موسوعة العلامة

الإمام مجدد العصر

محمد ناصر الدين الألباني

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى ١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠م

رقم الإيداع بدار الكتب صنعاء (١٧٦) ٢٠١٠م

التنسيق والإخراج بمركز البراء لفن الطباعة
773634103 712331058

مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة

المركز الرئيس: اليمن – صنعاء

ت: ٠٠٩٦٧-٧٣٣٧٠٢٧٩٢

ص. ب: صنعاء (٤١٧٣)

البريد الإلكتروني: Shady_noaman@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مركز النعمان للبحوث والدراسات
الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة

موسوعة العلامة الإمام مجدد العصر

محمد ناصر الدين الألباني

«موسوعة تحتوي على أكثر من
(٥٠) عملاً ودراسة حول العلامة الألباني وتراثه الخالد»

العمل الأول

سلسلة جامع تراث العلامة الألباني في العقيدة

«تحتوي على ما يقارب ألفي مسألة
وفائدة عقدية مستخرجة من تراث العلامة الألباني بعناية»

(٢)

(كتاب التوحيد وما يضاده من الشرك)

الجزء الأول

صَنَعَهُ

شادي بن محمد بن سالم آل نعمان

كتاب التوحيد وما يضاده من الشرك

جماع أبواب الكلام على التوحيد: تعريفه، وأقسامه، وأهمية الدعوة إليه، وبيان لوازم ومقتضيات النطق بالشهادتين والكلام على الشرك: تعريفه، وأنواعه، وخطورة الوقوع فيه

[٧٤] باب أهمية إعطاء الدعوة إلى التوحيد والعقيدة الصحيحة الأولوية عند الدعاة

بسم الله الرحمن الرحيم

[سئل الإمام]: فضيلة الشيخ لا شك أنكم تعلمون بأن واقع الأمة الديني واقع مرير من حيث الجهل بالعقيدة، ومسائل الاعتقاد، ومن حيث الافتراق في المناهج وإهمال نشر الدعوة الإسلامية في أكثر بقاع الأرض طبقاً للعقيدة الأولى والمنهج الأول الذي صلحت به الأمة، وهذا الواقع الأليم لا شك بأنه قد ولد غيرة عند المخلصين ورغبة في تغييره وإصلاح الخلل، إلا أنهم اختلفوا في طريقتهم في إصلاح هذا الواقع؛ لاختلاف مشاربهم العقدية والمنهجية -كما تعلم ذلك فضيلتكم- من خلال تعدد الحركات والجماعات الإسلامية الحزبية والتي ادعت إصلاح الأمة الإسلامية عشرات السنين، ومع ذلك لم يكتب لها النجاح والفلاح، بل تسببت تلك الحركات للأمة في إحداث الفتن ونزول النكبات والمصائب العظيمة، بسبب مناهجها وعقائدها المخالفة لأمر الرسول ص وما جاء به؛ مما ترك الأثر الكبير في الحيرة عند المسلمين -وخصوصاً الشباب منهم- في كيفية معالجة هذا الواقع، وقد يشعر الداعية المسلم المتمسك بمنهاج النبوة المتبع لسبيل المؤمنين، المتمثل في فهم الصحابة والتابعين لهم بإحسان من علماء الإسلام؛ قد يشعر بأنه حمل أمانة عظيمة تجاه هذا الواقع وإصلاحه أو المشاركة في علاجه.

فما هي نصيحتكم لأتباع تلك الحركات أو الجماعات؟

وما هي الطرق النافعة الناجعة في معالجة هذا الواقع؟

وكيف تبرأ ذمة المسلم عند الله عز وجل يوم القيامة؟

[فأجاب الإمام]:

يجب العناية والاهتمام بالتوحيد أولاً كما هو منهج الأنبياء والرسل عليهم السلام:

بالإضافة لما ورد في السؤال-السابق ذكره آنفاً-من سوء واقع المسلمين، نقول: إن هذا الواقع الأليم ليس شراً مما كان عليه واقع العرب في الجاهلية حينما بعث إليهم نبينا محمد ﷺ؛لوجود الرسالة بيننا، وكمالها، ووجود الطائفة الظاهرة على الحق، والتي تهدي به، وتدعو الناس للإسلام الصحيح: عقيدة، وعبادة، وسلوكاً، ومنهجاً، ولا شك بأن واقع أولئك العرب في عصر الجاهلية مماثل لما عليه كثير من طوائف المسلمين اليوم!.

بناء على ذلك نقول: العلاج هو ذاك العلاج،والدواء هو ذاك الدواء، فبمثل ما عالج النبي ﷺ تلك الجاهلية الأولى، فعلى الدعاة الإسلاميين اليوم-جميعهم- أن يعالجوا سوء الفهم لمعنى «لا إله إلا الله »، ويعالجوا واقعهم الأليم بذاك العلاج والدواء نفسه.ومعنى هذا واضح جداً؛ إذا تدبرنا قول الله عز وجل ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾(الأحزاب: ٢١).

فرسولنا ﷺ هو الأسوة الحسنة في معالجة مشاكل المسلمين في عالمنا المعاصر وفي كل وقت وحين، ويقتضي ذلك منا أن نبدأ بما بدأ به نبينا ﷺ وهو إصلاح ما فسد من عقائد المسلمين أولاً، ومن عبادتهم ثانياً، ومن سلوكهم ثالثاً.

ولست أعني من هذا الترتيب فصل الأمر الأول بدءاً بالأهم ثم المهم، ثم ما

دونه! وإنما أريد أن يهتم بذلك المسلمون اهتماما شديداً كبيراً، وأعني بالمسلمين بطبيعة الأمر الدعاة، ولعل الأصح أن نقول: العلماء منهم؛لأن الدعاة اليوم-مع الأسف الشديد-يدخل فيهم كل مسلم ولو كان على فقر مدقع من العلم، فصاروا يعدون أنفسهم دعاة إلى الإسلام، وإذا تذكرنا تلك القاعدة المعروفة-لا أقول: عند العلماء فقط بل عند العقلاء جميعاً-تلك القاعدة التي تقول: «فاقد الشيء لا يعطيه»؛ فإننا نعلم اليوم بأن هناك طائفة كبيرة جداً يعدون بالملايين من المسلمين تنصرف الأنظار إليهم حين يطلق لفظة: الدعاة.وأعني بهم: جماعة الدعوة، أو: جماعة التبليغ «ومع ذلك فأكثرهم كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾(الأعراف: ١٨٧).

ومعلوم من طريقة دعوتهم أنهم قد أعرضوا بالكلية عن الاهتمام بالأصل الأول-أو بالأمر الأهم-من الأمور التي ذكرت آنفاً، وأعني: العقيدة والعبادة والسلوك، وأعرضوا عن الإصلاح الذي بدأ به الرسول ﷺ بل بدأ به كل الأنبياء، وقد بينه الله تعالى بقوله: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللهَّ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾(النحل: ٣٦). فهم لا يعنون بهذا الأصل الأصيل والركن الأول من أركان الإسلام-كما هو معلوم لدى المسلمين جميعاً-هذا الأصل الذي قام يدعو إليه أول رسول من الرسل الكرام ألا وهو نوح ﷺ قرابة ألف سنة، والجميع يعلم أن الشرائع السابقة لم يكن فيها من التفصيل لأحكام العبادات والمعاملات ما هو معروف في ديننا هذا لأنه الدين الخاتم للشرائع والأديان، ومع ذلك فقد لبث نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً يصرف وقته وجل اهتمامه للدعوة إلى التوحيد، ومع ذلك أعرض قومه عن دعوته كما بين الله-عز وجل-ذلك في محكم التنزيل ﴿وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدّاً وَلا سُوَاعاً وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْراً﴾(نوح: ٢٣).

فهذا يدل دلالة قاطعة على أن أهم شيء ينبغي على الدعاة إلى «الإسلام الحق» الاهتمام به دائماً هو الدعوة إلى التوحيد وهو معنى قوله -تبارك وتعالى-: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ﴾(محمد: ١٩).

هكذا كانت سنة النبي ﷺ عملاً وتعليماً.

أما فعله: فلا يحتاج إلى بحث، لأن النبي ﷺ في العهد المكي إنما كان فعله ودعوته محصورة في الغالب في دعوة قومه إلى عبادة الله لا شريك له.

أما تعليماً: ففي حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- الوارد في الصحيحين أن النبي ﷺ عندما أرسل معاذاً إلى اليمن **قال له**: «ليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أطاعوك لذلك...»[1].إلخ الحديث.وهو معلوم ومشهور إن شاء الله تعالى.

إذاً، قد أمر النبي ﷺ أصحابه أن يبدؤوا بما بدأ به وهو الدعوة إلى التوحيد، ولا شك أن هناك فرقاً كبيراً جداً بين أولئك العرب المشركين -من حيث إنهم كانوا يفهمون ما يقال لهم بلغتهم-، وبين أغلب العرب المسلمين اليوم الذين ليسوا بحاجة أن يُدْعَوْا إلى أن يقولوا: لا إله إلا الله؛ لأنهم قائلون بها على اختلاف مذاهبهم وطرائقهم وعقائدهم، فكلهم يقولون: لا إله إلا الله، لكنهم في الواقع بحاجة أن يفهموا -أكثر- معنى هذه الكلمة الطيبة، وهذا الفرق فرق جوهري -جداً- بين العرب الأولين الذين كانوا إذا دعاهم رسول الله ﷺ أن يقولوا: لا إله إلا الله يستكبرون، كما هو مبين في صريح القرآن العظيم[2]لماذا يستكبرون؟؛ لأنهم

---

(١)حديث صحيح: رواه البخاري (١٣٩٥) وفي غير موضع، ومسلم (١٩)، وأبو داود(١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنه.[منه].

(٢)يشير إلى قوله تعالى في سورة الصافات: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَسْتَكْبِرُونَ.وَيَقُولُونَ أَإِنَّا لَتَارِكُو آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ﴾(الصافات: ٣٥-٣٦).[منه].

يفهمون أن معنى هذه الكلمة أن لا يتخذوا مع الله أنداداً وألا يعبدوا إلا الله، وهم كانوا يعبدون غيره، فهم ينادون غير الله ويستغيثون بغير الله؛ فضلاً عن النذر لغير الله، والتوسل بغير الله، والذبح لغيره والتحاكم لسواه...إلخ.

هذه الوسائل الشركية الوثنية المعروفة التي كانوا يفعلونها، ومع ذلك كانوا يعلمون أن من لوازم هذه الكلمة الطيبة -لا إله إلا الله- من حيث اللغة العربية أن يتبرؤوا من كل هذه الأمور؛ لمنافاتها لمعنى «لا إله إلا الله».

غالب المسلمين اليوم لا يفقهون معنى لا إله إلا الله فهماً جيداً:

أما غالب المسلمين اليوم الذين يشهدون بأن «لا إله إلا الله» فهم لا يفقهون معناها جيداً، بل لعلهم يفهمون معناها فهماً معكوساً ومقلوباً تماماً؛ أضرب لذلك مثلاً: بعضهم[1] ألّف رسالة في معنى «لا إله إلا الله» ففسرها: «لا رب إلا الله!!» وهذا المعنى هو الذي كان المشركون يؤمنون به وكانوا عليه، ومع ذلك لم ينفعهم إيمانهم هذا، قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾(لقمان: ٢٥).

فالمشركون كانوا يؤمنون بأن لهذا الكون خالقاً لا شريك له، ولكنهم كانوا يجعلون مع الله أنداداً وشركاء في عبادته، فهم يؤمنون بأن الرب واحد ولكن يعتقدون بأن المعبودات كثيرة، ولذلك رد الله تعالى -هذا الاعتقاد- الذي سماه عبادة لغيره من دونه بقوله تعالى: ﴿...وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى...﴾(الزمر: ٣).

---

(١) هو الشيخ محمد الهاشمي، أحد شيوخ الصوفية «الطريقة الشاذلية» في سوريا من نحو ٥٠ سنة. [منه].

لقد كان المشركون يعلمون أن قول: «لا إله إلا الله» يلزم له التبرؤ من عبادة ما دون الله عز وجل، أما غالب المسلمين اليوم؛ فقد فسروا هذه الكلمة الطيبة «لا إله إلا الله» بـ: «لا رب إلا الله!!» فإذا قال المسلم: لا إله إلا الله»، وعبد مع الله غيره؛ فهو والمشركون سواء، عقيدة، وإن كان ظاهره الإسلام؛ لأنه يقول لفظة: لا إله إلا الله فهو بهذه العبارة مسلم لفظياً ظاهراً، وهذا مما يوجب علينا جميعاً- بصفتنا دعاة إلى الإسلام- الدعوة إلى التوحيد وإقامة الحجة على من جهل معنى«لا إله إلا الله» وهو واقع في خلافها؛ بخلاف المشرك؛ لأنه يأبى أن يقول: «لا إله إلا الله» فهو ليس مسلماً لا ظاهراً ولا باطناً فأما جماهير المسلمين اليوم هم مسلمون؛ **لأن الرسول ﷺ** قال: «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى»[1].

لذلك، فإني أقول كلمة-وهي نادرة الصدور مني-، وهي: إن واقع كثير من المسلمين اليوم شر مما كان عليه عامة العرب في الجاهلية الأولى من حيث سوء الفهم لمعنى هذه الكلمة الطيبة؛ لأن المشركين العرب كانوا يفهمون، ولكنهم لا يؤمنون، أما غالب المسلمين اليوم، فإنهم يقولون ما لا يعتقدون، يقولون: لا إله إلا الله، ولا يؤمنون -حقاً-بمعناها[2]، لذلك فأنا أعتقد أن أول واجب على الدعاة المسلمين-حقاً-هو أن يدندنوا حول هذه الكلمة وحول بيان معناها بتلخيص، ثم

---

(١)حديث صحيح: رواه البخاري (٢٥) وفي غير موضع، ومسلم (٢٢)، وغيرهم، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.[منه].

(٢)يعبدون القبور، ويذبحون لغير الله، ويدعون الأموات، وهذا واقع وحقيقة ما تعتقده الرافضة،و الصوفية، وأصحاب الطرق، فالحج إلى القبور وبناء المشاهد الشركية والطواف عليها والاستغاثة بالصالحين والحلف بهم عقائد ثابتة عندهم.[منه].

بتفصيل لوازم هذه الكلمة الطيبة بالإخلاص لله عز وجل في العبادات بكل أنواعها، لأن الله عز وجل لما حكى عن المشركين قوله: ﴿...مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى...﴾(الزمر: ٣)، جعل كل عبادة توجه لغير الله كفراً بالكلمة الطيبة: لا إله إلا الله؛ لهذا؛ أنا أقول اليوم: لا فائدة مطلقاً من تكتيل المسلمين ومن تجميعهم، ثم تركهم في ضلالهم دون فهم هذه الكلمة الطيبة، وهذا لا يفيدهم في الدنيا قبل الآخرة! نحن نعلم قول النبيﷺ: «من مات وهو يشهد أن لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه حرم الله بدنه على النار » وفي رواية أخري: «دخل الجنة»[1]. فيمكن ضمان دخول الجنة لمن قالها مخلصاً حتى لو كان بعد لأيٍ وعذاب يمس القائل، والمعتقد الاعتقاد الصحيح لهذه الكلمة، فإنه قد يعذب بناءً على ما ارتكب واجترح من المعاصي والآثام، ولكن سيكون مصيره في النهاية دخول الجنة، وعلى العكس من ذلك؛ من قال هذه الكلمة الطيبة بلسانه، ولما يدخل الإيمان إلى قلبه؛ فذلك لا يفيده شيئاً في الآخرة، قد يفيده في الدنيا النجاة من القتال ومن القتل إذا كان للمسلمين قوة وسلطان، وأما في الآخرة فلا يفيد شيئاً إلا إذا كان قائلاً لها وهو فاهم معناها أولاً، ومعتقداً لهذا المعنى ثانياً؛ لأن الفهم وحده لا يكفي إلا إذا اقترن مع الفهم الإيمان بهذا المفهوم، وهذه النقطة؛ أظن أن أكثر الناس عنها غافلون! وهي: لا يلزم من الفهم الإيمان بل لا بد أن يقترن كل من الأمرين مع الآخر حتى يكون مؤمناً، ذلك لأن كثيراً من أهل الكتاب من اليهود والنصارى كانوا يعرفون أن محمداًﷺ رسول صادق فيما يدعيه من الرسالة والنبوة، ولكن مع هذه المعرفة التي شهد لهم بها ربنا عز وجل حين قال:

---

(١) حديث صحيح: رواه أحمد (٥/ ٢٣٦)، وابن حبان (٤)زوائد، وصححه الألباني في الصحيحة(٣٣٥٥).[منه].

﴿...يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ...﴾(البقرة: ١٤٦).ومع ذلك هذه المعرفة ما أغنت عنهم من الله شيئاً لماذا؟ لأنهم لم يصدقوه فيما يدعيه من النبوة والرسالة، ولذلك فإن الإيمان تسبقه المعرفة ولا تكفي وحدها، بل لا بد أن يقترن مع المعرفة الإيمان والإذعان، لأن المولى عز وجل يقول في محكم التنزيل: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ...﴾(محمد: ١٩).

وعلى هذا، فإذا قال المسلم: لا إله إلا الله بلسانه؛ فعليه أن يضم إلى ذلك معرفة هذه الكلمة بإيجاز ثم بالتفصيل، فإذا عرف وصدق وآمن؛ فهو الذي يصدق عليه تلك الأحاديث التي ذكرت بعضها آنفاً، ومنها قولهﷺ مشيراً إلى شيء من التفصيل الذي ذكرته آنفاً: «من قال: لا إله إلا الله، نفعته يوماً من دهره ».

أي كانت هذه الكلمة الطيبة بعد معرفة معناها منجية له من الخلود في النار- وهذا أكرره لكي يرسخ في الأذهان-وقد لا يكون قد قام بمقتضاها من كمال العمل الصالح والانتهاء عن المعاصي، ولكنه سلم من الشرك الأكبر وقام بما يقتضيه ويستلزمه شروط الإيمان من الأعمال القلبية-والظاهرية حسب اجتهاد بعض أهل العلم وفيه تفصيل ليس هذا محل بسطه-[1]؛ وهو تحت المشيئة، وقد يدخل النار جزاء ما ارتكب أو فعل من المعاصي أو أخل ببعض الواجبات، ثم تنجيه هذه الكلمة الطيبة أو يعفو الله عنه بفضل منه وكرمه، وهذا معنى قولهﷺ المتقدم ذكره: «من قال: لا إله إلا الله، نفعته يوماً من دهره »، أما من قالها بلسانه ولم يفقه معناها، أو فقه معناها ولكنه لم يؤمن بهذا المعنى؛ فهذا لا ينفعه قوله: لا إله إلا الله، إلا في العاجلة إذا كان يعيش في ظل الحكم الإسلامي وليس في الآجلة.

---

(١)هذه عقيدة السلف الصالح، وهي الحد الفاصل بيننا وبين الخوارج والمرجئة.[منه].

لذلك لا بد من التركيز على الدعوة إلى التوحيد في كل مجتمع أو تكتل إسلامي يسعى- حقيقة وحثيثاً-إلى ما تدندن به كل الجماعات الإسلامية أو جلها، وهو تحقيق المجتمع الإسلامي وإقامة الدولة المسلمة التي تحكم بما أنزل الله على أي أرض لا تحكم بما أنزل الله، هذه الجماعات أو هذه الطوائف لا يمكنها أن تحقق هذه الغاية-التي أجمعوا على تحقيقها وعلى السعي- حثيثاً إلى جعلها حقيقة واقعية-إلا بالبدء بما بدأ به الرسول ﷺ.

وجوب الاهتمام بالعقيدة لا يعنى إهمال باقي الشرع من عبادات وسلوك ومعاملات وأخلاق:

وأعيد التنبيه بأنني لا أعنى الكلام في بيان الأهم فالمهم وما دونه على أن يقتصر الدعاة فقط على الدعوة إلى هذه الكلمة الطيبة وفهم معناها، بعد أن أتم الله عز وجل علينا النعمة بإكماله لدينه! بل لا بد لهؤلاء الدعاة أن يحملوا الإسلام كُلاً لا يتجزأ، وأنا حين أقول هذا- بعد ذلك البيان الذي خلاصته: أن يهتم الدعاة الإسلاميون حقاً بأهم ما جاء به الإسلام، وهو تفهيم المسلمين العقيدة الصحيحة النابعة من الكلمة الطيبة «لا إله إلا الله »، أريد أن استرعي النظر إلى أن هذا البيان لا يعني أن يفهم المسلم فقط أن معنى: «لا إله إلا الله »، هو لا معبود بحق في الوجود إلا الله فقط! بل هذا يستلزم أيضاً أن يفهم العبادات التي ينبغي أن يعبد ربنا- عز وجل-بها، ولا يوجه شيء منها لعبد من عباد الله تبارك وتعالى، فهذا التفصيل لا بد أن يقترن بيانه أيضاً بذلك المعنى الموجز للكلمة الطيبة، ويحسن أن أضرب مثلاً-أو أكثر من مثل، حسبما يبدو لي-لأن البيان الإجمالي لا يكفي.

أقول: إن كثيراً من المسلمين الموحدين حقاً والذين لا يوجهون عبادة من

العبادات إلى غير الله عز وجل، ذهنهم خال من كثير من الأفكار والعقائد الصحيحة التي جاء ذكرها في الكتاب والسنة، فكثير من هؤلاء الموحدين يمرون على كثير من الآيات وبعض الأحاديث التي تتضمن عقيدة وهم غير منتبهين إلى ما تضمنته، مع أنها من تمام الإيمان بالله عز وجل، خذوا مثلاً عقيدة الإيمان بعلو الله عز وجل، على ما خلقه، أنا أعرف بالتجربة أن كثيراً من إخواننا الموحدين السلفيين يعتقدون معنا بأن الله عز وجل على العرش استوى دون تأويل، ودون تكييف، ولكنهم حين يأتيهم معتزليون عصريون،أو جهميون عصريون، أو ماتريدي أو أشعري ويلقي إليه شبهة قائمة على ظاهر آية لا يفهم معناها الموسوِس ولا الموسْوَس إليه، فيحار في عقيدته، ويضل عنها بعيداً، لماذا؟ لأنه لم يتلق العقيدة الصحيحة من كل الجوانب التي تعرض لبيانها كتاب ربنا –عز وجل–وحديث نبينا محمدﷺ، فحينما يقول المعتزلي المعاصر: الله–عز وجل– يقول: ﴿أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ...﴾(الملك: الآيتان ١٥-١٦).وأنتم تقولون: إن الله في السماء، وهذا معناه أنكم جعلتم معبودكم في ظرف هو السماء المخلوقة!! فإنه يلقى شبهة على من أمامه.

بيان عدم وضوح العقيدة الصحيحة ولوازمها في أذهان الكثيرين:

أريد من هذا المثال أن أبين أن عقيدة التوحيد بكل لوازمها ومتطلباتها ليست واضحة–للأسف– في أذهان كثير ممن آمنوا بالعقيدة السلفية نفسها، فضلاً عن الآخرين الذين اتبعوا العقائد الأشعرية أو الماتريدية أو الجهمية في مثل هذه المسألة، فأنا أرمي بهذا المثال إلى أن المسألة ليست بهذا اليسر الذي يصوره اليوم بعض الدعاة الذين يلتقون معنا في الدعوة إلى الكتاب والسنة، إن الأمر ليس بالسهولة التي يدعيها بعضهم، والسبب ما سبق بيانه من الفرق بين جاهلية

المشركين الأولين حينما كانوا يدعون ليقولوا: لا إله إلا الله فيأبون؛ لأنهم يفهمون معنى هذه الكلمة الطيبة، وبين أكثر المسلمين المعاصرين اليوم حينما يقولون هذه الكلمة؛ ولكنهم لا يفهمون معناها الصحيح، هذا الفرق الجوهري هو الآن متحقق في مثل هذه العقيدة، وأعني بها علو الله عز وجل على مخلوقاته كلها، فهذا يحتاج إلى بيان، ولا يكفي أن يعتقد المسلم ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾(طه: ٥). «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء »[1]. دون أن يعرف أن كلمة «في » التي وردت في هذا الحديث ليست ظرفية، وهي مثل «في » التي وردت في قوله تعالى: ﴿أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ...﴾(الملك: الآيتان ١٥-١٦)؛ لأن «في » هنا بمعنى «على » والدليل على ذلك كثير وكثير جداً؛ فمن ذلك: الحديث السابق المتداول بين ألسنة الناس، وهو بمجموع طرقه -والحمد لله- صحيح، ومعنى [**قوله ﷺ**]: «ارحموا من في الأرض » لا يعني الحشرات والديدان التي هي في داخل الأرض! وإنما من على الأرض؛ من إنسان وحيوان، وهذا مطابق **لقوله ﷺ**: «...يرحمكم من في السماء »، أي: على السماء، فمثل هذا التفصيل لا بد للمستجيبين لدعوة الحق أن يكونوا على بينة منه، ويقرب هذا: حديث الجارية وهي راعية غنم، وهو مشهور معروف، وإنما أذكر الشاهد منه؛ حينما سألها رسول الله ﷺ: «أين الله؟» قالت له: في السماء[2].لو سألت اليوم كبار شيوخ الأزهر- مثلاً-أين الله؟ لقالوا لك: في كل مكان! بينما الجارية أجابت بأنه في السماء، وأقرها النبي ﷺ، لماذا؟؛ لأنها أجابت على الفطرة، وكانت تعيش بما يمكن أن

---

(١)«السلسلة الصحيحة» (٩٢٥).

(٢) رواه مسلم (رقم٥٣٧).

نسميه بتعبيرنا العصري »بيئة سلفية«لم تتلوث بأي بيئة سيئة-بالتعبير العام-؛ لأنها تخرجت كما يقولون اليوم-من مدرسة الرسول ﷺ-هذه المدرسة لم تكن خاصة ببعض الرجال ولا ببعض النساء، وإنما كانت مشاعة بين الناس وتضم الرجال والنساء وتعم المجتمع بأكمله، ولذلك عرفت راعية الغنم العقيدة لأنها لم تتلوث بأي بيئة سيئة؛ عرفت العقيدة الصحيحة التي جاءت في الكتاب والسنة وهو مالم يعرفه كثير ممن يدعي العلم بالكتاب والسنة، فلا يعرف أين ربه! مع أنه مذكور في الكتاب والسنة، واليوم أقول: لا يوجد شيء من هذا البيان وهذا الوضوح بين المسلمين بحيث لو سألت -لا أقول: راعية غنم-بل راعي أمة أو جماعة؛ فإنه قد يحار في الجواب كما يحار الكثيرون اليوم إلا من رحم الله وقليل ما هم!!!.

الدعوة إلى العقيدة الصحيحة تحتاج إلى بذل جهد عظيم ومستمر:

فإذاً، فالدعوة إلى التوحيد وتثبيتها في قلوب الناس تقتضي منا ألا نمر بالآيات دون تفصيل كما في العهد الأول؛ لأنهم-أولاً-كانوا يفهمون العبارات العربية بيسر، وثانياً لأنه لم يكن هناك انحراف وزيغ في العقيدة نبع من الفلسفة وعلم الكلام، فقام ما يعارض العقيدة السليمة، فأوضاعنا اليوم تختلف تماماً عما كان عليه المسلمون الأوائل، فلا يجوز أن نتوهم بأن الدعوة إلى العقيدة الصحيحة هي اليوم من اليسر كما كان الحال في العهد الأول، وأقرب هذا في مثل لا يختلف فيه اثنان ولا ينتطح فيه عنزان-إن شاء الله تعالى-:

من اليسر المعروف حينئذ أن الصحابي يسمع الحديث من رسول الله ﷺ مباشرة ثم التابعي يسمع الحديث من الصحابي مباشرة...وهكذا نقف عند القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية، ونسأل: هل كان هناك شيء اسمه علم الحديث؟

الجواب: لا، وهل كان هناك شيء اسمه علم الجرح والتعديل؟ الجواب: لا، أما الآن فهذان العلمان لا بد منهما لطالب العلم، وهما من فروض الكفاية؛ وذلك لكي يتمكن العالم اليوم من معرفة الحديث إن كان صحيحاً أو ضعيفاً، فالأمر لم يعد ميسراً سهلاً كما كان ذلك ميسراً للصحابي، لأن الصحابي كان يتلقى الحديث من الصحابة الذين زكوا بشهادة الله -عز وجل- لهم....إلخ.فما كان يومئذ ميسوراً ليس ميسوراً اليوم من حيث صفاء العلم وثقة مصادر التلقي، لهذا لا بد من ملاحظة هذا الأمر والاهتمام به كما ينبغي مما يتناسب مع المشاكل المحيطة بنا اليوم بصفتنا مسلمين، والتي لم تحط بالمسلمين الأولين من حيث التلوث العقدي الذي سبب إشكالات وأوجد شبهات من أهل البدع المنحرفين عن العقيدة الصحيحة منهج الحق تحت مسميات كثيرة، ومنها الدعوة إلى الكتاب والسنة فقط! كما يزعم ذلك ويدعيه المنتسبون إلى علم الكلام.

ويحسن بنا هنا أن نذكر بعض ما جاء في الأحاديث الصحيحة في ذلك ومنها: **أن النبي ﷺ لما ذكر الغرباء** في بعض تلك الأحاديث، **قال**: «للواحد منهم خمسون من الأجر»، قالوا: منا يا رسول الله أو منهم؟ قال: «منكم»[1].

وهذا من نتائج الغربة الشديدة للإسلام اليوم التي لم تكن في الزمن الأول، ولا شك أن غربة الزمن الأول كانت بين شرك صريح وتوحيد خال من كل شائبة، بين كفر بواح وإيمان صادق، أما الآن فالمشكلة بين المسلمين أنفسهم فأكثرهم توحيده مليء بالشوائب، ويوجه العبادات إلى غير الله ويدعي الإيمان؛ هذه القضية ينبغي الانتباه لها أولاً،و ثانياً: لا ينبغي أن يقول بعض الناس: إننا لا بد لنا من

---

(١) «السلسلة الصحيحة» (٤٩٤).

الانتقال إلى مرحلة أخرى غير مرحلة التوحيد وهي العمل السياسي!! لأن الإسلام دعوته دعوة حق أولاً، فلا ينبغي أن نقول: نحن عرب والقرآن نزل بلغتنا، مع تذكيرنا أن العرب اليوم عكس الأعاجم الذين استعربوا، بسبب بعدهم عن لغتهم، وهذا ما أبعدهم عن كتاب ربهم وسنة نبيهم، فهب أننا -نحن العرب- قد فهمنا الإسلام فهماً صحيحاً، فليس من الواجب علينا بأن نعمل عملاً سياسياً، ونحرك الناس تحريكاً سياسياً، ونشغلهم بالسياسة عما يجب عليهم الاشتغال به، في فهم الإسلام: في العقيدة، والعبادة، والمعاملة والسلوك!! فأنا لا أعتقد أن هناك شعباً يعد بالملايين قد فهم الإسلام فهماً صحيحاً -أعني: العقيدة، والعبادة، والسلوك- وربي عليها.

أساس التغيير هو منهج التصفية والتربية:

ولذلك نحن ندندن أبداً ونركز دائماً حول النقطتين الأساسيتين اللتين هما قاعدة التغيير الحق، وهما: التصفية والتربية، فلا بد من الأمرين معاً؛ التصفية والتربية، فإن كان هناك نوع من التصفية في بلد فهو في العقيدة، وهذا -بحد ذاته- يعتبر عملاً كبيراً وعظيماً أن يحدث في جزء من المجتمع الإسلامي الكبير- أعني: شعباً من الشعوب-، أما العبادة فتحتاج إلى أن تتخلص من المذهبية الضيقة، والعمل على الرجوع إلى السنة الصحيحة، فقد يكون هناك علماء أجلاء فهموا الإسلام فهماً صحيحاً من كل الجوانب، لكني لا أعتقد أن فرداً أو اثنين، أو ثلاثة، أو عشرة، أو عشرين يمكنهم أن يقوموا بواجب التصفية، تصفية الإسلام من كل ما دخل فيه؛ سواء في العقيدة، أو العبادة، أو السلوك، إنه لا يستطيع أن ينهض بهذا الواجب أفراد قليلون يقومون بتصفية ما علق به من كل دخيل ويربوا من حولهم تربية صحيحة سليمة، فالتصفية والتربية الآن مفقودتان.

ولذلك سيكون للتحرك السياسي في أي مجتمع إسلامي لا يحكم بالشرع آثار سيئة قبل تحقيق هاتين القضيتين الهامتين، أما النصيحة فهي تحل محل التحرك السياسي في أي بلد يحكم بالشرع من خلال المشورة أو من خلال إبدائها بالتي هي أحسن بالضوابط الشرعية بعيداً عن لغة الإلزام أو التشهير، فالبلاغ يقيم الحجة ويبرئ الذمة.

ومن النصح أيضاً، أن نشغل الناس فيما ينفعهم؛بتصحيح العقيدة، والعبادة،و السلوك، والمعاملات.

وقد يظن بعضهم أننا نريد تحقيق التربية والتصفية في المجتمع الإسلامي كله! هذا ما لا نفكر فيه ولا نحلم به في المنام؛ لأن هذا تحقيقه مستحيل؛ ولأن الله عز وجل يقول في القرأن الكريم ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾(هود: ١١٨).

وهؤلاء لا يتحقق فيهم قول ربنا تعالى هذا إلا إذا فهموا الإسلام فهماً صحيحاً وربوا أنفسهم وأهليهم ومن كان حولهم على هذا الإسلام الصحيح.

من يشتغل بالعمل السياسي؟ ومتى؟

فالاشتغال الآن بالعمل السياسي مشغلة! مع أننا لا ننكره، إلا أننا نؤمن بالتسلسل الشرعي المنطقي في آن واحد، نبدأ بالعقيدة، ونثني بالعبادة ثم بالسلوك؛ تصحيحاً وتربية ثم لا بد أن يأتي يوم ندخل فيه في مرحلة السياسة بمفهومها الشرعي؛ لأن السياسة معناها: إدارة شؤون الأمة، من الذي يدير شؤون الأمة؟ ليس زيداً، وبكراً، وعمراً؛ممن يؤسس حزباً أو يترأس حركة، أو يوجه جماعة!! هذا الأمر خاص بولي الأمر؛ الذي يبايع من قبل المسلمين، هذا هو الذي

يجب عليه معرفة سياسة الواقع وإدارته، فإذا كان المسلمون غير متحدين -كحالنا اليوم- فيتولى ذلك كل ولي أمر حسب حدود سلطاته، أما أن نشغل أنفسنا في أمور لو افترضنا أننا عرفناها حق المعرفة فلا تنفعنا معرفتنا هذه؛ لأننا لا نتمكن من إدارتها، ولأننا لا نملك القرار لإدارة الأمة، وهذا وحده عبث لا طائل تحته، ولنضرب مثلاً الحروب القائمة ضد المسلمين في كثير من بلاد الإسلام هل يفيد أن نشعل حماسة المسلمين تجاهها ونحن لا نملك الجهاد الواجب إدارته من إمام مسؤول عقدت له البيعة؟! لا فائدة من هذا العمل، ولا نقول: إنه ليس بواجب! ولكننا نقول: إنه أمر سابق لأوانه، ولذلك فعلينا أن نشغل أنفسنا وأن نشغل غيرنا ممن ندعوهم إلى دعوتنا؛ بتفهيمهم الإسلام الصحيح، وتربيتهم تربية صحيحة، أما أن نشغلهم بأمور حماسية وعاطفية، فذلك مما سيصرفهم عن التمكن في فهم الدعوة التي يجب أن يقوم بها كل مكلف من المسلمين؛ كتصحيح العقيدة،وتصحيح العبادة، وتصحيح السلوك، وهي من الفروض العينية التي لا يعذر المقصر فيها،و أما الأمور الأخرى فبعضها يكون من الأمور الكفائية، كمثل ما يسمى اليوم بـ «فقه الواقع» والاشتغال بالعمل السياسي الذي هو من مسئولية من لهم الحل والعقد، الذين بإمكانهم أن يستفيدوا من ذلك عملياً، أما أن يعرفه بعض الأفراد الذين ليس بأيديهم حل ولا عقد ويشغلوا جمهور الناس بالمهم عن الأهم، فذلك مما صرفهم عن المعرفة الصحيحة! وهذا مما نلمسه لمس اليد في كثير من مناهج الأحزاب والجماعات الإسلامية اليوم، حيث نعرف أن بعضهم انصرف عن تعليم الشباب المسلم المتكتل والملتف حول هؤلاء الدعاة من أجل أن يتعلم ويفهم العقيدة الصحيحة، والعبادة الصحيحة، والسلوك الصحيح، وإذا ببعض هؤلاء الدعاة ينشغلون بالعمل السياسي ومحاولة الدخول في البرلمانات

التي تحكم بغير ما أنزل الله! فصرفهم هذا عن الأهم واشتغلوا بما ليس مهماً في هذه الظروف القائمة الآن.

أما ما جاء في السؤال عن كيفية براءة ذمة المسلم أو مساهمته في تغيير هذا الواقع الأليم؛ فنقول: كل من المسلمين بحسبه، العالم منهم يجب عليه ما لا يجب على غير العالم، وكما أذكر في مثل هذه المناسبة: أن الله عز وجل قد أكمل النعمة بكتابه، وجعله دستوراً للمؤمنين به، من ذلك أن الله تعالى قال: ﴿...فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾(الانبياء: ٧) فالله سبحانه وتعالى قد جعل المجتمع الإسلامي قسمين: عالماً، وغير عالم، وأوجب على كل منهما مالم يوجبه على الآخر، فعلى الذين ليسوا بعلماء أن يسألوا أهل العلم، وعلى العلماء أن يجيبوهم عما سئلوا عنه، فالواجبات-من هذا المنطلق-تختلف باختلاف الأشخاص، فالعالم اليوم عليه أن يدعوا إلى دعوة الحق في حدود الاستطاعة، وغير العالم عليه أن يسأل عما يهمه بحق نفسه أو من كان راعياً؛ كزوجة أو ولد أو نحوه، فإذا قام المسلم -من كلا الفريقين-بما يستطيع؛ فقد نجا، لأن الله عز وجل يقول: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾(البقرة: ٢٨٦).

نحن-مع الأسف نعيش في مأساة ألمت بالمسلمين، لا يعرف التاريخ لها مثيلاً، وهو تداعي الكفار على المسلمين، **كما أخبر النبي ﷺ** في مثل حديثه المعروف والصحيح: «تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها»، قالوا: أمن قلة نحن يومئذ يا رسول الله؟ قال: «لا، أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله الرهبة من صدور عدوكم لكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن»،

قالوا: وما الوهن يارسول الله؟ قال: «حب الدنيا وكراهية الموت»[1].

فواجب العلماء إذاً، أن يجاهدوا في التصفية والتربية، وذلك بتعليم المسلمين التوحيد الصحيح وتصحيح العقائد والعبادات، والسلوك، كل حسب طاقته وفي البلاد التي يعيش فيها، لأنهم لا يستطيعون القيام بجهاد اليهود في صف واحد ماداموا كحالنا اليوم، متفرقين، لا يجمعهم بلد واحد ولا صف واحد، فإنهم لا يستطيعون القيام بمثل هذا الجهاد لصد الأعداء الذين تداعوا عليهم، ولكن عليهم أن يتخذوا كل وسيلة شرعية بإمكانهم أن يتخذوها، لأننا لا نملك القدرة المادية، ولو استطعنا، فإننا لا نستطيع أن نتحرك فعلاً، لأن هناك حكومات وقيادات وحكاماً في كثير من بلاد المسلمين يتبنون سياسات لا تتفق مع السياسة الشرعية- مع الأسف الشديد-لكننا نستطيع أن نحقق-بإذن الله تعالى _ هذين الأمرين العظيمين اللذين ذكرتهما آنفاً وهما التصفية والتربية، وحينما يقوم الدعاة المسلمون بهذا الواجب المهم جداً في بلد لا يتبنى سياسة لا تتفق مع السياسة الشرعية، ويجتمعون على هذا الأساس، فأنا أعتقد-يومئذ- أنه سيصدق عليهم قول الله عز وجل: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ،بِنَصْرِ اللَّهِ﴾ (الروم: ٤-٥).

الواجب على كل مسلم أن يطبق حكم الله في شئون حياته كلها فيما يستطيعه:

إذاً، واجب كل مسلم أن يعمل ما باستطاعته، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وليس هناك تلازم بين إقامة التوحيد الصحيح والعبادة الصحيحة، وبين إقامة الدولة الإسلامية في البلاد التي لا تحكم بما أنزل الله، لأن أول ما يُحكم بما أنزل

---

(١)« السلسة الصحيحة» (٩٥٨).

الله -فيه- هو إقامة التوحيد، وهناك -بلا شك- أمور خاصة وقعت في بعض العصور وهي أن تكون العزلة خيراً من المخالطة، فيعتزل المسلم في شعب من الشعاب ويعبد ربه، ويكف من شر الناس إليه، وشره إليهم، هذا الأمر قد جاءت فيه أحاديث جداً وإن كان الأصل كما جاء في حديث ابن عمر -رضي الله عنه-: «المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم، خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم »[1]. فالدولة المسلمة -بلا شك- وسيلة لإقامة حكم الله في الأرض، وليست غاية بحد ذاتها.

ومن عجائب بعض الدعاة أنهم يهتمون بما لا يستطيعون القيام به من الأمور، ويدعون ما هو واجب عليهم وميسور! وذلك بمجاهدة أنفسهم كما قال ذلك الداعية المسلم؛ الذي أوصى أتباعه بقوله: «أقيموا دولة الإسلام في نفوسكم تقم لكم في أرضكم».

ومع ذلك فنحن نجد كثيراً من أتباعه يخالفون ذلك، جاعلين جل دعوتهم إلى إفراد الله عزوجل بالحكم، ويعبرون عن ذلك بالعبارة المعروفة: «الحاكمية لله ». ولا شك بأن الحكم لله وحده ولا شريك له في ذلك ولا في غيره، ولكنهم؛ منهم من يقلد مذهباً من المذاهب الأربعة، ثم يقول -عندما تأتيه السنة الصريحة الصحيحة-: هذا خلاف مذهبي! فأين الحكم بما أنزل الله في اتباع السنة؟!.

ومنهم من تجده يعبد الله على الطرق الصوفية! فأين الحكم بما أنزل الله بالتوحيد؟! فهم يطالبون غيرهم بما لا يطالبون به أنفسهم، إن من السهل جداً أن تطبق الحكم بما أنزل الله في عقيدتك، في عبادتك، في سلوكك، في دارك، في

---

(١) «السلسلة الصحيحة» (رقم٩٣٩).

تربية أبنائك، في بيعك، في شرائك، بينما من الصعب جداً، أن تجبر أو تزيل ذلك الحاكم الذي يحكم في كثير من أحكامه بغير ما أنزل الله، فلماذا تترك الميسَّر إلى المعسَّر؟!.

هذا يدل على أحد شيئين: إما أن يكون هناك سوء تربية، وسوء توجيه. وإما أن يكون هناك سوء عقيدة تدفعهم وتصرفهم إلى الاهتمام بما لا يستطيعون تحقيقه عن الاهتمام بما هو داخل في استطاعتهم، فأما اليوم فلا أرى إلا الاشتغال كل الاشتغال بالتصفية والتربية ودعوة الناس إلى صحيح العقيدة والعبادة، كل في حدود استطاعته، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد عليه وآله وسلم.

رسالة "التوحيد أولاً".

[٧٥] باب منه

سؤال: إن الحمد لله نحمد ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فقد من الله تبارك وتعالى عليّ بلقاء أحد علماء الإسلام السائرين على نهج خير الأنام وصحبه الكرام، الذين جمع الله لهم بين العلم والعمل، والفهم والعقل، وما أعظم الإنسان إذا اجتمعت فيه هذه الصفات فهو إمام بحق، من الذين قال الله فيهم: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾(السجدة: ٢٤)**، ألا وهو فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، وذلك في تاريخ الثالث**

عشر من الشهر العاشر لسنة ١٤١٣هـ، وذلك ضمن تسجيلات سلسلة الهدى والنور الذي يقوم بتسجيلها الأخ الكريم أبو ليلى محمد بن أحمد وصلى الله وسلم وبارك على نبينا ورسولنا محمد.

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا ورسولنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين:

لا شك أن فضيلة الشيخ ناصر الألباني حفظه الله وسلمه وبارك فيه يعلم أن واقع الأمة الديني واقع مرير من حيث الجهل في العقيدة والفساد العقدي، ومن حيث الافتراق في المناهج، ومن حيث إهمال ونسف الشريعة الإسلامية في أكثر بقاع الأرض، هذا الواقع الغيورون من المسلمين لهم رغبة عظيمة في تغييره وإصلاحه، إلا أنهم تختلف مآخذهم في تصحيح هذا الوضع، كما يعلم فضيلتكم من خلال الحركات الإسلامية والجماعات الإسلامية التي جاهدت في إصلاح واقع الأمة الإسلامية ومع ذلك لم تفلح، بل ربما للأمة بسبب تلك الحركات نكبات ومصائب عظيمة، الشباب المسلم في حيرة وفي حيرة عظيمة، كيف يقابلون وكيف يعالجون هذا الواقع، وقد يشعر الواحد منهم أنه حمل جبالاً عظيمة، فما هي نصيحتكم للشباب المسلم، وما هي الطرق النافعة الناجعة لمواجهة هذا الواقع، وكيف تبرأ ذمة المسلم عند الله عز وجل يوم القيامة؟

الشيخ: إن الحمد لله نحمد ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(الأحزاب: ٧٠٧١) أما بعد: فإن خير الكلام

كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار:

بالإضافة إلى ما جاء في تضاعيف سؤال الأخ أبي عبد الرحمن عبد الله من سوء واقع المسلمين فكذلك نقول: إن هذا الواقع الأليم ليس شراً مما كان واقع العرب في جاهليتهم وحينما بعث إليهم رسولنا صلوات الله وسلامه عليه، فلا شك أن واقع أولئك العرب الجاهليين كان أسوأ بكثير مما عليه المسلمون اليوم، وبناءً على ذلك نقول: العلاج هو ذاك العلاج، والدواء هو ذاك الدواء، فبمثل ما عالج النبي ﷺ تلك الجاهلية الأولى فعلى الدعاة الإسلاميين اليوم جميعهم أن يعالجوا واقعهم الأليم ومعنى هذا واضح جداً، متذكرين فيه قول الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ﴾ (الأحزاب:٢١)، فرسولنا صلوات الله وسلامه عليه هو أسوتنا في معالجة مشكلة المسلمين في زمننا، وذلك بأن نبدأ بما بدأ به النبي ﷺ وهو إصلاح ما فسد من عقائد المسلمين أولاً، ومن عباداتهم ثانياً، ومن سلوكهم ثالثاً، ولست أعني بهذا الترتيب هو الفصل بين الأمر الأول الأهم ثم المهم ثم ما دونه، وإنما أريد أن يهتم المسلمون وأعني بهم بطبيعة الأمر الدعاة منهم، ولعل الأصح أن نقول: العلماء منهم، لأن الدعاة اليوم مع الأسف الشديد صار يشمل كل مسلم ولو كان على فقر مدقع من العلم، فصاروا يعدون أنفسهم دعاة إلى الإسلام، ونعلم جميعاً القاعدة المعروفة لدى-لا أقول العلماء، بل والعقلاء جميعاً-، تلك هي التي تقول: فاقد الشيء لا يعطيه، فنحن نعلم اليوم بأن هناك طائفة كبيرة جداً جداً، يعدون الملايين من المسلمين إذا ما أطلقت لفظة الدعاة انصرفت هذه اللفظة إليهم، وهم جماعة الدعوة أي جماعة التبليغ، ومع ذلك فأكثرهم كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ

النَّـاسِ لا يَعْلَمُـونَ﴾(الأعراف: ١٨٧)، ومع ذلك فهم جماعة الدعوة حينما يطلق جماعة الدعوة ينصرف هذا الاسم إليهم، ومعلوم من طريقة دعوتهم أنهم قد أعرضوا بالكلية عن الاهتمام بالأصل الأول أو بالأمر الأهم من الأمور الثلاثة التي ذكرتها آنفاً، العقيدة والعبادة والسلوك، فتركوا وأعرضوا عن إصلاح ما بدأ به الرسول عليه السلام، بل ما بدأ به كل الأنبياء تبعاً للرسل من مثل قوله تبارك وتعالى: ﴿أَنِ اُعْبُـدُوا اللهَّ وَاجْتَنِبُـوا الطَّـاغُوتَ﴾(النحل: ٣٦)، فهم لا يعنون بهذا الأصل الأصيل، وهو الركن الأول من أركان الإسلام، كما هو معلوم لديكم جميعاً، وهذا الأصل الذي قام يدعو إليه رسول من الرسل الكرام ألا وهو نوح عليه الصلاة والسلام قرابة ألف سنة، وهو يدعو إلى التوحيد، وأنتم تعلمون أن الشرائع السابقة لم يكن فيها من التفصيل لأحكام المعاملات والعبادات ما هو ما هو معروف في ديننا هذا؛ لأنه خاتمة الشرائع والأديان، ومع ذلك فقد لبث في قومه، قد لبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً، فيما إذاً كان اهتمامه؛ أن يفهموا عنه التوحيد، ومع ذلك فكما تعلمون من القرآن الكريم، أعرضوا عن دعوته، وقالوا: ﴿لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ﴾(نوح: ٢٣) إلى آخر الآية.

فهذا يدل دلالة قاطعة على أن أهم شيء ينبغي للدعاة حقاً إلى الإسلام هو أن يهتموا بالدعوة إلى التوحيد، ذلك لأنه معنى قوله تبارك وتعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُّ﴾(محمد: ١٩)، هكذا كانت سنة النبي ﷺ فعلاً وتعليماً، أما فعله فما يحتاج إلى بحث؛ لأن النبي ﷺ في العهد المكي إنما كان جهده ودعوته محصورة في الغالب أن يدعوهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، أما تعليماً فتعلمون حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه الوارد في صحيح البخاري ومسلم أن النبي ﷺ حينما أرسل معاذاً إلى اليمن قال له: «ليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا

إلـه إلا الله»، إلى آخـر الحـديث، «فـإن اسـتجابوا لـك» أو «فـإن أطـاعوك فمـرهم بالصلاة» تمام الحديث هو معروف إن شاء الله، فإذاً قد أمر النبي ﷺ أصحابه أن يبدأوا بما بدأ به، وهو أن يدعوهم إلى شهادة التوحيد، لا شك أن هناك فرقاً كبيراً جداً بين أولئك العرب المشركين من حيث أنهم كانوا يفهمون ما يقال لهم بلغتهم، وبين العرب المسلمين اليوم والذين ليسوا بحاجة إلى أن يدعوا إلى أن يقولوا: لا إله إلا الله، فإنهم قائلون بها مهما اختلفت مذاهبهم وطرائقهم وعقائدهم، فكلهم يقول: لا إله إلا الله، ولذلك فالدعاة اليوم ليسوا بحاجة إلى أن يدعوا المسلمين إلى أن ينطقوا بهذه الكلمة لكن هم في الواقع بحاجة أكثر من العرب في الجاهلية إلى أن يفهموا معنى هذه الكلمة الطيبة، هذا الفرق فرق جوهري جداً بين العرب الأولين الذين إذا دعاهم رسول الله ﷺ أن يقولوا لا إله إلا الله يستكبرون كما هو صريح القرآن الكريم، لماذا يستكبرون؟ لأنهم يفهمون أن معنى هذه الكلمة أن لا يتخذوا مع الله أنداداً، وأن لا يعبدوا مع الله غيره، وهم كانوا يعبدون غيره، فهم ينادون غير الله، ويستغيثون بغير الله، فضلاً عن التوسل بغير الله، فضلاً عن النذر لغير الله، والذبح لغير الله من هذه الوسائل الشركية الوثنية المعروفة، كانوا هم يفعلونها، ولكنهم كانوا يعلمون أن من لوازم هذه الكلمة الطيبة من حيث اللغة العربية أن يتبرأوا من كل هذه الأمور لمنافاتها لكلمة: لا إله إلا الله، أما المسلمون اليوم الذين يشهدون أن لا إله إلا الله، لكنهم لا يفقهون معناها، بل لعلهم يفقهون معناها فهماً معكوساً مقلوباً تماماً، فكما تعلمون جميعاً إن بعضهم ألف رسالةً في معنى لا إله إلا الله، ففسرها بالمعنى الذي كان عليه المشركون الذين كانوا يؤمنون بـه: ﴿وَلَـئِنْ سَـأَلْتَهُمْ مَـنْ خَلَـقَ الـسَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُـولُنَّ اللهُ﴾[لقـمان: ٢٥]، فالمشركون كانوا يؤمنون بأن لهذا الكون خالقاً لا شريك له في ذلك، ولكنهم مع

ذلك كانوا يجعلون لله أنداداً وشركاء في عبادته، فهم يؤمنون بأن الرب واحد، لكن يعتقدون بأن المعبودات كثيرة، ولذلك قال تعالى في الآية المعروفة: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾(الزمر: ٣)، فهم كانوا يعلمون أن قول لا إله إلا الله، ينبغي أن يتبرأ قائلها من كل عبادة سوى عبادة الله عز وجل، أما المسلمون اليوم فقد فسروا الكلمة الطيبة بـ لا رب إلا الله، فإذا قال المسلم لا إله إلا الله، وهو يعني هذا المعنى لا رب إلا الله، فهو والمشركون سواء؛ عقيدةً، أما لفظاً فهو مسلم؛ لأنه يقول: لا إله إلا الله، بخلاف المشرك لأنه يأبى أن يقول: لا إله إلا الله، فهو ليس مسلماً لا ظاهراً ولا باطناً، أما جماهير المسلمين اليوم فهم مسلمون، لأن الرسول عليه السلام يقول: «فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله».

ولذلك فأنا أقول كلمة ربما تكون نادرة الصدور مني وهي: أن واقع المسلمين اليوم شر مما كان عليه العرب من حيث سوء الفهم لهذه الكلمة الطيبة؛ لأن العرب كانوا يفهمون لكنهم لا يؤمنون، أما المسلمون اليوم فيقولون ما لا يعتقدون، يقولون: لا إله إلا الله وهم يكفرون بمعناها، ولذلك فأنا أعتقد أن أول واجب على الدعاة المسلمين حقاً هو أن يدندنوا حول هذه الكلمة وحول بيان معناها بالتلخيص، ثم تفصيل لوازم هذه الكلمة الطيبة من الإخلاص لله عز وجل في العبادات بكل أنواعها؛ لأن الله عز وجل لما حكى عن المشركين قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾(الزمر: ٣)، فكل عبادة توجه إلى غير الله فهو كفر بالكلمة الطيبة لا إله إلا الله.

لهذا أنا أقول اليوم: لا فائدة مطلقاً من تكتيل المسلمين ومن تجميعهم على تركهم في ضلالهم في بعدهم عن فهم هذه الكلمة الطيبة فذلك لا يفيد في الدنيا

قبل الآخرة، نحن نعلم جميعاً أن قول النبي ﷺ: «من مات وهو يشهد أن لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه؛ حرم الله بدنه على النار»[1]، وفي أحاديث أخرى: «دخل الجنة»، فلا يمكن ضمان دخول الجنة ولو بعد لَأْيٍ، ولو بعد عذاب يمس القائل والمعتقد الاعتقاد الصحيح لهالكلمة فإن هذا قد يعاقب بناءً على ما ارتكب واجترح من المعاصي والآثام، ولكن سيكون مصيره دخول الجنة، وعلى العكس من ذلك من قال هذه الكلمة الطيبة بلسانه، ولما يدخل الإيمان إلى قلبه، فذلك لا يفيد شيئاً في الآخرة، قد يفيد في الدنيا النجاة من القتال ومن القتل، أما في الآخرة فلا يفيده شيئاً إلا إذا قالها فاهماً لمعناها أولاً، ومعتقداً لهذا المعنى؛ لأن الفهم والمعرفة وحدها لا يكفي إلا إذا اقترن مع الفهم الإيمان بهذا المفهوم، وهذه نقطة أظن أن كثيراً من الناس عنها غافلون، وهي: لا يلزم من الفهم الإيمان، لا بد أن يقترن كل من الأمرين مع الآخر حتى يكون مؤمناً، ذلك لأنكم تعلمون إن شاء الله أن كثيراً من أهل الكتاب من اليهود والنصارى كانوا يعرفون أن محمداً ﷺ رسول صادق فيما يدعيه من الرسالة والنبوة، ولكن مع ذلك، أي مع هذه المعرفة التي شهد لهم بها ربنا تبارك وتعالى حين قال: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾(البقرة: ١٤٦)، ومع ذلك فهذه المعرفة ما أغنتهم شيئاً، لماذا؛ لأنهم لم يصدقوه فيما عرفوا منه من ادعاء النبوة والرسالة، ولذلك فالإيمان يسبقه المعرفة ولا تكفي وحدها، لا بد أن يقترن معها الإيمان، فإذاً إذا قال المسلم لا إله إلا الله بلسانه، فعليه أن يضم إلى ذلك معرفة معنى هذا الكلمة بإيجاز ثم بالتفصيل، فإذا عرف وصدق وآمن، فهو الذي يصدق عليه تلك الأحاديث التي ذكرت بعضها

---

(١) الصحيحة (٣/ ٢٩٧).

آنفاً، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام مشيراً إلى شيء من التفصيل الذي ذكرته آنفاً ألا وهو قوله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله نفعته يوماً من دهره»، أي كانت هذه الكلمة الطيبة بعد معرفة معناها وهذا أكرره لكي يرسخ في الأذهان، بعد معرفة معناها والإيمان بهذا المعنى الصحيح، ولكنه قد لا يكون قام بمقتضياتها وبلوازمها من العمل الصالح والانتهاء عن المعاصي فقد يدخل النار كجزاء لما فعل وارتكب من معاصي، أو أخل ببعض الواجبات، ثم تنجيه هذه الكلمة الطيبة، هذا معنى قوله عليه السلام: «من قال لا إله إلا الله نفعته يوماً من دهره»[1]، أما من قالها بلسانه ولم يفقه معناها، أو فقه معناها ولكنه لم يؤمن بهذا المعنى فهذا لا ينفعه قوله: لا إله إلا الله، إلا هنا في العاجلة وليس في الآجلة.

لذلك لا بد من تركيز الدعوة إلى التوحيد في كل مجتمع أو تكتل إسلامي يسعى حثيثاً وبحق إلى ما يدندن به كل الجماعات الإسلامية، أو لعل الأدق أن نقول: جل الجماعات الإسلامية، وهو تحقيق المجتمع الإسلامي وإقامة الدولة المسلمة التي تحكم بما أنزل الله، هذه الجماعات أو هذه الطوائف لا يمكنها أن تحقق هذه الغاية التي أجمعوا على تحقيقها وعلى السعي حثيثاً إلى جعلها حقيقة واقعة إلا بالبدء بما بدأ به رسول الله ﷺ، أعيد التنبيه إلى أنه لا أعني بهذا الكلام في بيان الأهم فالمهم وما دونه، هو أن يقتصر الدعاة فقط على الدعوة إلى هذه الكلمة الطيبة وفهم معناها؛ لأن الإسلام بعد أن أتم الله عز وجل علينا النعمة بإكماله لدينه، فلا بد لهؤلاء الدعاة أن يحملوه كلاً لا يتجزأ.

وأنا حين أقول هذا أقول بعد ذاك البيان الذي خلاصته أنه يجب على الدعاة

---

(١) صحيح الجامع (رقم٦٤٣٤).

الإسلاميين حقاً أن يهتموا بالأهم مما جاء به الإسلام وهو تفهيم المسلمين العقيدة الصحيحة النابعة من الكلمة الطيبة: لا إله إلا الله، لكني أريد أن ألفت النظر إلى أن هـذا لا يعنـي أن يفهـم المـسلم فقـط أن لا إلـه إلا الله معناهـا: لا معبـود بحـق في الوجود إلا الله فقط، بل هذا يستلزم أن يفهم العبادات التي ينبغي أن يتعبد ربنا عز وجل بها، ولا يوجه شيئاً منها لعبد من عباد الله تبارك وتعالى، هذا التفصيل لا بد أن يقترن بيانه أيضاً مع ذلك المعنى الموجز للكلمة الطيبة.

"الهدى والنور"(٧٥٠/ ١٤: ٠٢: ٠٠)

[٧٦] باب نصيحة الشيخ لبعض الداعيات أن تجعل التوحيد أولى أولوياتها

[قال الإمام في سياق نصيحته لبعض الداعيات]:

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَّ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾(الطلاق:٢، ٣) فقد جعـل الله لكـن مخرجـاً هـذا المـسجد إن شـاء الله حيـنما ضـاق بكـم دار أخـتكم، وعسى أن يكون ما وراء ذلك أوسع لكم مما ادخر لكم في الغيب، ولكن عليكن أن تصبرن فالدعوة إذا لم يقترن معها الصبر تعود القهقرى لا سمح الله، هذا أولاً، وثانياً هذا المسجد الذي فيه ما ذكرت من بعض الناس من تلك الجماعة أو ذاك الحزب، وما دام أنهم ليسوا متعصبين كل التعصب فأرجو أن تكون عاقبة الدعوة زيـادة في الانتـشار بواسـطة التـدريس في ذاك المـسجد، ولكـن أنـصح باسـتعمال السياسة الشرعية المتضمنة في قوله تعالى المعروف لدى المسلمين والمسلمات جميعاً ﴿ادْعُ إِلَى سَـبِيلِ رَبِّـكَ بِالْحِكْمَـةِ وَالْمَوْعِظَـةِ الْحَـسَنَةِ وَجَـادِلْهُمْ بِـالَّتِي هِـيَ أَحْـسَنُ﴾(النحل: ١٢٥) وأن تكون منطلق البحث والتدريس هو كما قيل: العلم إن

طلبته كثير والعمر عن تحصيله قصير، فقدم الأهم منه فالأهم ولا يخفى عليكن أن أهم شيء في الإسلام هو التوحيد والعقيدة الصحيحة، ولذلك فينبغي البدء بهذا الأصل الأول من أصول الإسلام ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ﴾(محمد: ١٩) وليكن هذا المنطلق من رسالة العقيدة الطحاوية لأبي جعفر الطحاوي الحنفي فإنها وإن كان مؤلفها حنفي المذهب ماتريدي المشرب فإنه سليم بالمائة تسعة وتسعين، وهناك مسألة واحدة فقط خالف فيها منهجنا السلفي الحديثي وهو أنه يذهب إلى أن الإيمان فقط عقيدة وأنه لا يدخل في مسماه العمل الصالح خلافاً لأهل الحديث، ولذلك فليكن المنطلق في تدريس العقيدة من هذه الرسالة لصحتها على ما بينت آنفاً، ولأنها مقبولة حتى عند المخالفين للمنهج السلفي، هذه نصيحتي، خلاصتها الدعوة بالتي هي أحسن..بالحكمة والموعظة الحسنة والبدء بالعقيدة انطلاقاً من هذه الرسالة الطيبة..

"الهدى والنور" (٦٦٤/ ١٢: ٠١: ٠٠)

[٧٧] باب أصل دعوة الأنبياء والرسل هو دعوة التوحيد وبيان أقسام التوحيد وما يضادة

أصل دعوة كل الأنبياء والرسل إنما هي قائمة على عبادة الله تبارك وتعالى وحده لا شريك له.

فكل نبي بعثه الله، وكلُّ رسول أرسله الله إلى قومه فإنما كان أول ما يدعوهم إليه: أن يعبدوا الله ويجتنبوا الطاغوت.

على هذا جاء رسول الله ﷺ وعلى هذا الأساس وقع الخلاف بينه وبين قومه، لأنهم كما تعلمون جميعاً والمسألة لا تحتاج إلى كثير من البيان والتفصيل،

فقد كانوا يعبدون مع الله آلهة أخرى فلما دعاهم أن يعبدوا الله وحده لا شريك له، ودعاهم إلى أن يقولوا: معه: لا إله إلا الله، استكبروا عن ذلك وقالوا: ﴿أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾(ص: ٥).

كما أن النبي ﷺ كان أول ما بدأ بالدعوة هي: دعوة قومه إلى هذا التوحيد، كذلك كان رسول الله ﷺ إذا أرسل رسولاً من طرفه إلى قبيلة من قبائل العرب يدعوهم إلى الإسلام، فلم تكن دعوة رسول رسول الله ﷺ إلى الإيمان بإسلام غير واضح معالمه، وإنما كانت دعوة رسول رسول الله ﷺ إنما كانت دعوته إلى الإسلام أن يعبدوا الله وحده لا شريك له.

على هذا أدب النبي صلى الله علي وآله وسلم أصحابه، وعلمهم كذلك أن يدعوا غيرهم إلى دين الله عز وجل.

من ذلك ما جاء في صحيح البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ حينما بعث معاذاً إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام، ولعلكم تعلمون أن اليمن يومئذ كان يجمع بين أقوام مشركين وأقوام آخرين من أهل الكتاب، من الذين يدعون مع الله عيسى بن مريم، لذلك أوصى رسول الله ﷺ رسوله معاذاً حينما بعثه إلى اليمن قال له: «ليكن- وهنا الشاهد- ليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوك فمرهم بالصلاة...الخ الحديث».

والشاهد من هذا الحديث ومن الآية السابقة وما في معناها وهي آيات كثيرات طيبات في كتاب الله عز وجل: أن دعوة الرسول، دعوة أتباع الرسل إنما يكون اهتمام بدعوة من حولهم إلى هذه الكلمة الطيبة: إلى شهادة أن لا إله إلا الله.

ولكن المسلمين اليوم بسبب بعد عهدهم بإسلامهم وبدينهم الذي جاءهم به رسول الله ﷺ طاهرا نقيا كما جاء في الحديث: «ليلها كنهارها».

بسبب هذه المسافة الشاسعة التي حالت بين المسلمين وبين تلقيهم الإسلام هكذا غضاً طرياً قد دخل في الإسلام، في أصوله فضلا عن فروعه ما لم يكن من قبل له وجود، أوْ لَهُ ذكر عن المسلمين الأولين.

يضاف إلى ذلك: أن القرآن الكريم كما تعلمون جميعاً أنزله الله على قلب محمد صلى الله علي وآله وسلم بلسان عربي مبين، وإلى العرب...الذين نزل القرآن بلسانهم، فكان ميسراً لديهم أن يفهموه دون أن يتولى الرسول ﷺ بيان الكثير منه إلا ما كان له علاقة ببيان الأحكام التي تكون أصولها موجودة في كتاب الله عز وجل، أما نحن اليوم فلدخول العجمة في ألسنتنا نحن معشر العرب أصبحنا لا نفهم من القرآن الكريم من حيث اللغة العربية عل الأقل ما كان يفهمه العرب الأولون، وفهم المشركون الذين حاربوا دعوة التوحيد، كأبي جهل وأمثاله فقد كانوا بسبب لغتهم يفهمون حينما يقول لهم رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله».فهم يفهمون أن معنى هذه الشهادة: الكفر بكل ما سوى الله تبارك وتعالى فما عبد من دونه، في عهد المشركين الذين بعث إليهم رسول الله ﷺ مباشرة أو فيمن قبلهم، فكل هؤلاء وهؤلاء من المشركين كانوا يعبدون مع الله آلهة أخرى.

فكلمة الإله في اللغة العربية التي نزل بها القرآن كما ذكرنا وفهمها العرب الذين بعث إليهم الرسول عليه السلام مباشرة اليوم كثير من المسلمين لا يفهمون هذه اللفظة حق فهمها، وإنما قد يفهمونها بمعنى آخر ليس مرادًّ فاللفظة: «لا إله»

إنما هو جزء من المعنى الذي يدل عليه لفظ: «الإله».

نحن نعلم اليوم حينما نسمع من بعض المسلمين حتى ممن قد يعدون أنفسهم من الدعاة فضلا عن عامة الناس أنهم يفهمون أن معنى الإله: هو بمعنى الرب؛ فيفسرون الكلمة الطيبة التي هي أصل الإسلام كما تعرفون وكما سمعتم الحديث السابق ذكره يفهمون لا إله: أي لا رب إلا الله، وهذا فهم قاصر ناقص، من شهد أن لا إله إلا الله بمعنى: أن لا رب إلا الله فقط، وأرجو أن تنتبهوا لقولي فقط؛ لأنني أريد أن أقول: لا إله تعني: لا رب وشيء أخر: أي لا رب يعبد إلا الله عز وجل وبحق، فلا إله لا تعني لا رب إلا الله، لا خالق إلا الله فقط؟ لا، لابد من أن يضم إلى ذلك في عقيدة المسلم الذي لا بد أن يتشهد بهذا الكلمة الطيبة: لا إله إلا الله أن يكون قد فهم أن معناها: لا معبود بحق في الوجود إلا الله تبارك وتعالى.فإذا فهم المسلم هذا الفهم الصحيح؛ فهو قد استقام على الجادة، وأخذا الخيط الأول منها.

ثم علية بعد ذلك أن يحقق هذا المعنى الذي فهمه وآمن به وصدقه، أن يحققه في حياته التي يزعم بأنه يعبد الله عز وجل فيها وحده لا شريك له.

كثير من الناس يتوهمون أن العبادة فقط إنما هي أن تصلى لله وحده لا شريك له، وأنك إذا ركعت، سجدت أو استغثت أو استعنت في الشدائد بغير الله عز وجل لا تكون أضررت بشهادتك بقولك: لا إله إلا الله، كثير من الناس يتوهمون أن من استعان بغير الله في الشدائد هذا لا يناقض شهادة التوحيد، هذا خطأ فاضح واضح جداً؛ لأن هذا الشهادة تعني: أن لا معبود بحق في الوجود إلا الله، وأنت إذا استعنت بالله عز وجل في حالة الشدة حيث لا يمكن لأحد من البشر أن يغيثك، سواء كان من الأحياء أو الأموات؛ فقد جعلت هذا المستغاث، شريكا مع الله

تبارك وتعالى وحينذاك تكون قد أخللت بهذه الشهادة، ولم تؤمن بها حق الإيمان.

كل مسلم اليوم من يصلى، لا تصح صلاته إلا إذا قرأ فاتحة الكتاب كما تعلمون.

فهو في أوله يخاطب ربه بقوله عز وجل: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾(الفاتحة:٥).

كثير من الناس يفهمون أنه لا يجوز عبادة غير الله، وهذا هو الأصل الأول من هذه الكلمة الطيبة التي يجب على المسلم أن يفهمها، ولكن لا ينتبهون إلى أن تمام الآية ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

إنها تعني: أن الاستعانة بغير الله عز وجل تناقض عبادة الله وحده لا شريك له؛ ولذلك فحينما نسمع بعض الناس أو نراهم يستعينون في الشدائد ببعض الصالحين، أو الأولياء أو الأنبياء، وهم يعلمون أنهم لا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعاً؛ حينئذ لا يكونون قد فهموا معنى: لا إله إلا الله؛ بينما أنكروها على رسول الله، وقالوا: ﴿أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾(ص: ٥).

الفرق بين المسلمين اليوم والمشركين قديماً وحديثاً: أن المشركين، أعني بهم: العرب خاصة كانوا يفهمون معنى هذه الشهادة ولكن لا يؤمنون بها، أما المسلمون اليوم فالقليل منهم من يفهمها، ويؤمن بها حقاً، كثير منهم يشهدون بألسنتهم، ولكن كما قال تعالى في بعض الأعراب: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾(الحجرات: ١٤).

والإيمان لا يتسرب إلى قلب المؤمن إلا بشيئين اثنين:

الأول: الفهم الصحيح.

الثاني: الإيمان الصحيح

لذلك نعى ربنا عز وجل على أقوام يقرؤون القرآن، لكن لا يفهمونه، قال تعالى: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾(محمد: ٢٤).

فمن الأسس التي جاء بها الإسلام: فاعلم، في القرآن: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ﴾(محمد: ١٩).

لذلك المسلمون اليوم مسلمون ولا شك؛ لأنهم يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله فهم من هذه الحيثية فارقوا المشركين الذين لم ينطقوا بهذا الشهادة؛ لأنهم كانوا يعلمون أن النطق بها يلزمهم القيام بحقائقها ولوازمها ومقتضياتها.

من ذلك: أن لا يعبدوا إلا الله تبارك وتعالى وهكذا ما كانوا يصرحون به: أنهم لا يؤمنون به.لذلك قال عز وجل في القرآن الكريم: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى﴾(الزمر: ٣).

فقد صرحوا بأنهم يعبدون مع الله آلهة أخرى، فما هي عبادتهم؟ هل كانوا يصلون وهم لا يعرفون الصلاة هل كانوا يصلون لتلك الآلهة: تلك الأصنام التي كانوا يعبدونها من دون الله؟ الجواب: لا.

إذن ما هي عبادة المشركين؛ وإنما لتقربهم إلى الله زلفى؟.

ماذا كان هؤلاء الجاهليون، هؤلاء المشركون، ماذا كانوا يفعلون مع أولئك المعبودات من دون الله عز وجل؟

كانوا يذبحون لهم، وأنتم تعلمون هذه الحقيقة، كانوا يذبحون، كانوا ينذرون لهم نذورا، كانوا في الشدائد يستغيثون بهم؛ لكن إذا جاءت شدة يعلمون أنه لا مغيث لهم منها إلا الله حينئذ ذكروا الله عز وجل ولجأوا إليه كما هو مصرح في عديد من الآيات الكريمة، إذن المسلم يجب أن يتعلم الأشياء التي تنافى التوحيد حتى يكون منزهاً من الوقوع فيها من حيث لا يدري ولا يشعر؛ لذلك جاء في بعض الأحاديث: «من قال: لا إله إلا الله وكفر بما سوى الله دخل الجنة»[1] فلا بد من الجمع بين إثبات العبادة لله عز وجل ونفي العبادة عن غير الله عز وجل.

العبادات كثيرة، وكثيرة جداً.

فكلُّ ما تعبدنا الله عز وجل به، كلُّ ما تعبد الله به من العبادات، سواء كانت من الفرائض أو الواجبات أو المستحبات، فلا يجوز للمسلم أن يتوجه بشيء منها إلى غير الله تبارك وتعالى في القرآن الكريم كما تعلمون: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي﴾(الأنعام: ١٦٢) أي: وأضحيتي وذبحيتي﴿للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾(الأنعام: ١٦٢).

فمن ذبح لغير الله معنى ذلك: أنه عبد غير الله، ليس من الضروري أن يصلى لهذا الغير، يكفيه شركاً أن يذبح لغير الله، يكفيه شركاً أن ينذر لغير الله، يكفيه شركاً أن يحلف بغير الله، كل هذه الأشياء **جاء النص في السنة عن رسول الله ﷺ في لعن فاعلها**: «من ذبح لغير الله فهو ملعون»[2]. مطرود من رحمة الله، لماذا؟، لأنه تقرب إلى غير الله بما لا يجوز له أن يتقرب به إلا إلى لله تبارك وتعالى لذلك بارك الله فيكم لا ينبغي لكم أن تكتفوا بأن تتكلموا سواء في الصلاة أو خارج

---

(١)صحيح مسلم (رقم١٣٩).

(٢) صحيح مسلم (رقم٥٢٣٩).

الصلاة تسبحون الله وتكبرونه وتهللونه: فتقولون: لا إله إلا الله، ثم لا تفهمون معناها جيداً، وهأنذا قد ذكرتكم ببعض الأمثلة التي هي من واقع كثير من المسلمين اليوم.

نحن لا نتكلم عن أمور خيالية، وإنما هي مع الأسف أمور مشهودة وواقعة بصفوف كثير من المسلمين لا أقول: من عامتهم، بل ومن بعض خاصتهم الذين على الأقل إن لم يفعلوا فعل عامتهم، أيدوا فعل عامتهم، وقالوا: دعوهم وشأنهم، نيتهم طيبة.

هذا هو الضلال المبين، هذا إقرار للشرك الذي يقع فيه بعض الجهلة من المسلمين بديل أن يحرروهم، وأن ينبهوهم ولا بأس أن يتلطفوا معهم: أن يقولوا مثلاً: أنت يا أخي لما تنذر نذراً للولي الفلاني تريد أن تحترم وأن تقدس هذا الولي لصلاحه وتقواه، ولكن كما قيل:

أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد تورد الإبل.

ما يكون تعظيم الأولياء والصالحين بمخالفة الأولياء والصالحين فيما كانوا عليه من عبادة وصلاح وعقيدة، الصالحون لا يعبدون إلا الله، ومن ذلك: أنهم لا يذبحون إلا لله، ولا ينذرون إلا بالله، ولا يحلفون إلا لله، فإذن أنت أيها الأخ المسلم لا تذبح للقبر الفلاني، للولي الفلاني.

اذبح لله عز وجل وقل بلسانك وبلبك: ﴿إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾(الأنعام: ١٦٢). فلا يجوز للمسلم أن يفرق بين صلاته فيقول: أنا لا أصلى إلا لله، وهذا حق، فينبغي أيضاً أن يقول ويلتزم ما يقول: ألا يذبح إلا لله؛ لأنه من ذبح لغير الله فهو ملعون كما جاء في صحيح مسلم بالسند الذي لا غبار

عليه من حيث الصحة: «ملعون من ذبح لغير الله، ملعون من غير تخوم الأرض»[1] الحديث له تتمة حسبنا الآن هذا الشاهد منه: «ملعون من ذبح لغير الله».

«لا تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»[2]، «من حلف بغير الله فقد أشرك»[3].

اليوم الحلف بغير الله أمر منتشر بين العرب وهذا أمر عجيب جداً الحلف بغير الله منتشر بين العرب أكثر من كثير من العجم.

فالعرب هم الذين حملوا الدعوة الأولى، وهم الذي يليق بهم، وهم أولى أن يحملوها في هذا الزمن؛ لأنهم هم الذين باستطاعتهم أن يفهموا كلام الله وكلام رسول الله ﷺ فهما صحيحاً.

والشاهد: أن كلمة لا إله إلا الله، التي ينجو بها المسلم في الدنيا من أن يقاتل، أو يفرض عليه الجزية، ويدفعها عن يد وهو صاغر، وينجو يوم القيامة من الخلود في النار، هذه الكلمة الطيبة لا تفيده إلا إذا فهمها فهماً صحيحاً، وآمن بهذا الفهم الصحيح إيماناً صادقاً ثم طبقه في حياته، في منطلقه في حياته.

لذلك تذكروا في نهاية هذا الكلمة كلمة حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه الذي كان يقول: «كان رسول الله ﷺ يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وأسأله عن الشر مخافة أن أقع فيه»[4].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) البخاري (رقم٣٦٢٤).

(٣) صحيح الجامع (رقم٦٢٠٤).

(٤) البخاري (رقم٣٤١١) ومسلم (رقم٤٨٩٠).

فإذن عليكم أن تسألوا عن الشركيات، وعن الوثنيات التي تنافي كلمة التوحيد؛ حتى يكون توحيدكم واضحاً في أذهانكم، ومستقرا في قلوبكم، وظاهرا انطلاقكم على هذا الفهم الصحيح، والإيمان الصحيح.

فلا بد إذن من الجمع بين الإيمان بعبادة الله وحدة لا شريك له، وبين معرفة ما يناقض هذا التوحيد الصحيح من الشركيات والوثنيات.

أقول كلمة أخيرة: إن المسلمين اليوم، وأعني بهم الخاصة منهم والدعاة منهم، لا يدندنون مطلقاً حول تفهيم المسلمين شهادة لا إله إلا الله وما يلزمها وما يعارضها وينافيها.

يتوهمون أن المسلمين اليوم كلهم والحمد لله موحدون، ولا يتذكرون أن التوحيد ينقسم إلى ثلاثة أقسام عند العلماء والمحققين، الذين فهموا الكتاب والسنة فهماً صحيحاً بعدما دخلت العجمة إلى لسان العرب، ودخل فيهم من الشركيات والوثنيات ما لم يكن للسلف الأول، ما لم يكن لهم عهد بذلك.

هؤلاء العلماء جعلوا التوحيد ثلاثة أقسام:

١- توحيد الربوبية وأذكر بأن توحيد الربوبية الذي هو التوحيد الأول وهو الذي هو أساس ما سيأتي من التوحيد الثاني والثالث، هذا التوحيد كان المشركون الأولون يؤمنون به.

فهل نفعهم شيء من ذلك؟.

الجواب: لا.لماذا؟

لأنهم كفروا بالتوحيد الثاني وهو توحيد العبادة، وقد شرحت لكم آنفاً كيف

كانوا يقولون: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى﴾(الزمر: ٣).

أما أنهم كانوا يؤمنون بتوحيد الربوبية فذلك مذكور في نصوص من الكتاب والسنة ونصوص كثيرة، وكثيرة جداً.

قال الله تعالى مثلاً في بعض تلك النصوص: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللهُ﴾(لقمان: ٢٥).

إذن هم يعرفون بأن خالق السموات والأرض إنما هو الرب واحد لا شريك له. والآيات في هذا المعنى كثيرة ومعروفة.

لكني أكرر لكم حديثاً: كيف كانوا يصرحون بعبادة غير الله عز وجل مع أنهم يوحدونه توحيد ربوبية، كان أحدهم إذا طاف حول الكعبة يلبى كما كان سيدنا إبراهيم وإسماعيل ومن سار على مسيرتهم يلبون، فيقولون: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك؛ إلى هنا هذه تلبية الموحدين، لكن ماذا كانوا يقولون هم من عند أنفسهم وشركهم وضلالهم؟

كانوا يقولون بعد: لا شريك لك إلا شريكا تملكه وما ملك، لا شريك لك إلا شريكا تملكه وما ملك، فكان عليه الصلاة والسلام وهو لا يزال في مكة قبل أن يهاجر إلى المدينة حينما يسمعهم وهو يدعوهم دائماً وأبداً ليلاً نهاراً إلى ألا يعبدوا إلا الله لا شريك له: **كان عليه السلام** إذا سمعهم يقولون: لا شريك لك إلا شريكا تملكه وما ملك قبل أن يقولوا هذه الجملة الاستثنائية يقول: «قد قد»[1] يعني حسبكم لا تزيدوا، قفوا عند قول لا شريك لك قط قط.

---

(١) مسلم (رقم٢٨٧٢).

لكنهم لا يبالون؛ لأنهم مشركون، فيقولون: إلا شريكا تملكه أنت وما ملك انظروا ضلالهم، ما قيمة هذا الشريك الذي هو عبد مملوك لله الذي بحق لا شريك له؟ ذلك هو الضلال البعيد.

لذلك العلماء يقسمون التوحيد إلى أقسام:

١- توحيد الربوبية، وهذا ما كان المشركون يؤمنون به كما ذكرت.

٢- توحيد العبادة، وقد يسمى بتوحيد الألوهية: أي لا إله: أي لا معبود بحق في الوجود إلا الله، كانوا يكفرون بهذا التوحيد قد سمعتم ما فيه الكفاية آنفاً.

٣- التوحيد الثالث: توحيد الأسماء والصفات: أي كما أن الله عز وجل واحد في ذاته فهو واحد في ألوهيته وعبوديته، لا يعبد معه سواه، كذلك هو واحد في أسمائه وصفاته، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾(الشورى: ١١).

هنا لا بد لي أيضاً من وقفة والأمر كما يقال ولو طال: الحديث ذو شجون.

إن كثيراً من المسلمين اليوم يقعون في شرك الأسماء الصفات، كثير من الناس وبخاصة أولئك الذين يميلون إلى ما يسمونه التصوف، أولئك الصوفيون، الذين يعتقدون في بعض الأولياء والصالحين، أنهم يطلعون على ما في القلب، وأنهم يعلمون الغيب، حتى إنهم لم يقتصروا على هذه الضلالة، بل إنهم يتقربون إلى الله عز وجل حينما يصفون عبداً من عباد الله بما لا يليق وَلاَ بالنبي ﷺ بقوله:

فإن من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم.

ماذا ترك هذا الواصف لرسول الله ﷺ بأن من علمه من هذه كما يقول اللغويون: تبعيضية: أي من بعض علومك يا رسول الله: علم اللوح والقلم.

ماذا ترك هذا الواصف في شعره هذا لله تبارك وتعالى وهو القائل: ﴿قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللهُ﴾(النمل: ٦٥). ﴿قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللهُ﴾(النمل: ٦٥)؟

إذن رسول الله المصطفى الذي هو سيد الرسل والأنبياء هو لا يعلم الغيب بشهادة هذا القرآن الكريم بذلك جاء في حديث في صحيح البخاري ومسلم، حديث طويل والشاهد منه قول السيدة عائشة رضي الله تبارك وتعالى عنها: «ومن حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يعلم ما في غد فقد افترى على الله».

أو قالت: فقد أعظم الفرية على الله ثم تلت الآية السابقة: ﴿قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللهُ﴾(النمل: ٦٥).

وجاء أيضا في صحيح البخاري أن النبي ﷺ مر بجارية من جواري الأنصار وهي تغني وتقول: وفينا نبي يعلم ما في غد.فقال عليه الصلاة السلام: «لا يعلم الغيب إلا الله، دعي هذا وقولي مثلما كنت تقولين»[1].

في وصف الرسول عليه السلام بما وصفه الله في القرآن الكريم، كمثل قوله عز وجل: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾(القلم: ٤).

لذلك فاحفظوا هذا وتفقهوا فيه، التوحيد ثلاثة أقسام:

توحيد الربوبية: وهذا لا بد منه، لكن المشركين لما آمنوا به ما أفادهم شيئاً، لا يتم التوحيد إلا بالثاني والثالث.

الثاني: توحيد العبادة؛ ألا تعبدوا غير الله.

---

(١) البخاري (رقم٤٨٥٢).

التوحيد الثالث: هو أن توحِّدوا الله في أسمائه وفي صفاته فلا تصفون بشراً بصفة من صفات الله، منها: أن تظنوا بأن أحداً من المصطفين الأخيار يعلم الغيب، لا يعلم الغيب إلا الله.

"الهدى والنور"(٧٤١/ ٥٨: ٠٤: ٠٠)

[٧٨] باب فضل التوحيد وأنه ينجي من الخلود في النار

[قال الإمام]:

إن شهادة أن لا إله إلا الله تُنجي قائلها من الخلود في النار يوم القيامة ولو كان لا يقوم بشيء من أركان الإسلام الخمسة الأخرى كالصلاة وغيرها.

"الصحيحة"(١/ ١/ ١٧٥).

[٧٩] باب الموحد لا يخلد في النار

[قال رسول الله ﷺ]:

«كانَ رجلٌ ممَّن كان قبلكم لم يعمل خيراً قطُّ؛ إلا التوحيد، فلما احتُضر قال لأهله: انظروا: إذا أنا متُّ أن يحرِّقوه حتى يدعوه حمماً، ثم اطحنوه، ثم اذروه في يوم ريح، "ثم اذروا نصفه في البر، ونصفه في البحر، فوالله؛ لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين"، فلما مات فعلوا ذلك به، "فأمر الله البر فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما فيه"، فإذا هو "قائم" في قبضة الله، فقال الله عز وجل: يا ابن آدم! ما حملك على ما فعلت؟ قال: أي ربِّ! من مخافتك (وفي طريق آخر: من خشيتك وأنت أعلم)، قال: فغفر له بها، ولم يعمل خيراً قطُّ إلا التوحيد».

[قال الإمام]:

وفي الحديث دلالة قوية على أن الموحد لا يخلد في النار؛ مهما كان فعله

مخالفاً لما يستلزمه الإيمان ويوجبه من الأعمال؛ كالصلاة ونحوها من الأركان العملية، وإن مما يؤكد ذلك ما تواتر في أحاديث الشفاعة؛ أن الله يأمر الشافعين بأن يخرجوا من النار من كان في قلبه ذرة من الإيمان.

يؤكد ذلك حديث أبي سعيد الخدري أن الله تبارك وتعالى يخرج من النار ناساً لم يعملوا خيراً قط. ويأتي تخريجه وبيان دلالته على ذلك، وأنه من الأدلة الصريحة الصحيحة على أن تارك الصلاة المؤمن بوجوبها يخرج من النار أيضاً ولا يخلد فيها، فانظره بالرقم (٣٠٥٤).

"الصحيحة"(٧/ ١/ ١٠٥، ١١٦).

[٨٠] باب الذنب
وإن عظُم لم يكن موجباً للنار متى ما صحت العقيدة

[قال رسول الله ﷺ]:

«إنّ الله قد غَفَرَ لك كَذِبَكَ بتصديقِكَ بـ" لا إله إلا الله " ».

[قال الإمام]:

(فائدة):

قال البيهقي عقب حديث الحسن هذا: " هذا منقطع، فإن كان في الأصل صحيحاً فالمقصود منه البيان: أن الذنب وإن عظم لم يكن موجباً للنار متى ما صحت العقيدة، وكان ممن سبقت له المغفرة، وليس هذا التعيين لأحد بعد النبي ﷺ ".

"الصحيحة"(٧/ ١/ ١٧٦، ١٨١-١٨٢).

[٨١] باب أهمية التوحيد
وبيان أنه لا تنفع الأعمال الصالحة بدونه

[قال الإمام]:

وأما الركن الأول من هذه الأركان الخمسة " شهادة أن لا إله إلا الله " فبدونها لا ينفع شيء من الأعمال الصالحة، وكذلك إذا قالها ولم يفهم حقيقة معناها، أو فهم، ولكنه أخل به عملياً كالاستغاثة بغير الله تعالى عند الشدائد ونحوها من الشركيات.

"الضعيفة"(١/ ٢١٣).

[٨٢] باب لا يُحدث العامة بأحاديث
قد يساء فهمها في فضل التوحيد

[قال رسول الله ﷺ]:

«أبشروا وبشروا الناس من قال لا إله إلا الله صادقا بها دخل الجنة».

[ترجمه الإمام بقوله: ما كل حديث تحُدَّثُ به العامة، ثم قال]:

أخرجه أحمد (٤/ ٤١١) حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة حدثنا أبو عمران الجوني عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (فذكره). فخرجوا يبشرون الناس، فلقيهم عمر رضي الله عنه فبشروه، فردهم.

فقال: رسول الله ﷺ: " من ردكم؟ ".قالوا: عمر قال: لم رددتهم يا عمر؟ " قال: إذا يتكل الناس يا رسول الله! قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، وأبو عمران الجوني هو عبد الملك بن حبيب الأزدي.وحسنه

الحافظ (١/ ٢٠٠) فقصر وكأنه أراد طريق مؤمل الآتية.ثم أخرجه أحمد (٤/ ٤٠٢) حدثنا مؤمل بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة به وزاد في آخره." قال: فسكت رسول الله ﷺ ".لكن مؤمل بن إسماعيل فيه ضعف من قبل حفظه إلا أنه يشهد له حديث أبي هريرة بمثل هذه القصة.

مطولا بينه وبين عمر، وفي آخرها: " قال عمر: فلا تفعل، فإني أخشى أن يتكل الناس عليها، فخلهم يعملون، قال رسول الله ﷺ: فخلهم ".

أخرجه مسلم (١/ ٤٤) من طريق عكرمة بن عمار قال: حدثنا أبو كثير قال: حدثني أبو هريرة.وفي قصة أخرى نحو الأولى وقعت بين جابر وعمر، وفي آخرها:

" قال: يا رسول الله! إن الناس قد طمعوا وخبثوا.فقال رسول الله ﷺ (يعني لجابر): اقعد ".أخرجه ابن حبان (رقم ٧) بإسناد صحيح من حديث جابر.وفي الباب عن معاذ بن جبل رضي الله عنه وهو الآتي بعده، وفيه:

" قلت: أفلا أبشرهم يا رسول الله؟ قال: دعهم يعملوا ".وقد أخرجه البخاري (١/ ١٩٩- فتح) ومسلم (١/ ٤٥) وغيرهما من حديث أنس أن رسول الله ﷺ ومعاذ رديفه على الرحل قال: يا معاذ..." الحديث وفيه:

«أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: إذا يتكلوا» وأخبر بها معاذ عند موته تأثما ».وأخرجه أحمد (٥/ ٢٢٨ و٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣٢ و٢٣٦) من طرق عن معاذ قال في أحدها: " أخبركم بشيء سمعته من رسول الله ﷺ لم يمنعني أن أحدثكموه إلا أن تتكلوا، سمعته يقول: «من شهد أن لا إله إلا الله مخلصا من قلبه، أو يقينا من قلبه لم يدخل النار، أو دخل الجنة» وقال مرة: «دخل الجنة ولم تمسه

النار ».وإسناده صحيح على شرط الشيخين.وقد ترجم البخاري رحمه الله لحديث معاذ بقوله: " باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا، وقال علي: حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله"

ثم ساق إسناده بذلك وزاد آدم بن أبي إياس في " كتاب العلم " له: " ودعوا ما ينكرون ".أي ما يشتبه عليهم فهمه.ومثله قول ابن مسعود: " ما أنت بمحدث قوما حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة ".رواه مسلم (١/ ٩).

قال الحافظ: " وممن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب، ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم عنه في الجرابين وأن المراد ما يقع من الفتن،و نحوه عن حذيفة.

وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحَجَّاج بقصة العرنيين لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي.

و ضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب.والله أعلم ".

"الصحيحة"(٣/ ٢٩٧-٢٩٩).

[٨٣] باب منه

[قال رسول الله ﷺ لأبي هريرة]:

«اذهب بنعليِّ هاتَين؛ فمَن لقِيتَ من وراءِ هذا الحائط يشهدُ أن لا إله إلا الله مُستَيقِناً بها قلبُه؛ فَبَشِّره بالجنّةِ».

[قال الإمام]:

أخرجه مسلم (١/ ٤٤- ٤٥)، وأبو عوانة (١/ ٩- ١٠) من طريق عكرمة بن عمار قال: حدثني أبو كثير قال: حدثني أبو هريرة قال: كنا قعوداً حول رسول الله ﷺ، معنا أبو بكر وعمر في نفر، فقام رسول الله ﷺ من بين أظهرنا، فأبطأ علينا، وخشينا أن يُقتَطَعَ دوننا، وفزعنا فقمنا، فكنت أول من فزع، فخرجت أبتغي رسول الله ﷺ، حتى أتيت حائطاً للأنصار لبني النجار، فدرت به هل أجد له باباً؛ فلم أجد، فإذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة- والربيع: الجدول-، فاحتفزت فدخلت على رسول الله ﷺ فقال: "أبو هريرة؟ ".فقلت: نعم يارسول الله! قال: "ماشأنك؟ ".قلت: كنت بين أظهرنا فقمت فأبطأت علينا، فخشينا أن تقتطع دوننا، ففزعنا، فكنت أول من فزع، فأتيت هذا الحائط، فاحتفزت كما يحتفز الثعلب، وهؤلاء الناس ورائي! فقال: "يا أبا هريرة! "، وأعطاني نعليه، قال: ...(فذكر الحديث).وقال: فكان أول من لقيت عمر، فقال: ما هاتان النعلان يا أبا هريرة؟! فقلت: هاتان نعلا رسول الله ﷺ، بعثني بهما: من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه؛ بشرته بالجنة.فضرب عمر بيده بين ثديي، فخررت لاستي، فقال: ارجع يا أبا هريرة! فرجعت إلى رسول الله عشية، فأجهشت بكاء، وركبني عمر، فإذا هو على إثري؛ فقال رسول الله ﷺ: "مالك يا أبا هريرة؟!".قلت: لقيت عمر، فأخبرته بالذي بعثتني به، فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي؛ قال: ارجع! قال رسول الله ﷺ: "يا عمر! ما حملك على ما فعلت؟! ".قال: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي، أبعثت أبا هريرة بنعليك؛ من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه، بشره بالجنة؟! قال: "نعم ".قال: فلا تفعل؛ فإني أخشى أن يتكل الناس عليها، فخلهم يعملون.قال رسول الله ﷺ: "فخلِّهم ".

[قال الإمام]:

وفي الحديث توجيه سديد للدعاة أن لا يحدثوا بأحاديث الترغيب والترهيب، إلا مع بيان المراد منها بالتفصيل؛ خشية أن يساء فهمها، فيتكلوا، فيبين مثلاً: أن الشهادة لله بالوحدانية يجب أن تفهم جيداً، بحيث تمنع قائلها من عبادة غير الله بأي نوع من أنواع العبادات المعروفة.

وأن من شهد بها وقصر بالقيام ببعض الأحكام الشرعية، أو ارتكب بعض المعاصي؛ فذلك لا يعني أنه لا يستحق أن يعذب عليها؛ إلا أن يغفر الله له.

"الصحيحة"(٧/ ٣/ ١٧٠٨-١٧١٠).

[٨٤] باب أقسام التوحيد والشرك

[قال الإمام]:

الشرك كالتوحيد، التوحيد ثلاثة أقسام يقابله الشرك ثلاثة أقسام:

- **توحيد الربوبية.**

وهو أن تجعل مع الله إلها آخر كما جاء في حديث ابن مسعود في الصحيحين: «أن تجعل لله ندا وقد خلقك»[1] يعني شريكا في الخلق، هذا أكبر الكبائر.

توحيد الربوبية يقابله الشرك في الربوبية، مثاله: المجوس الذين يعتقدون خالقاً للخير وخالقاً للشر. لذلك قال عليه السلام: «القدرية مجوس هذه الأمة »[2]

---

(١) البخاري (رقم٤٢٠٧) ومسلم (رقم٢٦٧).
(٢) صحيح الجامع (رقم٤٤٤٢).

لأنهم يعتقدون أن الإنسان بيخلق الشر وربنا بيخلق الخير، فهذا شرك في الربوبية، فتوحيد الربوبية أول شيء يجب أن يكون المسلم مؤمن به وهذا سهل مفطور عليه الإنسان حتى الكفار في الجاهلية كما سمعتم كانوا يوحدون الله توحيد الربوبية، وقد جاء في صحيح مسلم أنهم كانوا في الجاهلية من ضلالهم يطوفون حول الكعبة عراة نساءً ورجالاً حتى كانت المرأة اللي كان عندها شوية بقية من حياء خجل لكن الجهل والعادات والتقاليد تعمي القلوب، شوفوا اليوم أنتم المسلمين رجالاً ونساءً صباح العيد وين رايحين؟ بدل ما يروحوا إلى المصلى بيروحوا عند القبور، أنت ذهاباً وإياباً بتلاقي الناس عاكفين على القبور، (هؤلاء) كانوا يطوفون حول الكعبة عراةً نساءً ورجالاً فتقول المرأة الواحدة منهم وهي تشير إلى فرجها:

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله

وكانوا في أثناء هذا الطواف يقولون: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، إلا شريكاً تملكه وما ملَك.

شو ها الشريك هذا، تملكه وما ملك، معتقدين بتوحيد الربوبية؛ أنه ليس مع الله خالق ثاني، لكن من أين جاءهم الشرك؟ في النوعين الثانيين، الأول قلنا توحيد الربوبية.

- **النوع الثاني: توحيد الألوهية.**

ويسمى بتوحيد العبادة، يعني أنت أيها العبد ما دام ءامنت بأن الله هو الذي خلقك وصورك، فهذا هو الذي يستحق أن تتوجَّهَ إليه بكل عبادتك، هنا كان الكفار _كفار قريش ومن دان دينهم _يكفرون بهذا التوحيد فكانوا يعبدون مع الله آلهة أخرى وهذا أيضا كما حكاه في القرآن حكى عنهم إيمانهم بالربوبية وحكى

عنهم كُفْرُهم بالألوهية ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى﴾(الزُّمر: ٣) والذين اتخذوا من دون الله أولياء يعبدونهم من دون الله،إذا قيل لهم لماذا تعبدونهم من دون الله؟ قالوا ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى، إذاً هذا اعتراف منهم بأنهم يعبدون أولياءهم ولا يعبدونهم لذواتهم، وإنما كوسيلة تقربهم إلى الله زلفى، فكفروا بتوحيد الألوهية أو توحيد العبادة، ولذلك أيضا حكى ربنا عز وجل عنهم أنه قال ﴿أَجَعَلَ الآَلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾(ص: ٥) أجعل الآلهة: يعني المعبودات جعلها معبوداً واحداً،«إنَّ هذا لشيء عجاب» ماسمعنا بهذا في آبائنا الأولين، وقال ربنا في آية أخرى ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾(الصَّفات: ٣٥) تتضاعف المصيبة حينما نعلم أن الكفار كانوا يفهمون معنى لا إله إلا الله لكن لا يخضعون له أما كثير من جهلة المسلمين اليوم لا يفهمون معنى لا إله إلا الله ولذلك فليس هناك استكبار وإنما هو الجهل، فلا إله إلا الله معناها لا معبود بحق في الوجود إلا الله فهل المسلمون قاموا بحق هذه الكلمه _كلمة التوحيد _ هل هم بعد أن آمنوا بتوحيد الربوبية آمنوا بتوحيد الألوهية مع الأسف نقضوها هذا النوع من التوحيد نقضوه لماذا؟ لأنهم يأتون إلى قبور الأولياء والأنبياء والصالحين يصلون عندهم ويستغيثون بهم ويتوسلون بهم إلى الله وإذا سألتهم قالوا ما نعبدهم، لكن ما بيقولوا ما نعبدهم شوف من جهلهم لأنهم يفهمون العبادة بمعنى ضيق أنك تقعد تصلي لهذا القبر، لا هو ما بيصلي لكن بيقول: يا فلان أغثني،ما يعرف أن هذا صلاة وعبادة له، ما بيعرف لما بيقرأ في سورة الفاتحة [**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**] «الفاتحة: ٥» أنه الاستعانة بالميت هو عبادة له، ما بيعرف أنه هذه عبادة، ولذلك إذا سألته أنت تعبد غير الله يقول أعوذ بالله، لكن هو منغمس في هذه الضلالة؛ أي: في عبادة غير الله أيضاً، هذا التوحيد الثاني توحيد الألوهية، أو توحيد العبادة.

- **التوحيد الثالث والأخير: توحيد الأسماء والصفات.**

اعتقدتَّ أن الله واحد في ذاته لا شريك له في خلقه، اعتقدت أن الله واحد في عبادته لا تعبد معه سواه، بقي عليك أن تعتقد أنه واحد في صفاته،كما أنه واحد في ذاته فهو واحد في صفاته، لا تعتقد مثلاً أن هناك في البشر مهما سما أحدهم وعلا؛ بيرفع راسه هيك ويشوف بينكشف له اللوح المحفوظ وبيعرف اليوم فلان بِدُّه يموت شقي، وفلان بده يموت سعيد،فهو يعلم الغيب من دون الله عز وجل، والله يقول: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ الغَيْبَ إِلَّا الله﴾(النمل: ٦٥)، فإذا اعتقدت أن الشيخ الفلاني يعلم الغيب وهذا نحن نسمعه بآذاننا من الصوفيين أن الشيخ يكاشفنا، الشيخ كاشفنا بنكون احنا محضرين السؤال، ولسه ما طرحناه، والشيخ بيعطينا الجواب بدون ما نضع السؤال، صار في عقيدة في الناس، إشراك في القسم الثالث من التوحيد في أسماء الله وصفاته لا يعلم الغيب إلا الله، صار فيه أولياء بيعلموا الغيب ولذلك تجد أحدهم لا بيتاجر ولا بيسافر ولا بيتزوج ولا بيأتي بحركة تستحق الذكر إلا بعد استشارة الشيخ، والشيخ كاشفله يعني بيطلع له على الغيب، هذا كله كفر بلا إله إلا الله لماذا؟ لأننا لم نفقه بعد هذا التوحيد.

"الهدى والنور" (٥٢/ ٠٠: ١٨: ٠٠)

[٨٥] باب بيان أقسام التوحيد والشرك

سؤال: بالنسبة عن الشيخ عن أحمد ديدات بيقول البعض يعني وسألنا عن منهجه، وإن شاء الله طبعا يكون من المناهج الطيبة الجيدة، فيقول بعض الناس، مش المهم المنهج، المهم أنه مسلم...، فلو تُبَيِّن لنا هذا يا شيخ الله يجزيك الخير؟

الشيخ: احنا حقيقة نرجو أن يكون الشيخ أحمد هذا على المنهج السلفي

القديم، الذي يؤمن بالله ويعبده حق عبادته، لكن نحنُ بحاجة أن نتذكر دائماً، أنه لا يلزم من مجرد إيمان الإنسان بوجود خالِق لهذا الكون أن يصبح بذلك مؤمناً، لابد أن يتحقق هناك شرطان أساسيان:

الشرط الأول: أن يشهد أن لا إله إلا الله

والشرط الثاني: أن محمداً رسولُ الله

الشرط الأول: (لا إله إلا الله) لا يعني أن خالق الكون واحد وبس، لأنّه قد يجتمع في الإنسان إيمان وكُفر، قد يجتمع في الإنسان إيمان وكفر، الذي يقول (لا إله إلا الله محمد رسول الله) طبعا هذا القول له لوازم، مرتبطة هذه اللوازم مع هاتين الشهادتين، فإذا تصورنا مسلماً يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله، لكن بيقول إنه القرآن ناقص، إذا تصورنا مسلماً يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله لكن بيقول القرآن ناقص، هذا ما أفاده شهادة لا إله إلا الله،لأنه مثل عسل صبينا عليه حامض، أفسد العسل، وهكذا يجتمع في الإنسان إيمان وكُفر، لذلك قال تعالى في حق المشركين الأولين: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾(يوسف:١٠٦)، الآية هاي تعطينا أنه الأقوام هذول مؤمنين لكن في الوقت نفسه هم مشركون، وما يؤمن أكثرهم بالله إلا والحالة هاي هم مشركون، إذن يجتمع في الإنسان إيمان وكفر، ضربنا لك مثالاً بإنسان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ولكن [يقول]: القرآن ناقص، هذا كفر، هذا شرك، لكن هذا يؤمن بالله ويؤمن برسولِ الله، فصَدقَ عليهِ قولُه تعالى ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾(يوسف:١٠٦).

لدقة الموضوع وهو أنه يجتمع في الإنسان إيمان وكفر، إيمان أو توحيد وشرك، أكثر الناس حتى في هذا الزمان يصدُق عليهم قول ربنا الآن: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ

أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾(يوسف:١٠٦)، خلينا بقي ندخل للواقع، هؤلاء المسلمون الذين يصلون ويصومون ويحجون ويتصدقون، بيروحوا لمقام من المقامات، لقبر من قبور الأولياء، بيطلبوا منهم الشفاء، بيطلبوا منهم العافية، هدول ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾(يوسف:١٠٦)، عالمين أنه الله موجود، لكن عبدوا مع الله غيرَه والله يقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾(الفاتحة:٤) فاستعانوا بغيرِه تعالى، لذلك العلماء المحققين قسّموا التوحيد ثلاثة أقسام:

١- توحيد الربوبية.

٢- توحيد الألوهية.

٣- توحيد الصفات.

يعني الله واحد في ذاته، الله واحد في عبادته، يعني لا يُعبد معه غيره، الله واحد في صفاته، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾(الشورى:١١)، هذا ليس معناه أنه الله موجود وبس!، لا الله موجود ولا يشبهه شيء من مخلوقاته، فمثلاً النصارى في أعيادهم بينشروا هاي الصور، بتشوف في صورة الرب تبعهن، شيخ كبير السن لحية طويلة بيضاء، هذا هو ربُّ العالمين الذي ليسَ كمثلِه شيء؟

اليهود والنصارى بيآمنوا بأنه هذا الكون له خالق، فهم مؤمنون بالتوحيد الأول، شو إسمه هذا التوحيد؟ توحيد الربوبية، يعني أنه لهذا الكون خالق.

السائل: دهري صاحب الكلام هذا؟!

الشيخ: بيختلفوا هم بقى عن الدهريين، أو الطبيعيين، الذين يقولون..ما فيه خالق ولا في مخلوق، اليهود والنصارى يقولون: الله هو اللي خلق الكون، فهم إذاً

موحدون، لكن توحيد الربوبية، يعني توحيد الخالقية، لكن بيجي توحيد الألوهية توحيد العبادة، اليهود عبدوا عُزيراً والنصارى عبدوا عيسى، هدول كفروا بتوحيد العبادة، فهم ما يقولون: (لا إله إلا الله) وإذا قالوها، بيقولوها إما نفاقاً وإما جهلاً بحقيقة المعنى، وإلا لو قالوها اعتقاداً ومؤمنين بها، ما عبدوا عيسى ولا خضعوا له ولا سجدوا له إلى آخره، ولا وضعوا صورته وصورة مريم في الكنائس، هدول إذاً مؤمنين من جهة، كفّار من جهة، مؤمنين من حيث أنهم مو مثل الدهريين بيقولون: ما في الله!، لا بيقولوا في الله، لكن شو فايدة القول لما بيشبهوا الله بالمخلوقات؟

مداخلة: أو بيعبدوا غيره!

الشيخ: أو بيعبدوا غيرَه، آه! الشاهد من الكلام هذا، كثير من المسلمين ولا أعني العامة منهم فقط، بل وأعني كثيراً من الخاصّة، أنهم بيقولوا: (لا إله إلا الله)، لكنهم يعبدون غيرَ الله، وبيكفروا بالله من ناحية الصفات.

الآن مثلاً إحنا نعرف أن كثيرين منهم، وغير اللي أشرنا إليهم، أنهم يدعون الموتى والصالحين، ويخضعون لهم ويصلون عندهم وإلى آخره، يقولون الله موجود في كل مكان، الله أكبر من كل شيء، وكان ولا شيء معه، شلون حشرتوه بهالكون؟ حتى بيقول قائلهم:

وما اللهُ في التمثالِ إلا كثلجةٍ بها الماءُ

تقدِر تفرق بين الثلج والماء؟! هيك الله عند هؤلاء، هذا كفر!، إن الله في القرآن الكريم غني عن العالمين، هنا حصروه في هذا الكون مثل دودة القزّ، دودة الحرير بتلف على نفسها، تحفر نفسها تنخنق وتموت، إن الله غني عن العالمين، هذول مؤمنين من جهة، كفّار من جهة.

لذلك ونحن في الواقع بيهمنا أن هذا الشيخ أحمد –جزاه اللهُ خيراً– قائم بواجب كبير، لكن هذا الواجب وهذا الجهاد إنما يفيدُه، إذا كان يؤمن بالله رباً واحداً أي ذاتاً واحدةً، ومعبوداً واحداً، ليس المقصود بأنه معبود واحد بمعنى أنه لا يصلي إلا له، لا، لو نادى الخَضْر في الضيق ما عبد الله وحده، لأن النداء عباده، قال ﷺ: «الدعاء هو العبادة»، فنحن نرجو أن يكون قد درس في بلاده التوحيد الصحيح، فيكون موحداً لله في ذاته موحداً لله في عبادته موحداً لله –عز وجل– في صفاتِه، ثلاثة، حينذالك يكون جهاده لعله نستطيع أن نقول، قام بواجب أخل به جميع المشايخ.

السائل: اللهً أكبر!

الشيخ: إيه والله، الله يجزيه الخير

السائل: الله يبارك فيك يا شيخنا، الله يبارك لنا في عمرك إن شاء الله.

الشيخ: الله يحفظك.

السائل: تفضل شيخنا.

الشيخ: توحيد الربوبية المقصود منه أن يعتقد المسلم اعتقاداً جازماً أن خالق هذا الكون بما فيه واحد في ذاته، ليس له ند،..، وليس له شريك، المجوس يعتقدوا أنه فيه إلهين، إله خالق الشر، وإله خالق الخير، هذول أشركوا في توحيد الربوبية، عرفت كيف؟، فإذا المسلم لا سمح الله اعتقد أن مع الله من الأولياء والصالحين من يضر وينفع، ويحيي ويميت، ويطعم ويرزق، كفر بالتوحيد، توحيد الربوبية، وأشرك؛ لأنه جعل خالقَين، الله بيخلق الخير، بيخلق الشر، وكمان الأولياء والصالحين وبيرزقوا وبحييوا وبيموّتوا، لذلك بيروحوا لعندهم، يطلبون

منهم بركات.

السائل: فيه كثير نساء إذا ما بتحمل؛تحمل حالها وتروح عند شجرة يكون تحتيه مقبور ولي تصير تربط فوقيه وكذا، نعم.

الشيخ: الله أكبر، هذا اسمه شرك في الربوبية،

الشرك في الألوهية هو شرك في العبادة، وهو أن يعبد غير الله ويؤمن أن الله واحد في ذاته، لكن بيذبح للولي فلاني، هذا أشرك في العبادة، بينادي الولي فلاني، هو صاير في التراب في قبره، بشر من البشر، يعقتد أنه بيسمع وأنه بيغيثه، وبيضر وبينفع، هذا صار شرك في العبادة.

" الهدى والنور"(٢٢٢/ ١٧: ١٩: ٠٠)

[٨٦] باب أقسام التوحيد والشرك والكفر

سؤال: موضوع الألوهية والربوبية، هل هذا نص في الإسلام أو هو اجتهاد لابن تيمية وغيره، وهل المسلم ملزم بأن يدرس التوحيد في هذه الصيغة، أو له أن يدرس التوحيد بصيغة مختلفة، على أن تؤدي إلى نفس النتيجة؟

الشيخ: إذا صح سؤال السائل، فإذا كنا نعتبر أن تقسيم بعض العلماء للتوحيد إلى ثلاثة أقسام، هذه وسيلة وليس الأمر كذلك باعتقادي فنحن نقول: بأي وسيلة على المسلم أن يفهم شهادة أن لا إله إلا الله التي أمر الله بفهمها في نص القرآن الكريم: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ﴾(محمد: ١٩).

لكن ما هي الوسيلة التي يريدون بها حينما يقولون: ..هو يفهم التوحيد بأي وسيلةٍ.

مداخلة: عفواً يا شيخ! هذا الاستفسار من عندي شخصياً.

الشيخ: من عندك، نقول: سامحك الله! إذاً: ممكن أن نتحاور معك في هذا الموضوع، كيف يمكن الوصول إلى فهم هذه الشهادة، وهذه الكلمة الطيبة بوسيلة أخرى غير وسيلة التقسيم الذي شرحه شيخ الإسلام ابن تيمية، الحق والحق أقول: ابن تيمية لم يأت بشيء جديد.

توحيد الربوبية منصوص عليه في القرآن، توحيد الألوهية، توحيد الصفات، كل هذه الأشياء منصوصة في الكتاب والسنة ولكن ابن تيمية أوضح هذه المعاني بتفسير نصوصها من الكتاب والسنة فصار لزاماً على المسلم أن يتبناها بهذا الإيجاز؛ لأن ليس كل مسلم يستطيع أن يفهم مثلاً نص توحيد الربوبية من أين جاء؟ نص توحيد الألوهية أو العبادة من أين جاء؟ توحيد الصفات من أين جاء؟ عامة الناس المكلفين بفهم شهادة التوحيد هم لا يستطيعون أن يفهموها إلا بطريق أهل العلم.

فإذا غضضنا الطرف عن تقسيم ابن تيمية موضحاً لنصوص الكتاب والسنة التي استلخص منها هذه الأنواع الثلاثة من توحيد الربوبية..توحيد الألوهية.. توحيد الصفات، ما هي الوسيلة التي يمكن أن تصور لنصل إلى فهم هذه الحقيقة، حقيقة لا إله إلا الله؟

نحن نضرب مثلاً الآن: كثير من الخلف ومن المتمسكين ببعض المذاهب العقائدية لا يرون حرجاً مطلقاً في أن يقول قائلهم في أناشيدهم التي يسمونها: بالأناشيد الدينية:

فإن من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم

..هذا القائل وأصبح قوله ديناً متبعاً، أصبح قوله أمراً مقرراً غير منكر، بل أصبح قولاً يتبركون به، ويحاولون الاستفادة من تلاوة هذه القصيدة بوضع كوز من ماء يحل في هذا الماء بركة هذا الكفر أو هذا الشرك في هذا الماء فيسقى المرضى ليحصلوا على الشفاء، هذا النوع يا ترى إذا تركنا الاصطلاح الذي كان للشيخ ابن تيمية فضل الأسبقية في شرحه وبيانه للناس، ماذا نسميه؟ هل هذا شرك في الربوبية..هل هذا شرك في العبادة..هل هذا شرك في الصفات؟ نحن نتنازل ما نقول: أنه من هذا أو من هذا أو من هذا..لكن ماذا نستطيع نقول إذا تركنا هذا الاصطلاح؟

مداخلة: نقول: شرك، مثل ما قال النبي عليه السلام: «ويحك أجعلتني نداً لله» نقول: ما يجوز، لكن ماذا يصير لو فصَّلنا هذا التفصيل، طالما في كل واحد من هذه البنود الثلاثة الحال فيها شرك...

الشيخ: نحن سميناه شركاً وما اختلفنا في هذا، لكن هل هذا شرك يساوي شرك من أشرك بالله في عبادته؟

الذي سجد للصنم شأنه شأن الذي اعتقد بأن نبيه يعلم الغيب؟

لا شك هذا شرك، وهذا شرك، هذا كفر وهذا كفر لكن بلا شك الذي يدرس الكتاب والسنة يفهم أن هذا النوع من الشرك غير هذا النوع من الشرك، أنا أستغرب هذا السؤال في الحقيقة، وأستغرب أكثر قولك: أنه صادر منك ومع تصديقي لك أقول: هذا ليس صادراً منك لكنه صادر من الجو الذي تحيا فيه أنت، وهذا أكيد، وإلا كيف يمكن لإنسان يفقه الكتاب والسنة أن يقنع فقط أن يقول: هذا شرك؟ طيب! نمشي..

مداخلة: عفواً شيخنا!...العلماء مثلاً يدرسون التفصيلات هذه، ولكن أسأل لعامة المسلمين، هل لهم أن يدرسوا هذا التفصيل؟..

الشيخ: أخي: عامة المسلمين نحن ذكرنا سلفاً، عامة المسلمين لا يستطيعون أن يفهموا مصادر هذه الأنواع الثلاثة، لكن عليهم أن يفرِّقوا بين شرك الربوبية وهو جحد الإله عز وجل كالشيوعيين والدهريين وأمثالهم، وبين شرك العبادة أن يسجد لعبد مخلوق مثله، وبين شرك الصفات الذي يقع فيه كثير من الصالحين، والسبب؛ لأنهم لم يُفَهَّمُوا أن هذا شرك ومن نوع شرك الصفات وليس شرك العبادة أو شكر الربوبية.

ثم أعود لنقول: ماذا نقول في مثل قوله عليه السلام: «من حلف بغير الله فقد أشرك»؟ هل نقول: أشرك وانتهى الأمر، يعني: ندع العامة يفهمون النصوص على جهلهم وأنت تقول: وهل هم مكلفون أن يدرسوا؟ نحن نقول: لا، عليهم أن يفهموا وهم لا يستطيعون أن يدرسوا ولكن بناءً على ما نسمع نحن بعض الناس، أن هذا التقسيم أنتم أوجدتموه، أي: نحن أوجدناه، ماذا تقولون فيمن يقول:

فإن من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم

قال صاحبنا: لكن هو لا يستطيع أن يخالف عقيدته، لكن لا يمثل الآخرين الذين ابتلي بمصاحبتهم أو بمجادلتهم، قال: هذا شرك، وصدق لكن أولئك من الصعب جداً أن تأخذ منهم هذا الاعتراف، ثم إذا سلموا لك وقالوا لك كما قلت، هل فهمت أنهم فاهمون هذا الشرك فعلاً، أم قالوا لك الشرك جدلاً، كما لو قالوا لك: وحياة رأس أبوك! سيقولون لك: شرك، نعم، شرك لكن في الواقع هم يقرونه ولا يهتمون بإنكاره إطلاقاً، كذلك يقرون هذه الأناشيد التي فيها هذا النوع من

الشرك.

فإذاً: أريد أن أقول: إذا لم يفهم العامي معنى الشرك وأقسامه ربما خلط بين ما اصطلح على تسميته، وأعود لأقول: لا مشاحة في الاصطلاح إذا لم يخالف شرعاً، ماذا يقولون في تقسيم العلماء وأظن أنهم لا يخالفون في هذا التقسيم كما هم يخالفون في تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام: شرك أكبر وشرك أصغر، هل يسلمون بهذا فيما تعلم منهم؟

مداخلة: يسلمون.

الشيخ: حسنا! هل في الكتاب والسنة ما يسمى بشرك أكبر وشرك أصغر؟ طبعاً لا، لا يوجد هذا، إذاً: كيف يسلمون بتقسيم الشرك إلى شرك أكبر وأصغر مع اعترافهم، ونحن نشهد معهم أنه فعلاً لا نجد في الكتاب هناك شرك موصوف بأنه شرك أكبر، وهناك شرك موصوف بأنه شرك أصغر، هذا أولاً، وثانياً: ما نجد في الكتاب تفصيل الشرك الأكبر أجزاء وأجزاء، ولا نجد تفصيل الشرك الأصغر أيضاً أجزاء وأجزاء، وإنما هذا من فهم العلماء فهماً صحيحاً من كتاب الله، ومن حديث رسول الله ﷺ.

فإذا سلموا إذاً معنا في تقسيم الشرك إلى أكبر وأصغر مع أنه لا يوجد عندنا أولاً هذا التقسيم ولئن وجد جدلاً فلا يوجد عندنا تفصيل الشرك الأكبر هو كذا وكذا وكذا، والشرك الأصغر هو كذا وكذا، فهل نحن حينئذ نخلط بين الشركين؟

إذا ما حلف إنسان بأبيه أو بجده أو برأسه أو ما شابه ذلك من الأيمان المحرمة، هل نقول بمجرد أنه حلف بغير الله: أشرك وارتد عن الدين؟ لا، نحن عندنا تفصيل أن من حلف بغير الله فقد أشرك، تارة يكون مشركاً مرتداً عن دينه،

وتارة يكون مشركاً شركاً لفظياً، وهذا أيضاً يذكرنا بتقسيم الكفر، وتقسيم الشرك إلى قسمين آخرين: كفر اعتقادي وكفر عملي، شرك اعتقادي وشرك عملي، ما في الكتاب والسنة.

يعني: معنى هذا الموقف باختصار: إنكار جهود العلماء بصورة مطلقة في تقريبهم نصوص الكتاب والسنة، أصولاً كما يقولون أو فروعاً، فيا سبحان الله! إنه موقف عجيب غريب، لا ينكرون تعمق بعض العلماء في تفصيل الفروع إلى درجة أنهم تعرضوا لبيان بعض الفروع التي هي خيال، لا يمكن تصور وقوعها، والأمثلة في ذلك كثيرة وكثيرة جداً وبعضها مما يستحي المسلم من ذكرها خجلاً.

أنا أذكر مثالين: مثال لهذا ومثال يقابله وليس فيه شيء من هذا الاستحياء ولكنه مستحيل: إذا مات رجل وخلف سبعين جداً، فكل جد كم يرث؟ كم حقه؟ أين سبعين جداً! يمكن نصل إلى آدم في سبعين جداً، ما هذا الخيال؟ ما أنكر هذا النوع من التفريع، وإذا أنكر على الخلف؟ قالوا: هذا من باب تشحيذ الأذهان، لكن ما بالكم إذا قال قائلهم، وهذا المثال الثاني الذي يُستحيَى من ذكره: إذا جلس الرجل من زوجته وأدخل عضوه فيها فانشطر عضوه قسمين: قسم دخل فيها وقسم خرج منها، هل يجب عليه الغسل أم لا؟ هذا التفريع لا أحد ينكره من هؤلاء الخلف.

أما لماذا تقسيم التوحيد إلى توحيد الربوبية والألوهية والصفات..لماذا تقسيم الشرك إلى كبير وصغير..لماذا تقسيم الكفر إلى كفر اعتقادي..هذا مشكلة عويصة جداً، [انقطاع] بإقرار هذا الخلاف الذي هو موجود اليوم بين الناس، ولذلك صح فيهم قول العامة: كل مين على دينه الله يعينه.

أما:

فهذا هو الحق ما به خفاء فدعني عن بنيات الطريق

هذا أمر لا يتمثلون به، لعلي أجبت أيضاً.

مداخلة: ...قضية (الانشغال) بإنكارهم هذا التقسيم، في الواقع ما جاءت من فراغ مثلما تفضل الأستاذ إنما هم مسبوقون، يعني: كثير من الكُتَّاب كأبي غدة وغيره وشخص اسمه مرزوق الميداني أو كذا في كتابه: براءة الأشعريين، تكلموا في هذه القضية وردوها، وفي الواقع: ردهم لهذا جاء نتيجة عملية المشاحنة التي بينهم وبين شيخ الإسلام فقط لا غير وبين الدعوة السلفية بشكل عام، مع أن شيخ الإسلام مسبوق بهذا بابن مندة، ابن منده في كتاب التوحيد له مثل هذا التقسيم، والدكتور الفقيهي محقق الكتاب أتى بالتاريخ الفعلي لهذه القضية وتقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام وأثبت أن شيخ الإسلام مسبوق بهذا وليس وحيداً.

"الهدى والنور" (١٧٠/ ١١: ١٧: ٠٠)

[٨٧] باب الرد على من حصر العقيدة في توحيد الربوبية

[سئل الإمام عمن يُعَرِّفُ «لا إله إلا الله» بـ«لا رب إلا الله» هل هذا التعريف ينفعه، فأجاب رحمه الله]:

كلا لا ينفعهم؛ لأن هذه العقيدة ليست كافية؛ لأن الكفار الذين عادوا الرسول عليه السلام، وقاتلوه، واضطروه للخروج من بلده والهجرة إلى المدينة المنورة كانوا يعتقدون هذه العقيدة، ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللهُ﴾(لقمان: ٢٥).

فآيات كثيرة في القرآن الكريم تبين أن المشركين كانوا أولاً يؤمنون بوجود الله وثانياً لا يجعلون شريكاً لله في ذاته، فلا يعتقدون أن هناك خالقاً معه، نافعاً معه، ضاراً معه، بل كانوا يعتقدون أن الأمر كله بيده تبارك وتعالى، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن الله عز وجل لما أرسل الرسل وأنزل الكتب، لم يفعل ذلك لكي يدعو الناس إلى الاعتقاد بوجود الله وبأنه هو الضار النافع، وأنه لا شريك له في شيء من ذلك، ما بعثهم ولا أنزل الكتب من أجل هذا؛ لأن هذا أمر مفطور في الناس حتى المشركين، ولذلك صرحت الآية الكريمة أن المشركين إذا سئلوا: ﴿أَإِلَٰهٌ مَعَ اللَّهِ﴾، فرقوا بين الإله وبين الرب، فهم يشركون في الألوهية ولا يشركون في الربوبية، يعتقدون بأن الله هو رب العالمين وحده لا شريك له، وأنهم إذا وقعوا في مصيبة أو في بلية تضرعوا إلى الله والتجؤوا إليه؛ لما وقر في نفوسهم من أن الله هو الضار وهو النافع، فهم كانوا يؤمنون بما كان يسمى عند العلماء بتوحيد الربوبية، لكن الله أرسل الرسل وأنزل الكتب لدعوة هؤلاء الناس جميعاً إلى عبادته وحده لا شريك له، ليس إلى اعتقاد أنه واحد في ذاته، وأنه لا خالق معه، لاحظ الاعتقاد كانوا يؤمنون به بصريح القرآن الكريم، وإنما الذين كانوا يكفرون به أن هناك أشخاصاً مخلوقين ويستحقون أن يعبدوا مع الله تبارك وتعالى، وهذا صريح في القرآن، حيث قال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ﴾(الأعراف: ١٩٤)، الذين تدعونهم في الشدة هم عباد أمثالكم.

﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ﴾(فاطر: ١٤)؛ لأنهم يعتقدون أنهم عبيد، ولذلك قال عز وجل في الآية الأخرى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾(الزمر: ٣).

هؤلاء المشركين الذين اتخذوا من دون الله أولياء إذا سئلوا: لماذا تعبدونهم من دون الله، قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى﴾.

إذاً: هم يؤمنون بأن المعبود الحق هو واحد لا شريك له في العبادة، ولكنهم من ضلالهم أنهم اتخذوا من بعض الصالحين أولياء يعبدونهم، يتوجهون إليهم بالدعاء والاستغاثة والركوع والسجود، لماذا؟

هم أجابوا بأنفسهم وألسنتهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى﴾.

فإذاً: المشركون الذين كانوا في عهد الرسول عليه السلام ما كان الخلاف بينهم وبين الرسول هو في أن الخالق واحد والرازق واحد، والمحيي واحد، والمميت واحد، هذا كانوا يؤمنون به، ولكن الخلاف كان في أنهم عبدوا غير الله عز وجل، خضعوا لغير الله عز وجل، فأشركوا مع الله في العبادة، وليس في الربوبية، ولذلك وصل ضلال هؤلاء المشركين إلى أنهم كانوا إذا طافوا بالبيت وهذا الطواف ورثوه من أبيهم إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ثم دخلهم الشرك، فكان قائلهم يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، إلا شريكاً تملكه أنت وما ملك.

لك شريك لكن هذا الشريك هو مملوك لك، وما معه أيضاً مملوك لك.

إذاً: فالمشركون كفروا بتوحيد الألوهية، بتوحيد العبادة وليس بتوحيد الربوبية، ولهذا في القرآن الكريم: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾(الصافات: ٣٥)، أما الآية السابقة: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللهُ﴾(لقمان: ٢٥)،...قالوا: ﴿أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾(ص: ٥).

الشاهد أن الآية الأولى صريحة بأن المشركين يؤمنون بربوبية الله وحده لا شريك له، الآية الثانية صريحة بأنهم ينكرون أن يكون الإله واحد، ما معنى الإله إذاً؟

الإله: هو المعبود، فلما كان الرسول يدعوهم إلى أن يعبدوا الله وحده لا شريك له، كانوا ينكرون ذلك ويقولون: ﴿أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾(ص: ٥).

وفي الآية الأخرى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (الصافات: ٣٥)، كيف يستكبرون وهم في الآية الأخرى ربنا يخبر عنهم: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللهُ﴾(لقمان: ٢٥).

معنى ذلك أن الربوبية شيء، والألوهية شيء آخر.

الرب واحد باتفاق البشر جميعاً حتى المشركين الذين قاتلوا الرسول عليه السلام وعادوه كما ذكرنا، أما الإله فمتعدد عندهم، ولذلك استنكروا على الرسول عليه السلام حينما دعاهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، والعبادة أنواع وأقسام، وأعظم عبادة تتجلى فيها حاجة الإنسان وعبوديته لله عز وجل هو الدعاء، ولذلك قال عليه السلام في الحديث الصحيح: «الدعاء هو العبادة»[1]، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾(غافر: ٦٠).

إذاً: المشركون، هذه نقطة مع الأسف كثير من الخواص المسلمين اليوم لم

---

(١) صحيح الجامع (رقم٣٤٠٧).

يتنبهوا لها، وهو التفريق بين الربوبية وبين الألوهية، فالمشركون كانوا يؤمنون بوحدانية الله في الربوبية، ولكنهم كانوا يكفرون بوحدانية الله في العبادة والألوهية، ولذلك كانوا يقولون بأن لله شريكاً لكن هذا الشريك مملوك لله وما يملكه هذا الشريك، وعلى هذا فمعنى: لا إله إلا الله، لا يجوز تفسيره بمعنى: لا رب إلا الله، هذا اعتقاد المشركين لا يكفي، وإنما لا إله إلا الله، معنى هذه الكلمة التي جاءت في القرآن مأمور بها عليه السلام والمقصودين أمته: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ﴾(محمد: ١٩)، معنى هذا، فاعلم أنه لا معبود بحق في الوجود إلا الله.

ليس لا رب إلا الله، لا رب إلا الله، المشركون يؤمنون بهذا، يعني الخالق والرازق والمحيي والمميت، المشركون يعتقدون بأنه واحد لا شريك له، لكنهم يجعلون له شريكاً في العبادة.

من هنا لا يجوز للمسلم أولاً أن يفهم هذه الكلمة الطيبة (لا إله إلا الله) بمعنى لا رب إلا الله، لأنه تعطيل لمعنى الألوهية والعبادة لله عز وجل وحده.

ثانياً: إذا فهم المسلم هذه الكلمة الطيبة أن المعنى لا إله إلا الله، أي: لا معبود بحق في الوجود إلا الله، فلا يجوز له أن ينقض هذه العقيدة، عقيدة التوحيد في عبادة الله وحده لا شريك له عملياً، كثير من المسلمين اليوم يدعون في الشدائد غير الله، كما كان المشركون يفعلون تماماً، فهذا ينادي البدوي، وهذا ينادي عبد القادر الجيلاني، وهذا ينادي الشاذلي،...إلى آخره.

كل هؤلاء الأشخاص يُعْبَدُون اليوم من كثير من المسلمين بسبب جهلهم معنى هذه الكلمة لا إله إلا الله، أي: لا معبود بحق في الوجود إلا الله، ولهذا كان أول ما دعا إليه الرسول عليه السلام هو هذه الكلمة الطيبة، كما قال ﷺ في

الحديث الصحيح: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم عند الله»[1].

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله» لا يعني: أن لا رب، وإنما يعني أن لا معبود بحق إلا الله، فمن اعتقد أن لا معبود بحق إلا الله آمن بأن الرب واحد لا شريك له، لكن من آمن بأن الرب واحد لا شريك له بذاته، قد يكفر بالعبودية، بعبادة الله وحده لا شريك له، لأنه من عبادة الله الدعاء، فإذا دعا غير الله فقد اتخذه إلهاً من دون الله تبارك وتعالى.

"الهدى والنور" (١٧٨/ ٥٠: ٠٢: ٠١)

[٨٨] باب الدفاع عن دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب، وبيان التوحيد الذي دعى إليه، مع التنبيه على أقسام التوحيد وخطر الشرك

سؤال: ترددت كلمة الوهابية في كلام أخينا الشيخ أبو أحمد جزاه الله خير فحبذا لو توضح فإنها كلمة يعتريها كثير من كلام والناس ما بيعرفوها على حقيقتها هل هي فعلاً كما ذكر أو أيش المقصود بالوهابية ونسبة لأيش حتى تتضح الصورة وجزاكم الله خيراً؟

الشيخ: حسن، سؤال طيب الواقع أن هذه اللفظة: «الوهابية» هي خطأ لغةً، وخطأ عرفاً؛ أما اللغة فالوهابية نسبة إلى الوهَّاب والوهاب اسم من أسماء الله ...،

---

(١) البخاري (رقم٢٥) ومسلم (رقم١٣٣).

والذين ينتسبون إلى هذا الوهابي فهم الوهابيون (فهذه) النسبة إذا أخذناها من الناحية العربية هي نسبة تشريف فلان وهابي يعني: منسوب إلى الوهَّاب وهو الله تبارك وتعالى، والوهابيون هون منسوبون لمن ينسب هذه النسبة فالمقصود بكلمة الوهابيين كما لا يخفى على الجميع هم النجديون، والنجديون ليس فيهم من ينتمي إلى هذا الاسم مع أنه خلاف ما يستعمل هو اسم تشريف وهابي، وليس اسم ذم وتقبيح، لكن من حكمة الله عز وجل ليظهر خطأ المفترين على المسلمين ينسبون هؤلاء الناس النجديين إلى كونهم وهابيين بزعم أن هذه النسبة إلى إمام لهم.

وإمام النجديين وفي جانب من الشريعة وليس في كل الشريعة إنما هو محمد بن عبد الوهاب وليس الوهاب؛ لأن الوهاب هو الله تبارك وتعالى، عبد الوهاب هو والد محمد الذي جدد لهم دعوة التوحيد، فلو نسب منتسب ما إلى عبد الوهاب لم تكن النسبة إليه وهابي فهي خطأ مزدوج لأن الذي جدد لهم دعوة التوحيد هو محمد بن عبد الوهاب، وليس والده عبد الوهاب، ثم النسبة إلى عبد الوهاب ليس وهابياً وإنما هو ممكن يقال: عبدلي أو نحو ذلك، فهذا خطأ من حيث التعبير اللغوي ومن حيث-كما قلنا- من حيث الواقع، فليس هناك من ينتمي إلى هذا الاسم الوهابية إطلاقاً، بينما الفرق الموجودة قديماً وحديثاً كلها حينما تنسب إلى نسبة تعترف بهذه النسبة كالشيعة والزيدية والإباضية ونحو ذلك، ولكن لا يوجد على وجه الأرض الإسلامية أبداً رجل يقول أنا وهابي، والسبب ما ذكرناه آنفاً من ناحيتين: ناحية اللغة العربية والناحية الواقعية.

لكن هذه الكلمة مع الأسف شاعت وأذيعت بين عامة المسلمين في زمن أواخر دولة الأتراك وقصدوا بذلك تنفير المسلمين جميعاً عن الدعوة التي سميت

بالدعوة الوهابية، علماً أن هذه الدعوة الوهابية ليس فيها إلا الدعوة إلى توحيد الله عز وجل بالمعنى الجامع لكلمة التوحيد، وهذا في الواقع مما يمتاز به النجديون على كل الجماعات والطوائف والفرق الإسلامية في كل بلاد الدنيا منذ أن جاء محمد بن عبد الوهاب حتى هذه الساعة؛ ذلك لأنهم يفهمون التوحيد بالمعنى الأعم والأشمل والصحيح بينما كثير من المسلمين الآخرين يفهمونه بمعنى ضيق جداً ذلك أن التوحيد الذي أنزل الله عز وجل به الكتب وبعث به الرسل يعني أموراً ثلاثة:

الأمر الأول: إنما هو توحيد الربوبية ومعنى ذلك أنه لا رب إلا الله وأن الله هو الذي تفرد بخلق السموات والأرض كما هو معروف بإجماع كل من يؤمن بالله على اختلاف كل الملل، لكن الفرق بين الدعوة الإسلامية الحقة والتي جاءت بهذا التوحيد الذي أحيا معناه الصحيح محمد بن عبد الوهاب هنا تختلف الدعوة الإسلامية هذه الحقة عن اليهودية والنصرانية، فهي بالإضافة إلى أنها توجب على كل مسلم أن يعتقد بأنه لا خالق إلا الله، فهي توجب عليه في الوقت نفسه أن لا تعبد مع هذا الخالق سواه، ولذلك فعلماء المسلمين متفقون جميعاً أن معنى لا إله إلا الله لا يساوي لا رب إلا الله، وإنما هذه الكلمة الطيبة لا إله إلا الله تعني معنى أوسع من معنى لا رب إلا الله، ذلك أنها تعني لا معبود بحق في الوجود إلا الله تبارك وتعالى فهذه الكلمة الطيبة التي هي مفتاح الجنة كما جاء في بعض الآثار، وبها ينجو المسلم من الخلود في النار كما تواترت بذلك الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ؛ جمعت بين التوحيدين توحيد الربوبية أي لا خالق مع الله لا رب مع الله سواه وتوحيد الإلوهية ويعبر عن هذا التوحيد أحياناً بتوحيد العبادة؛ أي: أن يعبد الله وحده لا شريك له فإذا فسر مفسر ما هذه الكلمة الطيبة لا إله إلا الله بمعنى

لا رب إلا الله لم يكن موحداً هذه نقطة الفصل بين المسلمين حقاً وبين الآخرين؛ المسلم يوحد الله عز وجل في ذاته ويوحده في عبادته بينما الآخرون من اليهود والنصارى يوحدونه في ذاته إلا من ضل منهم ضلالاً بعيدا ولكنهم يعبدون معه سواه.لهذا يجب على المسلمين جميعاً أن يعرفوا أولاً هذا المعنى الحقيقي لكلمة لا إله إلا الله وأنها لا تعني لا رب إلا الله فقط، وإنما تعني إضافةً على ذلك أنه لا معبود مع الله أيضاً بحق وكلمة بحق هي احتراز من إنكار أن هناك معبودات في الأرض قديماً وحديثاً يعبد من دون الله تبارك، وتعالى فلا يجوز أن يقال لا معبود إلا الله لأن المعبودات كثيرة وكثيرة جداً لكن إنما يصح التفسير بقيد (بحق) لا معبود بحق في الوجود إلا الله تبارك وتعالى، وإلا قد عُبِدَت اللات والعزى، وعُبِدَت الطواغيت حتى الآن، فكيف يستطيع المسلم أن يقول لا معبود إلا الله؟ لا؛ المعبودات موجودة بكثرة ولكنها بالباطل، والمعبود بحق إنما هو الله تبارك وتعالى.

كذلك بالإضافة إلى هذين النوعين من التوحيدين توحيد الربوبية وتوحيد العبادة أو الألوهية، هناك توحيد ثالث به يتم التوحيد، وبه تقبل شهادة الموحد لا إله إلا الله، وإلا فهي مردودة عليه ما هو هذا التوحيد الثالث؟: توحيد الله في صفاته فكما أنه عز وجل واحد في ذاته وواحد في ألوهيته فهو واحد أيضاً في صفاته لذلك قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾(الشُّورى: ١١) هذه الدعوة التي جاء بها محمدﷺ وعرفها السلف الصالح والأئمة جميعاً، ولكن خَلَفَ من بعدهم خَلْفٌ ليسوا فقط أضاعوا الصلاة بل وأضاعوا التوحيد، لأنهم فهموا هذه الكلمة الطيبة بالمعنى الأول الضيق لا إله إلا الله: لا رب إلا الله، ونحن نرى رسائل في العصر الحاضر مؤلفة ومطبوعة وفسرت هذه الكلمة الطيبة بهذا

التوحيد الوحيد فقط وهو: لا إله إلا الله؛ أي: لا رب إلا الله، هذا لا يجوز المسلم أن يفهم هذه الكلمة الطيبة بهذا المعنى الضيق.

لذلك كان من آثار ذلك لما أخلُّوا-جماهير المسلمين وبخاصة عامتهم- لما أخلُّوا بفهم هذه الكلمة الطيبة؛ أخلُّوا عملياً في تطبيقها، فهم يعبدون مع الله آلهةً أخرى وهم لا يشعرون، وهذه من أكبر المصائب التي حلت في المسلمين، والسبب في ذلك يعود إلى أمرين إثنين ذكرنا أنفاً أحدهما: أنهم لم يفهموا من كلمة التوحيد توحيد الله في العبادة، والأمر الأخر: أنهم لم يفهموا معنى العبادة؛ فإذا قلت لإنسان أنت تعبد مع الله آلهة أخرى، قال لك: لا، أنا لا أعبد إلا الله، أنا لا أصلي إلا لله عز وجل، نقول: إلى هنا نحن معك، أنت لا تصلي إلا لله عز وجل، ولكن ألست تدعو غير الله عند الشدة؛ فتقول يا سيدي أحمد، يا سيدي بدوي، يا سيدي شعيب، يا كذا يا كذا؟! هذا هو عبادة الله، أو هذا من عبادة الله تبارك وتعالى، والله عز وجل قد أنزل علينا كتاباً كريماً وافتتحه بسورةٍ هي سورة الفاتحة وفيها يقول المسلم مخاطباً ربه عز وجل في كل ركعة من صلواته [إياك نعبد وإياك نستعين] فأنت تعبد الله وحده لا شريك له، لكنك تستعين بغيره، هذه الاستعانة سواءً عليها سميناها استعانة، وهي تسمية صحيحة أو سميناها استغاثة، وهي أيضاً تسمية صحيحة، أو سميناها توسلاً، وهي تسمية خاطئة؛ هذه الأسماء تدل على مسمى واحد، بعض هذه الأسماء صحيح كالاستغاثة والاستعانة، وبعضها توسل، هذا تسمية الاستعانة بغير الله والتوسل بغير الله توسلاً من باب قوله عليه السلام في غير هذه المناسبة «يسمونها بغير اسمها»[1] فقول القائل يا رسول الله أغثني، زعموا أن هذا توسل، لا، هذا دعاء لغير الله، وهذا استعانة بغير الله، وهذا إشراك بتوحيد

---

(١) صحيح الجامع (رقم٣٢٥١).

العبودية؛ لأن الذي ينادي غير الله خاصة في الشدائد فقد عبده من دون الله عز وجل، ومن الدليل على ذلك وهو مذكور في القرآن وفي السنة قول الله عز وجل ﴿إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم﴾ تدعون ما قال تعبدون لكن الحقيقة أن هذه الآية تعني تدعون أي تعبدون، فسواء قلت: يعبدون غير الله أو يدعون غير الله، فكِلا التعبيرين يؤدي إلى حقيقة واحدة وهي أنهم يستعينون بغير الله عز وجل وهذا إخلال بتوحيد الإلوهية وليس إخلالاً بتوحيد الربوبية، هذا التفصيل الذي جاء في الكتاب والسنة وجرى على ذلك سلف الأمة إلى ما قبل قرون قليلة، ثم انحرف الخط على بعض المسلمين ففهموا لا إله إلا الله بمعنى لا رب إلا الله، وهذا المعنى ما كفر به المشركون بل كانوا يؤمنون به، لكنهم كفروا بهذا المعنى الصحيح الذي جهله كثير من المسلمين ألا وهو توحيد الألوهية أو توحيد العبودية أو العبادة.

في سورة من القرآن ﴿ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله﴾ إذاً المشركون يؤمنون بتوحيد الربوبية لا يعتقدون بأن هناك -كما هو دين المجوس- بأن هناك خالقاً للخير وخالقاً للشر مثلاً، وإنما يعتقدون أن الخالق هو الله وحده لا شريك له، إذاً من أين جاء شركهم؟ ولماذا قاتلوا نبيهم إذ دعاهم إلى لا إله إلا الله مع ذلك يستكبرون، كما قال في القرآن الكريم ﴿وإذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون﴾ وقالوا: ﴿أجعل الألهة إلهاً واحدا إن هذا لشيء عجاب﴾، إذاً مفهوم لفظة الإله عند العرب في الجاهلية غير مفهوم الرب لأنهم كانوا يؤمنون بأنه لا رب إلا الله؛ أي: لا خالق ولا مربي ولا رازق إلا الله، أما الإله فهو الذي لا يخضع إلا له تبارك وتعالى، وهم كانوا يخضعون لغير الله من الأوثان والأصنام المعروفة في التاريخ.

ولذلك كان من غرائب شرك المشركين قبيل بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام أنهم كانوا يطوفون حول الكعبة ويقولون في تلبيتهم: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك إلا شريكاً تملكه وما ملك»، شريك تملكه وما ملك لماذا؟ لأنهم يعتقدون أن لا خالق مع الله لكن جعلوا لله شركاء، أي: يعبدونهم من دون الله تبارك وتعالى كما في الآية ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى﴾(الزُّمر:٣) فهذه الآية صريحة بأن الهدف الأساسي عند المشركين هو الله، ومع ذلك فهم يعبدون معه سواه، لكن إذا سئلوا لماذا تعبدون هؤلاء قالوا ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى﴾(الزُّمر: ٣) فهذه حقيقة مؤسفة جداً أنهم يؤمنون بأن الله واحد لا شريك له، ومع ذلك جعلوا له شركاء في ماذا جعلوا له شركاء؟ في العبادة.

ولذلك يجب أن نتنبه لأمر في ظني أن كثيراً من الناس غفلوا عنه ﴿فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون﴾ أيش معنى أنداداً؟ أنداداً في الخلق، أنداداً في الرزق أنداداً في الإحياء والإماتة؟..لا، وإنما أنداداً في العبادة وهذا هو كان شرك المشركين في الجاهلية.

وهذا بحث طويل والغرض منه التنبيه إلى أن النجديين هؤلاء ينبزون بلقب الوهابية هذه نسبة كما ذكرنا خطأ، وإنما هم أرادوا أن ينسبوهم إلى محمد بن عبدالوهاب، ومحمد بن عبد الوهاب رحمه الله لم يأت بشيء جديد مطلقاً وإنما هو من المجددين الذين ذكرهم الرسول عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح «إن الله يبعث لهذه الأمة من يجدد لها دينها على رأس كل مائة سنة»[1] المجددون كما يذكر الإمام السيوطي وغيره لا ينبغي أن نتصور أن المجدد يكون واحداً في كل عصر

(١) صحيح الجامع (رقم١٨٤٧).

وإنما يمكن أن يكون هناك مجددون في كل عصر مجددون كثيرون، لكن لكل منهم اختصاصه في التجديد، فمجددٌ في التوحيد، مجددٌ في الحديث، مجددٌ في التفسير، وفي اللغة، وفي كل شيء تعلق بإحياء فرض كفاية لفهم الإسلام فهماً صحيحاً، والغرض أن محمد بن عبد الوهاب جدد التوحيد الذي لا تزال آثار الإخلال به مع الأسف الشديد في كل البلاد الإسلامية إلا هذه البلاد النجدية بفضل دعوة محمد بن عبد الوهاب ولا أقول بفضل الدعوة الوهابية.

علماً أن تلك البلاد قبل محمد بن عبد الوهاب كان شأنها شأن البلاد الأخرى وأظن أنه لا يخفى على الحاضرين جميعاً ما يوجد في مصر من مقابر الحسين مثلاً أو السيدة زينب، وما يقع في تلك الأمكنة من الوثنيات والشركيات التي تنافي لا إله إلا الله من الطواف حول قبور هؤلاء الأولياء والصالحين من أهل البيت وغيرهم والاستغاثة بهم وطلب المدد منهم مثل هذا يوجد في هذه البلاد وفي سوريا وفي أكثر البلاد الإسلامية، ما هو السبب؟ السبب تقصير علماء المسلمين ببيان دعوة التوحيد دعوة الحق التي جاءت في الكتاب والسنة وماتت هذه الدعوة في كثير من البلاد الإسلامية ثم جددها محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

فمحمد بن عبد الوهاب ليس له جهد بارز سوى هذه الناحية وكفى له بذلك فضلا؛ لأن البلاد النجدية كانت كالبلاد المصرية والسورية ونحو ذلك من حيث انتشار الآثار الوثنية وعبادة القبور والاستغاثة بها من دون الله عز وجل، حتى الآن مع الأسف مع أنه بدأت الحركة الإسلامية الصحيحة في تلك البلاد تضعف رويداً رويداً لكن لن تجد هناك يعني وثنية تذكر، حتى ولا رفع القبر من على وجه الأرض لا يوجد هذا الشيء إطلاقاً، بينما إذا طفت البلاد الإسلامية كلها فأنت واجد فيها من المخالفات الشيء الكثير، أرونا بلداً لا يوجد فيه مسجد فيه قبر مع

شدة تحذير الرسول عليه السلام للمسلمين أن يتخذوا مساجد على القبور، كما قال عليه السلام: «لعنة الله على اليهود والنصارى أو لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »[1] والأحاديث في هذا كثيرة أكثر من عشرة أحاديث ومنها ما يتعلق بالأمة الإسلامية قوله عليه السلام: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون قبور أنبياءهم مساجد»[2] فعندكم مثلاً المقام المعروف بسيدي شعيب، وهناك مسجد يقصد للصلاة فيه من أجل أيش؟ سيدي شعيب وعندنا مقام أخر أسمه يوشع، نعم؟

مداخلة: أبو عبيدة

الشيخ: لا أقول، هنا يوشع غير أبو عبيدة أيضاً هذه في الأغوار إلى آخره، كل هذه المقامات بنيت على قبور مزعومة إن كانت هذه القبور حقيقة لمن نسبت إليه من الصحابة أو الأنبياء فالأمر أشكل؛ لأنه مخالفة صريحة لمثل هذه الأحاديث التي تنهى عن بناء المساجد على القبور لماذا هذا النهي؟ ولماذا هذا اللعن الشديد؟ في سبيل المحافظة على التوحيد؟ ذلك (لأن وجود) قبر في المسجد مَدْعَاةٌ إلى أن يُدْعَى من دون الله تبارك وتعالى، كم وكم من أناس نراهم يقفون خاشعين متبتلين يدعون، هم صحيح أنهم يدعون الله عز وجل ولكن يتوسلون بهذا الميت، فمحمد بن عبد الوهاب خلاصة القول ... هو مجدد لدعوة التوحيد، وهذا أمر لا يمكن إنكاره أبداً؛ لأنه كما قيل:

هذه أثارنا تدل علينا فانظرو بعدنا إلى الأثار

---

(١) البخاري (رقم٤٢٥) ومسلم (رقم١٢١٢).

(٢) يأتي.

النجديون كانوا قديماً بدو يعني البدو الذين تعرفونهم في كل الصحارى وكان...(إنقطاع) مما يخل بتوحيد العبودية هذه الأشياء قضي عليها حتى هذه الساعة لا تجد لها ذكراً بينما البلاد الأخرى عامرة مع الأسف بهذه الشركيات وبهذه الوثنيات.

"الهدى والنور" (١٩٥/ ١٢: ٢١: ٠٠)

[٨٩] باب كان الناس على التوحيد ثم طرأ عليهم الشرك

[قال رسول ﷺ]:

«كان بين آدمَ ونوحٍ عشرةُ قرونٍ، وبين نوحٍ وإبراهيم عشرةُ قرونٍ»

[قال الإمام]:

وفيه فائدة هامة؛وهي أن الناس كانوا في أول عهدهم أمة واحدة على التوحيد الخالص، ثم طرأ عليهم الشرك، خلافاً لقول بعض الفلاسفة والملاحدة؛ أن الأصل فيهم الشرك ثم طرأ عليهم التوحيد!ويبطل قولهم هذا الحديثُ وغيرهُ مما هو نصٌّ في نبوة أبيهم آدم عليه السلام، إلى أدلة أخرى كنت ذكرت بعضها في كتابي"تحذير الساجد"(ص ١٤٧ - ١٥٠)،فراجعه فإنه مهم.

"الصحيحة"(٧/ ٢/ ٨٥٤،٨٥٢-٨٥٥).

[٩٠] باب الرد على من يقول أن الدعوة إلى التوحيد تفرق الصف

سؤال: فضيلة الوالد حفظك الله! ما هو ردكم على من يقول: أن الدعوة إلى التوحيد والعقيدة الصحيحة ومنهج السلف يفرِّق الناس وجزاك الله خيرًا؟

الشيخ: الله أكبر! وهل من يقول في هذا الزمان: أن الدعوة إلى التوحيد والدعوة إلى كتاب الله وسنة رسول الله ومنهج السلف الصالح يفرق الأمة سبحان الله! ذلك القول هو الضلال البعيد، هذا السؤال يذكرني بحديث رواه الإمام البخاري في صحيحه في حديث لا أستحضر لفظه الآن وإنما فيه أن من أسماء النبي ﷺ: المفرِّق[1]، وهذا بلا شك قد تستغربونه من أسماء النبي: أحمد ومحمد والماحي، ونحو ذلك مما هو وارد في الحديث الصحيح، لكن حديث في صحيح البخاري فيه أن من أسماءه عليه الصلاة والسلام: المفرق، تُرى! لماذا كان هذا الاسم من أسمائه ﷺ؟ ذلك لأنه يفرق بين الحق والباطل، والقرآن من أسمائه: الفرقان يفرق من تمسك به واهتدى به بين الحق والباطل، يهدي إلى صراط مستقيم، ومن دعا إليه فهو أيضًا مفرق، فرسول الله بحق مفرق، ثم من تمام هذا الاسم أو من لوازمه أن نتيجة الدعوة إلى الحق والتفريق بينه وبين الباطل هو التفريق من نتائج ذلك حتمًا والتاريخ الأول يؤكد ذلك أن يفرق بين الرجل وابنه..بين الزوجة وزوجها لماذا؟ لأن الزوجة أسلمت وبقي زوجها على الكفر فأوجب عليها الإسلام أن تفارقه، أسلم الابن ففارق أباه بل وربما قتله إذا لقيه في المعركة وهكذا، فأين هؤلاء الذين يقولون: إن الدعوة إلى الكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح يفرق الأمة سبحان الله! كأنهم يتجاهلون الحديث الذي ذكرناه قبل صلاة المغرب وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة» إلى آخر الحديث.

فالفُرقة قائمة وموجودة فما حلها وما الخلاص منها وما النجاة من هذه

---

(١) لم أجده الآن.

الفُرقة؟ أليس هو قال الله قال رسول الله؟! أليس هو اتباع سبيل المؤمنين كما قال رب العالمين في القرآن الكريم: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾(النساء: ١١٥) هذا أمر واضح لا يحتاج إلى زيادة بيان، لكني أقول جدلًا: إذا تركنا لا سمح الله الكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح؛ لأنه بزعمهم يفرق الأمة، فما الذي يجمع الأمة ليت شعري؟ ما الذي يجمعها إذا تركنا الكتاب والسنة، والنبي ﷺ حينما بعث في قومه العرب فكلنا يعلم أنهم كانوا مستعبدين من فارس والروم فما الذي جعلهم أعزاء ومتسلطين على الأمم التي هي أقوى منهم ماديًة؟ أليس أن الله جمعهم على كلمة سواء هي: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فنصرهم الله بسبب ذلك، فكيف يقول هؤلاء أن هذه الدعوة تفرق؟ فما هو الدليل؟ لا أعتقد إلا أنهم يريدون خلاف ما يظهرون، يريدون القضاء على دعوة الإسلام الصحيحة وإقامة إسلام إما أن يكون إسلامًا أوروبيًّا أو إسلامًا أمريكيًا أو إسلامًا خلفيًا كل هذا وهذا لا يقربنا إلى الله زلفى إلا كما سمعتم في الآية السابقة: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾(الأنعام: ١٥٣) ومن هذه السبل من يقول هذه الكلمة الباطلة التي هي الكفر بعينه، وقد شهد النبي ﷺ على أمثال هؤلاء بالحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا ينتزع العلم انتزاعًا من صدور العلماء ولكنه يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبقي عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» فهؤلاء الناس الذين يفتون الناس بمثل هذه الكلمات هم الذين عناهم الرسول عليه السلام بقوله: «اتخذ الناس رؤوسًا جهالا

فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»[1] نسأل الله تبارك وتعالى أن يلهمنا العلم النافع، وليس هو إلا العلم بالكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح، ثم أن يقوينا ويساعدنا على العمل به إنه سميع مجيب.

"رحلة النور"(٣٣ب/ ٠٠: ١١: ٥١)

[٩١] باب إخلاص العبودية لله

[قال رسول الله ﷺ]:

«إن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغي به وجهه».

[قال الإمام]:

فهذا الحديث وغيره يدل على أن المؤمن لا يقبل منه عمله الصالح إذا لم يقصد به وجه الله عز وجل، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا، ولا يشرك بعبادة ربه أحدا﴾. فإذا كان هذا شأن المؤمن فماذا يكون حال الكافر بربه إذا لم يخلص له في عمله؟ الجواب في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا﴾.

"الصحيحة" (١/ ١/ ١١٨-١١٩).

[٩٢] باب توحيد الاتباع

[قال الإمام]:

روى الإمام أحمد وغيره عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال:

---

(١) البخاري (رقم١٠٠) ومصلم (رقم٦٩٧٤).

«رأى رسول الله ﷺ في يد عمر صحيفة، فسأله عنها، فقال رضي الله عنه: هذه صحيفة من التوراة كتبها لي رجل من اليهود، فقال عليه الصلاة والسلام: يا ابن الخطاب! أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى، والذي نفس محمد بيده لو كان موسى حياً لما وسعه إلا اتباعي»[1].

في هذا الحديث ما يشرح لنا جانباً من جوانب شهادة أن محمداً رسول الله، ذلك أن كثيراً من المسلمين ينطقون بالركن الأول من الإسلام: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ولكن الكثير من هؤلاء ينطقون بما لا يفهمون معناه على وجه الصحة، ولقد تكلمنا مراراً وتكراراً، وبمناسبات شتى على الشهادة الأولى: لا إله إلا الله، وأنها تعني: أنه لا معبود بحق في هذا الوجود إلا الله تبارك وتعالى، هذا المعنى الموجز وهو المعنى الصحيح لهذه الكلمة الطيبة: لا إله إلا الله يجهل هذا المعنى كثير ممن ينطقون بهذه الكلمة، ولست الآن في صدد شرح هذا المعنى الصحيح: لا معبود بحق إلا الله، فإنها تستلزم ألا يتوجه المسلم إلى غير الله تبارك وتعالى بشيء من العبادات مطلقاً، كما يفعله كثير من الناس اليوم من دعاء غير الله، والنذر لغير الله، والذبح لغير الله، والحلف بغير الله إلى غير ذلك من الأمور كل ذلك ينافي قول المسلم وشهادة المؤمن: لا إله إلا الله، لأن هذه الأمور التي ذكرناها كلها عبادات لا يجوز التوجه بها إلا إلى هذا الإله رب السماوات والأرض.

ومع ذلك فنجد هؤلاء المسلمين الذين أشرنا إليهم يذهبون إلى القبور فيذبحون هناك، وينذرون النذور، وقد يطوفون حول بعض القبور، زعموا استشفاء، طلباً للاستشفاء ممن لو كان حياً لما استطاع أن يرد المستشفي به شفاءً

---

(١) مشكاة المصابيح (رقم١٧٧).

لأنه لا شافي إلا الله تبارك وتعالى، فكيف بهم وهم يطلبون الشفاء من الموتى من الذين أصبحوا تراباً رميماً، فهذا مما ينافي شهادة التوحيد هذه.

تكلمنا في هذه الشهادة كما قلنا مراراً وتكراراً، والآن أريد أن أتكلم بشيء من التوسع والبسط حول الشهادة الثانية التي لا يتم إيمان المؤمن إلا بها، فمن شهد أن لا إله إلا الله ثم لم يتبعها بشهادة أن محمداً رسول الله لم تنفعه الشهادة الأولى، لذلك كان مقرراً بين المسلمين جميعاً أن الركن الأول مما بني عليه الإسلام هي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ولكن هذه الشهادة من الشهادة لله بالوحدانية ولنبيه بالرسالة لا تنجي صاحبها من الخلود في النار إلا إذا فهمها قبل كل شيء فهماً صحيحاً، إلا إذا حققها في منطلقه في حياته تحقيقاً صادقاً، فكيف يكون تحقيق شهادة أن محمداً رسول الله؟ أيكون ذلك بمجرد أن نطيعه في بعض ما أتانا به عن الله عز وجل، ونخالفه إلى أمور لم يأت بها رسول الله ﷺ عن الله تبارك وتعالى، هذا ما أريد أن أبينه الآن في هذه الكلمة في هذه الليلة المباركة إن شاء الله.

فإذاً: نعلم أن قول المسلم: وأشهد أن محمداً رسول الله، أو وأشهد أن محمداً عبده ورسوله لا يتحقق هذا المعنى حتى يخلص له عليه الصلاة والسلام في اتباعه كما يخلص لربه في توحيده، فمعنى الشهادتين أن تخلص لله عز وجل في عبادته فلا تشرك معه أحداً في شيء من العبادات كما ذكرنا، وأن تخلص لرسوله عليه الصلاة والسلام في اتباعه فلا تشرك معه متبوعاً غيره، ولئن فعل ذلك إنسان فلن يؤمن به إيماناً خالصاً صادقاً، مصداق هذا الذي أقوله حديث جابر السابق، فقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام كما سمعتم لعمر: والذي نفسي بيده لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي» فإذا كان موسى عليه الصلاة والسلام

وهو الذي كلمه الله تكليماً وأنزل عليه التوراة، مع ذلك لو كان في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام ما وسعه إلا إتباعه، فكيف يكون حال من ليس من الأنبياء والرسل، فلابد أن يكون هذا أوجب وأوجب أن يتبع الرسول ﷺ، وما معنى أن يتبع الرسول؟ كمعنى يعبد الله، ما معنى يعبد الله؟ أي: لا يعبد غيره، يعبد الله وحده لا شريك له، وما معنى أن يتبع الرسول؟ أي: يتبعه وحده لا يتخذ معه متبوعاً غيره، وذلك لأن موسى نبي الله بل وكليم الله، فهذه الصحيفة التي رآها الرسول عليه السلام في يده كأنه يقول له: ألم يكفك ما أتيتك يا عمر من الله من وحي السماء حتى تشرك فيما أتيتك به ما أنزل الله على موسى وقد صار ما أنزل الله على موسى شرعاً منسوخاً، لأن الله عز وجل أنزل القرآن على قلب محمد عليه الصلاة والسلام، وجعله مهيمناً مسيطراً على سائر الكتب والشرائع التي كانت من قبل، فإذا كان موسى بشريعته لا يسعه إلا أن يدع شريعته ويخلص في إتباعه لرسول الله ﷺ.

وهاهنا بيت القصيد في هذه الكلمة، فإذا كان موسى لا يسعه إلا اتباع الرسول عليه السلام ولا يتبع شريعته؛ تُرى إذا اخترع مخترعٌ ما طريقةً أو منهجاً أو حزباً أو أي شيئاً آخر لم يأت به رسول الله ﷺ فاتبعه فلا يكون حين ذلك قد أخلص للرسول عليه الصلاة والسلام في الاتباع، وبالتالي لا يكون حقق معنى هذه الشهادة: وأن محمداً رسول الله، لأن هذه الشهادة تسلتزم اتباع الرسول فيما أرسله الله به من الحق والنور، فإذا افترضنا أن إنساناً اتبع غير رسول الله أقول: إذا افترضنا وهذه فرضية واقعة في صور شتى وطرائق قدداً، فإذا فرضنا أن إنساناً اتبع غير رسول الله ﷺ ولو في بعض المسائل وهو يعلم أن الرسول ﷺ لم يأت بهذه المسائل من عند الله عز وجل، ومع ذلك اتبع هذا الإنسان أو هذه الطريق أو هذا

المذهب أو الحزب فما يكون مخلصاً في إتباعه للرسول عليه الصلاة والسلام، وإلا فحينما رأى الرسول عليه السلام في يد عمر الصحيفة هل يظن ظان أن عمر أراد أن يستبدل الصحيفة بالشريعة الإسلامية أو أن يعرض عن الشرعية الإسلامية، أو عن الرسالة التي دعاه الرسول عليه السلام إليها وصدقه عليها وآمن بها، هل يدعها إلى اتباع التوراة؟ هذا ما لا يحصل في بال الإنسان مطلقاً، إذاً: ما هو الذي أنكره الرسول عليه الصلاة والسلام على عمر بن الخطاب حينما قال له تلك الكلمة العظيمة: «أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى» أي: أمنحرفون أنتم عن شريعة الله كما انحرف اليهود والنصارى عن شريعة الله «والذي نفس محمد بيده لو كان موسى حياً لما وسعه إلا اتباعي» فإذا كان عمر لا يعقل أن ينحرف عن اتباع الرسول عليه السلام قيد شعرة فما الذي أنكره الرسول عليه الصلاة والسلام على عمر؟..

الذي خشيه رسول الله على عمر: أن يشرك مع الرسول اتّباعه غيره من الأنبياء والرسل، فماذا نقول للذين يشركون مع الرسول اتّباع غير الأنبياء والرسل؟ هؤلاء أشد إنكار من إنكار الرسول على عمر بن الخطاب رضي الله تبارك وتعالى عنه.

إذا عرفنا هذا فالله عز وجل يقول: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾(الأعراف: ٣) ما معنى قوله تعالى: ﴿ولا تتبعوا من دونه أولياء﴾ أي: لا تتخذوا أشخاصاً تتبعونهم كما لو كان أنزل عليهم من السماء، أي: كما تتبعون رسول الله ﷺ، فاتباع غير رسول الله ﷺ معناه شيئان اثنان: أولاً: الشك في أن الرسول عليه الصلاة والسلام أدى الرسالة وبلغ الأمانة، ومن شك في هذا فهو كافر ومرتد عن دين الإسلام، والشيء الآخر: الإشراك، إشراك شخص مع الله عز وجل في التشريع، والله تبارك وتعالى أنكر أن يكون له شركاء، فيقول عز

وجل: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾(الشورى: ٢١).

فلا يجوز لمسلم أن يشرع من عند نفسه شيئاً مهما حقر وصغر، وبالتالي لا يجوز لمسلم أن يتبع هذا المشرع ولو في أدنى مسألة وأحقرها، فالذي يشرع المسألة من عند نفسه أشرك مع الله تبارك وتعالى، فلم يؤمن بحقيقة لا إله إلا الله، ومن اتبع هذا المشرع من دون الله فقد اتخذه شريكاً مع الله، وبالتالي لم يوحد الرسول في اتباعه وحده ولم يخلص له في ذلك.

ولهذا لما أنزل الله عز وجل على قلب محمد عليه الصلاة والسلام قوله عز وجل: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾(التوبة: ٣١) كان في المجلس أحد الصحابة ممن كان تعلم القراءة والكتابة، وبالتالي كان تنصر قبل بعثة الرسول عليه السلام من بين العرب الوثنيين، ألا وهو عدي بن حاتم الطائي، لما نزلت هذه الآية كان هو قد أسلم وكفر بالنصرانية وآمن بالله ورسوله، ولكنه كان على علم بما كان عليه النصارى، فأشكل عليه قول ربنا تبارك وتعالى في حق النصارى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾(التوبة: ٣١)، قال: يا رسول الله! والله ما اتخذناهم أرباباً من دون الله، خفي عليه معنى: اتخاذ النصارى الأحبار والقسيسين أرباباً من دون الله، توهموا أن المقصود في هذه الآية أنهم اعتقدوا أن القسيسين والرهبان يخلقون مع الله، فبين له الرسول عليه السلام المقصود من هذه الآية، وأنه ليس ذلك الفهم الذي عرض له، فقال له على طريقة السؤال والجواب، قال: ألستم كنتم إذا حرموا لكم حراماً حرمتموه وإذا حللوا لكم حلالاً حللتموه؟ قال: أما هذا فقد كان، فقال عليه الصلاة والسلام: ذلك اتخاذكم إياهم أرباباً من دون الله، حينما كان القسيسون يقول هذا حلال فيقولون: حلال، أو قالوا هذا حرام فيقولون حرام، والواقع أن هذا التحريم والتحليل صدر من عند أنفسهم، ولم

يتنقله بواسطة نبيهم عن ربهم، فبين الرسول عليه السلام أن هذا هو معنى ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾(التوبة: ٣١) فكفرت طائفتان، الطائفة التي حللت وحرمت لنفسها، والطائفة الأخرى التي اتبعتهم على عماها كما يقولون دون بصيرة من شريعة الله تبارك وتعالى، ولهذا فالمسلم إذا أخلص للرسول عليه الصلاة والسلام في الاتباع كان ذلك عصمة له من أن يزل في التوحيد لله تبارك وتعالى في عبادته، فكأن توحيد الله في عبادته وإفراد الرسول في اتباعه أمران مرتبطان لا ينفك أحدهما عن الآخر، فمن أراد أن يكون من المؤمنين الصادقين المخلصين في شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فلابد له أن يوحد رسول الله في الاتباع، كما يوحد الله في العبادة، فمن أخل بهذا، أي: من أخل في توحيد الرسول في الاتباع فشأنه شأن من أخل في توحيد الله في العبادة، فكل من التوحيدين إذا صح هذا التعبير توحيد الله في عبادته وتوحيد الرسول في اتباعه ركن من أركان الإسلام، إذا اختل أحدهما انهار هذا الإسلام من أُسه وأصله.

وإذا عرفنا هذا يتبين لنا خطر ما وصل إليه بعض الناس اليوم من الإخلال بهذا الإخلاص لرسول الله في الاتباع، فجعلوا الإخلاص في الاتباع لغير رسول الله ﷺ، وأنا أذكر لكم بعض الأمثلة:

هناك بعض المشايخ الطرقيين قديماً وحديثاً يلقنون أتباعهم ومن يسمونهم بمريديهم مثل الجمل الآتية: المريد بين يدي الشيخ كالميت بين يدي غاسله، هذا الكلام نقلوه من رسول الله والمؤمنون به فخصوا به المشايخ لو قال مسلم: المسلم بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام كالميت بين يدي الغاسل، فربما يكون فيه شيء من الغلو من حيث التعبير، أما من حيث المعنى فهذا مصداق قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا

فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾(النساء: ٦٥) هذا التسليم إذا عبر عنه معبر مسلِّم بتلك الكلمة أو لو قال: المسلم بين يدي الرسول كالميت بين يدي الغاسل لكان أصاب هذا المعنى ولو أننا لا نقره في تعبيره، فما بالكم وقد أقروا التعبير والمعنى كليهما معاً وجعلوه لمن؟ لرسول الله، لا لغير رسول الله ﷺ، فأين إخلاص الاتباع لرسول الله ﷺ، وهم قالوا في غير الرسول من متبعوعيهم ما لم يقولوه لرسول الله ﷺ، أضف إلى ذلك كلمة أخرى مشهورة بينهم: من قال لشيخه: لمه لا يفلح أبداً. بينما نحن نجد أصحاب الرسول عليه السلام قد قالوا له في مناسبات شتى: لم يا رسول الله؟ فلم ينكر عليهم، لأنه يعلم أنهم يسألون ليستفسروا عما يكون قد غاب عليهم، أما هؤلاء الذين نسبوهم وأنزلوهم منزلة الرسول المعصوم فقد قالوا فيهم: من قال لشيخه: لمه لا يفلح أبداً، وليس هذا فقط، بل من قال لشيخه في المنام لمه لا يفلح، وهذا مذكور في كتاب مشهور وهو كتاب إحياء علوم الدين للغزالي الذي يعتقد جماهير الناس اليوم من المثقفين... المثقفون يسمونه بحجة الإسلام، حجة الإسلام هذا جاء في كتابه في الإحياء أنا قرأته بنفسي، حكى القصة الآتية: أن شيخاً من الشيوخ في القرن الرابع أن مريداً له جاءه فقال له: رأيتك في المنام أبكي تأمرني بشيء فقلت لك: لمه؟ هذا في المنام كله، قال المريد لشيخه: لمه؟ قال الراوي للقصة في كتاب الإحياء، فهجره شيخه شهراً كاملاً لماذا؟ لأن مريده قال له في المنام وليس في اليقظة لمه؟ هجره شهراً كاملاً، وليت أن حجة الإسلام الغزالي أورد هذه القصة ومر منها مر الكرام، لا، بل وقف عندها متفقهاً مستنبطاً كما يفعل الفقيه المسلم في كتاب الله وفي حديث رسول الله، فقال: دلت هذه القصة على أن هذا المريد كان في قلبه زغل ضد شيخه، لمه؟ لأنه لو كان قلبه صافياً مع شيخه لم ير في منامه نفسه يقول له لمه؟ مع أن كل عالم يعلم أن الرؤيا التي يراها المسلم فهي تحتمل أن تكون واحدة من

ثلاثة كما قال عليه السلام في الحديث الصحيح: «الرؤى ثلاثة: فرؤيا من الرحمن، ورؤيا من تهاويل الشيطان، أي: من تلاعبه بالإنسان، ورؤيا من تحديث النفس»[1]، فلم فسرت رؤيا هذا المريد المسكين بالتآويل بتأويل واحد من هذه التأويل، أي: أن نفسه كانت تحدثه في أثناء النهار بالاعتراض على شيخه فرأى هذا في منامه، مع أنه من الممكن أن تكون هذه الرؤيا من تهاويل الشيطان، بل لعل الشيطان أراد بهذه القصة أن يدل الشيخ نفسه قبل المريد، ولا شك أن الشيخ حينما يهجر تلميذه المخلص له في الاتباع لأنه قال له في المنام: لمه؟ لا يكون متبعاً للشرع، بل يكون ظالماً له وأن قوله له: لمه لو صدر في قيد حياته في صحته وفي يقظته لم يكن في ذلك أي خطأ،(وأيّاً كان) فلا يجوز أن يهجر، لماذا؟ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «لا يحل لرجل مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث-ثلاثة أيام- يلتقيان فيعرض هذا عن هذا، ويعرض هذا عن هذا، وخيرهما الذي يبادر أخاه في السلام»[2] فإذا كان الرسول يُقرِّر أنه لا يجوز هجر المسلم إلا ثلاثة أيام فما فوق ذلك حرام، فكيف يجوز للشيخ العالم ذي الأخلاق الكريمة ومنها التواضع والألفة والمعشر الحسن، كيف يجوز أن يهجر أخاه المسلم ليس ثلاثة أ يام بل شهراً كاملاً لمجرد أنه قال له في المنام: لمه؟

فانظروا كم انحرف المسلمون عن إخلاص الاتباع للرسول عليه السلام، بل لقد انعدم هذا الاتباع بالكلية من أمثال هؤلاء، حيث نقلوه من اتباع الرسول إلى اتباع الشيخ، ولذلك وقعنا في المشكلة التي نحياها اليوم، إذا قلت لإنسان: إذا قلت لإنسان قال الله قال رسول الله كان الجواب: قال شيخي كذا، ذلك لأن

---

(١) صحيح الجامع (رقم٣٥٣٤).

(٢) البخاري (رقم٥٧٢٧) ومسلم (رقم٦٦٩٧).

الإخلاص في الاتباع قد فقدوه، بل أحلوا محله متبوعين آخرين ألا وهم المشايخ، أي: مشايخ الطرق، هذا مثال.

ومثال آخر له علاقة في واقعنا وحياتنا القريبة اليوم، فقد انقسم مع الأسف الشديد المسلمون انقسامات جديدة، وانقسموا إلى أفكار حديثة، وكل يدعي بأنه ينصر الإسلام، ويريد أن يقيم صرح الإسلام شامخاً عالياً، ومع ذلك إذا ما دعوا إلى الله ورسوله قال كل من الأحزاب: نحن رأينا هكذا، فأين تحقيق الاتباع للرسول عليه السلام إذا قيل لهم: قال رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح وهذا معروف لدى الجميع: «تفرقت اليهود والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلى واحدة، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: هي الجماعة» في رواية مفسرة مبينة: «هي ما أنا عليه وأصحابي» كلهم يعلمون هذا الحديث، فإذا دعوتهم إلى اتباع السلف الذين هم الميزان في معرفة الفرقة الناجية من الفرق الهالكة في قول الرسول عليه السلام حينما سئل: من هي هذه الفرقة الناجية؟ قال: هي ما أنا عليه وأصحابي.

فإذاً: حينما يدعى المسلم إلى تحقيق الاتباع «انقطاع صوتي»

...عن الإخلاص في اتباع الرسول عليه السلام كان يقول لهم: اتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كفيتم، عليكم بالأمر العتيق، أي: عليكم ما كان عليه الرسول عليه الصلاة والسلام دون زيادة أو نقصان، وقد جاء عنه في قصة صحيحة وفيها عبرة وبيان سبب هذه الكلمة: اتبعوا ولا تبدعوا، فقد كفيتم عليكم بالأمر العتيق، روى الإمام الدارمي في سننه بالسند الصحيح عنه أن أبا موسى الأشعري جاء إلى داره، فذات يوم خرج والناس ينتظرونه ليخرجوا معه إلى المسجد، فقال لهم: أخرج أبو عبد الرحمن؟ أبو عبد الرحمن كنية عبد الله بن مسعود، قالوا: لا، فجلس ينتظر

حتى خرج ابن مسعود، فقال: يا أبا عبد الرحمن! لقد رأيت في المسجد آنفاً شيئاً أنكرته، ومع ذلك والحمد لله لم أر إلا خيراً، قال: ماذا رأيت؟ قال: إن عشت فستراه، رأيت أناساً حلقاً حلقاً، وفي وسط كل حلقة منها رجل يقول لمن حوله: سبحوا كذا، كبروا كذا، احمدوا كذا، وأمام كل واحد منهم حصى يعد فيه التسبيح والتكبير والتحميد، قال ابن مسعود: أفأنكرت عليهم؟ قال: لا، انتظار أمرك أو انتظار رأيك، فعاد ابن مسعود إلى داره، وخرج متقنعاً لا يرى إلا عيناه، ثم انطلق إلى المسجد فوقف على أصحاب الحلقة، حتى رأى ما ذكر له أبو موسى، فكشف عن وجهه اللثام وقال: أنا عبد الله بن مسعود، صحابي رسول الله ﷺ، ويحكم ما هذا الذي تصنعون؟ قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن! حصى، يعني: بالتعبير العامي: ما فيها شيء، شغلة بسيطة، حصى نعد به التسبيح والتكبير والتحميد، قال: عدوا سيئاتكم وأنا الضامن لكم ألا يضيع من حسناتكم شيء.ويحكم ما أسرع هلكتكم، هذه ثيابه ﷺ لم تبل، وهذه آنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده! أئنكم أهدى من أمة محمد ﷺ أو إنكم متمسكون بذنب ضلالة.فقالوا: والله يا أبا عبد الرحمن يقولون معتذرين عما فعلوا: ما أردنا إلا الخير، قال: وكم من مريد للخير لا يصيبه، إن محمداً ﷺ حدثنا إن أقواماً يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، قال شاهد القصة وراويها: فلقد رأينا أولئك الأقوام أصحاب الحلقات قال: رأيناهم يقاتلوننا يوم النهروان، أي: أصبحوا من الخوارج ضد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، فقاتلهم حتى استأصل شأفتهم إلا قليلاً منهم، هذه القصة وقعت لعبد الله بن مسعود الآمر بقوله: اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم، عليكم بالأمر العتيق.

يعني: أن الرسول عليه السلام قد جاءكم بشريعة كاملة تامة فما معنى إحداث

عبادات من بعده إلا الاستدراك عليه ونسبة الرسول عليه الصلاة والسلام إلى أنه لم يؤد الأمانة ولم يبلغ الرسالة، وإلا فمن كان مؤمناً بأن هذه الشريعة كاملة تامة فكيف يلتقي مع إيمانه هذا أن يحدث بدعاً وأموراً وعبادات لم تكن في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، هذه أمور متناقضة متنافرة، أن يؤمن الإنسان بأن الشريعة كاملة ثم هو يأتي بزيادات يلحقها بها فهذه الزيادات بلا شك ليست منها، لذلك كان أصحاب الرسول عليه السلام ينكرون أشد الإنكار الإحداث في الدين، لأنهم يجزمون ويقطعون بأن هذا الإحداث في الدين ينافي قول رب العالمين: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾(المائدة: ٣) فالزيادة على هذا الإسلام ينافي هذه الآية الكريمة، حيث امتن الله عز وجل بأنه أكمل علينا النعمة بإتمام الدين.

ومن عجائب الأمور والجحد بأهمية هذه النعمة -من رب العالمين- من المؤمنين بشريعته يغفلون عن هذا بينما ينتبه الكافرون بالشريعة الإسلامية فيعرفون قدر تمام هذه الشريعة وفضل وأهمية امتنان الله عز وجل على عباده بهذه الآية الكريمة، ذلك أن رجلاً من اليهود جاء إلى عمر بن الخطاب في خلافته فقال: يا أمير المؤمنين! آية في كتاب الله-يعني: في القرآن- لو علينا معشر يهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، آية عندكم يا معشر المسلمين آية في كتاب الله في القرآن الكريم يقول الرجل اليهودي: لو علينا معشر يهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال عمر: ما هي؟ قال: قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾(المائدة: ٣) قال عمر: إنها نزلت في يوم عيد، نزلت يوم جمعة وفي عرفات، الغاية أن هذا اليهودي عرف أهمية هذه الآية الكريمة، لأن الله يمتن فيها على عباده بأنه أتم الدين على المسلمين، فهذه نعمة كبرى لازم تتخذوا يوم نزولها عيداً، فأجابه عمر قد فعلنا لأنها نزلت في يوم جمعة

وهو عيد في الأسبوع للمسلمين، وزيادة على ذلك ورسول الله في عرفات، في حجة الوداع، فهذا اليوم يوم العيد الأسبوعي الذي نزلت فيه هذه الآية الكريمة أين المسلمون اليوم الذين يقدرون هذه الآية وما فيها من النعمة من رب العالمين على المسلمين فيقفون عند تمام الإسلام ولا يزيدون عليه من هذه الزيادات التي شوَّهت جمال الإسلام، وضيعت صورته الحقيقية عن أعين الناس وبصائرهم، ولذلك بدءوا ينصرفون عنه بأنه ليس هو هذا الإسلام بصورته الكاملة الحقيقية التي أنزلها ربنا تبارك وتعالى على نبيه عليه الصلاة والسلام.

ولقد أكد الرسول عليه السلام معنى هذه الآية الكريمة حين قال: «ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله إلا وأمرتكم به وما تركت شيئاً يبعدكم عن الله ويقربكم إلى النار إلا ونهيتكم عنه»[1] لهذه المعاني التي أدركها أصحاب النبيﷺ كانوا ينهون أشد النهي عن الابتداع في الدين، لمنافاة الابتداع لكمال الدين ولمنافاة الابتداع لكون المشرع رب العالمين ولمنافاة الابتداع لكون المتبوع هو محمد رسول الله فقط ليس إلا؛ كما يقال.

من تلك الآثار التي وردت عن الصحابة الكبار رضي الله عنهم قول حذيفة بن اليمان: «كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول اللهﷺ فلا تتعبدوها» ومن ذلك وهو أوضح في إنكار الزيادة في الدين قول عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: «كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة» فأين نحن اليوم من هذه الأقوال السلفية، لقد ابتعدنا جداً وخالفنا هذا الخط إلى خط آخر فبينما أصحاب الرسول ينهون عن الزيادة في الدين إذا بنا نحن نقرر بكل جرءة أن الزيادة في الدين لا بأس

---

(١) السلسلة الصحيحية (٤/ ٤١٦-٤١٧).

فيه؛ لأن فيه بدعة حسنة يقولون، وهذا ابن عمر يصرح فيقول، أولاً يروي قول الرسول: «كل بدعة ضلالة» هذا حديث مشهور معروف، ويفسر هذه الجملة من حديث الرسول فيزيد بياناً فيقول: «وإن رآها الناس حسنة» «كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة» لمه؟ لأن الاستحسان كما قال الإمام الشافعي: "من استحسن فقد شَرَّعَ"، لأن الاستحسان لا يجوز أن يكون من إنسان لا يدري الغيب والشرع غيب، ولولا ذلك ما كان هناك من حاجة أن يبعث الله عز وجل الرسل وينزل الكتب إذا كان كل إنسان يستحكم لعقله، عرف هذه الحقيقة أصحاب الرسول عليه السلام فأمروا من جاءوا بعدهم بأن يخلصوا للرسول عليه الصلاة والسلام بالإتباع ولا يزيدوا على ما جاء به عليه الصلاة والسلام.

هذه كلمة وهي تحتمل البسط والزيادة أكثر وأكثر، ولكني أخشى أن يتسرب إليكم الملل، فأكتفي بهذا القدر.

" الهدى والنور" (٤٥٥/ ٠٨: ٠٠: ٠٠ طريق الإسلام)

[٩٣] باب منه

قال رسول الله ﷺ]:

«لا والذي نفسي بيده، لو أن موسى كان حيًّا ما وسعه إلا أن يتبعني».

(حسن).

[قال الإمام]:

قلت: فإذا كان مثل موسى كليم الله لا يسعه أن يتبع غير النبي ﷺ فهل يسع ذلك غيره؟ فهذا من الأدلة القاطعة على وجوب إفراد النبي ﷺ في الاتباع، وهو

من لوازم شهادة «أن محمداً رسول الله »، ولذلك جعل الله تبارك وتعالى في الآية المتقدمة أتباعهﷺ دون سواه دليلاً على حب الله إياه، ومما لا شك فيه أن من أحبه الله كان الله معه في كل شيء، كما في الحديث القدسي الصحيح: «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينَّه، ولئن استعاذني لأعيذنَّه...» (البخاري).

وإذا كانت هذه العناية الإلهية إنما هي بعبده المحبوب من الله، كان واجباً على كل مسلم أن يتخذ السبب الذي يجعله محبوباً عند الله، ألا وهو اتباع رسول اللهﷺ دون سواه، وبذلك فقط يحظى بالعناية الخاصة من مولاه تبارك وتعالى، ألست ترى أنه لا سبيل إلى معرفة الفرائض وتمييزها عن النوافل إلا باتباعهﷺ وحده؟

وإن مما لا شك فيه أن المسلم كلما كان بسيرة رسول اللهﷺ أعلم، وبمحاسنه وفضائله أعرف، كان حبه إياه أكثر، واتباعه إياه أوسع وأشمل.

"تحقيق بداية السول"(ص ٦).

[٩٤] باب معنى الشهادتين

[قال الإمام]:

..الشهادتين: لا إله إلا الله محمد رسول الله؛..الشهادة الأولى تعني: ألا تعبد إلا الله، والشهادة الأخرى تعني: ألا تعبد الله إلا بما جاءك به رسول الله، فهما شهادتان وهما توحيدان، هذا أيضاً اصطلاح..، توحيدان: توحيد الله في العبادة،

وتوحيد الرسول في الاتباع، فكما أننا لا نعبد مع الله أحداً ولا نشرك به شيئاً كذلك لا نتخذ مع نبينا متبوعاً آخر، فهو متبوعنا لا سواه، وهو ربنا لا نعبد غيره.

"الهدى والنور"(٦٥٠/ ١٤: ٢٠: ٠١)

[٩٥] باب بيان مقتضيات الشهادتين

الشيخ: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾(آل عمران: ١٠٢).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(النساء: ١).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(الأحزاب:٧٠، ٧١) أما بعد:

فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

كلمتي في هذه الليلة الطيبة إن شاء الله والمباركة في كلمتين خفيفتين قصيرتين جداً، لكنهما يجمعان الإسلام كله، هما: ألا نعبد إلا الله، وهذا كلكم تعرفونه مع غفلة عن كثير من حقائق هذه العبادة.

أما الأخرى فكثير من الناس لا يعلمونها وهي بعد أن قلنا في الكلمة الأولى: ألا نعبد إلا الله، أما الكلمة الأخرى: ألا نعبده إلا بما شرع الله، ألا نعبد إلا الله وألا نعبده إلا بما شرع الله.

إذاً هما حقيقتان شرعيتان هامتان جداً جداً، لا يكون المسلم مؤمناً إلا بعد أن يحقِّق معنى هاتين الكلمتين في نفسه وقلبه وإيمانه، هما: ألا نعبد إلا الله. هذه الأولى. والأخرى: ألا نعبده إلا بما شرع الله.

فهاتان الكلمتان هما خلاصة الشهادتين اللتين قال فيهما رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس -كل الناس من الكفار- حتى يشهدوا ألا إله إلا الله» هي الكلمة الأولى.

«وأن محمداً رسول الله» هي الكلمة الأخرى «إلا بحسابها، إلا بحقها وحسابهم عند الله تبارك وتعالى».

كثير من الناس لا يعلمون حقيقة هاتين الشهادتين اللتين لا يمكن لكافر أن يُقبل إسلامُه إلا بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، كلنا يعلم هذه الحقيقة أن الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ولكن الكثير من المسلمين لا يعلمون ما تتطلبه هاتان الشهادتان، الأولى لا إله إلا الله، والأخرى محمد رسول الله.

أريد أن أدير كلمتي هذه في هذه الليلة حول الشهادة الثانية: وأن محمداً رسول الله، مع الإيجاز من البيان في الشهادة الأولى لا بد منه.

فقوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله» تعني أول ما تعني: ألاَ معبود بحق في الوجود إلا الله تبارك وتعالى، تعني: أن يخلص المسلم

عبادته لله عز وجل فلا يشرك في عبادة الله مع الله أحداً. وهذا له بحثه الطويل، ولعلنا تعرضنا له أكثر من مرة، لكن أردت إيجاز الكلام في هذه الكلمة الطيبة أن معناها: لا معبود بحق إلا الله، ليس معناها كما قد يتوهم البعض: لا إله أي: لا رب، هذا معنىً قاصر، الإله هو المعبود، أما الرب فقد يطلق على الخالق سبحانه وتعالى الذي هو رب البيت وهو رب العالمين ورب العرش العظيم ونحو ذلك، وقد يطلق على رب المال صاحب المال وصاحب الدار ونحو ذلك.

فليس المقصود من الكلمة الطيبة هذه: لا إله إلا الله بمعنى: لا رب إلا الله فقط، لا. وإنما المقصود: لا معبود بحق في الوجود إلا الله، ولذلك فكلمة التوحيد هذه لا تفيد صاحبها شيئاً مما يرجى لقائلها يوم لقاء الله عز وجل من النجاة في الخلود في النار إلا إذا فهم معنى الإله في هذه الشهادة، في هذه الكلمة الطيبة الإله هو المعبود الحق، فلا يعبد مع الله غيره تبارك وتعالى.

هكذا معنى كلمة التوحيد، ذلك لأن المشركين كانوا بنص القرآن الكريم، كانوا بنص القرآن الكريم يشهدون أن خالق السماوات والأرضين هو الله، قال عز وجل: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللهُ﴾(الزمر: ٣٨).

فلا يكفي المسلم إذاً أن يقول: إن الله هو الخالق هو الرازق وهذا لا بد منه، لكن يجب أن يضم إلى اعتقاده بأنه لا رب إلا الله، ولا خالق إلا الله، ولا رازق إلا الله، ولا معبود في الوجود بحق إلا الله تبارك وتعالى، وبذلك يقوم بحق هذه الكلمة الطيبة.

قلت آنفاً: أُوجز الكلام في هذه الكلمة الطيبة لأنني تعرضت لذلك أكثر من مرة، أريد أن أخصص قليلاً من جلستنا هذه حول الشهادة الثانية وهي: وأن محمداً رسول الله.

قلت: هما كلمتان: لا نعبد إلا الله هذا معنى لا إله إلا الله.والكلمة الثانية: لا نعبد الله إلا بما شرع الله، فإذا عبدنا الله بما شرع الله فقط يكون صدقنا وآمنا حقيقة حينما نقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

أما إذا وسعنا دائرة العبادة فعبدنا الله عز وجل بما لم يشرع ربنا عز وجل في القرآن ولا في السنة فلا نكون قد آمنا حقيقة بالشهادة الثانية: وأن محمداً رسول الله.لم؟ لأن إيماننا بأن محمداً رسول الله يعني أمرين اثنين:

الأمر الأول: أنه مبعوث رسولاً من رب العالمين لكافة الناس بشيراً ونذيراً، رسولاً يعني برسالة هي رسالة الإسلام.

والأمر الآخر: أنه بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ولم يدع لأحد شيئاً يستدركه عليه ﷺ، ولذلك قال ربنا تبارك وتعالى مؤكداً لقيامه ﷺ بحق كونه رسولاً وبذلك نشهد فنقول: وأن محمداً رسول الله.

وقد نزلت آية عظيمة جداً جداً ورسول الله ﷺ على عرفة وفي حجة الوداع تأكيداً لهذا المعنى أن النبي ﷺ أدى الرسالة كاملة غير منقوصة، فقال عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾(المائدة: ٣).

نزلت هذه الآية الكريمة ورسول الله ﷺ على عرفة ويوم جمعة، ولقد عرف قيمة هذه الآية الكريمة، هذه النعمة العظيمة الذي امتن الله تبارك وتعالى بها على عباده بقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾(المائدة: ٣) إلى آخر الآية.

وقد عرف هذه الحقيقة حبر من أحبار اليهود كان قد أسلم هداه الله عز وجل

إلى الإيمان بالله ورسوله ألا وهو كعب الأحبار على قلة من أسلم من اليهود، فلما عرف مما درس من كتاب الله هذه الآية الكريمة جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين! آية في كتاب الله لو علينا معشر يهود نزلت لاتخذنا يوم نزولها عيداً. قال عمر: ما هي؟ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾(المائدة: ٣) إلى آخر الآية. فقال عمر رضي الله تعالى عنه: لقد نزلت في يوم عيد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ على عرفة.

لقد صدق ظن كعب الأحبار حينما أحس بعظمة هذه الآية حينما قال: لو نزلت على اليهود لاتخذوا يوم نزولها عيداً، فأخبره عمر بأن المسلمين يعيدون في هذا اليوم فعلاً ألا وهو يوم الجمعة ويوم عرفة أيضاً.

الغرض من تقديم هذه الرواية الصحيحة- وهي في صحيح البخاري- هو تذكير المؤمنين بالله ورسوله حقاً، بعظمة هذه النعمة التي امتن الله بها على عباده حينما قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾(المائدة: ٣) لكن المسلمين إلا قليلاً منهم لم يعرفوا قيمة هذه النعمة، ولم يقدروها حق قدرها، لم؟ لسببين اثنين، أحدهما يعود إلى الفكر والآخر يعود إلى العمل الذي هم عليه.

أما الفكر فإننا إلى اليوم نعيش في مشكلة فقهية مخالفة لما تنص عليه هذه الآية الكريمة من أن الدين أكمله الله عز وجل على رسوله ﷺ، نعيش في مشكلة، مشكلة أن العبادات التي يتعبدها المسلمون اليوم كثير منها ليس من الدين بشيء، ليس من الإسلام بسبيل مع أننا سمعنا آنفاً أولاً الآية وأنها نزلت في يوم عيد ورسول الله ﷺ على جبل عرفات وفي حجة الوداع.

هذه النعمة عظيمة ما قدرها كثير من المسلمين حق قدرها، ولو أنهم قدروها

حق قدرها لوقفوا عند ما شرع الله على لسان رسول الله ﷺ، لست أعني فقط أن هناك قوانين ودساتير وضعت لم توضع على كتاب الله وعلى حديث رسول الله ﷺ، لأن هذه الدساتير والقوانين لم يضعها علماء المسلمين وفقهاء المسلمين المتعبدون المخلصون لدينهم، وإنما هي فرضت عليهم، وإنما أعني أفراد المسلمين الصالحين منهم الذين يقومون الليل ويصومون النهار ومع ذلك فهم لا يقفون عند هذه النعمة من كمال الدين، فيتعبدون الله عز وجل بما لم يأتِ في الدين ولم يبينه رسول رب العالمين.

هذا الذي أردت توضيحه بعد ذلك الإجمال حينما قلنا: أصلان لا بد لكل مسلم أن يدين الله بهما، الأصل الأول: ألا يعبد إلا الله. والأصل الثاني: ألا يعبده إلا بما شرع الله، لم؟ لأن الدين قد أكمله الله تبارك وتعالى.

هذه الحقيقة -مع الأسف- غائبة عن أذهان كثير من المسلمين المتعبدين والمتفقهين، ذلك لأن الإسلام اليوم وقد مضى عليه أربعة عشر قرناً قد دخل فيه مع الزمن ما ليس منه، ولذلك جاءت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ والآثار السلفية تحذر من الإدخال لشيء ما في الدين باسم التقرب إلى الله تبارك وتعالى، ذلك لأن الله عز وجل قد كفانا مؤنة الإحداث والإدخال في الدين ما لم يكن منه كما سمعتم آنفاً من الآية التي نزلت في عرفة.

وأكد النبي ﷺ هذا المعنى الذي تضمنته الآية الكريمة في بعض الأحاديث الصحيحة التي منها قوله ﷺ: «ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله ويبعدكم عن النار إلا وأمرتكم به، وما تركت شيئاً يبعدكم عن الله ويقربكم إلى النار إلا ونهيتكم عنه» إذاً انتهى باب العبادة، فلا سبيل لأن يتعبد المسلم إلا بما جاءنا به

رسول الله ﷺ.

من أجل هذا جاءت الأحاديث الكثيرة والكثيرة جداً وكذلك الآثار عن الصحابة والسلف الصالح، تنهى المسلمين من الإحداث في الدين، تنهاهم نهياً مطلقاً دون أن يدخل هذا النهي شيء من التخصيص أو التقييد، وبعض هذه الأحاديث معروفة ولكن قل من يقف عند دلالتها العامة.

فآنفاً افتتحت كلمتي هذه بخطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يفتتح بها خطبه، وفيها: خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

هذه الكلية كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار؛ لا يجوز لمسلم يؤمن بالله ورسوله حقاً أن يعارض هذه الكلية وأن يقول: لا، ليست كل بدعة ضلالة أو ليس كل بدعة ضلالة، كيف يقول هذا مسلم يؤمن بالله ورسوله حقاً يعارضه ويشاققه ويشاكسه ويقول: كل بدعة ضلالة هكذا يقول رسول الله، ثم هناك من يقول: لا، البدعة تنقسم إلى قسمين: بدعة حسنة وبدعة سيئة.هذه قسمة ضيزى يجب على كل مسلم ألا يؤمن بها، لأنها تنافي إيمانه بقول نبينا صلوات الله وسلامه عليه: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

عجيب جداً أن يوجد في بعض المسلمين من يشاقق الرسول في هذه الكلمة، هو يقول: «كل بدعة ضلالة» وذاك المسلم يقول: هناك البدعة تنقسم إلى قسمين: حسنة وسيئة.ماذا يقال في من يقول في حديث الرسول عليه السلام آخر فيه مثل هذه الكلية.

قال ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»[1] هل يعقل أن يقول مسلم: هذا الكلام مقسوم إلى قسمين؟ ليس كل مسكر خمر، بل منه ما هو خمر ومنه ما ليس بخمر. هذا لا يتصور أن يصدر من مسلم إلا سهواً، إلا خطأً هذا ممكن.

أما أن يصبح شريعة مستمرة في أذهان المسلمين بل وأكثر المسلمين بسبب زلة وقع فيها عالم فهنا تكمن المشكلة، ممكن أن يقول قائل خطأً وسهواً ما يخالف القرآن والسنة، ولكن لا يمكن أن تصبح هذه المخالفة شريعة وعبادة مستمرة طيلة هذه السنين الطويلة.

فمن يقول في قوله عليه السلام: «كل بدعة ضلالة» ليس كل بدعة ضلالة وإنما هي بدعة حسنة وبدعة سيئة مثله من يقول في قوله عليه السلام الآخر: «كل مسكر خمر» فيقول ذلك الذي قسم البدعة إلى قسمين أيضاً يقول: ليس كل مسكر خمر، وإنما منه ما هو خمر ومنه ما ليس بخمر.

سبحان الله! كيف يتجرأ المسلم أن يقول بهذه القسمة الضيزى؟ والله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾(النساء: ١١٥).

الأحاديث التي جاءت عن رسول الله ﷺ تحذر من كل عبادة لم يشرعها الله على لسان رسول الله أكثر من أن تحصر.

ذكرت لكم آنفاً الحديث الذي يعم كل بدعة بأنها ضلالة، والآن أذكركم بحديث آخر هي وصية الحبيب ﷺ لأصحابه في موعظة وعظ بها أصحابه عليه

---

(١) صحيح مسلم (رقم٥٣٣٦).

الصلاة والسلام، كما قال العرباض بن سارية رضي الله تعالى عنه وهو كان من فقراء الصحابة الذين كانوا يأوون إلى الصُّفَّة لا همَّ لهم إلا صحبة النبي ﷺ والاستفادة من علمه عليه الصلاة والسلام، قال: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله! كأنها وصية مودع فأوصنا وصية لا نحتاج إلى أحد بعدك أبداً.قال عليه الصلاة والسلام: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن ولي عليكم عبد حبشي، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة» هذه أيضاً كلية.

«فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار» ثم جاءت أحاديث النبي ﷺ الأخرى بألفاظ تختلف عن لفظ الكل لكنها تؤيد معنى الكل المذكور في هذا الحديث وفي ما قبله، من ذلك مثلاً قوله عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[1] هذا أيضاً يعني تلك الكلية التي جاءت في الحديثين المذكورين آنفاً، لأنكم علمتم من آية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾(المائدة: ٣) أن الدين قد كمل، فمن أحدث في هذا الدين شيئاً [فهو رد] يقول: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أي: مردود على الذي أحدث تلك المحدثة لأن الدين كمل والحمد لله كما في آية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾(المائدة: ٣).

فإذاً كلما ذكرنا حديثاً ولو لم يكن فيه لفظ: «كل بدعة»، لكنه يؤيد هذه الكلية

---

(١) البخاري (رقم٢٥٥٠) ومسلم (رقم٤٥٨٩).

كل التأييد، من ذلك مثلاً حديث الرهط[1] الذين جاءوا إلى النبي ﷺ وهم ثلاثة رجال فلم يجدوه فسألوا أهله عليه الصلاة والسلام عن عبادته، عن قيامه وصيامه وقربانه لنسائه، فذكرن ما يعلمن من ذلك عن النبي ﷺ، فقلن: إنه عليه الصلاة والسلام يصوم ويفطر، ويقوم الليل وينام، ويتزوج النساء.فلما سمع الرهط كلام نساء النبي ﷺ تقول أو يقول راوي الحديث وهو أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، قال: لما سمعوا ذلك تقالوها، أي: وجدوا عبادة الرسول قليلة. سبحان الله! رسول الله الذي قام حتى تفطرت وفي لفظ: تشققت قدماه، يقول هذا الرهط أن عبادة الرسول عليه السلام قليلة، لماذا؟هنا الشاهد وهنا النكتة يا إخواننا فانتبهوا.

إنهم كانوا يتوهمون أن التقرب إلى الله تبارك وتعالى إنما يكون بالترهب أي: بأن ينذر المسلم نفسه لعبادة الله فقط ولا يهتم بشيء من أمور الدنيا، لا يهتم بشيء يتعلق بنسائه وأولاده، هكذا هم تصوروا.وهذا بلا شك تصور مخالف للإسلام الذي من أقواله عليه الصلاة والسلام: «لا رهبانية في الإسلام»[2].

من أجل هذا التوهم الخاطئ وجدوا عبادة الرسول عليه السلام قليلة، ومن ذلك رجعوا إلى أنفسهم يقولون: هذا رسول الله قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، لسان حالهم يقول: لماذا لا يتمتع الرسول بنسائه؟ لماذا لا يتمتع النبي عليه السلام بنومه؟ لماذا لا يتمتع الرسول بطعامه وشرابه؟ إذاً هو كان يصوم ويفطر، ويقوم الليل وينام، ويتزوج النساء أي: يغتسل منهن.

هم تصوروه عليه السلام حسب تصورهم الخاطئ أنه قائم الليل كل الليل،

---

(١) البخاري (رقم٤٧٧٦) ومسلم (رقم٣٤٦٩).
(٢) الصحيحة (٤/ ٣٨٥).

أنه صائم الدهر كل الدهر وأنه لا يقرب النساء، كما قال بعض القدامى: ضاع العلم بين أفخاذ النساء، فتصوروا الرسول عليه السلام أنه لا علاقة له بهذه الدنيا، ثم عادوا يعللون تلك القلة من رسول الله ﷺ بعلة لو أنهم صمموا عليها وأصروا عليها ولم يعودوا إلى سنته عليه السلام لضلوا ضلالاً بعيداً، لأنهم قالوا: ولماذا رسول الله يتعب نفسه فيصلي الليل كله ويصوم الدهر؟ ما في حاجة، الله غفر له وكما يقال في بعض البلاد: حَط رجليه بالماء البارد واستراح.

هذا طعن في عبادة الرسول عليه السلام، وهو الذي جاء في صحيح البخاري من حديث جماعة من أصحاب النبي ﷺ ومنهم المغيرة بن شعبة، قال: «قام رسول الله ﷺ حتى تفطرت قدماه.قالوا: يا رسول الله! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر» كأنهم يقولون له: ارفق بنفسك، اشفق عليها، لماذا تقوم هكذا حتى تشققت قدماه؟ فكان جوابه عليه السلام كما هو المفروض في سيد البشر وأفضل البشر وأكمل البشر قاطبة، قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً، أفلا أكون عبداً شكوراً»[1].

إذاً رسول الله ﷺ حينما نسبه ذلك الرهط إلى الإقلال في العبادة كانوا مخطئين كل الخطأ، كانوا متوهمين لأنهم كانوا أو لأنهم كانوا يحمدون في فكرهم الرهبانية التي ليست من الإسلام، بناءً على ذلك الوهم القائم في أذهانهم وبعد أن علَّلوا قلة عبادة نبيهم أن الله غفر له وانتهى الأمر، قالوا: أما نحن فنحن لا نعلم أن الله عز وجل قد غفر لنا فما هو السبيل لنحصل مغفرة ربنا عز وجل؟ تعاهد الثلاثة بعضهم مع بعض على ما يأتي.

---

(١) البخاري (رقم١٠٧٨).

أما أحدهم فقال ناذراً قال: أما أنا فأصوم الدهر ولا أفطر، أما أنا فأصوم الدهر ولا أفطر.قال الثاني: أما أنا فأقوم الليل ولا أنام.أما الثالث قال: أما أنا فلا أتزوج النساء، وانصرفوا متعاهدين على أن يقوم كل واحد منهم بما عاهد الله عليه من قيام الليل كله، من صيام الدهر كله، من اجتناب النساء بالكلية وانصرفوا هكذا.

ولما جاء رسول الله ﷺ إلى نسائه وأخبرنه الخبر دخل المسجد وجمع الناس وخطبهم وقال.قال عليه الصلاة والسلام: «ما بال أقوام يقولون كذا وكذا وكذا» يعني: ..أقوال عرفتموها فلا حاجة لإعادتها، لكن الشاهد في ما يأتي.

«أما إني أتقاكم لله وأخشاكم لله، أما إني أصوم وأفطر، وأقوم الليل وأنام، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني» الشاهد من هذا الحديث كله الجملة الأخيرة بعد أن عرفتم سبب ورودها، هذه الجملة الأخيرة مع الأسف أكثر المسلمين المتعبدين لا أعني الزاهدين في عبادة الرسول عليه السلام والمعرضين عنها بالكلية، إنما أعني الزاهدين المتعبدين الراغبين في الآخرة، قال في خاتمة الحديث: «فمن رغب عن سنتي فليس مني» انتهى الحديث، وأخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما.

أريد أن أقف قليلاً معكم عند قوله: «سنتي، فمن رغب عن سنتي فليس مني» لعل الكثيرين منكم قرؤوا شيئاً من الفقه على أي مذهب من المذاهب الأربعة المتبعة من جماهير المسلمين أهل السنة والجماعة، ويقرؤون في هذه الكتب تقسيم العبادات إلى أقسام منها فرض ومنها سنة، ولا أزيد على هذا-لأن هنا الشاهد-.ويعرفون السنة من حيث ثوابها ومن حيث حكم تاركها بأن من فعلها أثيب عليها دون ثواب الفريضة، ومن تركها لا يعاقب عليها، بعضهم يزيد-

والزيادة لا أصل لها- لا يعاقب عليها لكن يزيد فيقول: لكنه يعاتب من رسول الله ﷺ.

هذه الزيادة وهي قول بعضهم: أن من ترك سنة من سنن النبي ﷺ التي هي ليست بفريضة ولا هي أيضاً بواجبة بالنسبة لرأي الحنفية الذين يفرقون بين الفرض والواجب فهي دون الفرض ودون الواجب يقولون قولة الحق: لا يعاقب تاركها، لكن يزيدون فيقولون: يعاتب تاركها.هذا العتاب ليس له أصل لا في كتاب الله ولا في حديث رسول الله ﷺ ولا في أثر من الآثار الواردة عن السلف الصالح رضي الله عنهم أجمعين، وإنما على العكس من ذلك أذكركم بحديث ذلك الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ عن ما فرض الله عليه في كل يوم وليلة، فقال: «خمس صلوات.فلما قال له: هل علي غيرهن؟ قال: لا، إلا أن تطوع.فقال عليه الصلاة والسلام: أفلح الرجل إن صدق، دخل الجنة إن صدق»[1] فأين هذا العتاب المُدَّعى؟ هذه كلمة كما يقال على الماشي، لكن الذي أريد أن أدندن حوله هو: هل السنة في هذا الحديث المتفق عليه هو بمعنى السنة التي ليست بفريضة ولا واجبة؟ الجواب: لا.هذا اصطلاح اصطلح الفقهاء ولا مشاحة كما يقول العلماء في الاصطلاح، اصطلحوا في سبيل بيان الأحكام وتوضيحها للناس فقسموا الأحكام إلى خمسة، قسموا العبادات أو الأحكام إلى خمسة فقالوا فرض وقالوا سنة وقالوا مستحب ونحو ذلك.

ليس المقصود في قوله عليه السلام: «فمن رغب عن سنتي فليس مني» ليس المقصود بالسنة في هذا الحديث الصحيح هي السنة المصطلح عليها وهي التي

---

(١) البخاري (رقم٤٦) ومسلم (رقم١٠٩).

دون الفرض، وإنما المقصود بهذه السنة في الحديث الصحيح: الطريق والمنهج والشريعة التي سار عليها الرسول عليه الصلاة والسلام بما فيها من أحكام حتى المباح، آخر حكم من الأحكام الخمسة المباح، فكما لا يجوز لمسلم أن يحرم ما أباح الله كذلك لا يجوز لمسلم أن يحلل ما حرم الله، كذلك لا يجوز لمسلم أن يشرع للناس فيقول لهم: هذه سنة، أو أن يقول لهم وهنا بيت القصيد: هذه سنة أو بدعة حسنة، لا يجوز أن يقول هذا الكلام لما سبق بيانه أن النبي ﷺ ذم البدعة الدينية، وأرجو أن تنتبهوا لهذا القيد، لأن كثيراً من الناس الغافلين أو الجاهلين حينما يقال لهم: هذه بدعة فلا تفعلها يقول: الذي لابسه أنت كله بدعة، الذي راكب السيارة هي بدعة، هذا من جهلهم أتوا لأنكم عرفتم آنفاً أن البدعة التي ذمها النبي ﷺ ذماً مطلقاً وحكم على صاحبها بأنه على ضلالة إنما عنى البدعة في الدين بدليل قوله في الحديث المتفق عليه بين الشيخين: «من أحدث في أمرنا هذا، في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد».

إذاً قوله ﷺ: «فمن رغب عن سنتي فليس مني» ما دلالة هذا الحديث على العموم الذي ذكرناه آنفاً صريحاً في بعض الأحاديث التي تذم البدعة ذماً عاماً شاملاً بحيث يسد على كل من كان قاصداً أن يعرف الحق في ما اختلف فيه الناس يسد عليه الطريق أن يقول: لا، هناك بدعة حسنة. قلنا: هذا أمر مستحيل أن يصدر من مسلم مؤمن يؤمن بالله ورسوله حقاً، لأنه يعتبر مشاقاة لله ولرسوله، رسولك أيها المسلم يقول لك: «كل بدعة ضلالة» وأنت بكل جرأة تقول: لا، ليس كل بدعة ضلالة إنما هناك بدعة حسنة وبدعة سيئة. هذا لا يقوله إلا أحد رجلين: إما جاهل وإما غافل لا يدري ما يخرج من فمه.

فأقول: قوله عليه السلام: «فمن رغب عن سنتي فليس مني» سنته أي: شريعة الله التي أنزلها الله على قلب محمد عليه السلام، وشريعة الله قد علمتم مما سبق من البيان أنها قد كملت والحمد لله بشهادة تلك الآية الصريحة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾(المائدة: ٣) ما بعد الكمال إلا النقصان، أما الزيادة فلا مجال للزيادة في الدين أبداً.

قلت لكم: «فمن رغب عن سنتي فليس مني» هل هناك مسلم مهما تصورناه عالماً، زاهداً، صالحاً أن يكون مثل رسول الله ﷺ في العبادة؟ هذا مستحيل، لأنه لا مثله عليه الصلاة والسلام لا في علمه ولا في خلقه ولا في عبادته.

إذاً ما هو الشيء الذي يمكن أن نتصوره في بعض عباد الله الصالحين الذين يأتون في المرتبة في الصلاح والعبادة والتقرب إلى الله بعد رسول الله ﷺ؟ سنقول: لا بد أن يكون هؤلاء دون رسول الله ﷺ في العبادة كما قيل:

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبه بالكرام فلاح

يعني حسب المسلم الصالح والعالم بشريعة الله عز وجل أن يتشبه برسول الله ﷺ، وبالكاد أن يقترب من عبادته، بالكاد.أما أن يكون مثله فهذا أمر مستحيل.

إذاً رجعنا إلى حديث من تلك الأحاديث: «ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله إلا وأمرتكم به» إذاً يا مسلمون! لقد أُغلق باب التشريع وباب الاستحسان في الدين بأن الدين قد كَمُل نصاً في الآية ونصاً في حديث الرسول عليه الصلاة والسلام، لذلك قال تلك الكلمة العظيمة جداً: «فمن رغب عن سنتي فليس مني».

لنتأمل الآن لمن قال: «فمن رغب عن سنتي فليس مني»؟ لمن أراد أن يبتدع في الإسلام بدعة لا أصل لها، لأن هناك شبهة يقول بعضهم: أن البدعة الضلالة

هي التي ليس لها أصل مطلقاً لا في الكتاب ولا في السنة.

لننظر الآن في حق من قال عليه الصلاة والسلام: «فمن رغب عن سنتي فليس مني» من أراد أن يقوم الليل كل الليل فهل قيام الليل بدعة؟ لا أحد والحمد لله يقول إلا أنها عبادة عظيمة جداً، وبخاصة أن هناك أحاديث صحيحة تأمر بقيام الليل مثل قوله ﷺ: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين من قبلكم»[1] لا أحد يقول: أن قيام الليل بدعة.

الآخرون ماذا قالوا؟ أن يصوموا الدهر، الصيام أيضاً خير عمل، الصيام خير عمل، وقد عرفتم أن الرسول عليه السلام كان يصوم.

كذلك الثالث الذي قال: أنا لا أتزوج النساء.فعدم تزوج النساء إذا كان من باب الرهبنة فقد عرفتم أن ذلك لا رهبانية في الإسلام.الآن نقول بالنسبة للذي أراد أن يصوم الدهر وأن يقوم الليل كله: إنما أراد كل من هذين الزيادة في التقرب إلى الله عز وجل بالصيام والقيام، الزيادة في التقرب إلى الله عز وجل بالصيام وبالقيام، الصيام والقيام عبادة.إذاً هو أراد أو هما أرادا زيادة التقرب إلى الله عز وجل بما أصله مشروع وهو الصيام والقيام، فهل قَبِلَ ذلك الرسول عليه السلام من ذينك الرجلين؟ لا، رد ذلك عليهما بكلام فيه تشديد عليهما، قال: «أما والله إني أخشاكم لله وأتقاكم لله» كأنه يقول عليه السلام لهما: أنتم الآن أخشى لله مني؟ أنتما أو أنتم أتقى لله مني؟ أنا أقوم الليل وأنام، وأصوم وأفطر. أنتم الآن تريدون أن تصوموا الدهر وأن تقوموا الليل كله؟ يعني معناه انعكست القضية، أنتم أخشى وأنتم أتقى فهذا أمر مستحيل، فلا أفضل بعد رسول الله ﷺ[منه].

---

(١) صحيح الجامع (رقم٤٠٧٩).

إذاً خذوا من هذا الحديث دليلاً واضحاً أن الزيادة في الدين ولو كانت عبادة في الأصل فهذه الزيادة منكرة أنكرها رسول الله ﷺ.

فالمقصود إذاً من هذا الحديث كأمثلة بدأت في عهد الرسول عليه السلام باسم الزيادة في الدين وباسم زيادة التقرب إلى رب العالمين، مع ذلك رفضها رسول الله ﷺ رفضاً باتاً ولفت نظرهم أن من يصر على التقرب إلى الله عز وجل بهذه العبادة الزائدة على ما جاء به عليه السلام فمعنى ذلك: أن الزائد هو أتقى لربه وأخشى من ربه من نبيه عليه الصلاة والسلام.

ولا شك أن من تصور هذه الأفضلية لا يكون مسلماً، لأن النبي ﷺ هو أفضل البشر قاطبة في كل شيء لا سيما أنه قد اصطفاه ربه عز وجل بخاتمة الشرائع والأديان.

على هذا النموذج وعلى هذا النهج جاءت أقوال السلف الصالح تلتقي في ذم البدعة التي يراد بها زيادة التقرب إلى الله تبارك وتعالى، من ذلك مثلاً ما روي عن حذيفة بن اليمان صاحب سر رسول الله ﷺ أنه قال: «كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبدوها» أي: فلا تتعبدوها.انظروا هذه الكلية من هذا الصحابي الجليل صاحب سر رسول الله ﷺ.

«كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تتعبدوها» الله أكبر. كم مِن عبادة اليوم نراها في المساجد وفي البيوت يريدون أن يزدادوا بها قربى إلى الله عز وجل وهم يعلمون أن النبي ﷺ لم يفعلها، أن السلف الصالح لم يفعلها، أن الأئمة كل الأئمة وعلى رأسهم الأربعة لم يفعلوها.ما هو جوابهم؟ يا أخي أيش فيها؟ هذه زيادة خير خير، كلمة عامية يقولونها زيادة خير خير.

"الهدى والنور" (٧١٠/ ٣٥: ٠٢: ٠٠)

[٩٦] باب معنى شهادة أن لا إله إلا الله وبيان مقتضياتها

[قال الإمام]:

أشهد أن لا إله إلا الله..أي: لا معبود بحق في الوجود إلا الله الواجب الوجود لذاته تعالى.ذكره القاري وغيره.

هذا هو معنى هذه الشهادة التي تحقن دم قائلها، وتنجيه يوم لقائه الله تعالى؛ إذا عمل بمقتضاها، ولم يقتصر على التلفظ بها.

ولقد ضل كثير من المسلمين حين فهموا منها: أنه لا رب ولا خالق إلا الله تعالى.

وبنو على ذلك: أن من عَبَدَ غيره تعالى بنوع من أنواع العبادات؛ كالاستغاثة بغيره سبحانه، والذبح لغيره، وما شابه ذلك أنه صحيح الاعتقاد، سليم الإيمان! مع أن حقيقة هذه الشهادة: توحيد الإله في هذه العبادات، وغيرها؛ فإنه هو الفارق بين المؤمن الموحد، وبين الكافر المشرك؛ ذلك لأن المشركين الذي بعث إليهم رسول الله ﷺ كانوا يعتقدون هذا المعنى الخاطئ لهذه الشهادة، ولكنهم كانوا يقتصرون على ذلك؛ فلا يؤمنون بأن لا معبود بحق في الوجود إلا الله تعالى. فهم موحدون من ناحية، مشركون من ناحية أخرى؛ موحدون في توحيد الربوبية، كافرون بتوحيد الألوهية.هذا هو الذي دل عليه القرآن الكريم بنصوصه الصريحة.

أما إيمانهم بتوحيد الربوبية وأنه: المتفرد بالخلق والرزق؛ فقال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللهُ﴾ وقال: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ وقال تعالى: ﴿قُل لِّمَنِ الْأَرْضُ وَمَن فِيهَا

إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ٨٤ سَيَقُولُونَ للهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ٨٥ قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ٨٦ سَيَقُولُونَ للهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ٨٧ قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ٨٨ سَيَقُولُونَ للهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾(المؤمنون:٨٤-٨٩) وقال تعالى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ والأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللهُ فَقُلْ أَفَلاَ تَتَّقُونَ﴾.

وأما كفرهم بتوحيد الألوهية-الذي هو المراد من هذه الشهادة-؛ فأقرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ وكانوا إذا دعاهم ﷺ إلى الإيمان بهذه الشهادة؛ يقولون: ﴿أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾(ص:٥).

وكذلك كان كفر من قبلهم من المشركين؛ كانوا يكفرون بتوحيد الألوهية، وإلى هذا التوحيد كان يدعوهم أنبياؤهم ﷺ؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُوداً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلاَ تَتَّقُونَ﴾(الأعراف:٦٥). ﴿قَالُواْ أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا﴾(الأعراف:٧٠) وقال تعالى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ...﴾الآية (هود:٦١). ﴿قَالُواْ يَا صَالِحُ قَدْ كُنتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَذَا أَتَنْهَانَا أَن نَّعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا وَإِنَّنَا لَفِي شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ﴾(هود: ٦٢). وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللهَ﴾. أي قائلين لأممهم: أن اعبدوا الله وحده.فأفاد بقوله: في كل أمة: أن جميع الأمم لم تُرسل إليهم الرسلُ إلا لطلب توحيد العبادة، لا للتعريف بأنه هو الخالق للعالَم،وأنه رب السماوات والأرض؛ فإنهم كانوا مُقِرّين بهذا بباعث الفطرة-كما سبق عن الجاهليين-؛ ولهذا لم ترد الآيات في ذلك في الغالب؛ إلا

بصيغة استفهام التقرير؛ نحو: ﴿أَفِي اللهِّ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لاَّ يَخْلُقُ﴾. ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللهِّ﴾.

ومما سبق تعلم أن المشركين لم يتخذوا الأصنام والأوثان شركاء لله تعالى في الربوبية؛ أي: أنهم [ما] اعتقدوا فيهم أنهم شركاء لله في الخلق، والرزق، والإحياء، والإماتة، كلا؛ فإنهم نفوا ذلك بأنفسهم، وإنما اتخذوهم شركاء لله سبحانه في العبودية والألوهية؛ كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِّ زُلْفَى﴾(الزمر: ٣). فهم مُقِرّون بأن المقصود بالذات هو الله تعالى، وأنهم إنما عبدوا أوثانهم؛ وسيلة توصلهم إلى الله.

وفي «صحيح مسلم» (٤/ ٨)،و«المختارة» للضياء المقدسي عن ابن عباس: «كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك».قال: فيقول رسول الله ﷺ:

«ويلكم قَدْ قَدْ».فيقولون: إلا شريكاً هو لك، تملكه، وما ملك.يقولون هذا، وهم يطوفون بالبيت!

ومعنى عبادة المشركين لأوليائهم وأصنامهم هو: أنهم خَصُّوهم بنوع من العبادات: كالاستغاثة بهم، والنذر، والنحر لهم، وغيرها؛ مما يدل على منتهى الخشوع والخضوع، وهم لم يفعلوا ذلك إلا لاعتقادهم أنها تقربهم إلى الله تعالى، وتشفع لهم لديه.فأرسل الله الرسل تأمر بترك عبادة كل ما سواه، وأن هذا الاعتقاد الذي يعتقدونه في الأنداد باطل، والتقرب إليهم باطل، وأن ذلك لا يكون إلا لله وحده، وهو توحيد العبادة.

وقد كان المشركون، منهم: من يعبد الملائكة، وينادونهم عند الشدائد، ومنهم: من يعبد تماثيل لبعض الصالحين، ويهتف بها عند الشدائد، فبعث الله

إلى الله وحده بأن يفردوه بالعبادة -كما أفردوه بالربوبية- وأن لا يدعوا مع الله أحداً؛ قال تعالى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لاَ يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ﴾.

وأمر عباده أن يقولوا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. ولا يُصدق قائل هذا إلا إذا أفرد العبادة لله تعالى؛ وإلا كان كاذباً، منهياً عن أن يقول هذه الكلمة؛ إذ معناها: نخصك بالعبادة ونفردك بها، وهو معنى قوله: ﴿فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾. ﴿وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ﴾. كما عرف من علم البيان: أن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر؛ أي: اعبدوا الله، ولا تعبدوا غيره، واتقوه ولا تتقوا غيره.

فإفراد الله تعالى بتوحيد العبادة لا يتم إلا بأن يكون الدعاء كله له، والنداء في الشدائد والرخاء لا يكون إلا لله وحده، والاستعانة بالله وحده، واللجوء إلى الله، والنذر والنحر له تعالى، وجميع أنواع العبادات من الخضوع، والقيام لله تعالى، والركوع، والسجود، والطواف، والتجرد عن الثياب، والحلق، والقصر كله لا يكون إلا لله عز وجل، ومن فعل ذلك لمخلوق حي، أو ميت، أو جماد، أو غيره؛ فهذا شرك في العبادة والألوهية، وفي النهي عن ذلك نزل قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾. وصار من يُفعل له هذه الأمور إلهاً لعابده سواء كان ملكاً، أو نبياً، أو ولياً، أو قبراً، أو غير ذلك، وصار بهذه العبادة، أو بأي نوع منها عابداً لذلك المخلوق، وإن أقر بالله وحده وعبده؛ فإن إقرار المشركين بالله، وتقربهم إليه؛ لم يخرجهم عن الشرك؛ قال الله عز وجل في الحديث القدسي:

«أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً، وأشرك فيه معي غيري؛ تركته وشركه».

أخرجه مسلم وغيره.

فمن علم ما ذُكِرَ من الفرق بين توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وجمع بينهما في اعتقاده وعمله؛ فهو الذي تحقق بمعنى لا إله إلا الله، وهو الذي يستحق أجر قائلها، وتنفعه من دهره يوماً ما-كما جاء في الأحاديث النبوية-.

وهذا بحث عظيم قد أُلِّفَت فيه كتب، ورسائل شتى؛ لأهميته، وخطورة شأنه، فمن شاء التوسع في ذلك، فليراجع «تطهير الاعتقاد من أدران الإلحاد» للإمام الصنعاني- وغالب ما كتبناه مأخوذ عنه-، و«تجريد التوحيد»، للمقريزي، و«حجة الله البالغة»، وكتب شيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

"أصل صفة الصلاة" (٣/ ٨٧٧-٨٨١)

[٩٧] باب لوازم الشهادة لله بالوحدانية

[قال الإمام]:

الشهادة لله بالوحدانية يجب أن تفهم جيداً، بحيث تمنع قائلها من عبادة غير الله بأي نوع من أنواع العبادات المعروفة.

وأن من شهد بها وقصر بالقيام ببعض الأحكام الشرعية، أو ارتكب بعض المعاصي؛ فذلك لا يعني أنه لا يستحق أن يعذب عليها؛ إلا أن يغفر الله له.

"الصحيحة"(٧/ ٣/ ١٧١٠).

[٩٨] باب تلقين المحتضر شهادة التوحيد

[قال رسول الله ﷺ]:

«أكثروا من شهادة أن لا إله إلا الله، قبل أن يحال بينكم وبينها ولقنوها موتاكم».

[قال الإمام]:

من فقه الحديث:

فيه مشروعية تلقين المحتضر شهادة التوحيد، رجاء أن يقولها فيفلح.

و المراد بـ (موتاكم) من حضره الموت، لأنه لا يزال في دار التكليف، ومن الممكن أن يستفيد من تلقينه فيتذكر الشهادة ويقولها، فيكون من أهل الجنة.

و أما تلقينه بعد الموت، فمع أنه بدعة لم ترد في السنة فلا فائدة منه لأنه خرج من دار التكليف إلى دار الجزاء، ولأنه غير قابل للتذكر، ﴿لتنذر من كان حيا﴾.

و صورة التلقين أن يؤمر بالشهادة، وما يذكر في بعض الكتب أنها تذكر عنده ولا يؤمر بها خلاف سنه النبي ﷺ كما حققته في " كتاب الجنائز " (ص١٠-١١) فراجعه.

"الصحيحة"(١/ ٢/ ٨٣٦-٨٣٨).

[٩٩] باب معنى شهادة أن محمدًا عبد الله ورسوله وبيان مقتضياتها

[قال الإمام]:

اعلم أن هذه الشهادة "أي شهادة أن محمداً عبد الله ورسوله" قد جمعت

له ﷺ صفتين لا يتم إيمان المرء به ﷺ إلا إذا تحقق بمعناهما.

الأولى: كونه ﷺ عبداً لله تعالى، كغيره من عباده تعالى، فهو مثلهم من هذه الناحية، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾.

وقال ﷺ: «إنما أنا بشر مثلكم؛ أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني». وقال ﷺ: «لا تطروني كما أَطْرَتِ النصارى عيسى ابن مريم، إنما أنا عبد. فقولوا: عبد الله ورسوله».

ولذلك فلا يجوز لمسلم يشهد هذه الشهادة أن ينزله ﷺ منزلة فوق التي أنزله الله تعالى فيها؛ فإن ذلك مما لا يرضاه ﷺ، كما قال في الحديث: «أنا محمد بن عبد الله، عبد الله ورسوله، والله! ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل». ولا أن يمدحه إلا بما مدحه الله به، أو بما صحت به الأحاديث والأخبار، فَمَدْحُهُ ﷺ بمثل قول بعضهم:

فإن من جودك الدنيا وضَرّتها ومن علومك علم اللوح والقلم

فهذا القول مما يتنافى مع الشهادة بالعبودية لمحمد ﷺ، وهو القائل -كما حكاه الله تعالى في القرآن الكريم-: ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لاَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾. وهو القائل للجارية التي كنت تندب من قتل يوم [بدر]، ثم قالت: وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال النبي ﷺ: «لا تقولي هكذا، وقولي كما كنت تقولين».

ولذلك قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في حديث لها في «الصحيحين»: «ومن حدثكم أن محمداً ﷺ كان يعلم ما في غد؛ فقد أعظم على الله الفرية».

فإذا كان هذا شأن من قال عنهﷺ: إنه يعلم ما في غد؛ فما بال من يقول: إنَّ من بعض علومه علمَ اللوح والقلم؟! فلا جَرَم أن حَذَّرَناﷺ من الغلو في مدحه وتعظيمه؛ فإنه سبب هلاك الأمم قبلنا كما قال ﷺ:

«إياكم والغلو في الدين؛ فإنما أهلك الذين من قبلكم غلوهم في دينهم».

وأما الصفة الأخرى: فهي كونهﷺ رسولاً اصطفاه الله تعالى، وخصه بالوحي وأطلعه على بعض المغيبات، وذلك يستلزم الإيمان بكل ما قالهﷺ، وصح عنه من التشريعات والأخبار بالمغيبات، سواء كان ذلك موافقاً لعقلك، أو بعيداً عن فهمك وعقلك، يجب الإيمان بذلك كله، فمن لم يكن هذا موقفه معهﷺ؛ فهو لم يؤمن حق الإيمان بأن محمداً رسول الله، فما تنفعه هذه الشهادة، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم، وذلك ما يفيد قوله تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ ولا شك أن إيمانك وتصديقك بما جاء به محمد ﷺ من الأمور التشريعية والغيبية -ولو كانت بعيدة عن متناول عقلك-؛ إنما هو من الإيمان بالغيب الذي هو من صفات المتقين في القرآن: ﴿ألم، ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ، الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾(البقرة:١-٣). فقف أيها المؤمن عند نص الشارع الحكيم، ولا تُغالِ فيه، ولا تفرط؛ بل وسطاً بين ذلك، لتكون من الناجين عند رب العالمين.

"أصل صفة الصلاة" (٣/ ٨٨١-٨٨٣).

[١٠٠] باب لوازم الإيمان برسالة محمد ﷺ

[قال الإمام]:

"الإيمان بكونه" ﷺ رسولاً اصطفاه الله تعالى، وخصه بالوحي وأطلعه على بعض المغيبات،..ذلك يستلزم الإيمان بكل ما قاله ﷺ، وصح عنه من التشريعات والأخبار بالمغيبات، سواء كان ذلك موافقاً لعقلك، أو بعيداً عن فهمك وعقلك، يجب الإيمان بذلك كله، فمن لم يكن هذا موقفه معه ﷺ؛ فهو لم يؤمن حق الإيمان بأن محمداً رسول الله، فما تنفعه هذه الشهادة، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم، وذلك ما يفيده قوله تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ ولا شك أن إيمانك وتصديقك بما جاء به محمد ﷺ من الأمور التشريعية والغيبية -ولو كانت بعيدة عن متناول عقلك-؛ إنما هو من الإيمان بالغيب الذي هو من صفات المتقين في القرآن: ﴿ألم، ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ، الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾(البقرة:١-٣). فقف أيها المؤمن عند نص الشارع الحكيم، ولا تُغالِ فيه، ولا تفرط؛ بل وسطاً بين ذلك، لتكون من الناجين عند رب العالمين.

"أصل صفة الصلاة" (٣/ ٨٨٢-٨٨٣).

[١٠١] باب هل هناك فرق بين تفسير لا إله إلا الله، بلا معبود إلا الله أو بلا معبود بحق "في الوجود" إلا الله؟

سؤال: يا شيخ! هل في فرق كبير بين: لا معبود بحق إلا الله، ولا معبود بحق

"في الوجود إلا الله"؟

الشيخ: ما في فرق؛ لأن الوجود هو هذا الخلق الذي خلقه الله عز وجل بقدرته، لا فرق لكن الفرق البعيد هو بين عبارة: لا معبود بحق إلا الله، وبين: لا معبود إلا الله، هذا الفرق، أما قضية ذكرنا: "في الوجود" أو ما ذكرناها فهذا لا يترتب من ورائه شيء، لكن بعض المؤلفين..

أنا قرأت رسالة هناك في دمشق لأحد مشايخ الطريقة الشاذلية واسمه: الشيخ محمد المغربي، كما قرأت رسالة أخرى لبعض جماعة التبليغ فسر هذه الكلمة الطيبة: لا إله إلا الله: بلا معبود إلا الله، وهذا هو القول بوحدة الوجود؛ لأن كل المعبودات اليوم تعبد من دون الله تبارك وتعالى، فإذا أطلق عليها: لا معبود إلا الله، فمعنى ذلك: أن هذه المعبودات هي الله، أما حينما يقول المسلم كما قال أهل العلم: لا معبود بحق إلا الله فحينئذٍ نفى الآلهة التي تعبد من دون الله وهذا معنى قوله: لا إله إلا الله، فأثبتوا بكلمة التوحيد توحيد الربوبية، هذا التوحيد الذي لا بد منه لكل مؤمن حقًّا لكنه وحده لا ينجي من الشرك والكفر؛ لأن المشركين كانوا يعتقدون أنه لا خالق إلا الله..لا رازق إلا الله، ولذلك حكى الله عز وجل عنهم قوله: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللهُ﴾(لقمان: ٢٥) لكن في آية أخرى: ﴿إِذَا قِيلَ لَهُمْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾(الصافات: ٣٥) لماذا؟ لأن في هذه الكلمة الطيبة نفي كل معبوداتهم إلا الله تبارك وتعالى، ولذلك أنكروا توحيد الألوهية فكفروا بالله عز وجل.

"فتاوى رابغ" (٢/ ١٧:٣٨:٠٠)

[١٠٢] باب هل قيد «في الوجود» في قولنا: لا معبود بحق في الوجود إلا الله؛ مهم؟

سؤال: يا شيخ بارك الله فيك، بالنسبة إلى تعريف لا إله إلا الله، أو شرح معنى: لا إله إلا الله قلت فضيلتك أنه ما معبود بحق في الوجود إلا هو، ما أدري يعني بالأمس كنت أراجع في هذا المعنى، قول علماء أهل السنة في معنى لا إله إلا الله، لم يتطرق أحد منهم إلى كلمة في الوجود يعني: ...فكم من آلهة عُبدت فيما مضى ولا وجود لها الآن...يعني: ليست موجودة الآن، فكلمة في الوجود هذه الكلمة الآن...يعني الآن...شيخ الإسلام وابن القيم...السنة الذين عرفوا معنى لا إله إلا الله لا لم يتطرق احد منهم إلى كلمة في الوجود...، هل يعني هذا أن ما..يعني كلمة الوجود من أين جاءت بارك الله فيك فبين لنا؟

الشيخ: البيان واقع بارك الله فيك، ألست تفرق كما يترشح من كلامك، ولو كنت تدندن على خلاف ذلك، ألا تفرق بين قول من يقول في الوجود الآن، وبين من يقول في الوجود مطلقاً دون أن يقيده بالآن، ألا تفرق معي بين الأمرين؟ قل: بلى أفرق.

مداخلة: أفرق بارك الله فيك.

الشيخ: اصبر للتتمة: الوجود هو موجود الآن أو منذ خلق الله الكون فهو الموجود وهو الوجود، أليس كذلك، فإذا إشكالك بارك الله فيك لفظي وليس معنوياً، كان يكون معنوياً لو قال القائل في الوجود الآن، فيكون قوله باطلاً، أما في الوجود والوجود هو منذ قال الله: كن فكان الوجود، فالله عز وجل هو معبود بحق دائماً وأبداً، فكلمة الوجود لا تعني التقييد الذي ألقي في بالك ودفعك انتماؤك

للمعنى أن أيده بلفظ الآن، وهذا اللفظ صحيح لو كان مقيداً في البال وليس باللفظ يكون باطلاً المعنى، لكن كلمة الوجود ليست مقيدة لا ذهناً بالآن ولا لفظاً، ولذلك فلا إشكال في الموضوع.

مداخل آخر: بارك الله فيك لفظ موجود وارد.

الشيخ: اسمح لي بارك الله فيك، أرجو أن ما تكون المناقشة في الألفاظ، لو قلت لك: لا غبار، فأنت إذا قيل لك نفس الكلام، هل هناك غبار لمن قال: لا معبود بحق في الوجود هل هناك غبار؟ بعد أن عرفت أن الوجود لا يعني الآن، لا غبار إذاً.

إذاً: هذه مناقشة في اللفظ ويترتب من ورائها الآن أن بعض إخوانا المطلعين والذين نرجو أن يزيدنا الله وإياه علماً يقول: هذه العبارة موجودة، أنت الذي نفيته وغيرك الآن يثبته، فما حصيلة هذا وهذا؟ لا شيء، على النظام العسكري: مكانك راوح، ما في فائدة، لا معبود في الوجود إلا الله.

"الهدى والنور"(٦٥٥/ ٥٠: ٥٥: ٠٠)

[١٠٣]باب معنى قوله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة»

الشيخ: حديث: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة».

أولاً: «من قال» هل يعني مجرد قول، ولا عقيدة؟ عقيدة.أي: إذاً: معنى الحديث: «من قال» معتقداً ليس من قال متلفظاً، هذه ما أظن فيها إشكال عند عامة الناس، لكن انظروا ما يأتي: «من قال لا إله إلا الله» إذاً: المعنى معتقداً، طيب.

ولا إله إلا الله فاهماً وإلا بدون فهم؟

مداخلة: فهم.

الشيخ: بفهم، هنا هي المشكلة الكبرى: أكثر المسلمين إلى اليوم لا يفهمون معنى لا إله إلا الله، وأنا أعتقد من تقصير الجماعات الإسلامية، التي تكلمنا اليوم بكلام عام حينما تكلمنا عن حديث الفرق الثلاث والستين، الثلاث والسبعين، والفرقة الواحدة هي الناجية أنا أقول الآن: كل الجماعات الإسلامية لا تدندن حول هذه الشهادة الطيبة الكلمة الطيبة، لا تتكلم حولها أبداً وبخاصة أن الله عز وجل أمر نبيه فقال له: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ﴾(محمد: ١٩) ترى فاعلم: هذا أمر بأمر مستحب؟ هذا أمر بأصل الإسلام أصل الإسلام الذي ما بعده قام عليه: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ﴾(محمد: ١٩) المسلمون اليوم لا يعلمون كما أمرهم الله معنى هذه الشهادة التي قال الرسول «دخل الجنة»، والآن نمضي ولا نقف هنا، نفترض الآن أن زيداً من الناس علم معنى لا إله إلا الله والمعنى الملخص هو: أنه لا معبود بحق في الوجود وفي الكون كله إلا الله أي: كما جاء في بعض الأحاديث: «من قال لا إله إلا الله وكفر بما سواه» ما عد يفكر أنه يعتقد أن الله واحد في ذاته وواحد في عبادته وواحد في أسمائه وصفاته، يجب أن يكفر بكل ما على الأرض قديماً وحديثاً من المعبودات بالباطل حينئذ هذا يكون قد علم معنى لا إله إلا الله.

الآن نفترض زيد من الناس فهم المعنى الصحيح لـ«فعلم أنه لا إله إلا الله» والرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة».

لاشك دخل الجنة إذا مات على ذلك، فمن يضمن أن يموت على ذلك؟ إذاً: مجرد القول بالشهادة والاعتقاد بالشهادة مع الفهم للشهادة ليس معناها: دخل الجنة يقيناً إلا بشرط أن يموت على ذلك، ولذلك قال عليه السلام: «من مات» في

حديث آخر: «وهو يشهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة».

وفي أحاديث أخرى: «مخلصاً من قلبه» هذا يعني: المعاني التي أشرنا إليها آنفاً طيب، ولو فعل تسعاً وتسعين معصية جمع كل هذه الشروط، فهل يدخل الجنة ولو فعل كل هذه المعاصي؟ الجواب: نعم.أيضاً: الجواب: نعم.لأنه هذا وقع كان رسول الله ﷺ يوماً خارج المدينة ومعه أبو ذر فأوقفه في المكان، وابتعد قليلاً فسمع صوتاً أبو ذر سمع صوتاً وهو في المكان الذي أوقفه الرسول عليه السلام فيه أو عليه، ثم رجع الرسول ﷺ إليه فقال عليه السلام: «آتاني جبريل آنفاً فبشرني وقال لي: بشر أمتك أن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، قال الرسول ﷺ قلت: يا جبريل؟ وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق».

لما روى الحديث رسول الله إلى أبي ذر عن جبريل مع أن الرسول سأل وإن زنى وإن سرق وأجابه جبريل: وإن زنى وإن سرق يعني: هذا هو الأمر فقال أبو ذر بدوره للرسول عليه السلام: «وإن زنى وإن سرق» ماذا يسع الرسول أن يقول بعد أن الرسول مرسل من الله جبريل إلى محمد ويقول له: بشر ويسأل الرسول ﷺ جبريل يقول له: وإن زنى وإن سرق؟ يعطي الجواب: وإن زنى وإن سرق، ماذا يسعه إذا قال أبو ذر للرسول مثلما قال الرسول لجبريل يقول له: «وإن زنى وإن سرق» لكن لا يزال في شيء قال له: «وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق رغم أنفك يا أبا ذر» هذا شيء عظيم جداً، ما معنى إذاً الحديث في النهاية؟ تفصيل الحديث إذا توفرت الشروط الذي ذكرناها كلها وفيها هذا السؤال والجواب: وإن زنى وإن سرق.

إذاً: مصير هذا الموحِّد مصيره أي: عاقبة أمره: أن يدخل الجنة، لكن هذا لا

يعني أنه لا يحاسب، ولا يعني أنه لا يعزر إلا أن يشمله الله عز وجل بمغفرته ورحمته.

إذاً: فتأكيد الرسول عليه السلام تبعاً لجبريل بقوله: «وإن زنى وإن سرق» يعني: أن هذه الشهادة تنفع قائلها والمعتقد بها يوم القيامة حتى لو فعل ما فعل، لكن كونه يحاسب أو كونه يعذب على ما اجترح من المعاصي هذا أمر ثاني، هذا يبقى مطوياً لماذا؟ لأن الله عز وجل هو وحده الذي يعلم حقيقة كل من يشهد أن لا إله إلا الله هل يا تُرى! قام بحقها قام بواجبها، كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» وحسابهم على الله إلا بحقها.

ترى! هل هؤلاء الذين يقولون: لا إله إلا الله بعد الشروط والأوصاف التي قلناها آنفاً على التسلسل السابق قاموا بحق هذه الكلمة الطيبة أم لا؟

فإن كانوا قاموا بحق هذه الكلمة فهم الذين يدخلون الجنة بدون عذاب، لكن لا نقول: بدون حساب.

والرسول عليه السلام يقول في الحديث الصحيح في البخاري: «من نوقش الحساب عذب»[1].

إذاً: هؤلاء المسلمون الذين يشهدون أن لا إله إلا الله وتحققت الأوصاف

---

(١) البخاري (رقم١٠٣) ومسلم (رقم٧٤٠٦).

التي ذكرناها كلها وقاموا بحقها حقها طبعاً: القيام بما فرض الله والاجتناب عما نهى الله، وهذا باب واسع جداً جداً، فإذا قاموا بالحق دخلوا الجنة بدون عذاب، لكن ليس معنى ذلك: بدون حساب لماذا؟ لأن دخول الجنة بدون حساب يتطلب القيام ببعض الفضائل من الأعمال، وتصوروا لا يمكن لحاسوب لكمبيوتر مهما كان ضخماً مهما كان دقيقاً أن يعطينا عدد أهل الجنة، سيكون عددهم من يوم خلق الله آدم إلى أن تقوم الساعة ملايين البلايين إلى آخره لا يعلم عددهم إلا الله عز وجل منها البلايين البلايين الذين يدخلون الجنة فكم عدد الذين يدخلون الجنة بدون حساب؟ سبعون ألفاً سبعون ألف فقط يدخلون الجنة بدون حساب طبعاً ولا عذاب، قال عليه الصلاة والسلام ذات وهو في المسجد: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب ولا عذاب وجوههم كالقمر ليلة البدر»[1] ودخل إلى الحجرة وترك الناس بعد أن ألقى فيهم هذا الحديث فأخذوا يتحزرون حزيرة مَنْ هؤلاء؟ هنيئاً لهم من يكون هؤلاء؟ واحد يقول هؤلاء..الذي تركوا بلادهم وأموالهم وعيالهم، وهاجروا من مكة إلى المدينة.

آخر يقول:لا.هؤلاء الأنصار الذين نصروا رسول الله ﷺ في ساعة العسرة.

القول الثالث يقول: لا، لا أنت ولا أنت هؤلاء أولادنا الذي يأتوا من بعدنا الذين آمنوا بنبينا ما شافوه، وهم عم يتحزروا من التحازير دخل عليهم الرسول عليه السلام، حكمة بالغة أسلوب عظيم جداً في وعظ الناس قال لهم: «هم الذين» هنا الشاهد: «هم الذين لا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون».

---

(١) مسلم (رقم٤٨٩).

هم الذين لا يسترقون ما معنى لا يسترقون ما يأتي الواحد إلى عند الشيخ يا شيخ من فضلك كَبِّسْني ارقيني لا، إنما هو يدعو الله بنفسه، والله يستجيب دعوة المضطر إذا دعاه، أما يلجأ للشيخ حط واسطة بينه وبين ربه مع أن الواسطة هذه ما هي شرك، ولا هي منكرة، لكن ما هي فاضلة هي مرذولة لا تطلب من الشيخ أنه يرقيك، «هم الذين لا يسترقون».

لا يطلبون الرقية من أحد أبداً، يتوكل على الله بعد أن يتخذ الأسباب المشروعة من التعويذات الواردة في السنة الصحيحة وهكذا.

«هم الذين لا يسترقون، ولا يكتوون» الكي؛ عرف العرب بطب الكي منذ قديم إلى اليوم، والحقيقة: أن النبيﷺ مدح الكي كوسيلة طبية عربية، وذكر في بعض الأحاديث.

..الخلاصة: أن الرسول عليه السلام أحسن الثناء كعلاج على الكي، لكنه قال في آخر الحديث: «وأنهى أمتي عن الكي»[1] لماذا؟ لأنه تعذيب بالنار، ولا يعذب بالنار إلا رب النار، ولذلك روى في زمن علي رضي الله تعالى عنه أن بعض الشيعة غلوا فيه واعتقدوا فيه نوع من الإلوهية فارتدوا بذلك عن دينهم فأمر بحرقهم بالنار، ولما بلغ خبره إلى عبد الله بن عباس قال: «لو علمت ذلك لمنعته من أن يعذبهم بالنار؛ لأني سمعت رسول اللهﷺ يقول: لا يعذب بالنار إلا رب النار».

فمن أجل أن الكي فيه تعذيب بالنار نهى مع أنه فيه فائدة للمعالجة لبعض

---

(١) البخاري (رقم٥٣٥٦).

الأمراض.

قال: «هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون».

التطير معروف عندكم وهو: التشاؤم، وهذا مع الأسف يعني: منتشر بين المسلمين بسبب جهلهم بدينهم، ورجوعهم إلى الجاهلية القديمة بسبب أنهم ما تثقفوا بثقافة الإسلام الصحيحة.

ومثل هذا التطير مثله تماماً: الطيرة، الطيرة واستعمال بعض الأمور لدفع الشر العين زعموا، فأنتم تشوفون اليوم كثيراً من أصحاب السيارات الجديدة الفارهة يعلقون في دبرها: نعلاً،والنعل هذه كلما كانت عتيقة ومهرية كلما كانت تدفع الأثر أثر العين عن هذه السيارة الجديدة هذا منتهى الجهل.

الطيرة في الإسلام: محرمة وهي مشتقة من الطير، وكانت من عادات الجاهلية، الجاهلية الحقيقة: ..وفيهم بلاهة متناهية، من هذه البلاهة المتناهية: أنه الواحد منهم إذا عزم على السفر وتهيأ للسفر، وحَضَّرَ الزاد والمزاد وكل شيء ما بقي إلا يركب الناقة أو الجمل ويركب ومشي شوية ويطار طيراً منه، هذا الطير إذا أخذ يميناً خلاص هذه سفرة مباركة، وإذا أخذ يساراً هذه سفرة مشئومة، من هنا سميت الطيرة؛ لأن لها علاقة بالطير الذي كان يتشاءم به الجاهلي يا ترى عقل هذا الإنسان! وإلا إذا صح التعبير عُقيل هذا الحوين الصغير وهو الطير لاشك في ذلك، الله عز وجل كما قال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾(الإسراء: ٧٠).

لاشك أن هذا الإنسان خير من هذا الطير، كيف صار الطير الصغير قائد لهذا

الإنسان الكبير! هذا من عجائب ما وصل به انحطاط العقل الجاهلي.

طيب.ما بالكم اليوم يا معشر المسلمين رجعتم إلى الجاهلية فبتعلقوا هذا النعل من أجل المحافظة على السيارة ما تأثير هذا؟ قال: يرد العين...النعل الذي ترد العين؟! ما يرد العين إلا الله، وإلا ما شرع الله، وهكذا.

"الهدى والنور" (٢٠٦/ ٢٤: ٢٧: ٠٠)

[١٠٤] باب هل نسخت الأحاديث الواردة فيمن قال لا إله إلا الله وأنه يدخل الجنة؟

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ ومعاذ رديفه على الرحل قال: يا معاذ بن جبل.قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثاً.

قال: ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار

قال يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: إذاً يتكلوا، وأخبر بها معاذ عند موته تأثماً.

رواه البخاري ومسلم.

[قال المنذري]:

تأثما أي تحرجاً من الإثم، وخوفاً منه أن يلحقه إن كتمه.

قال المملي عبد العظيم: وقد ذهب طوائف من أساطين أهل العلم إلى أن مثل هذه الإطلاقات التي وردت فيمن قال لا إله إلا الله دخل الجنة أو حرم الله عليه النار ونحو ذلك، إنما كان في ابتداء الإسلام حين كانت الدعوة إلى مجرد

الإقرار بالتوحيد، فلما فرضت الفرائض وحُدَّت الحدود نسخ ذلك، والدلائل على هذا كثيرة متظاهرة، وقد تقدم غير ما حديث يدل على ذلك في كتاب الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، ويأتي أحاديث أخر متفرقة إن شاء الله.

[فعلق الإمام قائلاً]:

قلت: الأحاديث التي أشار إليها المؤلف رحمه الله ليس فيها ما يدل على النسخ المُدَّعى، وإنما فيها وجوب أشياء لم تذكر في أحاديث الباب، وهذا لا يستلزم النسخ كما لا يخفى، كيف ومن رواتها أبو هريرة، وصحبته متأخرة عن أكثر الفرائض؟! فإنه أسلم قبل وفاته ﷺ بثلاث سنوات! وقصته مع عمر في منعه إياه أن يبلغ الناس فضل الشهادة، إنما كانت في المدينة حينما دخل حائطاً للأنصار يبتغي رسول الله ﷺ وهي معروفة في «صحيح مسلم» (١/ ٤٤) وغيره، وفي المسند نحوها بين أبي موسى الأشعري وعمر أيضاً، وكان قدومه في السنة التي قدم فيها أبو هريرة كما في الفتح، وقد خرجتها في «الصحيحة» (١٣١٤)، وفيه قصة أخرى بين جابر وعمر، من حديث جابر نفسه، وهو أنصاري مما يؤكد أن القصة وقعت في المدينة، وأن الحديث غير منسوخ، فراجع تمام هذا في المصدر المذكور آنفاً.

"التعليق على الترغيب والترهيب" (٢/ ٦٢٣-٦٢٤).

[١٠٥] باب هل هناك ممن يقول: «لا إله الله» من يدخل النار أولا؟

سؤال: بالنسبة يا شيخ المسلم الذي يعني يدخل النار ثم يخرج بالشفاعة.

الشيخ: نعم.

مداخلة: يدخل النار ثم يخرج بالشفاعة.

الشيخ: أيوه.

مداخلة: هل هذا محققاً لقول النبي ﷺ: «من قال لا إله إلا الله صدقاً دخل الجنة»؟

الشيخ: طبعاً؛ لأنه ليس المقصود من الحديث يدخل الجنة ترانزيت.

مداخلة: أي نعم.

"الهدى والنور" (٧١٩/ ١٠: ٤٣: ٠٠)

[١٠٦] باب محمد عبد الوهاب مجدد دعوة التوحيد

[قال الإمام]:

محمد عبد الوهاب مجدد دعوة التوحيد في الجزيرة.

"الصحيحة"(٥/ ٣٠٥)

[١٠٧] باب السلامة من الشرك أهم ما في العقيدة

[تكلم الإمام على أنواع الشرك في تعليقه على متن الطحاوية ثم قال]: فاحفظ هذا فإنه أهم شيء في العقيدة.

"التعليق على متن الطحاوية"(ص٩).

[١٠٨] باب التحذير من الشرك وبيان أنه أكبر الكبائر

[قال الإمام]:

إن مما يجب ذكرهُ وبيانه بهذه المناسبة: أن استحلال المحارم المهلك يكون على وجهين اثنين:

الأول: ارتكاب المحارم مع العلم بحرمتها، وهذا أمر مشاهد فاشٍ مع الأسف الشديد بين المسلمين اليوم بكل أشكاله وأنواعه حتى أكبر الكبائر ألا وهو الإشراك بالله عز وجل، الذي يتجلى واضحاً في بعض الجماعات أو الأفراد الذين ينادون عز وجل في الشدائد، ويستغيثون بالله وينذرون ويذبحون لغير الله فضلاً عن أن أكثرهم يحلفون بغير الله كل هذه من الشرك..

من أنواع الشرك الفاشية اليوم بين المسلمين وأكثرهم لا أقول: أكثر عامتهم، بل أقول: أكثر خاصتهم لا يدندنون حول التحذير من هذه الأنواع من الشركيات والوثنيات، هذا أكبر الكبائر كما جاء في بعض الأحاديث الصحيحة، الإشراك بالله عز وجل، ومنها قتل النفس بغير حق، وعقوق الوالدين، وأكل الربا وما أدراكم ما أكل الربا فقد انتشر أيضاً في هذا الزمان بسبب قيام ما يسمونه بالبنوك، وكذلك من الكبائر شرب الخمر وتبرج النساء وبناء المساجد على القبور وغيرها كثير وكثير.

والقسم الآخر من المحارم المحرمة: ارتكابها دون معرفة حكمها أو حرمتها؛ وذلك للجهل بها، وهذا بلا شك شر منتشر أيضاً بين كثير من المسلمين، وإما باستحلالها بطريق الاحتيال عليها على نحو احتيال اليهود على صيد السمك المذكور في القرآن كما هو معلوم مشهور، وكاحتيالهم على أكلهم الشحوم، كما في قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها ثم باعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه»[1] هذا الحديث من الأحاديث التي قلما نسمعها من ألسنة الخطباء والوعاظ وهو من الأحاديث المهمة جداً جداً التي تحذر المسلمين أن يقعوا فيما وقع فيه اليهود من قبلهم، وحذرهم رسول الله ﷺ من أن يقعوا في مثل ما وقعوا هم فيه في الحديث

(١) صحيح الجامع (رقم٥١٠٧).

الذي أخرجه البخاري وغيره في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه، قالوا: يا رسول الله! اليهود والنصارى؟ قال: فمن!» أو قال: «فمن الناس!» [1].

وأقول محذراً: وهذا النوع من الارتكاب والاستحلال لما حرم الله عز وجل بأدنى الحيل قد وقع أيضاً فيه كثير من المسلمين في بعض معاملاتهم وعقودهم: من أشهر ذلك نكاح التحليل الملعون فاعله، في السنة الصحيحة بقوله ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له»[2] ومع ذلك فلا يزال في المسلمين اليوم بعض المتفقهة يجيزون نكاح التحليل رغم لعن النبي ﷺ فاعله كمثل ما سمعتم آنفاً.

"الهدى والنور"(٦٩٠/ ٢٥: ٢١: ٠٠)

[١٠٩] باب بيان خطر الشرك

[قال رسول الله ﷺ]:

«من لقي الله لا يشرك به شيئاً، يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان غفر له». قلت: أفلا أبشرهم يا رسول الله؟ قال: «دعهم يعملوا ».

[قال الإمام]:

قلت: وفي الحديث دلالة ظاهرة على أن المسلم لا يستحق مغفرة الله إلا إذا لقى الله عز وجل ولم يشرك به شيئاً، ذلك لأن الشرك أكبر الكبائر كما هو معروف

---

(١) البخاري (رقم٣٢٦٩).
(٢) صحيح الجامع (رقم٥١٠١).

في الأحاديث الصحيحة.ومن هنا يظهر لنا ضلال أولئك الذين يعيشون معنا ويصلون صلاتنا ويصومون صيامنا، و....ولكنهم يواقعون أنواعاً من الشركيات والوثنيات كالاستغاثة بالموتى من الأولياء والصالحين ودعائهم في الشدائد من دون الله والذبح لهم والنذر لهم ويظنون أنهم بذلك يقربونهم إلى الله زلفى، هيهات هيهات. ﴿ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار﴾!

فعلى كل من كان مبتلى بشيء من ذلك من إخواننا المسلمين أن يبادروا فيتوبوا إلى رب العالمين ولا سبيل إلى ذلك إلا بالعلم النافع المستقى من الكتاب والسنة.

وهو مبثوث في كتب علمائنا رحمهم الله تعالى، وبخاصة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية ومن نحا نحوهم وسار سبيلهم، ولا يصدنهم عن ذلك بعض من يوحي إليهم من الموسوسين بأن هذه الشركيات إنما هي قربات وتوسلات، فإن شأنهم في ذلك شأن من أخبر عنهم النبيﷺ ممن يستحلون بعض المحرمات بقوله " يسمونها بغير اسمها ".

هذه نصيحة أوجهها إلى من يهمه أمر آخرته من إخواننا المسلمين المضلَّلين، قبل أن يأتي يوم يحق فيه قول رب العالمين في بعض عباده الأبعدين: ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا﴾.

"الصحيحة"(٣/ ٣٠٠-٣٠٢).

[١١٠] باب عظم خطر الكفر والشرك

[قال رسول الله ﷺ]:

«حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار».

[قال الإمام]:

في هذا الحديث فائدة هامة أغفلتها عامة كتب الفقه، ألا وهي مشروعية تبشير الكافر بالنار إذا مُرَّ بقبره، ولا يخفى ما في هذا التشريع من إيقاظ المؤمن وتذكيره بخطورة جرم هذا الكافر حيث ارتكب ذنباً عظيماً تهون ذنوب الدنيا كلها تجاهه ولو اجتمعت، وهو الكفر بالله عز وجل والإشراك به، الذي أبان الله تعالى عن شدة مقته إياه حين استثناه من المغفرة فقال: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾، ولهذا قال ﷺ:

«أكبر الكبائر أن تجعل لله ندا وقد خلقك» متفق عليه. و إن الجهل بهذه الفائدة مما أودى ببعض المسلمين إلى الوقوع في خلاف ما أراد الشارع الحكيم منها، فإننا نعلم أن كثيراً من المسلمين يأتون بلاد الكفر لقضاء بعض المصالح الخاصة أو العامة، فلا يكتفون بذلك حتى يقصدوا زيارة بعض قبور من يسمونهم بعظماء الرجال من الكفار ويضعون على قبورهم الأزهار والأكاليل ويقفون أمامها خاشعين محزونين، مما يشعر برضاهم عنهم وعدم مقتهم إياهم، مع أن الأسوة الحسنة بالأنبياء عليهم السلام تقضي خلاف ذلك كما في هذا الحديث الصحيح واسمع قول الله عز وجل: ﴿قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءآؤ منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا..﴾ الآية، هذا موقفهم منهم وهم أحياء فكيف وهم أموات؟!

"الصحيحة"(١/ ١/ ٥٥، ٥٧-٥٨)

[١١١] باب بيان خطورة الشرك بالله، وأثر ذلك على العبادات كالحج

[قال الإمام في مقدمة «حجة النبي ﷺ»]:

لابد لي من أن أحذر من بعض المعاصي التي يكثر ابتلاء الناس بها، ويُحرِمون بالحج ولا يشعرون إطلاقًا بأن عليهم الاقلاع عنها، ذلك لجهلهم وغلبة الغفلة عليهم، وتقليدهم لآبائهم.

١- الشرك بالله عز وجل:

فإن من أكبر المصائب التي أصيب بها بعض المسلمين جهلهم بحقيقة الشرك الذي هو أكبر الكبائر، ومن صفته أنه يحبط الأعمال:

﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾(محمد: ٦٥). فقد رأينا كثيراً من الحجاج يقعون في الشرك وهم في بيت الله الحرام، وفي مسجد النبي عليه الصلاة والسلام، يتركون دعاء الله والاستغاثة به، إلى الاستعانة بالأنبياء والصالحين ويحلفون بهم، ويدعونهم من دون الله عز وجل، والله عز وجل يقول: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ.إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾(فاطر:١٤). والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً، وفي هذه كفاية لمن فتح قلبه للهداية.إذ ليس الغرض الآن البحث العلمي في هذه المسألة، وإنما هو التذكير فقط.

فليت شعري ماذا يستفيد هؤلاء من حجهم إلى بيت الله الحرام، إذا كانوا يصرّون على مثل هذا الشرك، ويغيرون اسمه، فيسمونه: توسلاً، وشفعاً، وواسطة!

أليست هذه الوساطة هي التي ادعاها المشركون من قبل يبررون بها شركهم وعبادتهم لغيره تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى﴾(الزُّمر: ٣). فيا أيها الحاج، قبل أن تعزم على الحج، يجب عليك وجوباً عينياً أن تبادر إلى معرفة التوحيد الخالص وما ينافيه من الشرك، وذلك بدراسة كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فإن من تمسك بهما نجا، ومن حاد عنهما ضل. والله المستعان.

"حجة النبي ﷺ" (ص ٦-٨).

[١١٢] باب الشرك هو الكفر

[قال الإمام]:

الشرك..هو الكفر ولا فرق بينهما شرعاً، فكل كفر شرك، وكل شرك كفر، كما يدل عليه محاورة المؤمن صاحب الجنتين المذكورة في سورة (الكهف).فتنبه لهذا فإنه به يزول عنك كثير من الإشكالات، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

"التعليق على متن الطحاوية"(ص٧٣).

[١١٣] باب كل كفر شرك

[روي عن النبي ﷺ]:

«إِنَّا جِئْنَاكُمْ لِخَيْرٍ، (يعني: اليهودَ) إِنَّا أَهْلُ الْكِتَابِ، وَأَنْتُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، وَإِنَّ لِأَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ النَّصْرَ، وَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ قَدْ أَقْبَلَ إِلَيْنَا بِجَمْعٍ مِنْ النَّاسِ، فَإِمَّا قَاتَلْتُمْ مَعَنَا، وَإِمَّا أَعَرْتمُونَا سِلَاحاً».

(منكر).

[قال الإمام]:

أخرجه أبو جعفر الطحاوي في "مشكل الآثار" (٣/ ٢٣٩- ٢٤٠) عن عبد الرحمن بن شريح: أنه سمع الحارث بن يزيد الحضرمي يحدث عن ثابت بن الحارث الأنصاري عن بعض من كان مع رسول الله ﷺ قال: لمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمْعُ أَبِي سُفْيَانَ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ؛ فَانْطَلَقَ إِلَى الْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا بِالنَّضِيرِ، فَوَجَدَ مِنْهُمْ نَفَراً عِنْدَ مَنْزِلِهِمْ فَرَحَّبُوا، فَقَالَ لهم: ...فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، رجاله كلهم ثقات غير ثابت بن الحارث الأنصاري؛ فإنه غير معروف بعدالة أو جرح، ولم يورده أحد من أئمة الجرح والتعديل غير ابن أبي حاتم برواية الحارث بن يزيد هذا فقط عنه، وبيَّض له. وقد ذكر ابن هشام في "السيرة" (٣/ ٨) عن محمد بن إسحاق عن الزهري: أن الأنصار يوم أحد قالوا لرسول الله: يا رسول الله! ألا نستعين بحلفائنا من يهود؟ فقال: "لا حاجة لنا فيهم ".

وذكر نحوه ابن كثير في "البداية" (٤/ ١٤)، ومن قبله ابن القيم في "زاد المعاد"، وهو الموافق لحديث عائشة الصحيح: " إنا لا نستعين بمشرك أو بالمشركين ".

وهو مخرج في "الصحيحة " (١١٠١) كما تقدم قريباً. وعليه فإني أقول: إذا تبين لك ضعف حديث الترجمة، وما فيه من عرضه ﷺ على اليهود أن يقاتلوا معه؛ فلا حاجة حينئذٍ إلى التوفيق بينه وبين حديث عائشة الصحيح كما فعل الطحاوي حين قال: "لأن اليهود الذين دعاهم النبي ﷺ إلى قتال أبي سفيان معه؛ ليسوا من المشركين الذين قال رسول الله ﷺ في الآثار الأُوَل: فإنه لا يستعين بهم؛

أولئك عبدة الأوثان، وهؤلاء أهل الكتاب الذين قد ذكرنا مباينة ما هم عليه مما عبدة الأوثان عليه في الباب الذي تقدم قبل هذا...".

قلت: يشير إلى بعض الأحكام التي خص بها أهل الكتاب دون المشركين كحل ذبائحهم، ونكاح نسائهم، وغيرها مما بعضه موضع نظر، وبنى على ذلك قوله (ص ٢٣٤): "فكان كل شرك بالله كفراً، وليس كل كفر بالله شركاً"!

فأقول: لو سلمنا جدلاً بقوله هذا؛ فلا حاجة للتأويل المذكور لأمرين اثنين: الأول: أن التأويل فرع التصحيح كما هو معلوم، وما دام أن الحديث غير صحيح كما بينا؛ فلا مسوغ لتأويل الحديث الصحيح من أجله كما هو ظاهر لا يخفى على أحد إن شاء الله تعالى.

والآخر: كيف يصح أن يقال في اليهود والنصارى: إنهم ليسوا من المشركين، والله عَزَّ وَجَلَّ قال في سورة التوبة بعد آية: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا...﴾ : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾. فمن جعل لله ابناً؛ كيف لا يكون من المشركين؟! هذه زَلَّة عجيبة من مثل هذا الإمام الطحاوي. ولا ينافي ذلك أن لهم تلك الأحكام التي لا يشاركهم فيها غير أهل الكتاب من المشركين؛ فإنهم يشتركون جميعاً في أحكام أخرى -كما لا يخفى على أولي النُّهى-.

وقد لا يعدم الباحث الفقيه- الذي نجَّاه الله من التقليد- في الكتاب والسنة ما

يؤكد ما تقدم، ويبطل قول الطحاوي السابق: "...وليس كل كفر بالله شركاً"من ذلك تلك المحاورة بين المؤمن والكافر الذي افتخر بماله وجنَّتيه؛ كما قال عز وجل في سورة الكهف؛ ﴿...وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَـذِهِ أَبَداً.وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَـئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْراً مِنْهَا مُنْقَلَباً﴾؛ فهذا كفر ولم يشرك في رأي الطحاوي! ولكن السِّياق يردّه؛ فتابع معي قوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلاً.لَكِنَّا هُوَ اللهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَداً﴾؛ فتأمل كيف وصف صاحبَه الكافر بالكفر، ثم نره نفسه منه معبِّراً عنه بمرادِفِه وهو الشرك؛ فقال: ﴿وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَداً﴾. وهذا الشرك مما وصَف به الكافرُ نفسَه فيما يأتي؛ فتابع قوله تعالى- بعد أن ذكر ما وعظه به صاحبه المؤمن-: ﴿وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَداً﴾.

قلت: فهذا القول منه- مع سباق القصة- صريح جداً في أن شركه إنما هو شَكُّه في الآخرة، وهذا كفر وليس بشرك في رأي الطحاوي! فهو باطل ظاهر البطلان.

وإن مما يؤكد ذلك من السنة قولهﷺ: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» رواه الشيخان وغيرهما عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ، وهو مخرج في "الصحيحة" برقم (١١٣٣)، فإن المراد بهم اليهود والنصارى؛ كما دلت على ذلك أحاديث أخر، منها قوله ﷺ: «لئن عشت؛ لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أترك فيها إلا مسلماً».

رواه مسلم وغيره وهو مخرج هناك (١١٣٤).

ولما كان حديث ابن عباس حجة قاطعة في الموضوع؛ غمز في صحته الطحاوي تعصباً لمذهبه- مع الأسف-! وزعم أنه وهم من ابن عيينة قال (٤/ ١٦): "لأنه كان يحدث من حفظه؛ فيحتمل أن يكون جعل مكان (اليهود والنصارى): (المشركين) (!) ولم يكن معه من الفقه ما يميزبه بين ذلك "! كذا قال سامحه الله! فإنه يعلم أن تحديث الحافظ الثقة- كابن عيينة-من حفظه ليس بعلة؛ بل هو فخر له، وأن تخطئة الثقة بمجرد الاحتمال ليس من شأن

العلماء المنصفين، ولكنها العصبية المذهبية؛ نسأل الله السلامة! وعلى مذهب الطحاوي هذا يمكن أن يغفر الله الكفر لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَّ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾!!

وبهذه الآية احتج ابن حزم رحمه الله على أبي حنيفة الذي هو مَتبوعُ الطحاويُ في التفريق المزعوم؛ فقال عقبها (٤/ ٢٤٤): "فلو كان ههنا كفر ليس شركاً؛ لكان مغفوراً لمن شاء الله تعالى بخلاف الشرك، وهذا لا يقوله مسلم ".ثم أتبع ذلك بأدلة أخرى قوية جداً، ثم قال:

"فصح أن كل كفر شرك، وكل شرك كفر، وأنهما اسمان شرعيان، أوقعهما الله تعالى على معنى واحد".ولولا خشية الإطالة؛ لنقلت كلامه كله لنفاسته وعزته، فليراجعه من شاء المزيد من العلم والفقه.

والخلاصة أن الحديث ضعيف الإسناد، منكر المتن، وأن الاستعانة بأهل الكتاب في جهاد الكفار يشملها قوله ﷺ: «إنا لا نستعين بمشرك ».

ولفظ مسلم (٥/ ٢٠١): «فارجع فلن أستعين بمشرك ».

"الضعيفة" (١٣/ ١/ ٢٠٩-٢١٣).

[١١٤] باب هل بين الكفر والشرك فرق؟

الشيخ: الحقيقة شأن كل طالب مبتدئ في العلم وأنا كنت كذلك وربما لا أزال كذلك، كنت أقرأ هذا الحديث ويصير فيه إشكال؛ لأن في بعض الروايات: «ليس بين الكفر والرجل إلا ترك الصلاة فمن ترك الصلاة فقد كفر»[1] في بعض الروايات: «فقد أشرك».

مداخلة: سبحان الله العظيم.

الشيخ: أتساءل أنا كيف فقد أشرك؟! يا أخي! هذا تارك الصلاة- خاصة الذي يتركها كسلاً- كيف يعني أشرك؟ كنت أظن أنه لعله في وهم من الراوي، أنا طالب علم، بعد ذلك ربنا فتح ولو على سن والحمد لله فعرفت أنه شرعاً خلاف اللغة، لا فرق بين الكفر والشرك، ... (فكل) كفر شرك وكل شرك كفر ولا فرق بينهما شرعاً، أما لغةً فيوجد فرق؛ لأن الكفر في اللغة هو التغطية، أما الشرك فهو جعل الشيء شريكاً لآخر، كالمشركين الذي يجعلون لله أنداداً؛ لكن فيما بعد عرفت أن كل كافر ولو كان غير مشرك لغةً فهو مشرك واقعياً لا يخلو أي كافر إلا أن يكون مشركاً ربنا يقول: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾(الجاثية: ٢٣) اتخذ إلهه هواه، إذاً فكل من يتبع هواه فقد جعله شريكاً مع الله، فإذاً: أي كفر لو واحد أنكر حرف من آية من قرآن كريم هذا معناه أنه حكم عقله، واتخذ عقله إلهاً من هنا جاء الشرك، فإذاً: صدق من قال: كل كفر شرك وكل شرك كفر، ليس كمن يقول ليس كل كفر شرك، كما سمعت من الطحاوي، هذا في الواقع من العلوم النادرة جداً، والتي تحل بها مشاكل كثيرة وكثيرة منها: آية: ﴿إِنَّ اللهَّ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ

---

(١) صحيح الجامع (رقم٩٥١٩).

ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾(النساء: ٤٨) أنا قرأت إشكالاً حول هذه الآية في مجلة المنار الذي كان يصدرها السيد: رشيد رضا، جاء عليه اعتراض قال: إن الآية معناها: أن هؤلاء الكفار الأوروبيون الذين يؤمنون بالديانة الطبيعية يسمونها طبيعية يعني أن لهذا الكون خالقاً، وما يعرفون أكثر من ذلك، فيمكن أن هؤلاء الله يغفر لهم؛ لأنهم غير مشركين وما استطاع السيد رشيد رضا يومئذ أن يجيب بجواب كمثل هذا الجواب الذي لو كان يحضره يومئذ كان فصل الخطاب، كل كفر شرك وكل شرك كفر، نعم.

"الهدى والنور" (٣٤١/ ٠٥: ٤٩: ٠٠)

[١١٥]باب كلمة حول الفرق بين الكفر والشرك

سؤال: ...هل الكتابيات اللواتي كُنّ في عهد النبي ﷺ كن ممن كان يقول بأن الله هو عيسى بن مريم.

الشيخ: إيه، لا شك، معلوم.

مداخلة: وعلى الرغم من ذلك أُحِلَ الزواجُ منهن ولم يكن هذا الزواج مشروطاً بتغيير دينهن إلى الإسلام.

الشيخ: نعم.

مداخلة: لما تحدثنا على..أهل الكتاب أنه يفترض أن ذبحهم حلال أهل الكتاب، لأنهم كانوا يذبحون حلالاً ويذكون.

الشيخ: نعم.

مداخلة: فالآن لا يذبحون إلا خنق فطعامهم ما عاد حلاً لنا.

الشيخ: هو هذا.

هن مشركات لكن زائد كتابيات، فكل كتابي مشرك ولكن ليس كل مشرك كتابي، فلتميز الكتابي على المشرك لكونه كتابياً أعطيت له خصوصيات يتميز بها عن المشركين والمشركات.

مداخلة: ويجوز أنه ليس كل كتابي مشرك.

الشيخ: يجوز هذا، لكن على التعبير الإسلامي الصحيح كل من كفر بالله فهو مشرك، لا تنسى هذه محاضرة كنا ألقيناها ربما أكثر من مرة، تتذكرون هذا؟ كل كافر مشرك، ولو كان هو ليس مشركاً لغة، هل الكلام مفهوم لديك أبو عبد الله.

مداخلة: إن شاء الله.

الشيخ: سمعت الكلمة في هذا.

مداخلة: لا ما سمعت.

الشيخ: إذاً لا يكون مفهوم لديك، يكون مفهوم هكذا يعني .. المسألة تريد بحث.

الآن أنت تعلم بأن هناك مذهب الطبيعيين الذين يؤمنون بأن لهذا الكون خالقاً، فالضرورة أدتهم إلى أن يعتقدوا بأن لهذا الكون خالقاً، لو أن مسلماً حتى لا نبتعد بالأمثلة، لو أن مسلماً يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويصلي ويصوم ما شاء الله عليه، لكن يقول هذه الآية لم تعجبني، هذا كفر، هل هناك شك؟

مداخلة: لا.

الشيخ: لكن أشرك، هذه ليس عندكم خبر بها، كونه كفر لا شك، لكن كونه أشرك تحتاج إلى بيان وتوضيح.

الشرك في اللغة أخص من الكفر، فكل مشرك كافر وليس كل كافر مشركاً، فالذي يشهد أن لا إله إلا الله وأنه لا يستحق العبادة سواه، هذا موحد ليس مشركاً، ويؤمن بكل ما جاء من عند الله، لكنه قال: الآية الفلانية لم تعجبني، أو الحديث النبوي ما أعجبني، هذا لغةً: كَفَرَ، لكنه ما أشرك، أما شرعاً فقد أشرك أيضاً، والسبب: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾(الجاثية: ٢٣)، إذاً: هنا صار شرك لأنه جعل هواه إلهاً.

إذاً: هو يقول لا إله إلا الله، لكن من حيث واقعه جعل مع الله إلهاً، وليس من الضروري يكون إلهه فرعون أو اللات أو مناة..إلى آخره، يكفي أن يكون إلهه هواه، من هنا الآن الشرع يجعل كل من كفر بمكفر ما مشركاً، وإليك الآن النص الصريح من القرآن الكريم، قصة المؤمن والملحد الذي أنكر البعث والنشور في سورة الكهف: ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا، كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا وَفَجَّرْنَا خِلالَهُمَا نَهَرًا، وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا، وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا﴾(الكهف: ٣٢-٣٥).

هو كفر في هذه الآية، لكن في الآيات التي بعدها سيحكم عليه ربنا بأنه أشرك.

﴿قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا، وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنقَلَبًا، قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ

ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا، لَكِنَّا هُوَ اللهُ رَبِّي وَلا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا﴾(الكهف: ٣٥-٣٨).

فهو قال له: ﴿وَلا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا﴾؛ لأنه اعتبره مشركاً حينما قال: ﴿ما أظن أن تبيد هذه أبداً..وما أظن الساعة قائمة﴾.

﴿وَلَوْلا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللهُ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ إِنْ تُرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا، فَعَسَى رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنِ خَيْرًا مِنْ جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا، أَوْ يُصْبِحَ مَاؤُهَا غَوْرًا فَلَنْ تَسْتَطِيعَ لَهُ طَلَبًا، وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا﴾(الكهف: ٣٩-٤٢).

إذاً شركه كان شكه في البعث والنشور، إذاً: الشرع-وقدمت آنفاً التعليل- يعتبر كل كفر شركاً، فهكذا أهل الكتاب هم مشركون، ولو وجد هناك موحدون يعتقدون بأن عيسى ليس ابناً لله، فهو مشرك؛ لأنه ما آمن بالله ورسوله، واضح أظن القصد.

مداخلة: هو مشرك لأنه كافر.

الشيخ: هذا هو،كل كافر مشرك.

"الهدى والنور"(٦٢٦/ ٢٩: ٠٣: ٠٠) و(٦٢٦/ ٣٤: ١٣: ٠٠)

[١١٦] باب بيان خطأ مقولة: الخطأ مغفور في الفروع دون الأصول، والتعرض لمسألة التفريق بين الكفر أو الشرك

سؤال: يا شيخنا طبعاً ذكرتم أن المنهج الصحيح موجود في القرآن والسنة، وقواعد المنهج معلومة لدينا فهما الكتاب والسنة على فهم الصحابة وما إلى ذلك،

وكُلُّنا يعلم أنكم قد بذلتم جهدكم في سبيل إقامة قواعد هذا المنهج، ولست أنا أشهد أو غيري، ولكن السلسلة الصحيحة تشهد والسلسلة الضعيفة وإرواء الغليل..وما إلى ذلك من الكتب التي كان هدفها تصفية الدين مما علق به من الشوائب من بدع ومنكرات وأحاديث ضعيفة ومنكرة، فالسؤال يا شيخنا يعني طبعاً على سبيل ضرب المثل الإمام ابن حجر في كتابه «فتح الباري في شرح أحاديث صحيح البخاري» كانت له بعض الزلات في مجال العقيدة، ونبه عليها شيخنا عبد العزيز بن باز في تعليقاته، فالسؤال: طبعاً هو في زلاته هذه يعني خفق في فهم الصحابة، فكانت له زلات في مجال العقيدة، فسؤالي: هل يخرج من المنهج أو زلاته في الاعتقاد تنفي عنه كونه على المنهج الصحيح.هذا السؤال يا شيخ؟

الشيخ: إذا كنا متذكرين جميعاً أن كل بني آدم خطاء، وأن خير الخطائين التوابون، وأن العصمة ليست لأحد بعد رسول الله ﷺ، فلا غرابة في أن يخطئ من كان إماماً في دعوة الحق، فإذا أخطأ في مسألة أو أخرى في مسألتين أو ثلاث أو أكثر، فذلك لا يخرجه عن دعوة الحق إذا تبناها، فالحافظ ابن حجر كالإمام النووي وغيره ممن أخطؤوا في بعض المسائل العقدية، كما يقولون اليوم، فذلك لا يخرجهم عن كونهم من أهل السنة والجماعة؛ لأن العبرة بما يغلب على الإنسان من فكر صحيح أو عمل صالح، متى يكون المسلم صالحاً؟ هل يشترط في أن يكون صالحاً: ألا يقع منه أي ذنب أو معصية؟

الجواب: لا، بل من طبيعة الإنسان أن يقع منه الذنب والمعصية مراراً وتكراراً، فمتى يكون العبد صالحاً؟

إذا غلب خيره شره، وصلاحه على ضلاله..وهكذا، كذلك تماماً يقال في

المسائل العلمية سواء كانت هذه المسائل العلمية مسائل عقدية أو فقهية، فإذا كان هذا العالم يغلب عليه العلم الصحيح فهو الناجي، أما أن له زلة أو زلات في الفقه أو في العقيدة فهذا لا يخرجه عن ما غلب عليه من العقيدة الصحيحة، فابن حجر ما ذكرت من له تلك الزلات فلا يعني ذلك أنه لا ينبغي أن نستفيد من كتابه، وألا نترحم عليه، وألا نحشره في زمرة علماء المسلمين المتمسكين بالكتاب والسنة.

كل إنسان يخطئ، ولا مجال [للبراءة] من الخطأ؛ لأن الله عز وجل حينما خلق ملائكة وخلق بشراً فقد قدر على هؤلاء البشر أن يخطئوا رغم أنوفهم، كما قال عليه الصلاة والسلام، حديثان مهمان جداً، ولكن حذاري أن يفهم فهماً خاطئاً:

الحديث الأول: قال عليه الصلاة والسلام: «كتب على ابن آدم حظه من الزنا فهو مدركه لا محالة، فالعين تزني وزناها النظر، والأذن تزني وزناها السمع، واليد تزني وزناها البطش، والرجل تزني وزناها المشي، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه»[1]، الشاهد من هذا الحديث: «فهو مدركه لا محالة»، أي: لا يمكن أن يتخلص، لماذا؟ لأنه إنسان ليس مَلَكاً.

الحديث الآخر وهو الأهم، قال عليه الصلاة والسلام: «لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم»[2]، لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يحلون محلكم ويذنبون بخلافكم، فهل أنتم لا تذنبون؟ فهذا قضاء الله قدره، لا بد لجنس البشر من أن يقع في الخطأ الذي لا يحبه الله، لكن هذا

---

(١) مسلم (رقم٦٩٢٥).

(٢) مسلم (رقم٧١٤١).

الخطأ قد يكون من الصغائر من اللمم وقد يكون من الكبائر، فسواء كان هذا أو هذا، هذا أمر لا بد منه، ولكن هل معنى الحديث: «لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم»، هل معنى الحديث ومغزى الحديث: الحض على الذنوب وارتكاب المعاصي؟

الجواب: لا، المقصود من الحديث تماماً عاقبته، يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم، ومعنى هذا حينئذ: يا معشر البشر..كما قال تعالى في الحديث القدسي: «كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم..»[1] إلى آخر الحديث، الشاهد: أن حديث: «لو لم تذنبوا»، الهدف منه: أيها البشر ما دام أنكم فطرتم على المعصية فلا تتكلوا عليها، وإنما أتبعوها بالمغفرة بالاستغفار؛ حتى تعقبها المغفرة؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾(هود: ١١٤)، إذا كان إذاً هذه طبيعة البشر أن يخطئوا في مخالفة النص قصداً وهي الذنوب، وأن يخطئوا في مخالفة النص لا قصداً وإنما لسوء فهم فلا مؤاخذة في ذلك، المؤاخذة متى تكون؟ إذا أقيمت الحجة على إنسان، سواء كانت الحجة في مسألة عقدية فكرية أو كانت الحجة في مسألة فقهية، ثم عاند وأصر على خطئه فهنا تكون المؤاخذة، والعكس لا، أي: إذا إنسان وقع في خطأ عقدي لكنه هو كان حريصاً على معرفة الصواب في تلك العقيدة لكنه لم يوفق إلى ذلك، ولو أقيمت الحجة عليه لرجع إلى الصواب فلا مؤاخذة عليه.

لذلك هذا الكلام في الحقيقة يجرنا إلى مسألة من تلك المسائل المنهجية التي يجب أن نعرفها، فإن بعض العلماء، وبخاصة الكُتاب اليوم، يخطئون في هذه

---

(١) مسلم (رقم٦٧٣٧).

المسألة، كثيراً ما تقرءون أو تسمعون: أن الخطأ في الفهم يغتفر في الفروع وليس في الأصول، هذا خطأ، الخطأ يغتفر مطلقاً، سواء كان في الفروع أو كان في الأصول؛ لأنه عدم المؤاخذة من الله عز وجل لعباده هو لعدم وجود قصد المخالفة من هذا العبد لربه، فإذا وجدت المخالفة، سواء كانت المخالفة في العقيدة أو في الحكم في الفقه ولم يكن القصد هو العناد والمكابرة والجحد فلا مؤاخذة في ذلك، فالتفريق بين الأصول والفروع، بين العقيدة والفقه في مسألة عدم المؤاخذة بالخطأ في الفروع والمؤاخذة في الأصول، هذا التفريق لا أصل له، فهذا التفريق يشبه تماماً التفريق البدعي الآخر وهو: أنه يجب الأخذ بحديث الآحاد في الفروع ولا يؤخذ بحديث الآحاد في الأصول، هذا خطأ وهذا خطأ.

أروي لكم الآن حديثاً من الأحاديث الصحيحة التي أخرجها الشيخان في صحيحهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ومن حديث حذيفة بن اليمان أيضاً رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ قال: «كان في من قبلكم رجل لم يعمل خيراً قط، فلما حضره الموت جمع بنيه حوله فقال لهم: أي أب لكم؟ قالوا: خير أب، قال: فإني مذنب مع ربي، ولئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً شديداً» هل ترونه مؤمناً وهو يقول: (إن قدر الله علي)؟ هذا شك في قدرة الله عز وجل، إذاً نستطيع أن نقول: هل أخطأ في الفرع أم أخطأ في أصل الأصول في الله عز وجل الذي ذكر في خاتمة سورة يس: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾(يس: ٧٨)؟ هذا الإنسان هو هذا الذي عناه الله عز وجل في هذا المثال، قال هذا الرجل: «ولئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً شديداً» يعترف بأنه كان مخطئاً مع ربه، وأن الله عز وجل إذا عذبه يكون عادلاً؛ لأنه كان مخطئاً معه، فللخلاص من عذابه دار في ذهنه مخرج مخلص، فأوصى بوصية في علمه وفي اعتقاده لم

يقع مثلها في الدنيا من غير هذا الإنسان، «قال: فإذا أنا مت فحرقوني بالنار، ثم خذوا رمادي فذروا نصفه في البحر ونصفه في الريح» أحرقوه بالنار وأخذوا رماده والريح يهوج فذروه في الريح، والنصف الثاني في البحر، لماذا فعل هذا الرجل هذه الفعلة؟ ظن أنه يضل عن ربه، وأن الله عز وجل ليس بقادر على أن يقول له: كن بشراً سوياً، لكن الله عز وجل فعل ذلك به، فلما مات وذروا رماده في الريح وفي البحر قال الله له: كن فلاناً، فكان بشراً سوياً، قال له..هنا الشاهد: «قال له: أي عبدي ما حملك على ما فعلت؟ قال: يا رب خشيتك-أنا خفت منك- قال: اذهب فقد غفرت لك».

هذا الحديث وقد عرفتم أنه من صحاح الأحاديث في البخاري ومسلم وعن صحابيين جليلين: أبي سعيد الخدري وحذيفة بن اليمان، هذا الحديث من مخصصات عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَّ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾(النساء: ٤٨)، في هذا الحديث قد غفر الله لهذا الجاني على نفسه بوصيته الجائرة.

لكن هنا لا بد لي من وقفة، وهذا من العلم الذي نحن بحاجة إليه باعتبارنا أننا ندعو الناس إلى الكتاب والسنة: هذا الذي أوصى بهذه الوصية الجائرة هل هو كافر أم مشرك؟ الآن أنا أوجه هذا السؤال وما أريد أن أسمع صوتاً، لكن أرى يداً رفعت، من كان عنده الجواب عن هذا السؤال يرفع يده، هذا الذي أوصى بهذه الوصية الجائرة هل هو كافر أم مشرك؟ تفضل.

مداخلة: كافر.

الشيخ: كافر، تفضل.

مداخلة: لا كافر ولا مشرك.

الشيخ: تفضل.

مداخلة: ليس بكافر ولا مشرك؛ لأن الله عز وجل لا يغفر الشرك، والله عز وجل غفر له.

الشيخ: هاه، مع الأسف ما سمعنا جواباً صحيحاً، الذي أنكر قدرة الله عز وجل على إعادته بشراً كما كان هذا كافر بلا شك؛ لأن هذا هو الذي ذكرناكم بخاتمة سورة يس: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾(يس: ٧٨)، هو جعل نفسه رميماً سلفاً، يعني: ما صبر حتى يدفن ويصير جسمه رميماً تراباً، وإنما عجل على نفسه بتلك الوصية الجائرة فجعل نفسه رماداً، لا شك أن هذا كفر.

لكن كنت أتمنى أن أسمع الجواب الصحيح، ومن أجل هذا أنا وقفت هذه الوقفة معكم من باب التذكير أو التعليم: هذا الرجل كفر وهذا الرجل أشرك، ولولا أنه أشرك ما جاز لي أن أقول: إن آية: ﴿إِنَّ اللهَّ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ (النساء:٤٨]، قلنا: إن هذه الآية مخصصة بمثل هذه الحادثة، أي: أن بعض الشرك يغفر، هذا معنى الآية: ﴿إِنَّ اللهَّ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾(النساء: ٤٨) ليست الآية على عمومها وشمولها، فبعض الشرك يغفر، وأنا الآن ذكرت لكم نوعاً، أذكر لكم نوعاً آخر، وهذا ستعرفونه، لأنكم تسمعون بأن أهل الفترة غير معذبين، أليس كذلك؟ طيب، هل تقولون: أنهم كانوا غير مشركين؟ كانوا مشركين، لكنهم لا يعذبون، لماذا؟ لأن حجة الله لم تقم عليهم، أي: لم تبلغهم دعوة الرسول، وأنا أتكلم بصورة عامة عن أهل الفترة لا أعني الذين بعث إليهم الرسول لكن بقاعدة عامة:

أهل الفترة الذين لم تبلغهم دعوة الرسول ولو كانوا مشركين فهم لا يعذبون على شركهم، لماذا؟ لأن الحجة لم تصلهم.

فهنا في هذه القصة هذا الرجل بالنسبة للفكرة القائمة: أن الشرك أخص من الكفر، والكفر أعم من الشرك، بمعنى: كل من أشرك فقد كفر، وليس كل من كفر أشرك، هذا هو الفقه القائم في أذهان الناس إلا قليلاً منهم.

أُوضح ذلك بمثال: رجل يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويصلي ويصوم..إلى آخره، لكنه أنكر آية من القرآن، هذا كفر أم لم يكفر؟

مداخلة: كفر.

الشيخ: كفر، هل أشرك؟

مداخلة: ما أشرك.

الشيخ: ما أشرك، لا الصواب أشرك، كل كافر مشرك وكل مشرك كافر، لا فرق بين اللفظين إطلاقاً، هذه الحقيقة التي جرني إلى بيانها حديث ذلك الجائر في وصيته، إنه أشرك، كل من كفر فقد أشرك، ومن أشرك فقد كفر، لا إشكال في ذلك، والدليل على ذلك: لو تذكرنا محاورة المؤمن والكافر في سورة الكهف: ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا، كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا وَفَجَّرْنَا خِلالَهُمَا نَهَرًا، وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا، وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ..﴾ انتبهوا الآن: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا، وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً﴾(الكهف:٣٢- ٣٦) بمفهومكم السابق هذا كفر أم أشرك؟

مداخلة: أشرك.

الشيخ: كفر.

مداخلة: أشرك.

مداخلة: كفر.

الشيخ: مفهومكم السابق مفهومكم الخطأ هذا كفر وما أشرك، أنكر البعث والنشور، ﴿مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا، وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنقَلَبًا، قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ، إِنْ تُرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا، فَعَسَى رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنِ خَيْرًا مِنْ جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا، أَوْ يُصْبِحَ مَاؤُهَا غَوْرًا فَلَنْ تَسْتَطِيعَ لَهُ طَلَبًا، وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا﴾(الكهف:٣٥- ٤٢)، إذاً: هو لما أنكر البعث والنشور أشرك مع الله، فكل من كفر بشيء جاء في الكتاب أو في السنة فهو في حالة كفره مشرك، هذا هو من ناحية النص القرآني، فما هو الوجه الفكري والعقلي؟

الجواب: قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾(الجاثية: ٢٣)، فإذاً كل من كفر بكفرية ما يكون مشركاً مع الله؛ لأنه جعل عقل نفسه شريكاً مع ربه تبارك وتعالى؛ ولذلك لا تفرقوا بين الكفر والشرك، إذا عرفتم هذه الحقيقة فيزول إشكال قد يعرج أحياناً في البال لبعض من يسمع حديث الرسول عليه السلام بروايته: «من ترك الصلاة فقد كفر»، «من ترك الصلاة فقد أشرك»، كيف هذا؟

الذي يفرق بين الكفر والشرك يشكل عليه لفظة: (أشرك)، لا، الصواب أن يقال: كفر، كذلك الحديث الآخر: «من حلف بغير الله فقد كفر»، «من حلف بغير الله فقد أشرك»، كفر أشرك، أشرك كفر، لا فرق بين اللفظين من حيث الاصطلاح

الشرعي، من حيث الاصطلاح اللغوي في فرق بلا شك، لكن الشرع فتح بصائرنا وأفكارنا وأفهمنا لماذا كل من كفر بالله عز وجل أي نوع من الكفر يكون مشركاً؛ لأنه شرَّك عقله مع ربه عزوجل فجعله شريك فيما يصدر منه من قرار ومن حكم.

إذا عرفنا هذا نعود إلى وصية ذلك الرجل: «غفر الله له»، لماذا؟

هنا كان بيت القصيد من الاستدلال بالحديث؛ لأن الكفر لم يعقد في قلبه، إنما عرض له لشبهة طرأت له من هول تصوره لعذاب ربه له فيما إذا تمكن منه، فليتخلص من هذا العذاب الذي هو يستحقه أوصى بتلك الوصية الجائرة، فإذا أصابت مسلماً يشهد أن لا إله إلا الله محمداً رسول الله يؤمن بكتاب الله وبحديث رسول الله فتأول نصاً من كتاب الله، إن كان تأوله وهو يعلم أنه مبطل فهو كافر، أما إن كان شُبِّه له فلا مؤاخذة عليه.

وهذا هو نهاية الجواب عن ذلك السؤال.

"الهدى والنور"(٧٢٤/ ٥٥: ٠٠: ٠٠)

[١١٧] باب أركان نفي الشرك بالله

[قال الإمام]:

إن نفي الشريك عن الله تعالى لا يتم إلا بنفي ثلاثة أنواع من الشرك:

الأول: الشرك في الربوبية وذلك بأن يعتقد أن مع الله خالقا آخر- سبحانه وتعالى- كما هو اعتقاد المجوس القائلين بأن للشر خالقا غير الله سبحانه، وهذا النوع في هذه الأمة قليل والحمد لله وإن كان قريبا منه قول المعتزلة: إن الشر إنما هو من خلق الإنسان، وإلى ذلك الإشارة بقوله ﷺ:

«القدرية مجوس هذه الأمة...» الحديث، وهو مخرج في مصادر عدة عندي أشرت إليها في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» رقم (٤٣١٨).

الثاني: الشرك في الألوهية أو العبودية، وهو أن يعبد مع الله غيره من الأنبياء والصالحين، كالاستغاثة بهم، وندائهم عند الشدائد، ونحو ذلك، وهذا مع الأسف في هذه الأمة كثير، ويحمل وزره الأكبر أولئك المشايخ الذين يؤيدون هذا النوع من الشرك باسم التوسل «يسمونها بغير اسمها».

الثالث: الشرك في الصفات، وذلك بأن يصف بعض خلقه تعالى ببعض الصفات الخاصة به عز وجل، كعلم الغيب مثلاً، وهذا النوع منتشر في كثير من الصوفية ومن تأثر بهم مثل قول بعضهم في مدحه النبي ﷺ:

فإن من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم

ومن هنا جاء ضلال بعض الدجالين، يزعمون أنهم يرون رسول الله ﷺ اليوم يقظة، ويسألونه عما خفي عليهم من بواطن نفوس من يخالطونهم، ويريدون تأميرهم في بعض شؤونهم، ورسول الله ﷺ ما كان ليعلم مثل ذلك في حال حياته ﴿ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء﴾ (الأعراف:١٨٨) فكيف يعلم ذلك بعد وفاته وانتقاله إلى الرفيق الأعلى؟

هذه الأنواع الثلاثة من الشرك؛ من نفاها عن الله في توحيده إياه، فوحده في ذاته، وفي عبادته، وفي صفاته، فهو الموحد الذي تشمله كل الفضائل الخاصة بالموحدين.

ومن أخل بشيء منه، فهو الذي يتوجه إليه مثل قوله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين﴾(الزمر: ٦٥).

فاحفظ هذا فإنه أهم شيء في العقيدة، فلا جرم أن المصنف [أي الطحاوي في عقيدته] رحمه الله بدأ به، ومن شاء التفصيل فعليه بشرح هذا الكتاب [أي الطحاوية] وكتب شيوخ الإسلام ابن تيمة، وابن القيم، وابن عبد الوهاب، وغيرهم ممن حذا حذوهم واتبع سبيلهم ﴿ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾ (الحشر:١٠).

"التعليق على متن الطحاوية"(ص٧-١٠).

[١١٨] باب تعريف المشرك

[قال الإمام]:

المشرك: من أشرك مع الله شيئًا في ذاته تعالى، أو في صفاته، أو في عبادته.

"الصحيحة"(٤/ ٨٧).

[١١٩] باب ضوابط التفرقة بين الشرك الأكبر والأصغر

سؤال: ما هي الضوابط الدقيقة في التفرقة بين الشركين الأكبر والأصغر؟

الشيخ: لا يحضرني جواب عن هذا السؤال لأن فيه دقة.

"رحلة النور"(٣٠أ/ ٣٦:٣٦:٠٠)

[١٢٠] باب شرك الطاعة

[قال رسول الله ﷺ]:

«أما إنّهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلّوا لهم شيئاً استحلّوه، وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه، [فتلك عِبادتهم]»

[قال الإمام]:

عن عدي بن حاتم قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: «يا عدي! اطرح هذا الوثن ».

وسمعته يقرأ في سورة (براءة): ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾، [فقلت: إنا لسنا نعبدهم]؟! قال: ...فذكره.

وقال العلامة الآلوسي في "روح المعاني " عقب الحديث...: "ونظير ذلك قولهم: فلان يعبد فلاناً؛ إذا أفرط في طاعته، فهو استعارة بتشبيه الإطاعة بالعبادة، أو مجاز مرسل بإطلاق العبادة، وهي طاعة مخصوصة على مطلقها، والأول أبلغ، وقيل: اتخاذهم أرباباً بالسجود لهم، ونحوه مما لا يصلح إلا للرب عز وجل، وحينئذ فلا مجاز، إلا أنه لا مقال لأحد بعد صحة الخبر عن رسول الله ﷺ.

والآية ناعية على كثير من الفرق الضالة الذين تركوا كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام لكلام علمائهم ورؤسائهم، والحق أحق بالاتباع، فمتى ظهر وجب على المسلم اتباعه، وإن أخطأه اجتهاد مقلِّدِه ".

"الصحيحة"(٧/ ٢/ ٨٦١، ٨٦٥-٨٦٦).

[١٢١] باب أول من عبد الأصنام وغيَّر دين إسماعيل عليه السلام

[قال رسول الله ﷺ]:

«إن أول من سيب السوائب وعبد الأصنام أبو خزاعة عمرو بن عامر وإني رأيته يجر أمعاءه في النار».

[ترجم له الإمام بما ترجمناه به]

"الصحيحة"(٤/ ٢٤٢)

[١٢٢] باب ردّ شبهةٍ لمن جوَّز صناعة التماثيل

سؤال: في رأي يعني يقولوا: إن الشيء المحرم تحريم لذاته..يكون محرم في جميع الأديان يقولوا كذلك، والشيء المحرم لعلة يكون محرم لأجل هذه العلة، وإذا فقدت هذه العلة فيحلل لهذا الشيء أو يصير يعني ما في كراهة، ضرب مثلاً على ذلك: أن عمل التماثيل كان يعني: محلل لسيدنا سليمان بينما الزنا وقتل النفس الذي حرمها الإسلام، فهذا محرم في جميع الأديان، فهذا يحرم.

فيقولون: الآن يجوز نصنع التماثيل لأن العلة لتحريمها قد زالت، ولا يوجد الآن من يعبد إنساناً أو يعبد صوراً؟

الشيخ: ما شاء الله.

يقال لمن يقول ما حكيت عنه: كما تعلَّمنا من بعض العلماء الأفاضل ومن شيوخنا الأكارم الذي لم نلقهم، وإنما على قاعدة:

لنا جلساء لا نمل سماعهم ... مأمونون غيباً ومشهداً

* * *

فإن قلت أموات فما أنت بكاذب ... وإن قلت أحياء فما أنت بمفند

فبعض هؤلاء الشيوخ يقول لمثل هذا المدعي: أثبت العرش ثم انقش، ما هو الدليل على أن علة تحريم الأصنام- صنع الأصنام والصور- هو خوف أن تعبد من دون الله عز وجل؟!.

ثم ما هو الدليل على أن هذه العبادة قد أمنا أن يقع فيها المسلمون؟!

سأعود إلى الدعوى الأولى: أي: أن نطالبهم بالدليل على العلم المدعَى،

لكن نحن نسبق الأمر فنقول: لو ثبت أن العلة هو كذلك: خشية أن تعبد الأصنام، لكن من أين لنا أننا خلاص انتهينا وأمنا،...أنه واحد يقع في الشيء، كيف هذا؟ والرسول ﷺ يقول كما في صحيح البخاري[1]: «لا تقوم الساعة حتى تضطرب آليات نساء دوس حول صنم لهم يقال له: ذو الخليصة» هذا خبر عن الرسول في أصح الكتب بعد القرآن! فإذاً: الذي أشرت إليه من القائلين يقول ما لا يعلم، بل يقولوا: ما يخالف فيه كلام الرسول ﷺ، أعود إلى العلة ما هو الدليل على أن العلة هو خشية أن يعبد المسلمون الأصنام؟ ممكن أن تكون هذه حكمة أو بعض علة، أما أن تكون هي علة فأولاً: لا دليل لهم على ذلك إلا مجرد الظن وصدق الله: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾(يونس: ٣٦).

ثانياً: لقد نص الحديث على خلاف ما يزعمون، لقد قال عليه الصلاة والسلام يقول ربنا تبارك وتعالى: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة، فليخلقوا حبة، فليخلقوا شعيرة»[2] أو قدَّم أو أخر فربما يكون الأمر كذلك، المهم: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا حبة، فليخلقوا شعيرة، فليخلقوا ذرة».

إذاً: هذا ينص أن التحريم سببه: المضاهاة، وهذا جاء أيضاً في حديث عائشة: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله»[3] هذه العلة الأساسية التي جاءت منصوصة في السنة الصحيحة، أما الخشية التي ذكرتها أو حكيتها آنفاً فهي علة اجتهادية مأخوذة من تاريخ بعض الأمم المتقدمة كقوم نوح عليه السلام

---

(١) (رقم ٦٦٩٩).

(٢) البخاري (رقم٥٦٠٩).

(٣) البخاري (رقم٥٦١٠) ومسلم (رقم٥٦٤٧).

حيث حكى ربنا عز وجل في القرآن أنه قال: ﴿وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا، وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا﴾(نوح:٢٣، ٢٤).

يقول ابن عباس كما في البخاري وتفسير ابن جرير وغيرهما: أن هؤلاء الخمسة كانوا عباداً لله صالحين فلما ماتوا أوحى الشيطان إليهم أن يجعلوا قبورهم داخل دورهم، فلا يدفنوهم في مقابرهم كعامة الناس، وذلك تمجيداً وتقديساً، وتذكراً لمناقبهم -زعموا- كما يقول اليوم الذين بدءوا ينشرون الأصنام وينصبونها في الأماكن العامة والمنتزهات ونحو ذلك، وتركهم الشيطان جيلاً من الزمان، ثم جاءهم فأوحى إليهم أن بقاء هؤلاء في هذه القبور كما هم قد تأتي عاصفة من السماء أو سيول أو وتذهب بقبورهم فتنسونهم ماذا نفعل؟ قال: اتخذوا لهم أصناماً، فجعلوا أصناماً خمسة فوضعوها في أماكن أوحى للجيل الذي بعدهم أن يضعوها في أماكن تليق بذكراهم، وما جاء الجيل الذي بعدهم إلا وأخذوا يعبدونهم من دون الله، وكان من أولئك قوم نوح عليه السلام ودعاهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، فكان جوابهم ما سمعت، ﴿لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ﴾(نوح: ٢٣) فنهي الإسلام عن الصور وعن التماثيل وبخاصة: المجسمة منها.

يمكن أن يقال: أن هذا من باب سد الذريعة أن تعظم هذه الأصنام لكن لا نقول: أن العلة هو هذا، العلة ذكرت في الحديثين السابقين، فخلاصة الجواب: أن التصوير محرم بأحاديث قاطعة في الإسلام، وليس هناك ما يدل إطلاقاً أنه يأتي زمن تستباح هذه الأصنام[1]؛لأن الناس يعرفون التوحيد ولا يقعون في الشرك، وماذا نقول اليوم ولا نزال نحن نشكوا من الألوف المؤلفة بل الملايين المملينة من المسلمين فهم يطوفون حول القبور وحول زيارة الصالحين والأولياء، ومناداتهم

(١) أي: يستباح صناعتها. [منه].

من دون الله وهؤلاء يشهدون معنا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، فماذا نقول عن الكفار وعن الشيوعيين الذين يطوفون حول لينين قبر لينين،أين عقول هؤلاء الناس إن الناس ﴿الذين يقولون﴾ أصبحوا عارفين بالشرك مجتنبين إياه؟! وجماهير المسلمين يصدق فيهم مع الأسف الشديد قول رب العالمين: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾(يوسف: ١٠٦).

فهذا يأتي من الجهل بالتوحيد حقيقة؛ لأن أكثر هؤلاء المسلمين يتوهمون أن التوحيد هو أن تعتقد بأن الله خالق واحد لا ند له ولا شريك له، أما أن تعبد غيره، فهذا ليس له علاقة بالشرك ومنافاة التوحيد، هذا شيء مؤسف جداً جداً، فالصور لا تزال محرمة إلى يوم القيامة.

" الهدى والنور" (٩١/ ٥٨: ١٥: ٠٠)

[١٢٣] باب الترهيب من الرياء

[روي عن النبي ﷺ]:

«من عمل عملاً رياءً؛ لم يكتب لا له ولا عليه».

(موضوع).

[قال الإمام]:

ثم إن حديث الترجمة باطل ظاهر البطلان؛ فإنه مع مخالفته لصراحة الآية: ﴿ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾؛ فهو معارض للأحاديث الصحيحة في الترهيب من الرياء في العبادة والموافقة لصراحة الآية، كقوله ﷺ: «قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الأغنياء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري؛ تركته وشِركه». رواه مسلم (٨/ ٢٢٣).

بل هو معارض لقوله في الحديث نفسه: "من صام رياءً؛ فقد أشرك..." إلخ؛ إذ كيف يقال فيمن أشرك: "...لا عليه"؟!

"الضعيفة"(١١/ ١/ ٤٠٢-٤٠٣).

[١٢٤] باب الاستكبار عن عبادته تعالى ودعائه يوجب غضبه تعالى، والرد على من ادعى أن دعاء الله سوء أدب مع الله

[قال رسول الله ﷺ]:

«من لم يدع الله يغضب عليه ».

[قال الإمام]:

وإن مما لا شك فيه أن الاستكبار عن عبادته تعالى ودعائه يستلزم غضب الله تعالى على من لا يدعوه...و قد غفل عن هذه الأحاديث بعض جهلة الصوفية أو تجاهلوها، بزعمهم أن دعاء الله سوء أدب مع الله، متأثرين في ذلك بالأثر الإسرائيلي: " علمه بحالي يغني عن سؤاله "! فجهلوا أن دعاء العبد لربه تعالى ليس من باب إعلامه بحاجته إليه سبحانه وتعالى ﴿يعلم السر وأخفى﴾، وإنما من باب إظهار عبوديته وحاجته إليه وفقره.

"الصحيحة"(٦/ ١/ ٣٢٣، ٣٢٦).

[١٢٥] باب سؤال الله، والرد على من حرَّمه

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]:

«حسبي من سؤالي علمه بحالي ».

(لا أصل له).

[قال الإمام]:

أورده بعضهم من قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وهو من الإسرائيليات ولا أصل له في المرفوع، وقد ذكره البغوي في تفسير سورة الأنبياء مشيرا لضعفه فقال: روي عن كعب الأحبار: " أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام...لما رموا به في المنجنيق إلى النار استقبله جبريل فقال: يا إبراهيم ألك حاجة؟ قال: أما إليك فلا، قال جبريل: فسل ربك، فقال إبراهيم: حسبي من سؤالي علمه بحالي " وقد أخذ هذا المعنى بعض من صنف في الحكمة على طريقة الصوفية فقال: سؤالك منه- يعني الله تعالى- اتهام له، وهذه ضلالة كبري! فهل كان الأنبياء صلوات الله عليهم متهمين لربهم حين سألوه مختلف الأسئلة؟ فهذا إبراهيم عليه الصلاة والسلام يقول: ﴿ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم، ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهو ي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون، ربنا...﴾ إلى آخر الآيات وكلها أدعية، وأدعية الأنبياء في الكتاب والسنة لا تكاد تحصى، والقائل المشار إليه قد غفل عن كون الدعاء الذي هو تضرع والتجاء إلى الله تعالى عبادة عظيمة بغض النظر عن ماهية الحاجة المسؤولة، ولهذا قال ﷺ: «الدعاء هو العبادة»، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين﴾" ذلك لأن الدعاء يظهر عبودية العبد لربه وحاجته إليه ومسكنته بين يديه، فمن رغب عن دعائه، فكأنه رغب عن عبادته سبحانه وتعالى، فلا جرم جاءت الأحاديث متضافرة في الأمر به والحض عليه حتى قال ﷺ: " من لا يدع الله يغضب عليه ".

أخرجه الحاكم (١/ ٤٩١) وصححه ووافقه الذهبي.

قلت: وهو حديث حسن، وتجد بسط الكلام في تخريجه وتأكيد تحسينه والرد على من زعم من إخواننا أنني صححته وغير ذلك من الفوائد في " السلسلة الأخرى " (رقم ٢٦٥٤).

"الضعيفة"(١/ ٧٤-٧٦).

[١٢٦] باب جواز إطلاق لفظ المشرك على أهل الكتاب

[قال رسول الله ﷺ]:

«أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم».

[قال الإمام]:

قلت: وفيه دلالة على جواز إطلاق لفظ " المشرك " على أهل الكتاب، فإنهم هم المعنيون بهذا الحديث كما يدل عليه الحديث السابق ومثله الحديث الآتي: " لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أترك فيها إلا مسلما ".

"الصحيحة"(٣/ ١٢٥).

[١٢٧] باب هل الكتابيات مشركات؟

سؤال: ...هل الكتابيات اللواتي كن في عهد النبي ﷺ كن ممن كان يقول بأن الله هو عيسى بن مريم.

الشيخ: إيه، لا شك، معلوم.

مداخلة: وعلى الرغم من ذلك أحل الزواج منهن ولم يكن هذا الزواج مشروطاً بتغيير دينهن إلى الإسلام.

الشيخ: نعم.

مداخلة: لما تحدثنا على.. أهل الكتاب أنه يفترض أن ذبحهم حلال أهل الكتاب، لأنهم كانوا يذبحون حلالاً ويذكون.

الشيخ: نعم.

مداخلة: فالآن لا يذبحون إلا خنق فطعامهم ما عاد حلاً لنا.

الشيخ: هو هذا.

هن مشركات لكن زائد كتابيات، فكل كتابي مشرك ولكن ليس كل مشرك كتابي، فلتميز الكتابي على المشرك لكونه كتابياً أعطيت له خصوصيات يتميز بها عن المشركين والمشركات.

مداخلة: ويجوز أنه ليس كل كتابي مشرك.

الشيخ: يجوز هذا، لكن على التعبير الإسلامي الصحيح كل من كفر بالله فهو مشرك، لا تنسى هذه محاضرة كنا ألقيناها ربما أكثر من مرة، تتذكرون هذا؟ كل كافر مشرك، ولو كان هو ليس مشركاً لغة، هل الكلام مفهوم لديك أبو عبد الله.

مداخلة: إن شاء الله.

الشيخ: سمعت الكلمة في هذا.

مداخلة: لا ما سمعت.

الشيخ: إذاً لا يكون مفهوم لديك، يكون مفهوم هكذا يعني .. المسألة تريد بحث.

الآن أنت تعلم بأن هناك مذهب الطبيعيين الذين يؤمنون بأن لهذا الكون خالقاً، فالضرورة أدتهم إلى أن يعتقدوا بأن لهذا الكون خالقاً، لو أن مسلماً حتى لا نبتعد بالأمثلة، لو أن مسلماً يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويصلي ويصوم ما شاء الله عليه، لكن يقول هذه الآية لم تعجبني، هذا كفر، هل هناك شك؟

مداخلة: لا.

الشيخ: لكن أشرك، هذه ليس عندكم خبر بها، كونه كفر لا شك، لكن كونه أشرك تحتاج إلى بيان وتوضيح.

الشرك في اللغة أخف من الكفر، فكل مشرك كافر وليس كل كافر مشركاً، فالذي يشهد أن لا إله إلا الله وأنه لا يستحق العبادة سواه، هذا موحد ليس مشركاً، ويؤمن بكل ما جاء من عند الله، لكنه قال: الآية الفلانية لم تعجبني، أو الحديث النبوي ما أعجبني، هذا لغةً: كَفَرَ، لكنه ما أشرك، أما شرعاً فقد أشرك أيضاً، والسبب: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾(الجاثية: ٢٣)، إذاً: هنا صار شرك لأنه جعل هواه إلهاً.

إذاً: هو يقول لا إله إلا الله، لكن من حيث واقعه جعل مع الله إلهاً، وليس من الضروري يكون إلهه فرعون أو اللات أو مناة..إلى آخره، يكفي أن يكون إلهه هواه، من هنا الآن الشرع يجعل كل من كفر بمكفر ما مشركاً، وإليك الآن النص الصريح من القرآن الكريم، قصة المؤمن والملحد الذي أنكر البعث والنشور في سورة الكهف: ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ

وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا، كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا وَفَجَّرْنَا خِلالَهُمَا نَهَرًا، وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا، وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا﴾(الكهف: ٣٢-٣٥).

هو كفر في هذه الآية، لكن في الآيات التي بعدها سيحكم عليه ربنا بأنه أشرك.

﴿قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا، وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنقَلَبًا، قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا، لَكِنَّا هُوَ اللهُ رَبِّي وَلا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا﴾(الكهف: ٣٥-٣٨).

فهو قال له: ﴿وَلا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا﴾؛ لأنه اعتبره مشركاً حينما قال: ﴿ما أظن أن تبيد هذه أبداً..وما أظن الساعة قائمة﴾.

﴿وَلَوْلا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللهُ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ إِنْ تُرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا، فَعَسَى رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنِ خَيْرًا مِنْ جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا، أَوْ يُصْبِحَ مَاؤُهَا غَوْرًا فَلَنْ تَسْتَطِيعَ لَهُ طَلَبًا، وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا﴾(الكهف: ٣٩-٤٢).

إذاً شركه كان شكه في البعث والنشور، إذاً: الشرع-وقدمت آنفاً التعليل- يعتبر كل كفر شركاً، فهكذا أهل الكتاب هم مشركون، ولو وجد هناك موحدون يعتقدون بأن عيسى ليس ابناً لله، فهو مشرك؛ لأنه ما آمن بالله ورسوله، واضح أظن القصد.

مداخلة: هو مشرك لأنه كافر.

الشيخ: هذا هو،كل كافر مشرك.

"الهدى والنور"(٦٢٦/ ٢٩: ٠٣: ٠٠) و(٦٢٦/ ٣٤: ١٣: ٠٠)

(توحيد الربوبية)

[١٢٨] باب الرد على من حصر العقيدة في توحيد الربوبية

[سئل الإمام عمن يُعَرِّفُ «لا إله إلا الله» بـ«لا رب إلا الله» هل هذا التعريف ينفعه، فأجاب رحمه الله]:

كلا لا ينفعهم؛ لأن هذه العقيدة ليست كافية؛ لأن الكفار الذين عادوا الرسول عليه السلام، وقاتلوه، واضطروه للخروج من بلده والهجرة إلى المدينة المنورة كانوا يعتقدون هذه العقيدة، ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللهُ﴾(لقمان: ٢٥).

فآيات كثيرة في القرآن الكريم تبين أن المشركين كانوا أولاً يؤمنون بوجود الله، وثانياً لا يجعلون شريكاً لله في ذاته، فلا يعتقدون أن هناك خالقاً معه، نافعاً معه، ضاراً معه، بل كانوا يعتقدون أن الأمر كله بيده تبارك وتعالى، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن الله عز وجل لما أرسل الرسل وأنزل الكتب، لم يفعل ذلك لكي يدعو الناس إلى الاعتقاد بوجود الله وبأنه هو الضار النافع، وأنه لا شريك له في شيء من ذلك، ما بعثهم ولا أنزل الكتب من أجل هذا؛ لأن هذا أمر مفطور في الناس حتى المشركين، ولذلك صرحت الآية الكريمة أن المشركين إذا سئلوا: ﴿أَإِلَهٌ مَعَ اللهِ﴾، فرقوا بين الإله وبين الرب، فهم يشركون في الألوهية ولا يشركون في الربوبية، يعتقدون بأن الله هو رب العالمين وحده لا شريك له، وأنهم إذا وقعوا في مصيبة أو في بلية تضرعوا إلى الله والتجؤوا إليه؛ لما وقر في نفوسهم من أن الله

هو الضار وهو النافع، فهم كانوا يؤمنون بما كان يسمى عند العلماء بتوحيد الربوبية، لكن الله أرسل الرسل وأنزل الكتب لدعوة هؤلاء الناس جميعاً إلى عبادته وحده لا شريك له، ليس إلى اعتقاد أنه واحد في ذاته، وأنه لا خالق معه، لاحظ الاعتقاد كانوا يؤمنون به بصريح القرآن الكريم، وإنما الذين كانوا يكفرون به أن هناك أشخاصاً مخلوقين ويستحقون أن يعبدوا مع الله تبارك وتعالى، وهذا صريح في القرآن، حيث قال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ﴾(الأعراف: ١٩٤)، الذين تدعونهم في الشدة هم عباد أمثالكم.

﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ﴾(فاطر: ١٤)؛ لأنهم يعتقدون أنهم عبيد، ولذلك قال عز وجل في الآية الأخرى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾(الزمر: ٣).

هؤلاء المشركين الذين اتخذوا من دون الله أولياء إذا سئلوا: لماذا تعبدونهم من دون الله، قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾.

إذاً: هم يؤمنون بأن المعبود الحق هو واحد لا شريك له في العبادة، ولكنهم من ضلالهم أنهم اتخذوا من بعض الصالحين أولياء يعبدونهم، يتوجهون إليهم بالدعاء والاستغاثة والركوع والسجود، لماذا؟

هم أجابوا بأنفسهم وألسنتهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾.

فإذاً: المشركون الذين كانوا في عهد الرسول عليه السلام ما كان الخلاف بينهم وبين الرسول هو في أن الخالق واحد والرازق واحد، والمحيي واحد، والمميت واحد، هذا كانوا يؤمنون به، ولكن الخلاف كان في أنهم عبدوا غير الله عز وجل، خضعوا لغير الله عز وجل، فأشركوا مع الله في العبادة، وليس في

الربوبية، ولذلك وصل ضلال هؤلاء المشركين إلى أنهم كانوا إذا طافوا بالبيت وهذا الطواف ورثوه من أبيهم إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ثم دخلهم الشرك، فكان قائلهم يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، إلا شريكاً تملكه أنت وما ملك.

لك شريك لكن هذا الشريك هو مملوك لك، وما معه أيضاً مملوك لك.

إذاً: فالمشركون كفروا بتوحيد الألوهية، بتوحيد العبادة وليس بتوحيد الربوبية، ولهذا في القرآن الكريم: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾(الصافات: ٣٥)، أما الآية السابقة: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللهُ﴾(لقمان: ٢٥)،...قالوا: ﴿أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾(ص: ٥).

الشاهد أن الآية الأولى صريحة بأن المشركين يؤمنون بربوبية الله وحده لا شريك له، الآية الثانية صريحة بأنهم ينكرون أن يكون الإله واحد، ما معنى الإله إذاً؟

الإله: هو المعبود، فلما كان الرسول يدعوهم إلى أن يعبدوا الله وحده لا شريك له، كانوا ينكرون ذلك ويقولون: ﴿أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾(ص: ٥).

وفي الآية الأخرى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾(الصافات: ٣٥)، كيف يستكبرون وهم في الآية الأخرى ربنا يخبر عنهم: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللهُ﴾(لقمان: ٢٥).

معنى ذلك أن الربوبية شيء، والألوهية شيء آخر.

الرب واحد باتفاق البشر جميعاً حتى المشركين الذين قاتلوا الرسول عليه السلام وعادوه كما ذكرنا، أما الإله فمتعدد عندهم، ولذلك استنكروا على الرسول عليه السلام حينما دعاهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، والعبادة أنواع وأقسام، وأعظم عبادة تتجلى فيها حاجة الإنسان وعبوديته لله عز وجل هو الدعاء، ولذلك قال عليه السلام في الحديث الصحيح: «الدعاء هو العبادة، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾(غافر: ٦٠).

إذاً: المشركون، هذه نقطة مع الأسف كثير من الخواص المسلمين اليوم لم يتنبهوا لها، وهو التفريق بين الربوبية وبين الألوهية، فالمشركون كانوا يؤمنون بوحدانية الله في الربوبية، ولكنهم كانوا يكفرون بوحدانية الله في العبادة والألوهية، ولذلك كانوا يقولون بأن لله شريكاً لكن هذا الشريك مملوك لله وما يملكه هذا الشريك، وعلى هذا فمعنى: لا إله إلا الله، لا يجوز تفسيره بمعنى: لا رب إلا الله، هذا اعتقاد المشركين لا يكفي، وإنما لا إله إلا الله، معنى هذه الكلمة التي جاءت في القرآن مأمور بها عليه السلام والمقصودين أمته: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ﴾(محمد: ١٩)، معنى هذا، فاعلم أنه لا معبود بحق في الوجود إلا الله.

ليس لا رب إلا الله، لا رب إلا الله، المشركون يؤمنون بهذا، يعني الخالق والرازق والمحيي والمميت، المشركون يعتقدون بأنه واحد لا شريك له، لكنهم يجعلون له شريكاً في العبادة.

من هنا لا يجوز للمسلم أولاً أن يفهم هذه الكلمة الطيبة (لا إله إلا الله) بمعنى لا رب إلا الله، لأنه تعطيل لمعنى الألوهية والعبادة لله عز وجل وحده.

ثانياً: إذا فهم المسلم هذه الكلمة الطيبة أن المعنى لا إله إلا الله، أي: لا معبود

بحق في الوجود إلا الله، فلا يجوز له أن ينقض هذه العقيدة، عقيدة التوحيد في عبادة الله وحده لا شريك له عملياً، كثير من المسلمين اليوم يدعون في الشدائد غير الله، كما كان المشركون يفعلون تماماً، فهذا ينادي البدوي، وهذا ينادي عبد القادري الجيلاني، وهذا ينادي الشاذلي،...إلى آخره.

كل هؤلاء الأشخاص يُعْبَدُون اليوم من كثير من المسلمين بسبب جهلهم معنى هذه الكلمة لا إله إلا الله، أي: لا معبود بحق في الوجود إلا الله، ولهذا كان أول ما دعا إليه الرسول عليه السلام هو هذه الكلمة الطيبة، كما قال ﷺ في الحديث الصحيح: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم عند الله».

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله» لا يعني: أن لا رب، وإنما يعني أن لا معبود بحق إلا الله، فمن اعتقد أن لا معبود بحق إلا الله آمن بأن الرب واحد لا شريك له، لكن من آمن بأن الرب واحد لا شريك له بذاته، قد يكفر بالعبودية، بعبادة الله وحده لا شريك له، لأنه من عبادة الله الدعاء، فإذا دعا غير الله فقد اتخذه إلهاً من دون الله تبارك وتعالى.

"الهدى والنور" (١٧٨/ ٥٠: ٠٢: ٠١)

[١٢٩] باب ذكر أخذ الميثاق من ذرية بني آدم وهل كان على الحقيقة؟

نقل الآلوسي في "الآيات البينات" عن البيضاوي أنه حمل آية الميثاق على التمثيل لا الحقيقة وذلك في "تفسيره"، [فعلق الألباني قائلاً]:

وهو [أي تفسير البيضاوي] المعروف بـ " أنوار التنزيل وأسرار التأويل " (٣/ ٣٣) قال في معنى الآية: " نَزَّل تمكين بني آدم من العلم بربوبيته بنصب الدلائل وخلق الاستعداد فيهم وتمكنهم من معرفتها والإقرار بها منزلة الإشهاد والاعتراف تمثيلاً وتخييلاً فلا قول ثَم ولا شهادة حقيقة ". وقد تعقبه جماعة منهم العلامة علي القاري في " المرقاة " فقال (١/ ١٤٠):

وفيه أن هذا يرجع إلى مذهب المعتزلة، ومنهم الخطيب الكازروني في حاشيته عليه رد عليه تأويله المذكور بكلام قوي، ومما قاله: " إن الواجب على المفسر المحقق أن لا يفسر القرآن برأيه إذا وجد نقلاً معتمداً عن السلف فكيف بالنص القاطع من النبيﷺ؟ "، فراجعه فإنه مهم.

ومنهم الإمام الشوكاني في " فتح القدير " (٢/ ٢٥٠- ٢٥٢).وصديق حسن خان في " فتح البيان " (٣/ ٤٠٤- ٤٠٩) وكتابه " الدين الخالص " (١/ ٣٩١).و" أضواء البيان " (٢/ ٣٣٥- ٣٣٨) للشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمهم الله تعالى.

[ثم ذكر الآلوسي في نفس السياق تفسير والده "روح المعاني"، فعلق الألباني قائلاً]:

ورَدَّ فيه [أي رَدَّ الآلوسي الأب في تفسيره] تأويل البيضاوي المذكور وقال: " يأبى عنه كل الإباء حديث ابن عباس [هو حديث" إن الله أخذ الميثاق من ظهر آدم بـ (نعمان) يوم عرفة وأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها فنثرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم قبلاً قال: «ألست بربكم قالوا: بلى» ". قال الألباني: وهو حديث صحيح بل هو متواتر المعنى كما بينته في " الصحيحة " (١٦٢٣)].

ثم ذكر أن المعتزلة ينكرون أخذ الميثاق التالي المشار إليه في الأخبار

ويقولون: إنه من جملة الآحاد فلا يلزمنا أن نترك ظاهر الكتاب، وطعنوا في صحتها بمقدمات عقلية مبنية على قواعد فلسفية على ما هو دأبهم في أمثال هذه المطالب، ثم سرد كلماتهم في ذلك وردها كلها.

"تحقيق الآيات البينات في عدم سماع الأموات"(ص١٥٠-١٥١)

[١٣٠] باب منه

[قال الإمام معلقاً على قول صاحب الطحاوية: والميثاق الذي أخذه الله تعالى من آدم وذريته حق]:

قلت: يشير إلى بعض الأحاديث المصرحة بأن الله تعالى استخرج الذرية من صلب آدم عليه الصلاة والسلام وقد ذكر في الشرح أربعة منها وهي مخرجة في تعليقي عليه وفي " تخريج السنة " (رقم ١٩٥- ٢٠٥) وقد كنت استثنيت في التعليق المشار إليه (ص ٢٦٦- الطبعة الرابعة [شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٠٤]) من الصحة مسح الظهر الوارد في حديث عمر وكان ذلك سهواً مني أسأله تعالى أن يغفره لي فقد تنبهت إلى أن له شاهداً حسناً من حديث أبي هريرة وهو مذكور في " الشرح " وآخر من حديث ابن عباس بسند ضعيف خرجته في " السنة " (٢٠٣) فاقتضى التنبيه.

"التعليق على متن الطحاوية"(ص٣٨).

[١٣١] باب منه

[قال رسول الله ﷺ]:

«أخذ الله تبارك وتعالى الميثاق من ظهر آدم بـ(نعمان)- يعني عرفة-فأخرج

من صلبه كل ذرية ذرأها، فنثرهم بين يديه كالذر، ثم كلمهم قبلاً قال: ﴿ألست بربكم قالوا: بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين.أوتقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون﴾».

[قال الإمام]:

أخرجه أحمد (١/ ٢٧٢) وابن جرير في " التفسير " (١٥٣٣٨) وابن أبي عاصم في " السنة " (١٧/ ١) والحاكم (٢/ ٥٤٤) والبيهقي في " الأسماء والصفات " (ص ٣٢٦- ٣٢٧) كلهم من طريق الحسين بن محمد المروذي حدثنا جرير بن حازم عن كلثوم بن جبر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: فذكره.قال الحاكم: " صحيح الإسناد ".ووافقه الذهبي.

قلت: وحقهما أن يقيداه بأنه على شرط مسلم، فإن كلثوم بن جبر من رجاله وسائرهم من رجال الشيخين.وتابعه وهب بن جرير حدثنا أبي به دون ذكر " نعمان" وقال أيضا: " صحيح الإسناد، وقد احتج مسلم بكلثوم بن جبر ".ووافقه الذهبي أيضا.وأما ابن كثير فتعقبه بقوله في " التفسير " (٢/ ٢٦٢): " هكذا قال، وقد رواه عبد الوارث عن كلثوم بن جبر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فوقفه.وكذا رواه إسماعيل بن علية ووكيع عن ربيعة بن كلثوم بن جبر عن أبيه به، وكذا رواه عطاء بن السائب وحبيب بن أبي ثابت وعلي بن بذيمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وكذا رواه العوفي وعلي بن أبي طلحة عن ابن عباس، فهذا أكثر وأثبت.والله أعلم ".

قلت: هو كما قال رحمه الله تعالى، ولكن ذلك لا يعني أن الحديث لا يصح مرفوعا وذلك لأن الموقوف في حكم المرفوع، لسببين: الأول: أنه في تفسير القرآن، وما كان كذلك فهو في حكم المرفوع، ولذلك اشترط الحاكم في كتابه "

المستدرك " أن يخرج فيه التفاسير عن الصحابة كما ذكر ذلك فيه (١/ ٥٥).

الآخر: أن له شواهد مرفوعة عن النبي ﷺ عن جمع من الصحابة، وهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو وأبو هريرة وأبو أمامة وهشام بن حكيم أو عبد الرحمن بن قتادة السلمي على خلاف عنهما- ومعاوية بن أبي سفيان وأبو الدرداء وأبو موسى، وهي إن كان غالبها لا تخلوا أسانيدها من مقال، فإن بعضها يقوي بعضا، بل قال الشيخ صالح المقبلي في " الأبحاث المسددة ": " ولا يبعد دعوى التواتر المعنوي في الأحاديث والروايات في ذلك"[1]، ولاسيما وقد تلقاها أو تلقى ما اتفقت عليه من إخراج الذرية من ظهر آدم وإشهادهم على أنفسهم، السلف الصالح من الصحابة والتابعين دون اختلاف بينهم، منهم عبد الله ابن عمرو وعبد الله بن مسعود، وناس من الصحابة، وأبي بن كعب وسلمان الفارسي ومحمد بن كعب والضحاك بن مزاحم والحسن البصري وقتادة وفاطمة بنت الحسين وأبو جعفر الباقر وغيرهم، وقد أخرج هذه الآثار الموقوفة وتلك الأحاديث المرفوعة الحافظ السيوطي في " الدر المنثور " (٣/ ١٤١- ١٤٥)، وأخرج بعضها الشوكاني في " فتح القدير " (٢/ ٢١٥- ٢٥٢) ومن قبله الحافظ ابن كثير في " تفسيره (٢/ ٢٦١- ١٦٤) وخرَّجت أنا حديث عمر في " الضعيفة " (٣٠٧٠) وصححته لغيره في " تخريج شرح الطحاوية " (٢٦٦) وحديث أبي هريرة في تخريج السنة لابن أبي عاصم (٢٠٤ و٢٠٥- بتحقيقي) وصححته أيضا هناك (ص ٢٦٧) وفي الباب عن أبي الدرداء مرفوعا، وقد سبق برقم (٤٩) وعن أنس، وسبق برقم (١٧٢) وهو متفق عليه، فهو أصحها وفيه: " إن الله تعالى يقول للرجل من أهل النار يوم القيامة: أرأيت لو كان لك ما على الأرض من شيء أكنت مفتديا؟

---

(١) نقلته من " فتح البيان " لصديق حسن خان " (٣/ ٤٠٦) اهـ.[منه].

فيقول: نعم.فيقول الله: قد أردت منك أهون من ذلك، قد أخذت عليك في ظهر آدم أن لا تشرك بي شيئا فأبيت إلا أن تشرك بي ".

إذا عرف هذا فمن العجيب قول الحافظ ابن كثير عقب الأحاديث والآثار التي سبقت الإشارة إلى أنه أخرجها: " فهذه الأحاديث دالة على أن الله عز وجل استخرج ذرية آدم من صلبه، وميز بين أهل الجنة وأهل النار، وأما الإشهاد عليهم هناك بأنه ربهم فما هو إلا في حديث كلثوم بن جبر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وفي حديث عبد الله بن عمرو، وقد بينا أنهما موقوفان لا مرفوعان كما تقدم ".

قلت: وليس الأمر كما نفى، بل الإشهاد وارد في كثير من تلك الأحاديث: الأول: حديث أنس هذا، ففيه كما رأيت قول الله تعالى: " قد أخذت عليك في ظهر آدم أن لا تشرك بي شيئا ".قال الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " (٦/ ٢٨٤): " فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم...﴾ الآية.

قلت: ولفظ حديث ابن عمرو الذي أعله ابن كثير بالوقف إنما هو: أخذ من ظهره..."، فأي فرق بينه وبين لفظ حديث أنس الصحيح؟!

الثاني: حديث عمر بلفظ: «ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية...».

الثالث: حديث أبي هريرة الصحيح: «...مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة...».

الرابع: حديث هشام بن حكيم: «إن الله قد أخذ ذرية آدم من ظهورهم، ثم أشهدهم على أنفسهم...»

الخامس: حديث أبي أمامة: «لما خلق الله الخلق وقضى القضية، أخذ أهل اليمين بيمينه، وأهل الشمال بشماله، فقال: ...ألست بربكم، قالوا: بلى...».

ففي ذلك رد على قول ابن القيم أيضا في كتاب " الروح " (ص ١٦١) بعد أن سرد طائفة من الأحاديث المتقدمة: " وأما مخاطبتهم واستنطاقهم وإقرارهم له بالربوبية وشهادتهم على أنفسهم بالعبودية- فمن قال من السلف فإنما هو بناء منه على فهم الآية، والآية لم تدل على هذا بل دلت على خلافه ".

و قد أفاض جداً في تفسير الآية وتأويلها تأويلا ينافي ظاهرها بل ويعطل دلالتها أشبه ما يكون بصنيع المعطلة لآيات وأحاديث الصفات حين يتأولونها، وهذا خلاف مذهب ابن القيم رحمه الله الذي تعلمناه منه ومن شيخه ابن تيمية، فلا أدري لماذا خرج

عنه هنا لاسيما وقد نقل (ص ١٦٣) عن ابن الأنباري أنه قال: " مذهب أهل الحديث وكبراء أهل العلم في هذه الآية أن الله أخرج ذرية آدم من صلبه وصلب أولاده وهم في صور الذر فأخذ عليهم الميثاق أنه خالقهم وأنهم مصنوعون، فاعترفوا بذلك وقبلوا، وذلك بعد أن ركب فيهم عقولا عرفوا بها ما عرض عليهم كما جعل للجبل عقلا حين خوطب، وكما فعل ذلك للبعير لما سجد، والنخلة حتى سمعت وانقادت حين دعيت".كما نقل أيضا عن إسحاق بن راهويه: "وأجمع أهل العلم أن الله خلق الأرواح قبل الأجساد، وأنه استنطقهم وأشهدهم".

قلت: وفي كلام ابن الأنباري إشارة لطيفة إلى طريقة الجمع بين الآية والحديث وهو قوله: "إن الله أخرج ذرية آدم من صلبه وأصلاب أولاده". وإليه

ذهب الفخر الرازي في " تفسيره " (٤/ ٣٢٣) وأيده العلامة ملا على القاري في " مرقاة المفاتيح " (١/ ١٤٠- ١٤١) وقال عقب كلام الفخر: " قال بعض المحققين: إن بني آدم من ظهره، فكل ما أخرج من ظهورهم فيما لا يزال إلى يوم القيامة هم الذين أخرجهم الله تعالى في الأزل من صلب آدم، وأخذ منهم الميثاق الأزلي ليعرف منه أن النسل المخرج فيما لا يزال من أصلاب بنيه هو المخرج في الأزل من صلبه، وأخذ منهم الميثاق الأول، وهو المقالي الأزلي، كما أخذ منهم فيما لا يزال بالتدريج حين أخرجوا الميثاق الثاني، وهو الحالي الإنزالي.

و الحاصل أن الله تعالى لما كان له ميثاقان مع بني آدم أحدهما تهتدي إليه العقول من نصب الأدلة الحاملة على الاعتراف الحالي، وثانيهما المقالي الذي لا يهتدي إليه العقل، بل يتوقف على توقيف واقف على أحوال العباد من الأزل إلى الأبد، كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أراد عليه الصلاة والسلام أن يعلم الأمة ويخبرهم أن وراء الميثاق الذي يهتدون إليه بعقولهم ميثاقاً آخر أزلياً فقال (ما) قال من مسح ظهر آدم في الأزل وإخراج ذريته وأخذه الميثاق عليهم وبهذا يزول كثير من الإشكالات، فتأمل فيها حق التأمل ".

وجملة القول أن الحديث صحيح، بل هو متواتر المعنى كما سبق، وأنه لا تعارض بينه وبين آية أخذ الميثاق، فالواجب ضمه إليها، وأخذ الحقيقة من مجموعها وقد تجلت لك إن شاء الله مما نقلته لك من كلام العلماء، وبذلك ننجو من مشكلتين بل مفسدتين كبيرتين:

الأولى: رد الحديث بزعم معارضته للآية.

و الأخرى: تأويلها تأويلاً يبطل معناها، أشبه ما يكون بتأويل المبتدعة.

و المعتزلة.كيف لا وهم أنفسهم الذين أنكروا حقيقة الأخذ والإشهاد والقول المذكور فيها بدعوى أنها خرجت مخرج التمثيل! وقد عز علي كثيراً أن يتبعهم في ذلك مثل ابن القيم وابن كثير، خلافاً للمعهود منهم من الرد على المبتدعة ما هو هو دون ذلك من التأويل.والعصمة لله وحده.

ثم إنه ليلوح لي أننا وإن كنا لا نتذكر جميعا ذلك الميثاق الرباني وقد بين العلماء سبب ذلك- فإن الفطرة التي فطر الله الناس عليها، والتي تشهد فعلاً بأن الله هو الرب وحده لا شريك له، إنما هي أثر ذلك الميثاق، وكأن الحسن البصري رحمه الله أشار إلى ذلك حين روى عن الأسود بن سريع مرفوعا: " ألا إنها ليست نسمة تولد إلا ولدت على الفطرة...

" الحديث، قال الحسن عقبه: " ولقد قال الله ذلك في كتابه: [و إذ أخذ ربك...] الآية ".أخرجه ابن جرير (١٥٣٥٣)، ويؤيده أن الحسن من القائلين بأخذ الميثاق الوارد في الأحاديث، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وعليه فلا يصح أن يقال: إن الحسن البصري مع الخلف القائلين بأن المراد بالإشهاد المذكور في الآية إنما هو فطرهم على التوحيد، كما صنع ابن كثير.والله أعلم.

"الصحيحة"(٤/ ١٥٨، ١٦٣).

[١٣٢] باب حُكْم من لم يوف بالميثاق

[قال رسول الله ﷺ]:

«يقول الله لأهونِ أهل النار عذابا يوم القيامة: يا ابن آدم! كيف وجدت مضجعك؟ فيقول: شر مضجع، فيقال له: لو كانت لك الدنيا وما فيها أكنت مفتدياً بها؟ فيقول: نعم، فيقول: كذبت قد أردت منك أهون من هذا، وأنت في صلب "

وفي رواية: ظهر " آدم أن لا تشرك بي شيئاً ولا أدخلك النار، فأبيت إلا الشرك، فيؤمر به إلى النار ».

[قال الإمام]:

قوله (و أنت في صلب آدم).

قال القاضي عياض: " يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿و إذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم..﴾ الآية، فهذا الميثاق الذي أُخذ عليهم في صلب آدم، فمن وفى به بعد وجوده في الدنيا فهو مؤمن، ومن لم يوف به فهو كافر، فمراد الحديث: أردت منك حين أخذت الميثاق، فأبيت إذ أخرجتك إلى الدنيا إلا الشرك ".ذكره في " الفتح ".

"الصحيحة"(١/ ١/ ٣٣١-٣٣٢، ٣٣٤).

[١٣٣] باب ضلالة عقيدة الأقطاب والأوتاد

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]:

«إن لله عز وجل في الخلق ثلاثمائة قلوبهم على قلب آدم عليه السلام، ولله تعالى في الخلق أربعون قلوبهم على قلب موسى عليه السلام، ولله تعالى في الخلق سبعة قلوبهم على قلب إبراهيم عليه السلام، ولله تعالى في الخلق خمسة قلوبهم على قلب جبريل عليه السلام، ولله تعالى في الخلق ثلاثة قلوبهم على قلب ميكائيل عليه السلام، ولله تعالى في الخلق واحد قلبه على قلب إسرافيل عليه السلام، فإذا مات الواحد أبدل الله مكانه من الثلاثة، وإذا مات الثلاثة أبدل الله مكانه من الخمسة، وإذا مات الخمسة أبدل الله تعالى مكانه من السبعة، وإذا مات السبعة أبدل الله مكانه من الأربعين، وإذا مات الأربعين أبدل الله مكانه من

الثلاثمائة، وإذا مات الثلاثمائة أبدل الله مكانه من العامة، فبهم يحيي ويميت ويمطر وينبت، ويدفع البلاء ».

(موضوع)

[قال الإمام]:

أخرجه أبو نعيم في " الحلية " (١/ ٨- ٩) والذهبي في " الميزان " من طريق عبد الرحيم بن يحيى الأرمني: حدثنا عثمان بن عمارة: حدثنا المعافى بن عمران عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.وزاد أبو نعيم:

" قيل لعبد الله بن مسعود: كيف بهم يحيي ويميت؟ قال: لأنهم يسألون الله عز وجل إكثار الأمم فيكثرون، ويدعون على الجبابرة فيقصمون، ويستقون فيسقون، ويسألون فتنبت لهم الأرض، ويدعون فيدفع بهم أنواع البلاء ".

أورده الذهبي في ترجمة عثمان بن عمارة وقال: " وهو كذب، فقاتل الله من وضع هذا الإفك".

وأقره الحافظ في " اللسان ".لكنه استدرك عليه فقال: " وسبق في ترجمة عبد الرحيم قوله: أتهمه به أو عثمان ".يعني أن التهمة في وضع هذا الحديث تتردد بين عبد الرحيم الأرمني وعثمان هذا، فإنهما مجهولان لا يعرفان إلا في هذا الحديث الباطل.

(تنبيه): (الأرمني) هكذا وقع في " الحلية " وفي " الحاوي " (٢/ ٤٦٤) نقلا عنه.ووقع في " الميزان ": " الأدمي ".فالله أعلم.

(فائدة) نقلت أكثر أسانيد الأحاديث المتقدمة من رسالة السيوطي " الخبر الدال على وجود القطب والأوتاد والنجباء والأبدال ".وقد حشاها بالأحاديث الضعيفة، والآثار الواهية، وبعضها أشد ضعفاً من بعض كما يدلك هذا التخريج، ومن عجيب أمره أنه لم يذكر فيها ولا حديثاً واحداً في القطب المزعوم، ويسميه تبعاً للصوفية بالغوث أيضاً، وكذلك لم يذكر في الأوتاد والنجباء أي حديث مرفوع، وإنما هي كلها أسماء مخترعة عند الصوفية، لا تعرف عند السلف، اللهم إلا اسم البدل فهو مشهور عندهم كما تقدم.والله أعلم.

"الضعيفة"(٣/ ٦٧٠-٦٧١).

[١٣٤] باب جواب من خلق الله

[قال رسول الله ﷺ]:

«إن أحدكم يأتيه الشيطان فيقول: من خلقك؟ فيقول: الله، فيقول: فمن خلق الله؟! فإذا وجد ذلك أحدكم فليقرأ: آمنت بالله ورسله، فإن ذلك يذهب عنه ».

«يأتي شيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق ربك؟! فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته ».

[وقال ﷺ]:

- «يوشك الناس يتساءلون بينهم حتى يقول قائلهم: هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله عز وجل؟ فإذا قالوا ذلك، فقولوا: ﴿الله أحد، الله الصمد، لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد﴾ ثم ليتفل أحدكم عن يساره ثلاثا، وليستعذ من الشيطان ».

فقه الحديث:

[قال الإمام]:

دلت هذه الأحاديث الصحيحة على أنه يجب على من وسوس إليه الشيطان بقوله: من خلق الله؟ أن ينصرف عن مجادلته إلى إجابته بما جاء في الأحاديث المذكورة، وخلاصتها أن يقول: " آمنت بالله ورسله، الله أحد، الله الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد.ثم يتفل عن يساره ثلاثا، ويستعيذ بالله من الشيطان، ثم ينتهي عن الانسياق مع الوسوسة.

و أعتقد أن من فعل ذلك طاعة لله ورسوله، مخلصا في ذلك أنه لابد أن تذهب الوسوسة عنه، ويندحر شيطانه لقوله ﷺ: " فإن ذلك يذهب عنه ".

و هذا التعليم النبوي الكريم أنفع وأقطع للوسوسة من المجادلة العقلية في هذه القضية، فإن المجادلة قلما تنفع في مثلها.ومن المؤسف أن أكثر الناس في غفلة عن هذا التعليم النبوي الكريم، فتنبهوا أيها المسلمون، وتعرفوا إلى سنة نبيكم، واعملوا بها، فإن فيها شفاءكم وعزكم.

"الصحيحة"(١/ ١/ ٢٣٣-٢٣٦).

[١٣٥] باب ذكر بعض أهل الضلال ممن تلبس بشرك الربوبية

[سئل الشيخ عن فتواه الخاصة بالخميني، فأجاب]:

الفتوى خلاصتها: أنه وقفنا على عبارات للخميني أنه يقول: كذا وكذا، أربع خمس عبارات، فهذه العبارات هي الكفر بعينه، وكل من يقول بهذا الكلام فهو كافر أو يكفر، وشرحنا هنا في الأسباب المقتضية لهذا الحكم، وبلا شك أنه نفس الكلمات عندما يقرأها مسلم مهما كان الثقافة الإسلامية ضحلة فهو لا يشك في أن هذا الكلام كفر.

من ذلك مثلاً أنه يقول في بعض كتبه: بأن أئمة أهل البيت هم من المنزلة عند الله تبارك وتعالى فوق منزلة الملائكة والرسل والأنبياء، ومن ذلك أنه يقول: أن مصحف فاطمة أظن مذكور هذا في الأشياء..مصحف فاطمة هو المصحف الكامل، أما المصحف المتداول اليوم بين الأئمة فهو جزء من ذاك المصحف، وهذا كفر لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾(الحجر: ٩) وهكذا أربع خمس عبارات نقلت من كتبه..كتب الخميني نفسه، هذه الأشياء خطيرة جداً وكتابه الذي أصدره: «فوائد الثورة الإيرانية» هذه وهي: الكتاب المعروف: «بالحكومة الإسلامية»، لا أدري رأيتم هذا الكتيب الصغير؟

مداخلة: لا.

الشيخ: لم تروه،، في هذا الكتيب الصغير الذي سماه: الثورة الإسلامية أو: الحكومة الإسلامية مع أن هذا الكتاب هو كتاب دعاية، والمفروض عند كل الناس المسلمين والكافرين أن أي كتاب سياسي لا يحسن بالكاتب أن ينشر في هذا الكتاب العقائد التي يعلم أن الخصوم سوف ينكرونها ويبادرون إلى عدم الاستجابة لمضمون الكتاب بصورة عامة، ومع أن الشيعة يوجد عندهم عقيدة يساعدهم أوسع ما تكون المساعدة في سلوك هذا السبيل السياسي وهو: كتمان عقائدهم عن الناس؛ لأنه يوجد لديهم شيء يسمى: بالتقية، لا بد أنك سمعت عن التقية شيء، فالأمر عندهم في موضوع التقية خطير جداً بحيث أنه لا يمكن لإنسان يعرف أن عندهم التقية أن يركن إليهم؛ لأنهم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم، وهذا دين عندهم، فهو إذا قال لك عن شيء وهو يعلم أنه كاذب لا يستوحش من هذا الكلام إطلاقاً؛ لأن هكذا دينه الذي منه التقية يأمره بذلك.

فمع كون عندهم هذه التقية التي تسوغ لهم أن يقولوا ما شاؤوا، وعلى

العكس أكثر من ذلك أن يكتموا عن الناس عقائدهم، لكن الله عز وجل لحكمته البالغة ألهم هذا الرجل الخميني في كتيبه المشار إليه آنفاً: الحكومة الإسلامية أن يبيح عن بعض العقائد مع أنه كتاب دعوة وسياسة، منها: ما ذكرته آنفاً من تعظيمه لأهل البيت أكثر من الملائكة والأنبياء والرسل.

ومن ذلك وهذه كفرية أخرى، وهي: أنهم يعني: أهل البيت يعلمون كل حركة تقع في الكون ما من ذرة تقع في الكون إلا وهم على علم بها، مع أن أهل البيت ماتوا وصاروا تراباً مهما كان شأنهم، فجعلوهم شركاء في العلم مع الله عز وجل، يعني: أشياء غريبة جداً، فربنا تبارك وتعالى ليقيم الحجة على من قد يغتر بدعايتهم يعني: سَخَّرَ هذا الإنسان أن يضع في هذا الكتيب الذي هو كتاب دعاية العقيدتين الوافدتين، واحدة منها تكفي لتحذير الناس من الاغترار بما سموه بالثورة الإسلامية.

ومع الأسف يعني: لما قامت هذه الثورة اغتر بها بعض الشخصيات الإسلامية ويمكن ذهبوا إليهم، فمنهم من رجع وقد تبين له الحق، ومنهم من لا يزال إلى الآن يدعو إلى دعوتهم...

"الهدى والنور"(١٣٧/ ١٨:٠٥:٠٠)

جامع أحكام القبور

جماع أبواب الكلام

حول حكم اتخاذ القبور مساجد،

وحكم الصلاة في المساجد المبنية على القبور،

وما يتصل بذلك من مسائل

[١٣٦] باب أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قالت: فلولا ذاك أُبرِزَ[١].قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً»[٢].

ومثل قول عائشة هذا ما روي عن أبيها رضي الله عنهما فأخرج ابن زنجويه عن عمر مولى غفرة قال:

لما ائتمروا في دفن رسول الله ﷺ قال قائل: ندفنه حيث كان يصلي في مقامه! وقال أبو بكر: معاذ الله أن نجعله وثناً يعبد، وقال الآخرون: ندفنه في البقيع

---

(١) أي كشف قبره ص ولم يتخذ عليه الحائل، والمراد الدفن خارج بيته، كذا في «فتح الباري»
فائدة: قول عائشة هذا، يدلّ دلالة واضحة على السبب الذي من أجله دفنوا النبي ص في بيته، ألا وهو سد الطريق على من عسى أن يبني عليه مسجداً، فلا يجوز والحالة هذه أن يتخذ ذلك حجة في دفن غيره ص في البيت يؤيد ذلك أنه خلاف الأصل لأن السنة الدفن في المقابر، ولهذا قال ابن عروة في «الكواكب الدراري» (ق ١٨٨/ ١ تفسير ٥٤٨):
«والدفن في مقابر المسلمين أعجب إلى أبي عبد الله (يعني: الإمام أحمد) من الدفن في البيوت، لأنه أقل ضررا على الأحياء من ورثته، وأشبه بمساكن الآخرة وأكثر للدعاء له والترحم عليه ولم يزل أصحابه والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحارى.
فإن قيل: فالنبي ص قبر في بيته وقبر صاحبه معه؟ قلنا: قالت عائشة: إنما فعل ذلك لئلا يتخذ قبره مسجداً، ولأن النبي ص كان يدفن أصحابه بالبقيع، وفعله أولى من فعل غيره، وإنما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك، ولأنه روي: «يدفن الأنبياء حيث يموتون»، وصيانة لهم عن كثرة الطراق، وتمييزاً له عن غيره».[منه].

(٢) رواه البخاري (٣/ ١٥٦ و١٩٨ و٨/ ١١٤) ومسلم (٢/ ٧٦) وأبو عوانة (١/ ٣٩٩) وأحمد (٦/ ٨٠ و١٢١ و٢٥٥) والسراج في «مسنده» (٣/ ٤٨/ ٢) عن عروة عنها.
وأحمد (٦/ ١٤٦ و٢٥٢) والبغوي في «شرح السنة» (ج ١ ص ٤١٥) طبع المكتب الإسلامي عن سعيد بن المسيب عنها.وسنده صحيح على شرط الشيخين..[منه].

حيث دفن إخوانه من المهاجرين، قال أبو بكر: إنا نكره أن يخرج قبر رسول الله ﷺ إلى البقيع، فيعوذ به من الناس من لله عليه حق، وحق الله فوق حق رسوله ﷺ، فإن أخرجناه (الأصل: أخرناه) ضيّعنا حق الله، وإن أخفرناه (!) أخفرنا قبر رسول الله ﷺ قالوا: فما ترى أنت يا أبا بكر؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما قبض الله نبياً قط إلا دفن حيث قبض روحه » قالوا: فأنت والله رضي مقنع، ثم خطوا حول الفراش خطاً، ثم احتمله عليّ والعباس والفضل وأهله، ووقع القوم في الحفر يحفرون حيث كان الفراش[1].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«قاتلَ اللهُ اليهودَ؛ اتخذوا قُبُورَ أنبيائِهِمْ مَسَاجِد »[2].

٣ و٤- عن عائشة وابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ لما حضرته الوفاة جعل يلقي على وجهه طرف خميصة[3] له فإذا اغتمّ كشفها عن وجهه، وهو يقول: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتّخذوا قبور أنبيائِهم مساجِد ».تقول عائشةُ: يحذر مثل

---

(١) قال ابن كثير: وهو منقطع من هذا الوجه؛ فإن عمر مولى غفرة مع ضعفه لم يدرك أيام الصديق.كذا في (الجامع الكبير) للسيوطي (٣/ ١٤٧/ ١-٢).[منه].

(٢) رواه البخاري (٢/ ٤٢٢)، ومسلم، وأبو عوانة، وأبو داود (٢/ ٧١) وأحمد (٢/ ٢٨٤ و٣٦٦ و٣٩٦ و٤٥٣ و٥١٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٧٨/ ١)، والسراج، والسهمي في «تاريخ جرجان » (٣٤٩)، وابن عساكر (١٤/ ٣٦٧/ ٢) عن سعيد بن المسيب عنه.ومسلم أيضا عن يزيد بن الأصم عنه.وأخرجه عبد الرزاق في » مصنفه » (١/ ٤٠٦/ ١٥٨٩) من الوجه الأول عنه، ولكنه أوقفه.[منه].

(٣) ثوب خز أو صوف معلم.كذا في » النهاية »

قلت: والمراد هنا الثاني لأن الخز هو الحرير كما هو المعروف الآن وهو حرام على الرجال كما هو ثابت في السنة خلافاً لمن يستحله ممن لا يقيم للسنة وزنا.[منه].

الذي صنعوا[1].

قال الحافظ ابن حجر: «وكأنه ﷺ علم أنه مرتحل من ذلك المرض، فخاف أن يعظم قبره كما فعل من مضى، فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم».

قلت: يعني من هذه الأمة وفي الحديث الآتي (٦) التصريح بنهيهم عن ذلك، فتنبه.

٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما كان مرض النبي ﷺ تذاكر بعض نسائه كنيسة بأرض الحبشة، يقال لها: مارية- وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة- فذكرن من حسنها وتصاويرها، قالت: [فرفع النبي ﷺ رأسه] فقال: «أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله [يوم القيامة]»[2].

قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري»:

---

(١) رواه البخاري (١/ ٤٢٢ و٦/ ٣٨٦ و٨/ ١١٦) ومسلم (٢/ ٦٧) وأبو عوانة (١/ ٣٩٩) والنسائي (١/ ١١٥) والدرامي (١/ ٣٢٦) وأحمد (١/ ٢١٨ و٦/ ٣٤ و٢٢٩ و٢٧٥) وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٥٨).ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٤٠٦/ ١٥٨٨) عن ابن عباس وحده.[منه].

(٢) رواه البخاري (١/ ٤١٦ و٤٢٢) ومسلم (٢/ ٦٦/) والنسائي (١/ ١١٥) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٤٠ طبع الهند) وأحمد (٦/ ٥١ طبع المكتب الإسلامي) وأبو عوانة في «صحيحه» (١/ ٤٠٠-٤٠١) والسياق له وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٤٠-٢٤١) والسراج في «مسنده» (٤٨/ ٢) وأبو يعلى في «الطبقات» (ق.٢٢٠/ ٢) والبيهقي (٤/ ٨٠) والبغوي (٢/ ٤١٥و٤١٦).[منه].

«هذا الحديث يدل على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين، وتصوير صورهم فيها، كما يفعله النصارى، ولا ريب أن كل واحد منهما محرم على انفراده؛ فتصوير صور الآدميين يحرم، وبناء القبور على المساجد بانفراده يحرم، كما دلت عليه نصوص أخر يأتي ذكر بعضها.» قال: «والتصاوير التي في الكنيسة التي ذكرتها أم حبيبة وأم سلمة كانت على الحيطان ونحوها ولم يكن لها ظل، فتصوير الصور على مثال صور الأنبياء والصالحين للتبرك بها والاستشفاع بها يحرم في دين الإسلام، وهو من جنس عبادة الأوثان وهو الذي أخبر النبي ﷺ أن أهله شرار الخلق عند الله يوم القيامة، وتصوير الصور للتأسي برؤيتها أو للتنزه بذلك والتلهي محرم، وهو من الكبائر، وفاعله من أشد الناس عذاباً يوم القيامة، فإنه ظالم ممثل بأفعال الله التي لا يقدر على فعلها غيره، وأنه تعالى ليس كمثله شيء، لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله سبحانه وتعالى ».

ذكره في «الكواكب الدراري» (مجلد ٦٥/ ٨٢/ ٢).

قلت: ولا فرق في التحريم بين التصوير اليدوي والتصوير الآلي والفوتوغرافي، بل التفريق بينهما جمود وظاهرية عصرية كما بينته في كتابي «آداب الزفاف» (ص ١٠٦ - ١١٦ الطبعة الثانية طبع المكتب الإسلامي).

٦- عن جندب بن عبد الله البجلي؛ أنه سمع النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «قد كان لي فيكم إخوة وأصدقاء، وإني أبرأ[1] إلى الله أن يكون لي فيكم خليل، وإن الله عز وجل قد اتخذني خليلاً كما تخذ إبراهيم خليلاً،

---

(١) أي امتنع من هذا وأنكره والخليل هو المنقطع إليه قيل: هو مشتق من الخلة، بفتح الخاء وهي الحاجة، وقيل: من الخلة بضم الخاء وهي تخلل المودة في القلب، فنفى ص أن تكون حاجته وانقطاعه إلى غير الله تعالى.«شرح مسلم » للنووي.[منه].

ولو كنت متخذا من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلا، ألا [وإن] من كان قبلكم [كانوا] يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك »[1].

٧- عن الحارث النجراني قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك »[2].

٨- عن أسامة بن زيد؛ أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «أدخلوا عليَّ أصحابي »، فدخلوا عليه وهو متقنع ببردة معافريّ[3]، [فكشف القناع] فقال: «لعن الله اليهود [والنصارى] اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[4].

٩- عن أبي عبيدة بن الجراح قال: آخر ما تكلم به النبي ﷺ:

«أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٧ ٦٨) وأبو عوانة (١/ ٤٠١) والسياق له والطبراني في «الكبير » (١/ ٨٤/ ٢) ورواه ابن سعد (٢/ ٢٤٠) مختصرا دون ذكر الإخوة واتخاذ الخليل.وله عنده (٢/ ٢٤١) شاهد من حديث أبي أمامة، وله شاهد ثان أخرجه الطبراني عن كعب بن مالك بسند لا بأس به كما قال ابن حجر الهيتمي في «الزواجر » (١/ ١٢٠) وضعفه الحافظ نور الدين الهيثمي في «مجمع الزوائد » (٩/ ٤٥).[منه].

(٢) رواه ابن أبي شيبة (ق ٢/ ٨٣/ ٢ وط ٢/ ٣٧٦) وإسناده صحيح على شرط مسلم.[منه].

(٣) برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن.«نهاية».[منه].

(٤) رواه الطيالسي في «مسنده » (٢/ ١١٣ من ترتيبه) وأحمد (٥/ ٢٠٤) والطبراني في «الكبير » (ج ١ ق ٢٢/ ١) وسنده حسن في الشواهد وقال الشوكاني في «نيل الأوطار » (٢/ ١١٤) «وسنده جيد ».وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد » (٢/ ٢٧) «رجاله موثقون ».[منه].

شرار الناس الذي اتخذوا (وفي رواية: يتخذون)[1] قبور أنبيائهم مساجد »[2].

١٠- عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله (وفي رواية: قاتل الله) اليهود؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »[3].

---

(١) وبين الروايتين فرق ظاهر فالرواية الأولى تعني ناسا تقدموا وهم اليهود والنصارى كما في الأحاديث المتقدمة، والرواية الأخرى تعني من يسلك سبيلهم من هذا الأمة ويؤيدها الأحاديث (٦، ٧، ١٢).[منه].

(٢) رواه احمد (رقم ١٦٩١، ١٦٩٤) والطحاوي في «مشكل الآثار » (٤/ ١٣) وأبو يعلى (٥٧/ ١) وابن عساكر (٨/ ٣٦٧/ ٢) بسند صحيح وقال الهيثمي في «المجمع » (٥/ ٣٢٥):
«رواه أحمد بأسانيد (الأصل بإسنادين) ورجال الطريقين منها ثقات متصل إسنادها ورواه أبو يعلى »
قلت: وفي هذا الكلام نظر ظاهر،لأن مدار الطرق الثلاث التي أشار إليها على إبراهيم بن ميمون عن سعد بن سمرة، إلا أن الطريق الثالث أدخل بعض الرواة بينهما إسحاق بن سعد بن سمرة وهو وهم كما بينه الحافظ في «التعجيل » ثم إنه ليس فيه «واعلموا أن شرار الناس...».ثم هذا الحديث ذكره الهيثمي في مكان آخر (٢/ ٨٢) نحوه وقال: «رواه البزار ورجاله ثقات » وله شاهد مرسل عن عمر بن عبد العزيز مرفوعا نحوه.رواه ابن سعد (٢/ ٢٥٤).[منه].

(٣) رواه أحمد (٥/ ١٨٤، ١٨٦) ورجاله ثقات غير عقبة بن عبد الرحمن هو ابن أبي معمر وهو مجهول كما في «التقريب » ولا تغتر بقول الهيتمي (٢/ ٢٧): «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال موثقون » كما فعل الشوكاني فإنه قال (٢/ ١١٤) «وسنده جيد » وذلك لأن قوله «موثقون » دون قوله «ثقات » فإن قولهم «موثقون » إشارة منهم إلى أن بعض رواته ليس توثيقه قويا فكأن الهيثمي يشير إلى أن عقبة هذا إنما وثقه ابن حبان فقط وأن توثيق ابن حبان غير موثوق به والله أعلم.
وكون توثيق ابن حبان لا يوثق به مما لا يرتاب فيه المتضلعون في هذا العلم الشريف وقد فصلت القول في ذلك في ردي على رسالة «التعقب الحثيث » للشيخ عبد الله الحبشي وقد نشر في التمدن الإسلامي في مقالات متتابعة، ثم نشر في رسالة مستقلة تحت عنوان «الرد على التعقب الحثيث » فراجع (ص ١٨- ٢١).على أن قول القائل في حديث ما «رجاله ثقات » أو «رجاله رجال الصحيح».فليس معناه أن إسناده صحيح كما بينته في غير هذا الموضع فانظر مثلا «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (ج ٢ ص ٥ طبع المكتب الإسلامي) لكن الحديث صحيح لشواهده المتقدمة.[منه].

١١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً[١]، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٢].

١٢- عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء ومن يتخذ القبور مساجد»[٣].

---

(١) «قال ابن عبد البر: الوثن الصنم، يقول: لا تجعل قبري صنماً يصلى ويسجد نحوه ويعبد، فقد اشتد غضب الله على من فعل ذلك، وكان رسول الله ص يحذر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبلهم، الذين صلوا إلى قبور أنبيائهم، واتخذوها قبلة ومسجداً، كما صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا يسجدون إليها ويعظمونها، وذلك الشرك الأكبر، وكان رسول الله ص يخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه، وأنه مما لا يرضاه، خشية عليهم من امتثال طرقهم، وكان ص يحب مخالفة أهل الكتاب وسائر الكفار، وكان يخاف على أمته إتباعهم، ألا ترى إلى قوله ص على جهة التعبير والتوبيخ «لتتبعن سنن الذين كانوا من قبلكم حذوا النعل بالنعل حتى إن أحدهم لو دخل جحر ضب لدخلتموه»».

كذا في «فتح الباري» لابن رجب (٦٥/ ٩٠/ ٢) من «الكواكب».[منه].

(٢) رواه أحمد (رقم ٧٣٥٢) وابن سعد (٢/ ٢٤١-٢٤٢) والمفضل الجندي في «فضائل المدينة» (٦٦/ ١) وأبو يعلى في «مسنده» (٣١٢/ ١) والحميدي (١٠٢٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٨٢و٧/ ٣١٧) بسند صحيح.

وله شاهد مرسل رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٤٠٦/ ١٥٨٧) وكذا ابن أبي شيبة (٤/ ١٤١) عن زيد بن أسلم.وإسناده قوي.

وأخر أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٨٥) وعنه ابن سعد (٢/ ٢٤٠-٢٤١) عن عطاء بن يسار مرفوعا.وسنده صحيح، وقد وصله البزار عنه عن أبي سعيد الخدري وصححه ابن عبد البر مرسلا وموصولا فقال: «فهذا الحديث عند من قال بمراسيل الثقات وعند من قال بالمسند لإسناد عمر بن محمد له وهو ممن تقبل زيادته».انظر «تنوير الحوالك» للسيوطي.

وفيما قاله ابن عبد البر في عمر هذا نظر فقد قال الحافظ ابن رجب في «الفتح»: «خرجه من طريقه البزار وعمر هذا هو ابن صبهان، جاء منسوباً في بعض نسخ البزار، وظن ابن عبد البر أنه عمر بن محمد العمري، والظاهر أنه وهم، وقد روي نحوه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة بإسناد فيه نظر».[منه].

(٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٩٢/ ٢) وابن حبان (٣٤٠و٣٤١) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٤٠ طبع الهند) وأحمد (رقم ٣٨٤٤و٤١٤٣) والطبراني في «المعجم الكبير» =

١٣- عن علي بن أبي طالب قال: لقيني العباس فقال: يا علي انطلق بنا إلى النبي ﷺ فإن كان لنا من الأمر شيء، وإلا أوصى بنا الناس، فدخلنا عليه وهو مغمى عليه، فرفع رأسه فقال: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور الأنبياء مساجد ».زاد في رواية: «ثم قالها الثالثة ».فلما رأينا ما به خرجنا ولم نسأله عن شيء[(١)].

١٤- عن أمهات المؤمنين أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: كيف نبني قبر رسول الله ﷺ؟ أنجعله مسجدا؟ فقال أبو بكر الصديق: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »[(٢)].

"تحذير الساجد" (ص٩-٢٠)

(٣/ ٧٧/ ١) وأبو يعلى في «مسنده » (٢٥٧/ ١) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان » (١/ ١٤٢) بإسناد حسن وأحمد أيضا (رقم ٤٣٤٢) بسند آخر حسن بما قبله، والحديث بمجموعهما صحيح.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة » (١٣١١) و«الإقتضاء » (ص ١٨٥): «وإسناده جيد » وقال الهيثمي (٢/ ٢٧): «رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن ».
وفي اقتصاره في عزوه على الطبراني وحده قصور ظاهر، مع أنه في المسند في ثلاثة مواضع منه كما أشرنا إليهما آنفا والشطر الأول من الحديث رواه البخاري في صحيحه (١٣/ ١٥) معلقاً.[منه].

(١) رواه ابن سعد (٤/ ٢٨) وابن عساكر (١٢/ ١٧٢/ ٢) من طريقين عن عثمان ابن اليمان نا أبو بكر ابن أبي عون أنه سمع عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن جده أو قال: عن أبيه أو عن جده قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول.[منه].
قلت: هذا إسناد حسن لولا أنني لم أعرف أبا بكر هذا ولم يورده الدولابي وأبو أحمد الحاكم في «الكنى »

(٢) رواه ابن زنجويه في «فضائل الصديق » كما في «الجامع الكبير » (٣/ ١٤٧/ ١).[منه].

[١٣٧] باب معنى اتخاذ القبور مساجد

[قال الإمام]:

الذي يمكن أن يفهم من الاتخاذ إنما هو ثلاث معان:

الأول: الصلاة على القبور بمعنى السجود عليها.

الثاني: السجود إليها واستقبالها بالصلاة والدعاء.

الثالث: بناء المساجد عليها وقصد الصلاة فيها.

أقوال العلماء في معنى الاتخاذ المذكور:

وبكل واحد من هذه المعاني قال طائفة من العلماء، وجاءت بها نصوص صريحة عن سيد الأنبياء ﷺ.

أما الأول، فقال ابن حجر الهيتمي في «الزواجر» (١/ ١٢١):

«واتخاذ القبر مسجداً معناه الصلاة عليه أو إليه».

فهذا نص منه على أنه يفهم الاتخاذ المذكور شاملا لمعنيين أحدهما الصلاة على القبر

وقال الصنعاني في «سبل السلام» (١/ ٢١٤): «واتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنى الصلاة إليها أو بمعنى الصلاة عليها».

قلت: يعني أنه يعم المعنيين كليهما ويحتمل انه أراد المعاني الثلاثة، وهو الذي فهمه الإمام الشافعيُّ رحمه الله، وسيأتي نص كلامه في ذلك ويشهد للمعنى الأول أحاديث:

الأول: عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يبنى على القبور أو يقعد عليها أو يصلى عليها »[1].

الثاني: قوله ﷺ: « لا تصلوا إلى قبر ولا تصلوا على قبر »[2].

الثالث: عن أنس: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور[3].

الرابع: عن عمروا بن دينار -وسئل عن الصلاة وسط القبور- قال: ذكر لي أن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فعلنهم الله تعالى»[4].

وأما المعنى الثاني: فقال المناوي في «فيض القدير » حيث شرح الحديث الثالث المتقدم:

«أي اتخذوها جهة قبلتهم مع اعتقادهم الباطل، وإن اتخاذها مساجد لازمٌ[5]

---

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده » (ق ٦٦/ ٢) وإسناده صحيح وقال الهيثمي (٣/ ٦١): «ورجاله ثقات».[منه].

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير » (٣/ ١٤٥/ ٢) وعنه الضياء المقدسي في «المختارة » عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا وقال المقدسي: «وعبد الله بن كيسان قال فيه البخاري: منكر الحديث قال أبو حاتم الرازي ضعيف وقال النسائي: ليس بالقوي إلا أني لما رأيت ابن خزيمة والبستي أخرجا له أخرجناه »
قلت: لكن الحديث صحيح، فإن له عند الطبراني (٣/ ١٥٠/ ١) طريقا آخر خيراً من هذه عن ابن عباس علقه البخاري في «التاريخ الصغير » (ص ١٦٣)، وشطره الأول له شاهد من حديث أبي مرثد، يأتي قريبا.[منه].

(٣) رواه ابن حبان (٣٤٣).[منه].

(٤) رواه عبد الرزاق (١٥٩١) وهو مرسل صحيح الإسناد، وموضع الشاهد منه أن عمرا استشهد بالحديث على النهي عن الصلاة بين القبور، فد على أنه يعني المعنى المذكور.[منه].

(٥) يعني: يلزم من السجود إليها بناء المساجد عليها، كما يلزم من بناء المساجد عليها السجود إليها وهذا أمر واقع مشاهد.[منه].

لاتخاذ المساجد عليها كعكسه، وهذا بين به سبب لعنهم لما فيه من المغالاة في التعظيم.قال القاضي (يعني البيضاوي): لما كانت اليهود يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيماً لشأنهم، ويجعلونها قبلة، ويتوجهون في الصلاة نحوها، فاتخذوها أوثاناً لعنهم الله، ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه...».

قلت: وهذا معنى قد جاء النهي الصريح عنه فقال ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»[1].

---

(١) رواه مسلم (٣/ ٦٢) وأبو داود (١/ ٧١) والنسائي (١/ ١٢٤) والترمذي (٢/ ١٥٤) والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٩٦) والبيهقي (٣/ ٤٣٥) وأحمد (٤/ ١٣٥) وابن عساكر (٢/ ١٥١٢ و١٥٢/ ٢) من حديث أبي مرثد الغنوي وقال احمد: «إسناده جيد».

وقول الشيخ سليمان حفي الشيخ محمد بن عبد الوهاب (رحمهم الله) في حاشيته على «المقنع» (١/ ١٢٥): «متفق عليه».وهم منه.

ثم عزاه (ص ٢٨١) لمسلم وحده فأصاب: وله [على علمه وفضله] من مثل هذا التخريج أوهام كثيرة جداً، يجعل الاعتماد عليه في التخريج غير موثوق به، وأنا أضرب على ذلك بعض الأمثلة الأخرى تنبيها لطلاب العلم ونصحاً لهم، وإنما الدين النصيحة.

١- قال «ص ٢٠»: «روى جابر رضي الله عنه أن النبي ص قال: لا تنتفعوا من الميتة بشيء، رواه الدارقطني بإسناد جيد».

قلت: وهو حديث ضعيف وفي الصحيح ما يعارضه وعزوه للدراقطني وهم لم أجد من سبقه إليه.

٢- قال «ص ٢٨» لقوله ص: «من استنجى من ريح فليس منا» رواه الطبراني في «معجمه الصغير».

قلت: وليس هذا في «المعجم» وأنا أخبر الناس به- والحمد لله- فإني خدمته، ورتبته على مسانيد الصحابة وخرجت أحاديثه ووضعت فهرساً جامعاً لأحاديثه.

ثم إن الحزم بنسبته إلى النبي ص فيه نظر، لأنه من رواية أبي الزبير عن جابر، كما أخرجه الجرجاني (٢٧٢) وغيره وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه.

٣- قال «ص ٢٩»: «قال النبي ص: لخلوف فم الصائم....» رواه الترمذي

قلت: وهو في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»!!.[منه].

قال الشيخ علي القاري في «المرقاة» (٢/ ٣٧٢) معللا النهي: «لما فيه من التعظيم البالغ كأنه من مرتبة المعبود، ولو كان هذا التعظيمُ حقيقة للقبر أو لصاحبه لكفر المعظم، فالتشبه به مكروه، وينبغي أن تكون كراهة تحريم. وفي معناه بل أولى منه الجنازة الموضوعة (يعني قبلة المصلين) وهو مما ابتلي به أهل مكة حيث يضعون الجنازة عند الكعبة ثم يستقبلون إليها».

قلت: يعني في صلاة الفريضة وهذا بلاءٌ عامٌ قد تعداه إلى بلاد الشام والأناضول وغيرها، وقد وقفنا منذ شهر على صورة شمسية قبيحة جداً تمثل صفاً من المصلين ساجدين تجاه نعوش مصفوفة أمامهم فيها جثث جماعة من الأتراك كانوا ماتوا غرقا في باخرة.

وبهذه المناسبة نلفت النظر إلى أن الغالب من هديه ﷺ هو الصلاة على الجنائز في «المصلى» خارج المسجد، ولعل من حكمة ذلك إبعادُ المصلين عن الوقوع في مثل هذه المخالفة التي نبه عليها العلامة القاري رحمه الله.

ونحو الحديث السابق ما روى ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه قال:

«كنت أصلي قريباً من قبر، فرآني عمر بن الخطاب فقال: القبر القبر. فرفعت بصري إلى السماء، وأنا أحسبه يقول: القمر!»[1].

وأما المعنى الثالث: فقد قال به الإمام البخاريُّ، فإنه ترجم للحديث الأول بقوله «باب ما يكره من اتخاذ القبور مسجدا على القبور».

---

(١) رواه أبو الحسن الدينوري في «جزء فيه مجالس من أمالي أبي الحسن القزويني» (ق ٣/ ١) بإسناد صحيح، وعلقه البخاري (١/ ٤٣٧ _ فتح)، ووصله عبد الرزاق أيضا في «مصنفه» (١/ ٤٠٤/ / ١٥٨١) وزاد: «إنما أقول القبر: لا تصل إليه». [منه].

فقد أشار بذلك إلى أن النهي عن اتخاذ القبور مسجداً يلزمُ منه النهي عن بناء المساجد عليها، وهذا أمر واضح، وقد صرح به المناوي آنفا وقال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث: «قال الكرماني: مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجداً، ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر ومفهومها متغاير، ويجاب بأنهما متلازمان وإن تغاير المفهوم».

وهذا المعنى هو الذي أشارت إليه السيدة عائشة رضي الله عنها بقولها في آخر الحديث الأول:

«فلولا ذاك أُبرِزَ قبره، غير انه خُشِيَ أن يُتَّخَذَ مسجداً».

إذ المعنى فلولا ذاك اللعن الذي استحقه اليهود والنصارى بسبب اتخاذهم القبور مساجد المستلزم البناء عليها، لجعل قبره ﷺ في أرضٍ بارزةٍ مكشوفةٍ، ولكن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك خشية أن يُبْنَى عليه مسجد من بعض من يأتي بعدهم، فتشملهم اللعنة.

ويؤيد هذا ما روى ابن سعد (٢/ ٢٤١) بسند صحيح عن الحسن- وهو: البصري- قال: ائتمروا[1] أن يدفنوه ﷺ في المسجد، فقالت عائشة: إن رسول الله ﷺ كان واضعاً رأسه في حجري، إذ قال: «قاتل الله أقواماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، واجتمع رأيهم أن يدفنوه حيث قبض في بيت عائشة.

قلت: هذه الرواية على إرسالها تدل على أمرين اثنين:

أحدهما: أن السيدة عائشة فهمت من الاتخاذ المذكور في الحديث انه يشمل

---

(١) أي تشاوروا.[منه].

المسجد الذي قد يدخل فيه القبر فبالأحرى أن يشمل المسجد الذي بني على القبر.

الثاني: أن الصحابة أقروها على هذا الفهم ولذلك رجعوا إلى رأيها فدفنوه ﷺ في بيتها.

فهذا يدل على أنه لا فرق بين بناء المسجد على القبر، أو إدخال القبر في المسجد، فالكل حرام لأن المحذور واحد ولذلك قال الحافظ العراقي: «فلو بنى مسجدا يقصد أن يدفن في بعضه دخل في اللعنة، بل يحرم الدفن في المسجد وإن شرط أن يدفن فيه لم يصح الشرط؛ لمخالفة وقفه مسجداً »[1].

قلت: وفي هذا إشارة إلى أن المسجد والقبر لا يجتمعان في دين الإسلام، كما تقدم ويأتي ويشهد لهذا المعنى الحديث الخامس المتقدم بلفظ:

«أولئك قوم إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً... أولئك شرار الخلق...».

فهو نص صريح في تحريم بناء المسجد على قبور الأنبياء والصالحين؛ لأنه صرح أنه من أسباب كونهم من شرار الخلق عند الله تعالى.

ويؤيده حديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه »[2].

---

(١) نقله المناوي في «فيض القدير » (٥/ ٢٧٤) وأقره.[منه].

(٢) رواه مسلم (٣/ ٦٢) والسياق له وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٤) والترمذي (٢/ ١٥٥) وصححه واحمد (٣/ ٣٣٩ و٣٩٩). =

فإنه بعمومه يشمل بناء المسجد على القبر، كما يشمل بناء القبة عليه، بل الأول أولى بالنهي كما لا يخفى.

فثبت أن هذا المعنى صحيح أيضا يدل عليه لفظ (الاتخاذ) وتؤيده الأدلة الأخرى.

أما شمول الأحاديث للنهي عن الصلاة في المساجد المبنية على القبور فدلالتها على ذلك أوضح وذلك لأن النهي عن بناء المساجد على القبور يستلزم النهي عن الصلاة فيها، من باب أن النهي عن الوسيلة يستلزم النهي عن المقصود بها والتوسل بها إليه، مثاله إذا نهى الشارع عن بيع الخمر، فالنهي عن شربه داخل في ذلك كما لا يخفى بل النهي عنه من باب أولى.

ومن البين جداً أن النهي عن بناء المساجد على القبور ليس مقصوداً بالذات، كما أن الأمر ببناء المساجد في الدور والمحلات ليس مقصوداً بالذات، بل ذلك

واعلم أن حديث جابر هذا في النهي عن البناء على القبر حديث صحيح لا يرتاب في ذلك ذو علم بطرق التصحيح والتضعيف، فلا تغتر بإعلال الكوثري له في «مقالاته» (ص ١٥٩) بان «فيه عنعنة أبي الزبير» فإن أبا الزبير قد صرح بالتحديث عند مسلم وكذا أحمد وما أعتقد أن هذا يخفى على الكوثري، ولكن يفعل ذلك عمداً شأن أهل الأهواء قديماً وحديثاً يضعفون الأحاديث الصحيحة إذا كانت عليهم، ويصححون الأحاديث الضعيفة إذا كانت لهم! والكوثري هذا مشهور بذلك عند أهل العلم، وقد بينت شيئاً من هذا في «الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (الأحاديث ٢٣ و٢٤ و٢٥) فليراجع من شاء التأكد مما نقول ويأتيك مثال آخر في هذا الكتاب. ويؤيد صحة الحديث أنا أبا الزبير لم يتفرد به، بل تبعه سليمان بن موسى عند أحمد وغيره، ولما صححه الترمذي قال: «وقد روي من غير وجه عن جابر» وتابعه أيضا أبو نضرة عند ابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٠١/ ١)

وله شاهد عن أم سلمة عند أحمد، وآخر عند أبي سعيد كما في «الكواكب الدراري» (ق ٨٦٨٧ تفسير ٥٤٨). [منه].

كله من أجل الصلاة فيها، سلباً أو إيجاباً، يوضح ذلك المثال الآتي: لو أن رجلاً بنى مسجداً في مكان قفر غير مأهول، ولا يأتيه أحدٌ للصلاة فيه، فليس لهذا الرجل أي أجر في بنائه لهذا المسجد، بل هو عندي آثم؛ لإضاعة المال، ووضعه الشيء في غير محله!

فإذا أمر الشارع ببناء المساجد فهو يأمر ضمناً بالصلاة فيها لأنها هي المقصودة بالبناء، وكذلك إذا نهى عن بناء المساجد على القبور فهو ينهى ضمناً عن الصلاة فيها، لأنها هي المقصودة بالبناء أيضاً، وهذا بين لا يخفى على العاقل إن شاء الله تعالى.

ترجيح شمول الحديث للمعاني كلها وقول الشافعي بذلك.

وجملة القول: أن الاتخاذ المذكور في الأحاديث المتقدمة يشمل كل هذه المعاني الثلاثة، فهو من جوامع كلمه ﷺ، وقد قال بذلك الإمام الشافعيُّ رحمه الله، ففي كتابه «الأم» (١/ ٢٤٦) ما نصه:

«وأكره أن يبنى على القبر مسجد، وأن يسوى، أو يصلى عليه وهو غير مسوى (يعني أنه ظاهر معروف) أو يصلى إليه»، **قال**: «وإن صلى إليه أجزأه وقد أساء، أخبرنا مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».» **قال**: «وأكره هذا للسنة والآثار، وأنه كره- والله تعالى أعلم- أن يُعظم أحدٌ من المسلمين، يعني يُتخذ قبره مسجداً، ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على ما يأتي بعده».

فقد استدل بالحديث على المعاني الثلاثة التي ذكرها في سياق كلامه فهو دليل واضح على أنه يفهم الحديث على عمومه وكذلك صنع المحقق الشيخ على

القـارئ نقـلاً عـن بعـض أئمـة الحنفيـة فقـال في «مرقـاة المفـاتيح شرح مـشكاة المصابيح » (١/ ٤٥٦):

«سبب لعنهم: إما لأنهم كانوا يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيماً لهم، وذلك هو الشرك الجلي، وإما لأنهم كانوا يتخذون الصلاة لله تعالى في مدافن الأنبياء، والسجود على مقابرهم، والتوجه إلى قبورهم حالة الصلاة نظراً منهم بذلك إلى عبادة الله والمبالغة في تعظيم الأنبياء، وذلك هو الشرك الخفي؛ لتضمنه ما يرجع إلى تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له، فنهى النبي ﷺ أمته عن ذلك إما لمشابهة ذلك الفعل سنة اليهود، أو لتضمنه الشرك الخفي.كذا قاله بعض الشرَّاح من أئمتنا، ويؤيده ما جاء في رواية: يحذر ما صنعوا ».

قلت: والسبب الأول الذي ذكره وهو السجود لقبور الأنبياء تعظيماً لهم، وإن كان غير مستبعد حصوله من اليهود والنصارى، فإنه غير متبادر من قوله ﷺ: «اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »، فإن ظاهره أنهم اتخذوها مساجد لعبادة الله فيها على المعاني السابقة تبركا بمن دفن فيها من الأنبياء، وإن كان هذا أدى بهم- كما يؤدي بغيرهم- إلى وقوعهم في الشرك الجلي ذكره الشيخ القارئ.

"تحذير الساجد" (ص٢١-٣٢)

[١٣٨] باب حكم اتخاذ القبور مساجد

[قال الإمام]:

إن كل من يتأمل في (أحاديث اتخاذ القبور مساجد) يظهر له بصورةٍ لا شك فيها أن الاتخاذ المذكور حرام، بل كبيرة من الكبائر، لأن اللعن الوارد فيها، ووصف المخالفين بأنهم من شرار الخلق عند الله تبارك وتعالى، لا يمكن أن يكون في حق من يرتكب ما ليس كبيرة كما لا يخفى.

مذاهب العلماء في ذلك

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم ذلك، ومنهم من صرح بأنه كبيرة، وإليك تفاصيل المذاهب في ذلك:

مذهب الشافعية أنه كبيرة

قال الفقيه ابن حجر الهيتمي في «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١/ ١٢٠): «الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون: اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السرج عليها، واتخاذها أوثاناً، والطواف بها، واستلامها، والصلاة إليها» ثم ساق بعض الأحاديث المتقدمة وغيرها ثم قال (ص ١١١):

«(تنبيه): عد هذه الستة من الكبائر وقع في كلام بعض الشافعية، وكأنه أخذ ذلك مما ذكرته من الأحاديث، ووجه اتخاذ القبر مسجدا منها واضح؛ لأنه لعن من فعل ذلك بقبور أنبيائه، وجعل من فعل ذلك بقبور صلحائه شر الخلق عند الله تعالى يوم القيامة، ففيه تحذير لنا كما في رواية: «يحذر ما صنعوا» أي يحذر أمته بقوله لهم ذلك من أن يصنعوا كصنع أولئك، فيلعنوا كما لعنوا، ومن ثم قال

أصحابنا: تحرم الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركاً وإعظاماً، ومثلها الصلاة عليه للتبرك والإعظام، وكون هذا الفعل كبيرة ظاهرة من الأحاديث المذكورة لما علمت، فقال بعض الحنابلة:

«قصد الرجل الصلاة عند القبر متبركاً به عين المحادة لله ولرسوله ﷺ، وابتداع دين لم يأذن به الله، للنهي عنها ثم إجماعاً، فإن أعظم المحرمات وأسباب الشرك الصلاة عندها واتخاذها مساجد، أو بناؤها عليها، والقول بالكراهة محمول على غير ذلك، إذ لا يظن بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبي ﷺ لعن فاعله، ويجب المبادرة لهدمها، وهدم القباب التي على القبور إذ هي أضر من مسجد الضرار لأنها أسست على معصية رسول الله ﷺ، لأنه نهى عن ذلك، وأمر رسول الله ﷺ بهدم القبور المشرفة، وتجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر، ولا يصح وقفه ونذره.انتهى».

هذا كله كلام الفقيه ابن حجر الهيتمي وأقره عليه المحقق الآلوسي في «روح المعاني » (٥/ ٣١)، وهو كلام يدل على فهم وفقه في الدين، وقوله فيما نقله عن بعض الحنابلة:

«والقول بالكراهة محمول على غير ذلك ».

كأنه يشير إلى قول الشافعي «وأكره أن يبنى على القبر مسجد..» الخ كلامه الذي نقلته بتمامه فيما سبق (ص خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.).

وعلى هذا أتباعه من الشافعية كما في «التهذيب » وشرحه «المجموع »، ومن الغريب أنهم يحتجون على ذلك ببعض الأحاديث المتقدمة، مع أنها صريحة في تحريم ذلك، ولعن فاعله، ولو أن الكراهة كانت عندهم للتحريم لقرب الأمر،

ولكنها لديهم للتنزيه، فكيف يتفق القول بـ (الكراهة) مع تلك الأحاديث التي يستدلون بها عليها؟!

أقول هذا وإن كنت لا أستبعد حمل الكراهة في عبارة الشافعي المتقدمة خاصة على الكراهة التحريمية؛ لأنه هو المعنى الشرعي المقصود في الاستعمال القرآني ولا شك أن الشافعي متأثر بأسلوب القرآن غاية التأثر، فإذا وقفنا في كلامه على لفظ له معنى خاص في القرآن الكريم وجب حمله عليه لا على المعنى المصطلح عليه عند المتأخرين، فقد قال تعالى ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾[1] وهذه كلها محرمات، فهذا المعنى- والله اعلم- هو الذي أراده الشافعي رحمه الله بقوله المتقدم «وأكره »، ويؤيده انه قال عقب ذلك: «وإن صلى إليه أجزأه، وقد أساء » فإن قوله «أساء » معناه ارتكب سيئة أي حراما فإنه هو المراد بالسيئة في أسلوب القرآن أيضا فقد قال تعالى في سورة (الإسراء) بعد أن نهى عن قتل الأولاد وقربان الزنا وقتل النفس وغير ذلك: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾[2] أي محرماً.

ويؤكد أن هذا المعنى هو المراد من الكراهة في كلام الشافعي في هذه المسألة أن مذهبه أن الأصل في النهي التحريم إلا ما دل الدليل على أنه لمعنى آخر، كما صرح بذلك في رسالته «جماع العلم » (ص ١٢٥) ونحوه في كتابه «الرسالة » (ص ٣٤٣).

ومن المعلوم لدى كل من درس هذه المسألة بأدلتها أنه لا يوجد أي دليل

---

(١) سورة الحجرات، الآية ٧.[منه].

(٢) سورة الإسراء، الآية ٣٨.[منه].

يـصرف النهـي الـوارد في بعـض الأحاديـث المتقدمـة إلى غـير التحـريم كيـف والأحاديث تؤكد أنه للتحريم كما سبق؟ ولذلك فإني أقطع بأن التحريم هو مذهب الـشافعي، لا سـيما وقـد صرح بالكراهـة بعـد أن ذكـر حـديث «قاتـل الله اليهـود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» كما تقدم فلا غرابة إذن إذا صرح الحافظ العراقـي- وهـو شـافعي المـذهب- بتحـريم بنـاء المـسجد عـلى القـبر كـما تقـدم (ص١٧٠) والله أعلم.

ولهـذا نقـول: لقـد اخطـأ مـن نـسب إلى الإمـام الـشافعي القـول بإباحـة تـزوج الرجل بنته من الزنا بحجة أنه صرح بكراهة ذلك، والكراهة لا تنافي الجواز إذا كانت للتنزيه! قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ٤٧٤٨):

«نص الشافعي على كراهة تزوج الرجل بنته من ماء الزنا ولم يقل قط أنه مباح ولا جائز، والذي يليق بجلالته وإمامته ومنصبه الذي أحله الله به من الدين أن هذه الكراهة منه على وجه التحريم وأطلق لفظ الكراهة لأن الحرام يكرهه الله ورسوله ﷺ وقد قال تعالى عقب ذكر ما حرمه من المحرمات من عند قوله ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ...﴾[1] إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾[2] إلى قوله ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...﴾[3] إلى آخر الآيات ثم قال: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾[4].

---

(١) سورة الإسراء الآية ٢٣.[منه].

(٢) سورة الإنعام الآية ١٥١ [[والحق أن ابن القيم رحمه الله إنما يقصد الآية ٣٣ من سورة الإسراء كما يدل سياق كلامه وليس الآية ١٥١ من سورة الأنعام.]].[منه].

(٣) سورة الإسراء الآية ٣٦.[منه].

(٤) سورة الإسراء الآية ٣٨.[منه].

وفي الصحيح «إن الله عز وجل كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال».

فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، ولكن المتأخرين اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فغلط في ذلك وأقبح غلطاً منه من حمل لفظ الكراهة أو لفظ لا ينبغي في كلام الله ورسوله ﷺ على المعنى الاصطلاحي الحادث! ».

وبهذه المناسبة نقول:

إن من الواجب على أهل العلم أن ينتبهوا للمعاني الحديثة التي طرأت على الألفاظ العربية التي تحمل معاني خاصة معروفة عند العرب هي غير هذه المعاني الحديثة، لأن القرآن نزل بلغة العرب فيجب أن تفهم مفرداته وجمله في حدود ما كان يفهم العرب الذين أنزل عليهم القرآن ولا يجوز أن تفسر بهذه المعاني الاصطلاحية الطارئة التي اصطلح عليها المتأخرون، وإلا وقع المفسر بهذه المعاني في الخطأ والتقول على الله ورسوله من حيث لا يشعر وقد قدمت مثالاً على ذلك لفظ (الكراهة).

وإليك مثالا آخر لفظ (السنة): .فإنه في اللغة الطريقة وهذا يشمل كل ما كان عليه الرسول ﷺ من الهدى والنور فرضاً كان أو نفلاً وأما اصطلاحا فهو خاص بما ليس فرضاً من هديه ﷺ فلا يجوز أن يفسر بهذا المعنى الاصطلاحي لفظ (السنة) الذي ورد في بعض الأحاديث الكريمة كقوله ﷺ: «...وعليكم بسنتي...» وقوله ﷺ «...فمن رغب عن سنتي فليس مني ».

ومثله الحديث الذي يورده بعض المشايخ المتأخرين في الحض على التمسك بالسنة بمعناها الاصطلاحي وهو: «من ترك سنتي لم تنله شفاعتي» فأخطأوا مرتين:

الأولى: نسبتهم الحديث إلى النبي ﷺ ولا أصل له فيما نعلم.

الثانية: تفسيرهم للسنة بالمعنى الاصطلاحي غفلة منهم عن معناها الشرعي، وما أكثر ما يخطئ الناس فيما نحن فيه بسبب مثل هذه الغفلة!

ولهذا أكثر ما نبه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهم الله على ذلك، وأمروا في تفسير الألفاظ الشرعية بالرجوع إلى اللغة لا العرف وهذا في الحقيقة أصل لما يسمونه اليوم بـ «الدراسة التاريخية للألفاظ »

ويحسن بنا أن نشير إلى أن من أهم أغراض مجمع اللغة العربية في الجمهورية العربية المتحدة في مصر «وضع معجم تاريخي للغة العربية، ونشر بحوث دقيقة في تاريخ بعض الكلمات وما طرأ على مدلولاتها من تغيير » كما جاء في الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون ذي الرقم (٤٣٤) (١٩٥٥) الخاص بشأن تنظيم مجمع اللغة العربية (انظر «مجلة المجتمع » ج٨ ص٥).فعسى أن يقوم المجمع بهذا العمل العظيم ويعهد به إلى أيد عربية مسلمة فإن أهل مكة أدرى بشعابها وصاحب الدار أدرى بما فيها وبذلك يسلم هذا المشروع من كيد المستشرقين ومكر المستعمرين!

مذهب الحنفية الكراهة التحريمية

والكراهة بهذا المعنى الشرعي قد قال بها هنا الحنفية فقال الإمام محمد تلميذ أبي حنيفة في كتابه «الآثار » (ص ٤٥):

«لا نرى أن يزاد على ما خرج من القبر، ونكره أن يجصص أو يطين أو يجعل عنده مسجداً ».

والكراهة عند الحنفية إذا أطلقت فهي للتحريم، كما هو معروف لديهم، وقد صرح بالتحريم في هذه المسألة ابن الملك منهم كما يأتي (ص٢١٤).

مذهب المالكية التحريم

وقال القرطبي في تفسيره (١٠/ ٣٨) بعد أن ذكر الحديث الخامس:

«قال علماؤنا: وهذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد ».

مذهب الحنابلة التحريم

ومذهب الحنابلة التحريم أيضا كما في «شرح المنتهى » (١/ ٣٥٣) وغيره، بل نص بعضهم على بطلان الصلاة في المساجد المبنية على القبور، ووجوب هدمها فقال ابن القيم في «زاد المعاد » (٣/ ٢٢) في صدد بيان ما تضمنته غزوة تبوك من الفقه والفوائد، وبعد أن ذكر قصة مسجد الضرار الذي نهى الله تبارك وتعالى نبيه أن يصلي فيه وكيف أنه ﷺ هدمه وحرقه قال:

«ومنها تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله ﷺ فيها، وهدمها، كما حرق رسول الله ﷺ مسجد الضرار، وأمر بهدمه وهو مسجد يصلى فيه ويذكر اسم الله فيه لما كان بناؤه ضرراً وتفريقاً بين المؤمنين، ومأوى للمنافقين، وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام[1] تعطيله إما بهدم أو تحريق، وإما بتغيير

---

(١) قلت: مفهوم هذا أن ذلك لا يجب على غير الإمام ومثله من ينوب عنه وهذا هو الذي يقتضيه النظر الصحيح، لأنه لو قام به غيره لترتب على ذلك مفاسد وفتن بين المسلمين قد تكون أكبر من المصلحة التي يراد جلبها.[منه].

صورته وإخراجه عما وضع له، وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أنداداً من دون الله أحق بذلك، وأوجب، وكذلك محال المعاصي والفسوق، كالحانات وبيوت الخمارين وأرباب المنكرات، وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكاملها يباع فيها الخمر، وحرق حانوت رويشد الثقفي[1] وسماه فويسقاً، وحرق قصر[2] سعد لما احتجب فيه عن الرعية، وهمَّ رسول الله ﷺ بتحريق بيوت تاركي حضور الجماعة والجمعة[3]، وإنما منعه من فيها من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم كما أخبر هو عن ذلك[4].ومنها أن الوقف لا يصح على غير برٍّ، ولا قربة، كما لم يصح وقف هذا المسجد، وعلى هذا فيهدم المسجد إذا بني على قبر كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد نص على ذلك الإمام أحمد وغيره، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه، وكان الحكم للسابق فلو وضعا معاً لم يجز ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز ولا تصح الصلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك ولعنه من اتخذ القبر مسجداً أو أوقد عليه

---

(١) روى الدولابي في «الكنى» (١/ ١٨٩) عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: «رأيت عمر أحرق بيت رويشد الثقفي حتى كأنه جمرة أو حممة وكان جارنا يبيع الخمر».وسنده صحيح.ورواه عبد الرزاق عن صفية بنت أبي عبيد كما في «الجامع الكبيرة» (٣/ ٢٠٤/ ١) وأبو عبيد في «الأموال» (ص ١٠٣) عن ابن عمر وسنده صحيح أيضا.[منه].

(٢) يعني باب القصر والقصة رواها عبد الله بن المبارك في «الزهد» (١٧٩/ ١) من «الكواكب الدراري» تفسير (٥٧٥ ورقم ٥١٣- ٥٢٨ ط) وأحمد (رقم ٣٩٠) بسند رجاله ثقات.[منه].

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٥٥٧ و٥٥٨).(تنبيه): إن حديث الجمعة حديث آخر من رواية ابن مسعود مرفوعا أخرجه مسلم دون البخاري.[منه].

(٤) قلت: هذا وإن كان هو المعقول لكن السند بذلك لم يصح عنه ص فإن فيه أبا معشر نجيح المدني وهو ضعيف لسوء حفظه بل حديثه هذا منكر كما بينته في «تخريج المشكاة» (١٠٧٣) التحقيق الثاني.[منه].

سراجاً[1] فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه وغربته بين الناس كما ترى »

فتبين مما نقلناه عن العلماء أن المذاهب الأربعة متفقة على ما أفادته الأحاديث المتقدمة، من تحريم بناء المساجد على القبور. وقد نقل اتفاق العلماء على ذلك اعلم الناس بأقوالهم ومواضع اتفاقهم واختلافهم ألا وهو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقد سئل رحمه الله بما نصه:

---

(١) يشير إلى حديث ابن عباس «لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » رواه أبو داود وغيره ولكنه ضعيف السند وإن لهج بذكره كثير من السلفيين فالحق أحق أن يقال وأن يتبع وممن ضعفه من المتقدمين الإمام مسلم فقال في «كتاب التفصيل »:

«هذا الحديث ليس بثابت، وأبو صالح باذام قد اتقى الناس حديثه ولا يثبت له سماع من ابن عباس» نقله ابن رجب في «الفتح » كما في «الكواكب » (٦٥/ ٨٢/ ١).

وقد بينت ضعف هذا الحديث في «الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة » رقم (٢٢٥) وقد ذكرت هناك أن الحديث صحيح لغيره إلا اتخاذ السرج، فإنه منكر لم يأت إلا من هذا الطريق الضعيف.

وقد وقفت الآن على خطأ فاحش حول هذا الحديث فجاء في كتاب «القول المبين » لأحد أفاضل العلماء المعاصرين السلفيين ما نصه (ص ٧٩):

«وهذا الحديث وإن كان في إسناده عند أصحاب السنن مقال فإن إسناده عند الحاكم خال من هذا المقال لأن طريق الحاكم غير طريقهم »!

قلت: والحديث مدراه عند الحاكم وغيره على أبي صالح عن ابن عباس وقد قال الحاكم عقبه (١/ ٣٧٤):

«أبو صالح هو باذام ولم يحتجا به ».

قلت: وهو ضعيف عند جمهور الأئمة، ولم يوثقه إلا العجلي وحده كما قال الحافظ في «التهذيب» والعجلي معروف بتساهله في التوثيق كابن حبان ولم نجد للحديث طريقاً آخر لنشد عضده به بعد مزيد البحث عنه.

ولعل المشار إليه، عني بكلامه بعض الشواهد التي ذكرتها هناك لكن هذه ليس فيها ذكر السراج أصلاً فهو وهم على وهم.[منه].

«هل تصح الصلاة على المسجد إذا كان فيه قبر والناس تجتمع فيه لصلاتي الجماعة والجمعة أم لا؟ وهل يمهد القبر أو يعمل عليه حاجز أو حائط؟ فأجاب:

الحمد لله، اتفق الأئمة أنه لا يُبنى مسجد على قبرٍ؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك ».وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد فإن كان المسجد قبل الدفن غُيِّر إما بتسوية القبر وإما بنبشه إن كان جديداً وإن كان المسجد بُنيَ بعد القبر فإما أن يزال المسجد وإما تزال صورة القبر فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل، فإنه منهي عنه «كذا في الفتاوى له (١/ ١٠٧ و٢/ ١٩٢).

وقد تبنت دار الإفتاء في الديار المصرية فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية هذه فنقلتها عنه في فتوى لها أصدرتها تنص على عدم جواز الدفن في المسجد فليراجعها من شاء في » مجلة الأزهر «(ج ١١ ص ٥٠١- ٥٠٣)[1].

وقال ابن تيمية في «الاختيارات العلمية » (ص ٥٢):

«ويحرم الإسراج على القبور، واتخاذ المساجد عليها، وبينها، ويتعين إزالتها، ولا أعلم فيه خلافا بين العلماء المعروفين ».

ونقله ابن عروة الحنبلي في «الكواكب الدراري » (٢/ ٢٤٤/ ١) وأقره وهكذا نرى أن العلماء كلهم اتفقوا على ما دلت عليه الأحاديث من تحريم اتخاذ المساجد على القبور، فنحذر المؤمنين من مخالفتهم، والخروج عن طريقتهم، خشية أن يشملهم وعيد قوله عزّ وجل ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ

---

(١) وفي المجلة نفسها مقال آخر في تحريم البناء على القبور مطلقا فانظر (مجلد سنة ١٩٣٠ ص ٣٥٩ و٣٦٤).[منه].

الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[1].
و﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾[2].

"تحذير الساجد" (ص٣٣-٤٦)

[١٣٩] باب حكمة تحريم بناء المساجد على القبور

[قال الإمام]:

من الثابت في الشرع أن الناس منذ أول عهدهم كانوا أمة واحدة على التوحيد الخالص ثم طرأ عليهم الشرك، والأصل في هذا قول الله تبارك وتعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾[3].قال ابن عباس رضي الله عنه: «كان بين نوح وآدم عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين»[4].

قال ابن عروة الحنبلي في «الكوكب» (٦/ ٢١٢/ ١):

---

(١) سورة النساء الآية ١١٥.[منه].

(٢) سورة ق الآية ٣٧.[منه].

(٣) سورة البقرة الآية ٢١٣.[منه].

(٤) رواه ابن جرير في «تفسيره» (٤/ ٢٧٥ بتحقيق أحمد شاكر رحمه الله) والحاكم (٢/ ٥٤٦) وقال: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.
قلت: وعزاه ابن عروة الحنبلي لصحيح البخاري وهو وهم.وأما ما رواه العوفي عن ابن عباس: (كان الناس أمة واحدة) يقول: كانوا كفارا (فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين) فلا يصح عن ابن عباس لأن العوفي ضعيف لا يحتج به، ولقد أخطأ الفخر الرازي وغيره من المفسرين في حكايتهم لهذا القول عن ابن عباس ساكتين عنه، ولهذا قال الحافظ ابن كثير (١/ ٢٥٠):
«والقول الأول عن ابن عباس أصح سندا ومعنى لأن الناس كانوا على ملة آدم حتى عبدوا الأصنام، فبعث الله إليهم نوحا عليه السلام فكان أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض».
وهذا القول هو الذي صححه ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (٢/ ٢٠٥).[منه].

«وهذا يرد قول من زعم من أهل التاريخ من أهل الكتاب أن قابيل وبنيه عبدوا النار ».

قلت: وفيه رد أيضا على بعض الفلاسفة والملاحدة الذين يزعمون أن الأصل في الإنسان الشرك وأن التوحيد هو الطارئ.

ويبطل هذا، ويؤيد الآية السابقة حديثان صحيحان:

الأول: قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه: «إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم[1] عن دينهم، وحرَّمت عليهم ما أحللتُ لهم، وأمرتْهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً»[2].

الثاني: قوله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء؟»

قال أبو هريرة: «واقرؤوا إن شئتم ﴿فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ﴾[3].الآية »[4].

إذا تبين هذا فإن من المهم جداً أن يتعلم المسلم كيف طرأ الشرك على المؤمنين بعد أن كانوا موحدين؟

---

(١) أي استخفتهم فجالوا معهم في الضلال يقال: جال واجتال: إذا ذهب وجاء منه الجولان في الحرب.«نهاية » ونحوه في «غريب الحربي ».[منه].

(٢) رواه مسلم (٨/ ١٥٩)، وأحمد (٤/ ١٦٢)، والحربي في «الغريب » (٥/ ٢٤/ ٢) والبغوي في حديث «هدبة بن خالد » (١/ ٢٥١/ ٢) وابن عساكر (١٥/ ٣٢٨/ ١).[منه].

(٣) سورة الروم آية ٣٠.[منه].

(٤)رواه البخاري (١١/ ٤١٨) ومسلم (١٨/ ٥٢)، والدولابي (١/ ٩٨) وغيرهم وقد خرجته في (الإرواء) رقم ١٢٢٠.[منه].

لقد ورد عن جماعة من السلف روايات كثيرة في تفسير قول الله سبحانه في قوم نوح: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾[1] أن هؤلاء الخمسة ودًّا ومن ذكر معه كانوا عباداً صالحين، فلما ماتوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن يعكفوا على قبورهم، ثم أوحى إلى الذين جاؤوا من بعدهم أن يتخذوا لهم أصناماً،

وزين لهم ذلك بأنه أدعى لهم على أن يذكروهم فيقتدوا بأعمالهم الصالحة، ثم أوحى إلى الجيل الثالث أن يعبوهم من دون الله تعالى وأوهمهم أن آباءهم كانوا يفعلون ذلك فأرسل الله لهم نوحاً عليه السلام آمراً لهم أن يعبدوا الله تعالى وحده، فلم يستجيبوا له إلا قليلاً منهم.وقد حكى الله عز وجل قصته معهم في سورة نوح.

جاء في صحيح البخاري (٨/ ٥٤٣) عن ابن عباس:

«أن هؤلاء الخمسة أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم: أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً، وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تُعبد حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبدت ». ونحوه في تفسير ابن جرير وغيره عن غير واحد من السلف رضي الله عنهم.

وفي «الدر المنثور»(٦/ ٢٦٩):

«وأخرج عبد بن حميد عن أبي مطهر قال:

ذكروا عند أبي جعفر (وهو الباقر) يزيد بن الملهب، فقال: أما إنه قتل في أول

---

(١) سورة نوح الآية ٢٣.[منه].

أرض عبد فيها غير الله ثم ذكر «ودًّا» قال:

«وكان ود رجلاً مسلماً، وكان محبباً في قومه، فلما مات عسكروا حول قبره في أرض بابل وجزعوا عليه، فلما رأى إبليس جزعهم عليه تشبه في صورة إنسان، ثم قال: أرى جزعكم على هذا فهل لكم أن أصور لكم مثله فيكون في ناديكم فتذكرونه به؟ قالوا:

نعم فصور لهم مثله فوضعوه في ناديهم وجعلوا يذكرونه فلما رأى ما بهم من ذكره قال: هل لكم أن أجعل لكم في منزل كل رجلا منكم تمثالاً مثله فيكون في بيته فتذكرونه؟ قالوا: نعم، فصور لكل أهل بيت تمثالاً مثله فأقبلوا فجعلوا يذكرونه به، قال: وأدرك أبناؤهم، فجعلوا يرون ما يصنعون به، وتناسلوا ودرس أمر ذكرهم إياه حتى اتخذوه إلهاً من دون الله[1] قال: وكان أول ما عبد غير الله في الأرض «ود» الصنم الذي سموه بود»[2].

فاقتضت حكمة الإله تبارك وتعالى وقد أرسل محمداً ﷺ خاتم الرسل، وجعل شريعته خاتمه الشرائع أن ينهي عن كل الوسائل التي يخشى أن تكون ذريعة- ولو بعد حين- لوقوع الناس في الشرك الذي هو أكبرا الكبائر فلذلك نهى عن بناء المساجد على القبور كما نهى عن شد الرحال إليها واتخاذها أعياداً[3]

---

(١) زاد في «الكواكب» من رواية أبن حاتم: «أولاد أولادهم».[منه].

(٢) قلت: ورواه ابن أبي حاتم أيضاً «كما في «الكواكب الدري» لابن عروة الحنبلي (٦/ ١١٢/ ٢) وساق إسناده، وهو حسن إلى أبي المطهر هذا ولم أعرفه ولم يورده الدولابي في «الكنى والأسماء» ولا مسلم في (الكنى) من «فهرست رجال الشيعة».[منه].

(٣) قال: النووي آداب زيارة قبره ص من كتابه «مناسك الحج» (٦٩/ ٢) وهو مخطوط في ظاهريه دمشق (عام ٣٦٥٦): «كره مالك رحمه الله لأهل المدينة كلما دخل أحدهم وخرج الوقوف بالقبر قال: وإنما ذلك للغرباء قال: ولا بأس لمن قدم من سفر وخرج إلى سفر أن يقف عند قبر النبيص =

والحلف بأصحابها، إذ كل ذلك يؤدي إلى الغلو بها وعبادتها من دون الله تعالى لاسيما عند انطفاء العلم وكثره الجهل وقله الناصحين وتعاون شياطين الجن والإنس على إضلال الناس وإخراجهم من عبادة الله تبارك وتعالى.

ولا يخفى أنه إذا كان من المسلَّم عندنا معشر المسلمين أن من حكمة النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة هو سد الذريعة وعدم التشبه بالمشركين الذين يعبدون الشمس في تلك الأوقات، فالذريعة في التشبه بهم في بناء المساجد على القبور والصلاة فيها أقوى وأوضح، ألا ترى أننا حتى اليوم لم نجد أي أثر سيء لصلاة بعض الناس في هذه الأوقات المنهي عنها، بينما نرى أسوأ الآثار للصلاة في هذه المساجد والمشاهد المبنية على القبور من التمسح بها[1]، والاستغاثة بأصحابها والنذر لها والحلف بل والسجود لها وغير ذلك من الضلال مما هو

فيصلي عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.قال الباجي: فرَّق مالك بين أهل المدينة والغرباء، لأن الغرباء قصدوا ذلك، وأهل المدينة مقيمون بها، وقد قال ص: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ».[منه].

(١) قال: النووي في كتابه «مناسك الحج » (٦٨/ ٢):

«لا يجوز أن يُطاف بقبرهص، ويكره إلصاق البطن والظهر بجدران القبر، قاله الحليمي وغيره، ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه...هذا هو الصواب.وهو الذي قاله العلماء، وأطبقوا عليه، وينبغي أن لا يغتر بكثير من العوام في محالفتهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهالاتهم، ولقد أحسن السيد الجليل أبو علي الفضيل بن عياض في قوله ما معناه «اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين » ومن خطر في باله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة، فهو من جهله وغفلته لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء وكيف يبتغي الفضل في مخالفه الصواب؟!».

قلت: رحم الله الإمام النووي فإنه بهذه الكلمة أعطى هؤلاء المشايخ الذين يتمسحون بالقبور فعلاً، أو يحبذونها قولاً ما يستحقونه من المنزلة، حيث جعلهم من العوام الذين لا يجوز أن يلتفت إلى جهالاتهم (فهل من مذكر)؟.[منه].

مشاهد معروف فاقتضت حكمته تبارك وتعالى تحريم كل هذه الأمور حتى يعبد الله تبارك وتعالى وحده ولا يشرك به شيء فيتحقق بذلك أمر تعالى بدعائه وحده في قوله ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾[1].

وإن مما يأسف له كل مسلم طاهر القلب أن يجد كثيراً من المسلمين قد وقعوا في مخالفة شريعة سيد المرسلين ﷺ التي جاءت بالابتعاد عن كل ما يخدج بالتوحيد، ثم يزداد أسفاً حين يرى قليلاً أو كثيراً من المشايخ يقرونهم على تلك المخالفة، بدعوى أن نياتهم طيبه! ويشهد الله أن كثيراً منهم قد فسدت نياتهم، وران عليها الشرك بسبب سكوت أمثال هؤلاء المشايخ، بل تسويغهم كل ما يرونه من مظاهر الشرك بتلك الدعوى الباطلة[2]؟

أين النية الطيبة يا قوم من أناس كلما وقعوا في ضيق جاءوا إلى ميت يرونه صالحاً فيدعونه من دون الله ويستغيثون به، ويطلبون منه العافية والشفاء وغير ذلك مما لا يُطلب إلا من الله وما لا يقدر عليه إلا الله؟! بل إذا زلت قدم دابتهم نادوا: يا الله يا باز! بينما هؤلاء المشايخ قد يعلمون أن النبي ﷺ سمع يوما بعض الصحابة

---

(١) سورة الجن، الآية ١٨ .[منه].

(٢) ولقد جرى نقاش طويل بعد بضع سنين من تأليف هذا الكتاب بيني وبين أحد الخطباء يوم الجمعة في بيته حول الاستغاثة بغير الله، فصرح الشيخ بجوازها بحجة أن المستغيث يعلم أن الميت لا يضر ولا ينفع! فقلت له: لو كان الأمر كذلك فلماذا يناديه؟ قال: واسطة قلت: الله أكبر: قلتم: كما قال غيركم ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ (سورة الزمر الآية ٣)، ثم قلت له: فإذا كنتم تعتقدون حقا أنهم لا يعتقدون فيهم ضراً ولاَ نفعاً فهل ترى باساً من أن يكشف المستغيث بغير الله عن عقيدته التي تزعمها بقوله «يا باز؟ يا من لا يضر ولا ينفع » فقال: نعم يجوز قلت: فهذا أكبر دليل على أنك أنت فضلا عن العامة ترى أن في ندائهم نفعا وإلا سويتم بين ندائهم وبين نداء الجمادات والأحجار بل الأصنام وما أظنكم ترون جواز ندائها أيضا بحجة أنها لا تضر ولا تنفع فبهت.(فاعتبروا يا أولي الأبصار).[منه].

يقول له: ما شاء الله وشئت فقال: أجعلتني لله نداً[1]؟!

فإذا كان هذا إنكار رسول الله ﷺ على من آمن به ﷺ فراراً من الشرك، فلماذا لا ينكر هؤلاء المشايخ على الناس قولهم: يا الله يا باز! مع أنه في الدلالة على الشرك أوضح وأظهر من كلمة ما شاء الله وشئت؟ ولماذا نرى العامة يقولون دون أي تحرج: «توكلنا على الله وعليك» و«مالنا غير الله وأنت»؟ ذلك لأن هؤلاء المشايخ إما أنهم مثلهم في الضلال وفاقد الشيء لا يعطيه وإما أنهم يدارونهم، بل يداهنوهم كي لا يوصموا ببعض الوصمات التي تقضي على وظائفهم ومعاشاهم غير مبالين بقول الله تعالى ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يعلنهم الله ويعلنهم اللاعنون﴾[2].

يا حسرة على هؤلاء المسلمين لقد كان المفروض فيهم أن يكونوا دعاة لجميع الناس إلى دين التوحيد، وسبباً لإنقاذهم من الوثنية وأدرانها، ولكنهم سبب جهلهم بدينهم وإتباعهم أهواءهم عادوا مضرب مثل للوثنية من قبل المشركين أنفسهم فصاروا يصفونهم بأنهم كاليهود في بنائهم المساجد على القبور فقد جاء في كتاب «دعوة الحق» للأستاذ عبد الرحمن الوكيل رحمه الله تعالى (ص١٧٦ - ١٧٧):

« وقد سجل على المسلمين هذه الوثنية المستشرق الانكليزي اللئيم «ادوارد لين» في كتابه «المصريون المحدثون» فقال (ص ١٦٧ - ١٨١):

---

(١) حديث صحيح، تجد تخريجه في «الأحاديث الصحية» (١٣٩).[منه].

(٢) سورة البقرة الآية ١٥٩.[منه].

«ويحمل المسلمون- وبخاصة المصريون- على اختلاف مذاهبهم- ما عدا الوهابيين- للأولياء المتوفين احتراماً وتقديساً لا سند لهما من القرآن أو الأحاديث أكثر مما يحملون للأحياء منهم، ويشيدون فوق أغلب قبور الأولياء المشهورين مساجد كبيرة وجميلة وينصبون فوق قبور من هم أقل شهرة منهم بناء صغيرا مبيضاً بالكلس ومتوجاً بقبة، ويقام فوق القبر مباشرةً نصب مستطيل من الحجر أو القرميد يسمى «تركيبة» أو من الخشب ويسمى تابوتاً، ويغطى النصب عادة بالحرير أو الكتان المطرز بالآيات القرآنية، ويحيط به قضبان أو ستر من الخشب يسمى مقصورة، وأكثر أضرحة الأولياء في مصر مدافن إلا أن أكثرها يحتوي على آثار قليلة لهم، وبعضها ليست إلا قبورا فارغة أقيمت تذكاراً للميت.إلى أن يقول: وقد جرت العادة أن يقوم المسلمون كما كان يفعل اليهودُ بتجديد بناء قبور أوليائهم، وتبيضها، وزخرفتها، تغطية التركيبة أو التابوت أحيانا بغطاء جديد، وأكثر هؤلاء يفعلون ذلك رياءً[1] كما يفعل اليهود».

علم الكفار الغربيون هذه الضلالة التي وقع فيها كثير من المسلمين لا سيما الشيعة منهم، فاستغلوها حتى في سبيل تحقيق مطامعهم الاستعمارية، فقد قال فضيلة الأستاذ الشيخ أحمد حسن الباقوري في فتوى له في النهي عن زخرفة القبور وبناء القباب والمساجد عليها:

«وبهذه المناسبة، أذكر أن أحد كبار الشرقيين حدثني عن بعض أساليب الاستعمار في آسيا أن الضرورة كانت تقضي بتحويل القوافل الآتية من الهند إلى بغداد عبر تلك المنطقة الواسعة إلى اتجاه جديدٍ للمستعمر فيه غاية، ولم تجد أية وسيلة من وسائل الدعاية في جعل القوافل تختاره.

---

(١) قلت: هذا من بعضهم وأما الآخرون فيفعلونه تعبدا وتقربا إلى الله بزعمهم.[منه].

وأخيراً اهتدوا إلى إقامة عدة أضرحةٍ وقباب على مسافات متقاربة في هذا الطريق.

ما هو إلا أن اهتزت الإشاعات بمن فيها من الأولياء وبما شُوهد من كراماتهم! حتى صارت تلك الطريق مأهولة مقصودة عامرة!

وأحب أن أرسلها كلمة خالصةً لوجه الله إلى المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، أن يقلعوا عن تضخيم المقابر فإنها نُعَرَةٌ للفرد، ودعوةٌ إلى الأنانية، وإلى الارستقراطية الممقوتة التي قتلت روح الشرق.

وأن يعودوا إلى رحاب الدين التي تسوي بين الناس جميعاً أحياءً أو أمواتاً.

لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى وما قدمت يداه من أعمال خالصة لوجه الله» [1].

وقال الكاتب القدير والمؤرخ الشهير الأستاذ المحقق رفيق بك العظم في خاتمة ترجمة أبي عبيدة رضي الله عنه من كتابه «أشهر مشاهير الإسلام» (ص ٥٢١- ٥٢٤) تحت عنوان «كلمة في القبور»:

«لا نريد بهذا العنوان البحث عن تاريخ القبور كالنواويس والأهرام وما شاكلها من معالم الوثنية الأولى وإنما نريد الوقوف بفكرة القارئ عند اختلاف المؤرخين في مكان قبر أبي عبيدة كاختلافهم في تعيين كثير من قبور جلة الصحابة الكرام الذين دوخوا هذا الملك العظيم وتحلوا بتلك الشيم الشماء وبلغوا من الفضل والتفضل والتقوى والصلاح غاية لم يبلغها أحد من الأولين والآخرين وقد بسط المؤرخون أخبار أولئك الرجال العظام وعنوا بتدوين آثارهم العظيمة في

---

(١) «ليس من الإسلام» (ص ١٧٤) للأستاذ محمد الغزالي.[منه].

فتوح الممالك والبلدان حتى لم يتركوا في النفوس حاجة للاستزادة ونعم ما خدموا به الأمة والدين.

إن القارئ إذا وقف بفكره عند هذا الأمر وقفة المتأمل، لا يلبث أن يأخذه العجب لأول وهلة من ضياع قبور أولئك الرجال العظام واختفاء أمكنتها عن نظر نقلة الأخبار، ومدوني الآثار على جلالة قدر أصحابها وشهرتهم التي طبقت الآفاق وملأت النفوس إعظاماً لقدرهم وإقراراً بفضيلة سبقهم للإيمان ونشرهم دعوة القرآن.

لا جرم أن القارئ أقل ما تحدثه به النفس عند التأمل في هذا الأمر: أن أولئك الرجال ينبغي أن تُعلم قبورهم بالتعيين، وتشاد عليها القباب العاليات ذات الأساطين، إذا لم يكن لشهرتهم بالصلاح والتقوى وصدق الإيمان وصحبتهم للنبي عليه الصلاة والسلام، فلما أتوه من كبار الأعمال التي تعجز عنها أعاظم الرجال فكيف غابت قبورهم عن نظر المؤرخين، ودرست أجداثهم التي تضم أكابر الصحابة والتابعين حتى اختلف في تعيين أمكنتها أرباب السير وعفي على أكثرها الأثر إلا ما علموه بعد بالحدس والتخمين، وأظهروا أثره بالبناء عليه بعد ذلك الحين، مع أن المشاهد عند المسلمين صرف العناية إلى قبور الأموات بما يبلغ الغاية بالتأنق في رفعها وتشييدها ورفع القباب عليها واتخاذ المساجد عندها لا سيما قبور الأمراء الظالمين الذين لم يظهر لهم أثرٌ يشكر في الإسلام، والمتمشيخة والدجالين الذين كان أكثرهم يجهل أحكام الإيمان، ولا نسبة بينهم وبين أولئك الرجال العظام كأبي عبيدة بن الجراح وإخوانه من كبار الصحابة الكرام، الذين نقلوا الدين غضاً طرياً، وبلغوا بالتقوى والفضيلة مكاناً قصياً؟

والجواب عن هذا: أن الصحابة والتابعين لم يكونوا في عصرهم بأقل تقديراً

لقدر الرجال، وتعظيماً لشأن من نبغ فيهم من مشاهير الأبطال وأخيار الأمة، إلا أنهم كانوا يأنفون من تشييد قبور الأموات، وتعظيم الرفات لتحققهم النهي الصريح عن ذلك من صاحب الشريعة الغراء، الحنيفية السمحة، التي جاءت لاستئصال شأفة الوثنية، ومحو آثار التعظيم للرفات، أو العكوف على قبور الأموات، ويرون أن خير القبور الدوارس[1]، وأن أشرف الذكر في أشرف الأعمال، لهذا اختفت عمن أتى بعد جيلهم ذلك قبور كبار الصحابة وجلة المجاهدين إلا ما ندر.

ثم اختلفت نقلة الأخبار في تعيين أمكنتها باختلاف الرواة وتضارب ظنون الناقلين.

ولو كان في صدر الإسلام أثر لتعظيم القبور والاحتفاظ على أماكن الأموات بتشييد القباب والمساجد عليها، لما كان شيء من هذا الاختلاف، ولما غابت عنها إلى الآن قبور أولئك الصحابة الكرام كما لم تغب قبور الدجاجلة والمتمشيخين، التي ابتدعها بعد العصور الأولى مبتدعة المسلمين، وخالفوا فعل الصحابة والتابعين، حتى باتت أكثر هذه القباب تمثل هياكل الأقدمين، وتعيد سيرة الوثنية بأقبح أنواعها وأبعد منازعها عن الحق وأقربها إلى الشرك، ولو اعتبر المسلمون بعد باختفاء قبور الصحابة الذين عنهم أخذوا هذا الدين وبهم نصر الله الإسلام، لما اجترؤوا على إقامة القباب على القبور وتعظيم الأموات تعظيماً يأباه العقل والشرع وخالفوا في هذا كله الصحابة والتابعين الذين أدوا إلينا أمانة نبيهم

---

(١) قلت: هذا ليس بحديث والسنة رفع القبر عن الأرض نحو شبر وبيانه في كتابي «أحكام الجنائز وبدعها» (ص ٢٠٨- ٢٠٩) طبع المكتب الإسلامي).[منه].

فأضعناها، وأسرار الشريعة فعبثنا بها.

وإليك ما رواه في شأن القبور مسلم في «صحيحه» عن أبي الهياج الأسدي قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفا إلا سويته. وفي «صحيحه» أيضاً عن ثمامة بن شفي قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم بـ«ردوس» فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها[1].

هكذا بلغونا الذين أدوا إلينا أمانة رسول الله ﷺ، ثم تأكيداً لعهد الأمانة بدؤوا بكل ما أمرهم به الرسول ﷺ بأنفسهم لنستن بسنتهم، ونهتدي بهدي نبيهم، ولكن قصرت عقولنا عن إدراك معنى تلك الجزئيات، وانحطت مداركنا عن مقام العلم بحكمة التشريع الإلهي والأمر النبوي القاضي بعدم تشييد القبور، اتقاء التدرج في مدارج الوثنية فلم نحفل بتلك الحكمة، وتحكمنا بعقولنا القاصرة بالشرع فحكمنا بجواز تشييد القبور استحباباً لمثل هذه الجزئيات، حتى أصبحت كليات وخرقاً في الدين، وإفساداً لعقيدة التوحيد، إذ ما زلنا نتدرج حتى جعلنا عليها المساجد وقصدنا رفاتها بالنذور والقربات، ووقعنا من ثم فيها لأجله أمرنا الشارع بطمس القبور[2]، كل هذا ونحن لا نزال في غفلة عن حكمة الشرع نصادم الحق ويصادمنا، حتى نهلك مع الهالكين».

---

(١) الأحاديث الواردة بالنهي عن تشييد القبور وتعظيمها ولعن من يتخذها مساجد ويقصدها بالنذور كثيرة قد استقصى الكلام عليها كثير من الأئمة المصلحين كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وأمثالهما فلتراجع في مظانها من كتب القوم كالواسطة وإغاثة اللهفان وغيرهما.

قلت: وراجع لذلك كتابنا «أحكم الجنائز». [منه].

(٢) انظر تعليقنا السابق. [منه].

قلت: وقد يظن بعض الناس خاصة من كان منهم ذا ثقافة عصريةٍ أن الشرك قد زال وأنه لا رجعة له بسبب انتشار العلوم واستنارة العقول بها!

وهذا ظن باطل، فإن الواقع يخالفه، إذ أن المشاهد أن الشرك على اختلاف أنواعه ومظاهره لا يزال ضارباً أطنابه في أكثر بقاع الأرض، ولا سيما في بلاد الغرب عقر دار الكفر، وعبادة الأنبياء والقديسين، والأصنام والمادة، وعظماء الرجال والأبطال، ومن أبرز ما يظهر ذلك للعيان انتشار التماثيل بينهم.

وإن مما يُؤسَفُ له أن هذه الظاهرة قد أخذت تنتشر رويداً في بعض البلاد الإسلامية دون أي نكير من علماء المسلمين!

وما لنا نذهب بالقراء بعيداً؟ فهذه كثير من بلاد المسلمين وخاصة الشيعة منهم ففيها عديد من مظاهر الشرك والوثنية كالسجود للقبور، والطواف حولها، واستقبالها بالصلاة والسجود، ودعائهم من دون الله تعالى، وغير ذلك مما سبق ذكره على أننا لو فرضنا أن الأرض قد طهرت من أدران الشركيات والوثنيات على اختلاف أنواعها، فلا يجوز لنا أن نبيح اتخاذ الوسائل التي يخشى أن تؤدي إلى الشرك لأننا لا نأمن أن تؤدي هذه الوسائل ببعض المسلمين إلى الشرك بل نحن نقطع بأن الشرك، سيقع في هذه الأمة في آخر الزمان- إن لم يكن قد وقع حتى الآن!- وإليك بعض النصوص الواردة في ذلك عن النبي ﷺ حتى تكون على بينة من الأمر:

١ - «لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات النساء دوس حول ذي الخلصة»[1]

---

(١) رواه البخاري(١٣/ ٦٤)، ومسلم (٨/ ١٨٢)، وأحمد (٢/ ٢٧١).[منه].

وكانت صنماً تعبدها دوس في الجاهلية بتبالة[1].

٢- «لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى» فقالت عائشة: يا رسول الله! إن كنت لأظن حين أنزل الله: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾[2] أن ذلك تاماً، قال: «إنه سيكون من ذلك ما شاء الله[3]، ثم يبعث الله ريحاً طيبةً، فتوفى كل من في قلبه مثقال حبةِ

---

(١) هي موضع باليمن، وليست تبالة التي يضرب بها المثل ويقال: «أهون على الحجاج من تبالة» لأن تلك بالطائف.«نووي».[منه].

(٢) سورة الصف الآية ٩.[وكذا سورة التوبة الآية ٣٣].[منه].

(٣) في هذا الحديث بيان أن الظهور المذكور في الآية لم يتحقق بتمامه، وإنما يتحقق في المستقبل، ومما لا شك فيه أن دائرة الظهور اتسعت بعد وفاتهص في زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، ولا يكون التمام إلا بسيطرة الإسلام على جميع الكرة الأرضية وسيتحقق هذا قطعا لإخبار الرسولص بذلك فقد صح عنهص أنه قال: ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين بغز عزيز أو بذل ذليل عز يعر الله به الإسلام وذلا يذل الله به الكفر.رواه أحمد (٤/ ١٠٣) وابن بشران في «الأمالي» (٦٠ / ١) والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٢٦/ ١) وابن منده في «كتاب الإيمان» (١٠٢/ ١) والحافظ عبد الغني المقدسي في «ذكر الإسلام» (١٦٦/ ١) وقال: «حديث حسن صحيح» والحاكم (٤/ ٤٣٠- ٤٣١) وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي وإنما هو على شرط مسلم فقط.وله عنده وعند ابن مندة شاهد من حديث المقداد بن الأسود وهو على شرط مسلم أيضا.

فهذا الحديث مفسر للآية الكريمة، فعلى ضوئه وبمعناه الواسع الشامل يجب أن تفسر الآية المذكورة.ومن جزئيات الآية والحديث ما صح عنهص أن المسلمين سيفتحون مدينة روما عاصمة البابا بعد فتحهم القسطنطينية وقد تحقق الفتح الأول فلا بد أن يتحقق الفتح الثاني (ولتعلمن نبأه بعد حين).

(راجع حديث الفتح وتخريجه في «الأحاديث الصحيحة» رقم ٤) فعلى المسلمين أن يعدوا أنفسهم لذلك يرجعوهم إلى ربهم، وتطبيقهم لكتابه وإتباعهم لسنة نبيه واجتنابهم لحرماته واتحادهم على ما يرضيه سبحانه وتعالى وفي الأفق ما قد يبشر بأن المسلمين قد استأنفوا السير نحو ذلك حقق الله تعالى الآمال.[منه].

خردل إيمان، فيبقى من لا خير فيه فيرجعون إلى دين آبائهم »[1].

٣- «لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين، وحتى تعبد القبائل من أمتي الأوثان »[2].

٤- «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله، الله، وفي رواية: لا إله إلا الله »[3].

ففي هذه الأحاديث دلالةٌ قاطعة على أن الشرك واقع في هذه الأمة، فإذا الأمر كذلك فيجب على المسلمين أن يبتعدوا عن كل الوسائل والأسباب التي قد تؤدي بأحدهم إلى الشرك، مثل ما نحن فيه من بناء المساجد على القبور ونحو ذلك مما سبق بيانه مما حرمه رسول الله ﷺ وحذر أمته منه.

---

(١) رواه مسلم (٨/ ١٨٢) وكذا أحمد كما في «الكواكب» (١٣٠/ ٢-تفسير ٥٥٥) وقال «وسنده صحيح».
قلت: ورواه أبو يعلى في «مسنده » (ق ٢١٦/ ٢) والحاكم (٤/ ٤٤٦-٤٤٧ و٥٤٩) مستدركاً له على مسلم فوهم!.[منه].

(٢) رواه أبو داود (٢/ ٢٠٢)، والترمذي (٣/ ٢٢٧) وصححه، والحاكم (٤/ ٤٤٨، ٤٤٩) والطيالسي (رقم ٩٩١) وأحمد (٥/ ٢٨٤) والحربي في «الغريب » (٥/ ١٦٧/ ١) من حديث ثوبان مرفوعاً وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي وإنما هو على شرط مسلم فقط وقد أخرج هذا الحديث في صحيحه (٨/ ١٧١)، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الطيالسي (٢٥٠١).[منه].

(٣) رواه مسلم (١/ ٩١)، والترمذي (٣/ ٢٢٤)، وحسنه، والحاكم (٤/ ٤٩٤) ٤٩٥) وأحمد (٣/ ١٠٧ و٢٥٩ و٢٦٨) وابن منده في «التوحيد » (٤٩/ ١) يوسف ابن عمر القواس في «حديثه » (٦٨/ ١) والرواية الثانية له وهي رواية لأحمد والحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم » وهو كما قال.
وله عنده شاهد من حديث ابن مسعود وصححه على شرط الشيخان ووافقه الذهبي.[منه].

ولا يغتر أحدٌ بالثقافة العصرية، فإنها لا تهدي ضالاً، ولا تزيد المؤمن هدى إلا ما شاء الله، وإنما الهدى والنور فيما جاء به الرسول ﷺ وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ. يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[1].

"تحذير الساجد" (ص١٠١-١٢٠)

[١٤٠] باب حكم الصلاة في المساجد المبنية على القبور

[قال الإمام]:

إن النهي عن بناء المساجد على القبور يستلزم النهي عن الصلاة فيها من باب أن النهي عن الوسيلة يستلزم النهي عن الغاية بالأولى وبالأحرى، فينتج من ذلك أن الصلاة في هذه المساجد منهي عنها، والنهي في مثل هذا الموضع يقتضي البطلان كما هو معروف عند العلماء[2] وقد قال ببطلان الصلاة فيها الإمام أحمد وغيره ولكنا نرى أن المسألة تحتاج إلى تفصيل فأقول:

قصد الصلاة في المساجد المبنية على القبور يبطل الصلاة

الأولى: أن يقصد الصلاة فيها من أجل القبور والتبرك بها كما يفعله كثير من العامة، وغير قليل من الخاصة!

---

(١) سورة المائدة الآيتان ١٥-١٦.[منه].

(٢) قلت وذلك لأن الصلاة في هذه المساجد منهي عنها بعينها ولهذا فرق العلماء بين أن يكون النهي لمعنى يختص بالعبادة فيبطلها وبين أن لا يكون مختصا بها فلا يبطلها.
انظر توضيح هذه المسألة الهامة وبعض الأمثلة في «جامع العلوم والحكم» للحافظ الفقيه ابن رجب الحنبلي (ص ٤٣).[منه].

الثانية: أن يصلي فيها اتفاقا لا قصدا للقبر.

ففي الحالة الأولى لا شك في تحريم الصلاة فيها بل وبطلانها، لأنه إذا نهى ﷺ عن بناء المساجد على القبور، ولعن من فعل ذلك، فالنهي عن قصد الصلاة فيها أولى والنهي هنا يقتضي البطلان كما سبق قريباً.

كراهة الصلاة في المساجد المذكورة ولو لم تُقصد من أجل القبر

وأما في الحالة الثانية، فلا يتبين لي الحكم ببطلان الصلاة فيها، وإنما الكراهة فقط، لأن القول بالبطلان في هذه الحالة لا بد له من دليل خاص، والدليل الذي أثبتنا به البطلان في الحالة السابقة إنما صح بناء على النهي عن بناء المسجد على القبر، فيصح القول بأن قصد الصلاة في هذا المسجد يبطلها، وأما القول ببطلان الصلاة فيه دون قصد، فليس عليه نهي خاص يكمن الاعتماد عليه فيه ولا يمكن أن يقاس عليه قياسا صحيحا بله أولوياً.

ولعل هذا هو السبب في ذهاب الجمهور إلى الكراهة دون البطلان، أقول هذا معترفا بأن الموضوع يحتاج إلى مزيد من التحقيق، وأن القول بالبطلان محتملٌ فمن كان عنده علم في شيءٍ من ذلك فليتفضل ببيانه مع الدليل مشكوراً مأجوراً.

وأما القول بكراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور، فهذا أقل ما يمكن أن يقوله الباحث وذلك لأمرين:

الأول: أن في الصلاة فيها تشبهاً باليهود والنصارى الذين كانوا ولا يزالون يقصدون التعبد في تلك المساجد المبنية على القبور![1].

---

(١) قرأت مقالا في مجلة «المختار» عدد مايو ١٩٥٨ م تحت عنوان «الفاتيكان المدينة القديمة المقدسة» يصف فيه كاتبه «رونالد كارلوس بيتي» كنيسة بطرس في هذه المدينة فيقول (ص ٤٠): =

الثاني: أن الصلاة فيها ذريعة لتعظيم المقبور فيها تعظيماً خارجاً عن حد الشرع، فينهى عنها احتياطاً وسداً للذريعة، لا سيما ومفاسد المساجد المبنية على القبور ماثلة للعيان كما سبق مراراً، وقد نص العلماء على كل من العلتين، فقال العلامة ابن الملك من علماء الحنفية:

«إنما حرم اتخاذ المساجد عليها، لأن الصلاة فيها استنانا بسنة اليهود».

نقله الشيخ القاري في «المرقاة» (١/ ٤٧٠) وأقره، وكذلك قال بعض العلماء المتأخرين من الحنفية وغيرهم كما سيأتي.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «القاعدة الجليلة» (ص ٢٢):

«واتخاذ المكان مسجداً هو أن يتخذ للصلوات الخمس وغيرها، كما تبنى المساجد لذلك، والمكان المتخذ مسجدا إنما يقصد فيه عبادة الله ودعاؤه لا دعاء المخلوقين، فحرم ﷺ أن تتخذ قبورهم مساجد تقصد للصلوات فيها كما تقصد المساجد، وإن كان القاصد لذلك إنما يقصد عبادة الله وحده لأن ذلك ذريعة إلى أن يقصدوا المسجد لأجل صاحب القبر ودعائه والدعاء عنده، فنهى رسول الله ﷺ عن اتخاذ هذا المكان لعبادة الله وحده لئلا يتخذ ذريعة إلى الشرك بالله.

والفعل إذا كان يفضي إلى مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة، ينهى عنه كما ينهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، لما في ذلك من المفسدة الراجحة، وهو

«إن كنيسة بطرس هي أكبر كنيسة من نوعها في العالم المسيحي، تقوم على ساحة مكرسة للعبادة المسيحية منذ أكثر من سبعة عشر قرناً، إنها قائمة على قبر القديس نفسه: صياد السمك، حواري المسيح، وتحت أرضيها يقع تيه من المقابر الأثرية والخرائب الرومانية القديمة».
ثم ذكر أ نه يقصدها نحو مائة ألف في أيام الأعياد الكبيرة للعبادة.[منه].

التشبه بالمشركين الذي يفضي إلى الشرك، وليس في قصد الصلاة في تلك الأوقات مصلحة راجحة لإمكان التطوع في غير ذلك من الأوقات.

ولهذا تنازع العلماء في ذوات الأسباب[1] فسوغها كثير منهم في هذه الأوقات، وهو أظهر قولي العلماء لأن النهي إذا كان لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، وفعل ذوات الأسباب يحتاج إليه فيه هذه الأوقات ويفوت إذا لم يفعل فيها مصلحتها فأبيحت لما فيها من المصلحة، بخلاف ما لا سبب له فإنه يمكن فعله في غير هذا الوقت فلا تفوت بالنهي عنه مصلحة راجحة وفيه مفسدة توجب النهي عنه.

فإذا كان نهيه عن الصلاة في هذه الأوقات لسد ذريعة الشرك، لئلا يفضي ذلك إلى السجود للشمس ودعائها وسؤالها كما يفعله أهل دعوة الشمس والقمر والكواكب الذين يدعونها ويسألونها، كان معلوماً أن دعوة الشمس والسجود لها هو محرم لنفسه، وأعظم تحريماً من الصلاة التي نهى عنها لئلا يفضي إلى دعاء الكواكب، كذلك لما نهى عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، فنهى عن قصدها للصلاة عندها لئلا يفضي ذلك إلى دعائهم كان دعاؤهم والسجود أعظم تحريما من اتخاذ قبورهم مساجد ».

واعلم أن كراهة الصلاة في هذه المساجد هو أمر متفق عليه من العلماء كما سبق بيانه (ص١٧٨) ويأتي، وإنما اختلفوا في بطلانها وظاهر مذهب الحنابلة أنها لا تصح، وبه جزم المحقق ابن القيم كما تقدم (ص١٧٧-١٧٨).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب

---

(١) قلت: يعني الصلوات ذوات الأسباب كركعتي تحية المسجد وسنة الوضوء ونحوها.[منه].

الجحيم » (ص ١٥٩):

«فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم يتعين إزالتها بهدم أو بغيره، هذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين، وتُكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلمه، ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك، ولأجل أحاديث أخر وليس في هذه المسألة خلاف لكون المدفون فيها واحداً، وإنما اختلف أصحابنا في المقبرة المجردة عن مسجد، هل حدها ثلاثة أقبر أو ينهى عن الصلاة عند القبر الفذ، وإن لم يكن عنده قبر آخر؟ على وجهين ».

قلت: والوجه الثاني هو الذي رجحه في «الاختيارات العلمية » فقال (ص٢٥):

«وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب والمقبرة كل ما قبر فيه لا أنه جمع قبر، وقال أصحابنا: وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه فهذا يعين أن المنع يكون متناولا لحرمة القبر المنفرد وفنائه المضاف إليه، وذكر الآمدي وغيره، أنه لا تجوز الصلاة فيه (أي المسجد الذي قبلته إلى القبر) حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر، وذكر بعضهم أنه منصوص أحمد ».

قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يعني أحمد يسأل عن الصلاة في المقبرة؟ فكره الصلاة في المقبرة قيل له: المسجد يكون بين القبور أيصلى فيه؟

فكره أن يصلى فيه الفرض، ورخص أن يصلى فيه على الجنائز.

وقال الإمام أحمد أيضاً: «لا يصلى في مسجد بين المقابر إلا الجنائز، لأن الجنائز هذه سنتها».

قال الحافظ ابن رجب في «الفتح»:

«يشير إلى فعل الصحابة، قال ابن المنذر: قال نافع مولى ابن عمر: صلينا على عائشة وأم سلمة والإمام يومئذ أبو هريرة وحضر ذلك ابن عمر»[1].

انظر «الكواكب الدراري» (٦٥/ ٨١/ ١ و٢).

ولعل اقتصار الإمام أحمد في الرواية الأولى على ذكر الفرض فقط لا يدل على أن غيره من السنن جائز، فإن من المعلوم أن النوافل صلاتها في البيوت هو الأفضل، ولذلك لم يذكرها مع الفرض، ويؤيده عموم قوله في الرواية الثانية «لا يصلى في مسجد بين المقابر إلا الجنائز». فهذا نص فيما قلناه.

ويؤيده المنصوص عن أحمد ما تقدم عن أنس:

«كان يكره أن يبنى مسجد على القبور».

فإنه صريح على أن جدار المسجد لا يكفي حائلاً بينه وبين القبر، بل لعل هذا القول ينفي جواز بناء المسجد بين القبور مطلقاً وهذا هو الأقرب لأنه حسم لمادة الشرك.

ثم قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاقتضاء»:

---

(١)قلت:الأثر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٤٠٧/ ١٥٩٤) سند صحيح عن نافع به[منه].

«وقد كانت البُنْيَة التي على قبر إبراهيم عليه السلام مسدودة لا يُدخل إليها إلى حدود المائة الرابعة فقيل إن بعض النسوة المتصلات بالخلفاء رأت في ذلك مناماً فنقبت لذلك! وقيل: إن النصارى لما استولوا على هذه النواحي نقبوا ذلك، ثم ترك ذلك مسجداً بعد الفتوح المتأخرة، وكان أهل الفضل من شيوخنا لا يصلون في مجموع تلك البنية، وينهون أصحابهم عن الصلاة فيها إتباعا لأمر الرسول ﷺ واتقاء لمعصيته كما تقدم ».

هكذا كان شيوخهم فيما مضى، وأما شيوخنا اليوم فهم في غفلة من هذا الحكم الشرعي، فكثير منهم يقصدون الصلاة في مثل هذه المساجد، ولقد كنت أذهب مع بعضهم،- وأنا صغير لم أتفقه بالسنة بعد- إلى قبر الشيخ ابن عربي لأصلي معه عنده! فلما أن علمت حرمة ذلك باحثت الشيخ المشار إليه كثيراً في ذلك حتى هداه الله تعالى وامتنع من الصلاة هناك، وكان يعترف بذلك لي، ويشكرني على أن كنت سببا لهدايته رحمه الله تعالى وغفر له.

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

كراهة الصلاة في المسجد المبني على القبر ولو دون استقباله

واعلم أن كراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور مضطردة في كل حال، سواء كان القبر أمامه أو خلفه يمينه أو يساره، فالصلاة فيها مكروهة على كل حال ولكن الكراهة تشتد إذا كانت الصلاة إلى القبر، لأنه في هذه الحالة ارتكب المصلي مخالفتين الأولى في الصلاة في هذه المساجد، والأخرى الصلاة إلى القبر وهي منهي عنها مطلقاً سواء كان المسجد أو غير المسجد بالنص الصحيح عن رسول الله ﷺ كما تقدم (ص١٦٨).

أقوال العلماء في ذلك

وقد أشار إلى هذا المعنى البخاري بقوله في «الصحيح»: «باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، ولما مات الحسن بن الحسين بن علي رضي الله عنه ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت، فسمعوا صائحاً يقول: «ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه الآخر: بل يئسوا فانقلبوا»»، ثم ساق بعض الأحاديث المتقدمة، فقال الحافظ ابن حجر الشافعي في شرحه:

«ومناسبة هذا الأثر للباب أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك، فليزم اتخاذ المسجد عند القبر، وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة»[1].

---

(١) ونقل الشيخ محمد بن مخيمر من علماء الأزهر في «القول المبين» (ص ٨١) عن الحافظ ابن حجر أنه قال في «شرح الفتح» لحديث ذي الخلصة من «صحيح البخاري» في الكلام على الغزوات ما نصه: =

وذكر نحوه العيني الحنفي في «عمدة القارئ» (٤/ ١٤٩) وفي «الكوكب الدري على جامع الترمذي» للشيخ المحقق محمد يحيى الكاندهلوي الحنفي ما نصه (ص ١٥٣):

«وأما اتخاذ المساجد عليها، فلما فيه من التشبيه باليهود واتخاذهم مساجد على قبور أنبيائهم وكبرائهم، ولما فيه من تعظيم الميت وشبه بعيدة الأصنام، لو كان القبر في جانب القبلة وكراهة كونه في جانب القبلة أكثر من كراهة كونه يميناً أو يساراً وإن كان خلف المصلي فهو أخف من كل ذلك لكن لا يخلو عن كراهة».

وفي «شرعة الإسلام» من كتب الحنفية ما نصه (ص ٥٦٩):

«ويكره أن يبنى على القبر مسجد يصلى فيه».

فهذا بإطلاقه يؤيد ما ذكرنا من أقوال العلماء وتقدم نحوه عن الإمام محمد رحمه الله تعالى (ص١٧٦).

ففي هذه النقول ما يؤيد ما ذهبنا إليه في كراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور مطلقاً، سواء صلى إليها أو لا، فيجب التفريق بين هذه المسألة وبين الصلاة إلى القبر الذي ليس عليه مسجد، ففي هذه الصورة إنما تحقق الكراهة عند استقبال القبر على أن بعض العلماء لم يشترطوا أيضا الاستقبال في هذه الصورة فقال بالمنع من الصلاة حول القبر مطلقاً، كما تقدم قريباً عن الحنابلة، ونحوه في «حاشية الطحاوي» على «مراقي الفلاح» من كتب الحنفية (ص ٢٠٨)، وهذا هو

«وفي الحديث النهي عن الصلاة في المساجد التي فيها قبور يفتتن الناس بها وأنه يجب إزالتها»
قلت: ولم أره في المكان المذكور من «الفتح» فيحتمل أن يكون في موضع آخر منه.والله أعلم.[منه].

اللائق بباب سد الذرائع لقوله ﷺ:

«...فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه...) الحديث[1].

"تحذير الساجد" (ص١٢١-١٣٢)

[١٤١] باب في أن الحكم السابق يشمل جميع المساجد إلا المسجد النبوي

[قال الإمام]:

ثم اعلم أن الحكم السابق يشمل كل المساجد كبيرها وصغيرها قديمها وحديثها لعموم الأدلة[2]، فلا يستثنى من ذلك مسجد فيه قبر إلا المسجد النبوي

---

(١) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير وهو مخرج في «تخريج الحلال» (٢٠).[منه].

(٢) قال الشوكاني في «شرح الصدور في تحريم رفع القبور» بعد أن ذكر حديث جابر المتقدم بلفظ: «نهى رسولُ الله ص أن يجصص القبر وأن يبنى عليه» (ص ٧٠) من «المجموعة المنيرية»:

«وفي هذا التصريح بالنهي عن البناء على القبور، وهو يصدق على من بنى على جوانب حفرة القبر كما يفعله كثير من الناس من رفع قبور الموتى ذراعاً فما فوقه، لأنه لا يمكن أن يجعل نفس القبر مسجداً، فذلك مما دل على أن المراد بعض ما يقربه مما يتصل به.ويصدق على من بنى قريباً من جوانب القبر كذلك، كما في القباب والمساجد والمشاهد الكبيرة على وجه يكون القبر في وسطها أو في جانب منها، فإن هذا بناء على القبر كما لا يخفى ذلك على من له أدنى فهم كما يقال: بنى السلطان على مدينة كذا أو قرية كذا سوراً، وكما يُقال بنى فلان في المكان الفلاني مسجداً، مع أن سمك البناء لم يباشر إلا جوانب المدنية أو القرية أو المكان ولا فرق بين أن تكون تلك الجوانب التي وقع وضع البناء عليها قريبة من الوسط كما في المدينة الصغيرة والقرية الصغيرة والمكان الضيق، أو بعيدة من الوسط كما في المدينة والقرية الكبيرة والمكان الواسع، ومن زعم أن في لغة العرب ما يمنع من هذا الإطلاق فهو لا يعرف لغة العرب، ولا يفهم لسانها، ولا يدري بما استعمل في كلامها».[منه].

الشريف لأن له فضيلة خاصة لا توجد في شيءٍ من المساجد على القبور[1]، وذلك لقوله ﷺ:

«صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد

---

(١) وبهذه المناسبة أقول: إن من أعجب ما رأينا من الأخبار الواهية، والأوهام المضلة، ما نقله العلامة ابن عابدين في الحاشية (١/ ٤١) عن كتاب «أخبار الدول» بالسند إلى سفيان الثوري «أن الصلاة في مسجد دمشق بثلاثين ألف صلاة»

قلت: هو باطل لا أصل له عن رسول الله ص بل ولا عن سفيان الثوري، فقد أخرجه أبو الحسن الربعي في «فضائل الشام ودمشق» (ص ٣٥-٣٧) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/ ١٢) عن أحمد بن أنس بن مالك أنبأ حبيب المؤذن أنبأ أبو زياد الشعباني وأبو أمية الشعباني قالا:

«كنا بمكة فإذا رجل في ظل الكعبة، وإذا هو سفيان الثوري فقال رجل: يا أبا عبد الله ما تقول في الصلاة في هذا البلد؟ قال: بمائة ألف صلاة قال: ففي مسجد رسول الله ص؟ قال: بخمسين ألف صلاة قال ففي بيت المقدس؟ قال بأربعين ألف صلاة قال ففي مسجد دمشق؟ قال: بثلاثين ألف.»

قلت: وهذا إسناد ضعيف مجهول أبو زياد الشبعاني الظاهر أنه خيار بن سلمة أبو زياد الشامي وقرينه أبو أمية الشعباني فهو يحمد بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم وهما مقبولان كما في «التقريب» لكن الراوي عنهما حبيب المؤذن مجهول أورده ابن عساكر في «تاريخه» ولم يزد في ترجمته على قوله فيه «كان يؤذن في مسجد سوق الأحد» والراوي عنه أحمد بن أنس لم أجد له ترجمة.

ومما يبطل هذا الأثر عن سفيان أنه أحد رواة حديث أبي هريرة الآتي أن الصلاة في مسجده ص بألف صلاة، فيبعد أن يقول بخلاف ما صح عنده عنه ص ومما يبطله أيضاً أن أكثر ما صح عنه ص في فضل الصلاة في بيت المقدس أنها بألف صلاة رواه ابن ماجة (١/ ٤٢٩ ٤٣٠) وأحمد (٦/ ٤٦٣) بسند جيد وهذا الأثر يقول: أنها بأربعين ألف صلاة!

ثم بدا لي أنه غير جيد السند فيه علة تقدح في صحته وإن كان لي سلف في تصحيحه وقد بينتها في «ضعيف أبي داود» (باب السرج في المساجد).

نعم قد صح أن الصلاة في بيت المقدس على الربع من الصلاة في المسجد النبوي رواه البيهقي فيه يبطل أثر الثوري من باب أولى كما لا يخفى.[منه].

الحرام[فإنه أفضل]»[1] ولقوله ﷺ أيضا: «ما بين بيتي[2] ومنبري روضة من رياض الجنة »[3].

ولغير ذلك من الفضائل، فلو قيل بكراهة الصلاة فيه كان معنى ذلك تسويته مع غيره من المساجد، ورفع هذه الفضائل عنه، وهذا لا يجوز كما هو ظاهر وهذا المعنى استفدناه من كلام ابن تيمية السابق (ص ١٢٧-١٢٨) في بيان سبب إباحة صلاة ذوات الأسباب في الأوقات المنهي عنها، فكما أن الصلاة أبيحت في هذه الأوقات لأن في المنع منها تضييعاً لها بحيث لا يمكن استدراك فضلها لفوات وقتها، فكذلك يقال في الصلاة في مسجده ﷺ.ثم وجدت ابن تيمية صرح بهذا فقال في كتابه «الجواب الباهر في زوار المقابر»[4] (ص ٢٢/ ١- ٢):

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة ومسلم وأحمد والزيادة له من حديث ابن عمر وله عنده طرق كثيرة وشواهد متعددة عن جماعة من الصحابة وقد ذكرت طرقه في «الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب».[منه].

(٢) هذا هو اللفظ الصحيح «بيتي » وأما اللفظ المشهور على الألسنة «قبري » فهو خطأ من بعض الرواة كما جزم به القرطبي وابن تيمية والعسقلاني وغيرهم ولذلك لم يخرج في شيءٍ من الصحاح، وورده في بعض الروايات لا يصيره صحيحاً لأنه رواية بالمعنى قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «القاعدة الجليلة » (ص ٧٤) بعد أن ذكر الحديث: «هذا هو الثابت الصحيح، ولكن بعضهم رواه بالمعنى فقال «قبري » وهو ص حين قال هذا القول لم يكن قد قبر ص، ولهذا لم يحتج بهذا أحد من الصحابة، حينما تنازعوا في موضع دفنه ولو كان هذا عندهم لكان نصا في محل النزاع ولكن دفن في حجرة عائشة في الموضع الذي مات فيه.بأبي هو وأمي صلوات الله وسلامه عليه ».

(تنبيه): ومن أوهام العلماء أن النووي في «المجموع » عزا الحديث للشيخين بلفظ «قبري » ولا أصل له عندهما فاقتضى التنبيه.[منه].

(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عبد الله بن زيد المازني وهو حديث متواتر كما قال السيوطي، وقد ذكرت له في المصدر السابق سبعة طرق عنه ص.[منه].

(٤) مخطوط المكتبة الظاهرية، وهو كتاب نفيس جامع في بابه وفق الله له من يطبعه، ثم حقق الله =

«والصلاة في المساجد المبنية على القبور منهي عنها مطلقاً بخلاف مسجده ﷺ فإن الصلاة فيه بألف صلاة، فإنه أسس على التقوى وكانت حرمته في حياته ﷺ، وحياة خلفائه الراشدين قبل دخول الحجرة فيه، وإنما أدخلت بعد انقراض عصر الصحابة ».ثم قال (٦٧/ ١٦٩/ ٢):

«وكان المسجد قبل دخول الحجرة فيه فاضلا وكان فضيلة المسجد بأن النبي ﷺ بناه لنفسه، وللمؤمنين يصلي لله هو والمؤمنون إلى يوم القيامة، ففضل بنيانه له، فكيف وقد قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»[(١)]. وقال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا »[(٢)].

وهذه الفضيلة ثابتة له قبل أن يدخل فيه الحجرة، فلا يجوز أن يظن أنه صار بدخول الحجرة فيه أفضل مما كان، وهم لم يقصدوا دخول الحجرة فيه، وإنما قصدوا توسيعه بإدخال حجر أزواج النبي ﷺ فدخلت الحجرة فيه ضرورة مع كراهة من كره ذلك من السلف »[(٣)].

ثم قال (٥٥/ ١-٢):

الأمنية فطبع عن النسخة الظاهرية في المطبعة السلفية في القاهرة، عني بنشره العالمان الجليلان: الشيخ عبد الملك بن إبراهيم رئيس هيئة الأمر بالمعروف بالحجاز بارك الله في عمره والشيخ محمد نصيف رحمه الله وجزاه عن السنة خيراً.[منه].

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة خرجته في «الإرواء » (٩٧١).[منه].

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة أيضا وهو مخرج في كتابي «أحكم الجنائز وبدعها » (ص ٢٢٤-٢٢٥).[منه].

(٣) انظر ما تقدم (في بداية الكتاب من الأمثلة على كراهة السلف لذلك).[منه].

«ومن اعتقد أنه قبل القبر لم تكن له فضيلة إذ كان النبي ﷺ يصلي فيه والمهاجرون والأنصار، وإنما حدثت له الفضيلة في خلافة الوليد بن عبد الملك لما أدخل الحجرة في مسجده فهذا لا يقوله إلا جاهل مفرط في الجهل، أو كافر، فهو مكذب لما جاء عنه مستحق للقتل، وكان الصحابة يدعون في مسجده كما كانوا يدعون في حياته، لم تحدث لهم شريعة غير الشريعة التي علمهم إياها في حياته..بل نهاهم أن يتخذوا قبره عيداً، أو قبر غيره مسجداً يصلون فيه لله عز وجل ليسد ذريعة الشرك، فصلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً، وجزاه أفضل ما جزى نبيا عن أمته، فقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده، وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه ».

"تحذير الساجد" (ص١٣٢-١٣٨)

[١٤٢] باب بناء المساجد على القبور مفضاة للشرك

[قال الإمام]:

[من أحكام المساجد]: أن لا يبنيه على قبر فإنه يحرم ذلك لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قالت: «فلولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا » وقال عليه الصلاة والسلام: «اللهم لا تجعل قبري وثناً، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»

الحديث الأول من حديث عائشة والآخر من حديث أبي هريرة وكلاهما صحيح....

وفي هذه الأحاديث تحريم بناء المساجد على القبور فإن البناء من معاني اتخاذ المساجد على القبور،...وقد جاء في بعض الروايات مصرحاً بذلك بلفظ: «بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة». أخرجاه.

وقد ذهب إلى التحريم كثير من العلماء فقال الإمام محمد في كتابه «الآثار»:

«ولا نرى أن يزاد على ما خرج منه «القبر» ونكره أن يجصص أو يطين ويجعل عنده مسجداً»

والكراهة عنده للتحريم عند الإطلاق وأما الشافعي فقال في «الأم»:

«وأكره أن يبنى على القبر مسجد قال: أكره هذه للسنة والآثار وإنه كره- والله أعلم- أن يعظم أحد من المسلمين- يعني يتخذ قبره مسجداً- ولم تؤمن في ذلك

الفتنة والضلال على من يأتي بعده».

وفي «المجموع»:

«واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر، سواء كان الميت مشهوراً بالصلاح، أو غيره لعموم الأحاديث».

قلت: لكن الكراهة عندهم للتنزيه. ومن الدليل على ذلك أنهم قالوا: ويكره أن يصلي على قبر. فقال النووي:

«هكذا قالوا: (يكره) ولو قيل: يحرم لحديث أبي مرثد وغيره مما سبق لم يبعد» فلو أن النووي رحمه الله قال مثل هذا في قول أصحابه بكراهة البناء لكان أحق وأولى؛ لأن النهي عن البناء أشد وأرهب منه عن الصلاة إلى القبر، كما لا يخفى على من وقف على الأحاديث الواردة في هذا الموضوع، ولذلك قال شيخ الإسلام في «الاقتضاء»:

«فأما بناء المساجد على القبور فقد صرح عامة الطوائف بالنهي عنه متابعة للأحاديث، وصرح أصحابنا وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما بتحريمه، ومن العلماء من أطلق فيه لفظ الكراهة (كأنه يشير إلى الشافعي) فما أدري عنى به التنزيه أو التحريم؟ ولا ريب في القطع بتحريمه».

ثم ساق الأحاديث الواردة في هذا الباب. وقال القرطبي في «تفسيره» ما ملخصه:

«فاتخاذ المساجد على القبور والصلاة فيها والبناء عليها إلى غير ذلك مما تضمنته السنة من النهي عنه؛ ممنوع».

ثم ذكر حديث عائشة الأخير ثم قال:

«قال علماؤنا (المالكية): وهذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد». وقال شيخ الإسلام أيضاً في «تفسير سورة الإخلاص»:

«قال العلماء: يحرم بناء المساجد على القبور. ويجب هدم كل مسجد بني على قبر، وإن كان الميت قد قبر في مسجد، وقد طال مكثه؛ سوي القبر حتى لا تظهر صورته، فإن الشرك إنما يحصل إذا ظهرت صورته، ولهذا كان مسجد النبي ﷺ أولاً مقبرة للمشركين، وفيها نخل، وخرب، فأمر بالقبور فنبشت، وبالنخل فقطع، وبالخرب فسويت، فخرج عن أن يكون مقبرة فصار مسجداً، ولما كان اتخاذ القبور مساجد وبناء المساجد عليها محرماً لم يكن شيء من ذلك على عهد الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولم يكن يعرف قط مسجد على قبر».

هذا وقد يتوهم أن المحذور إنما هو اتخاذ المساجد على القبور بعد الدفن لا لو بني المسجد أولاً، وجعل القبر في جانبه ليدفن فيه واقف المسجد أو غيره، قال الشوكاني:

«قال العراقي: والظاهر أنه لا فرق، وإنه إذا بني المسجد لقصد أن يدفن في بعضه أحد فهو داخل في اللعنة، بل يحرم الدفن في المسجد وإن شرطوا أن يدفن فيه لم يصح الشرط لمخالفته لمقتضى وقفه مسجداً، والله أعلم».

فإن قيل: فما قصة قبر النبي ﷺ، فإنا نراه الآن في مسجده ﷺ؟ قلت: الجواب في شرح مسلم للنووي حيث قال:

«قال العلماء: إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً؛ خوفاً من المبالغة في التعظيم والافتتان به، فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية، ولما احتاجت الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين والتابعون

إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ - حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه، ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله ﷺ، وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما- بنو على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام ويؤدي إلى المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر، ولهذا قالت في الحديث:

«ولولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا».

وفي ذكره الصحابة في هذه القصة نظر وإن تبعه على ذلك العيني في «العمدة» فإن ذلك لم يقع بحضور أي صحابي فقد قال ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي»:

«وكان على عهد الخلفاء الراشدين والصحابة حجرته خارجة عن المسجد ولم يكن بينهم وبينه إلا الجدار، ثم إنه إنما أدخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة، وكان من آخرهم موتا جابر بن عبد الله، وتوفي في خلافة عبد الملك فإنه توفي سنة ثمان وسبعين، والوليد تولى سنة ست وثمانين، وتوفي سنة ست وتسعين، فكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك، وقد ذكر أبو زيد عمر بن شبة النميري في كتاب «أخبار المدينة»- مدينة الرسول ﷺ - عن أشياخه وعمن حدثوا عنه: أن عمر بن عبد العزيز لما كان نائباً للوليد على المدينة في سنة إحدى وتسعين هدم المسجد، وبناه بالحجارة المنقوشة، وعمل سقفه بالساج وماء الذهب، وهدم حجرات أزواج النبي ﷺ فأدخلها في المسجد وأدخل القبر فيه».

ثم ذكر ابن عبد الهادي عن شيخ الإسلام ابن تيمية:

«أن المسجد لما زاد فيه الوليد وأدخلت فيه الحجرة كان قد مات عامة الصحابة، ولم يبق إلا من أدرك النبي ﷺ، ولم يبلغ سن التمييز الذي يؤمر فيه بالطهارة والصلاة، ومن المعلوم بالتواتر أن ذلك كان في خلافة الوليد بن عبد الملك، وقد ذكروا أن ذلك كان سنة إحدى وتسعين، وأن عمر بن عبد العزيز مكث في بنائه ثلاث سنين وسنة ثلاث وتسعين مات فيها خلق كثير من التابعين مثل سعيد بن المسيب وغيره من الفقهاء السبعة، ويقال لها: سنة الفقهاء».

وبالجملة فإنما أدخلوا قبر الرسول عليه الصلاة والسلام إلى مسجده لحاجة توسيعه، والظاهر أنهم لم يجدوا فسحة من الجهات الأخرى ليزيدوا منها إلى المسجد وقد كان عمر وعثمان رضي الله عنهما قد زادا فيه من جهة القبلة فاضطروا إلى أخذ الزيادة من جهة الحجرات، فصار بذلك قبره في المسجد الشريف، ولكنهم- مع حاجتهم إلى هذا العمل- قد احتاطوا للأمر حيث فصلوا القبر عن المسجد فصلاً تاماً بالجدر المرفوعة حسماً للمحذور كما سبق ذكره عن النووي، والله تعالى أعلم.

"الثمر المستطاب"(١/ ٤٧٩-٤٨٦).

[١٤٣] باب حرمة الصلاة في المساجد المبنية على القبور

[قال الإمام]:

[لا تجوز الصلاة في] المساجد المبنية على القبور لما في الصلاة فيها من التشبه باليهود والنصارى وقد قال ﷺ فيهم:

«إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً،

وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة» وقال:

«ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك».

الحديث الأول هو من حديث عائشة رضي الله عنها: أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فذكرنا للنبيﷺ فقال...فذكره

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد وابن شيبة في «المصنف».

والحديث الثاني هو من رواية جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت النبيﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم...» الحديث

تفرد بإخراجه مسلم، دون الستة، وقد نسبه الشوكاني للنسائي أيضاً، وكأنه يعني «سننه الكبرى» وإلا فإني لم أجده في «الصغرى» له، ولم ينسبه في (الذخائر) إلا لمسلم.

وفي الباب عن عائشة وابن عباس معاً، وعن أبي هريرة، وعن ابن مسعود، وقد مضت أحاديثهم قريباً وعن ابن عباس أيضا بلفظ:

«لعن رسول اللهﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج».

أخرجه الأربعة إلا ابن ماجه والحاكم والبيهقي والطيالسي وأحمد، وهو بهذا اللفظ ضعيف إلا الجملة الأولى منه فهي صحيحة؛ لمجيئها من طريق أخرى عن أبي هريرة وحسان بن ثابت، وقد فصلت القول في ذلك في «التعليقات الجياد» بما لا يوجد في كتاب، والحمد لله.

واعلم أن الحديث الأول يفيد تحريم بناء المساجد على القبور، وذلك يستلزم تحريم الصلاة فيها من باب أولى؛ لأنه- كما لا يخفى- من قبيل النهي عن الوسيلة- وهو البناء- لكي لا تتحقق الغاية- وهي العبادة في هذا البناء الذي أقيم على معصية الله تعالى-؛ لما يترتب من وراء ذلك من المفاسد الاعتقادية كما هو الواقع.

وأما الحديث الثاني فهو أعم من الأول؛ لأنه بلفظه يشمل الوسيلة والغاية فاتخاذ المكان مسجداً معناه الصلاة فيه[1] ومعناه البناء عليه من أجل الصلاة والسجود فيه، فكل منهما مستلزم للآخر، كما أفاده المناوي في «الفيض» ومن المعلوم بالبداهة أن اليهود والنصارى الملعونين إنما بنوا تلك المساجد للصلاة فيها، فمن صلى في مسجد فيه قبر، ولو لم يقصد القبر، فقد شابه أولئك المغضوب عليهم والضالين، وقد نهينا عن التشبه بهم في نصوص عامة وخاصة، ولذلك قال العلامة ابن الملَك- وهو من علمائنا الحنفية- في شرح حديث ابن عباس المذكور آنفا:

«إنما حرم اتخاذ المساجد عليها لأن في الصلاة فيها استناناً بسنة اليهود».نقله الشيخ علي القاري في «المرقاة».

يضاف إلى ما تقدم أن الصلاة في المساجد المبنية على القبور قد تفضي بصاحبها أو بمن يقتدي به من العوام والجهال إلى تخصيص الميت ببعض

---

(١) قال شيخ الإسلام في «الاقتضاء»: وكل موضع قصدت الصلاة فيه فقد اتخذ مسجداً، بل كل موضع يصلى فيه، فإنه يسمى مسجداً وإن لم يكن هناك بناء كما قالص: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهوراً».[منه].

العبادات الخاصة بالله تعالى كالاستغاثة والسجود، كما هو واقع في أكثر المساجد المبنية على القبور، وهو مشاهد، فنهى عن ذلك سداً للذريعة، فهو كالنهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة المكروهة تحريماً، بل المفسدة في تلك المساجد أوضح وأظهر منها في هذه الأوقات كما يشهد به الواقع.

وهذا كله فيمن لم يقصد الصلاة في تلك المساجد، وأما قصدها لأجل صاحب القبر متبركاً به معتقداً أن الصلاة عنده أفضل من الصلاة في المساجد المجردة عن القبور فهو عين المشاقة والمحادة لله ولرسوله، وهذه الصلاة حقيق بها قول من قال ببطلانها، كما يأتي عن بعض العلماء.

وإن مما يتعجب منه المؤمن البصير في دينه تهاون أكثر الفقهاء بهذه المسألة الخطيرة، حيث إنهم لم يتعرضوا لها بذكر صريح في كتبهم وفتاويهم فيما علمت، ولذلك كان من العسير إقناع المقلدين بها على وضوح الحجة فيها، وأنى لهم أن يأخذوا بها وهم أو أكثرهم يقدمون قول الإمام- بل قول بعض أتباعه ولو من المتأخرين- على قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولذلك سأُعنى بصورة خاصة بنقل بعض أقوال العلماء المحققين حول هذه المسألة ليعلم الواقف على كتابنا هذا أننا لم نأت بشيء من عندنا بدعة في الدين، ولم نسيء فهم أحاديث سيد المرسلين، بل هو الحق من ربك، فلا تكونن من الممترين.

وقد اعتنَى بهذه المسألة عناية خاصة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وجزاه عن المسلمين خيراً، فقلما ترى كتاباً له لا يتعرض فيه لهذه المسألة بإسهاب أو اختصار، ولذلك فسأنقل عنه ما يناسب المقام من أقواله وفتاويه مع بعض اختصار وتلخيص.

قال رحمه الله في «القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة»:

«واتخاذ المكان مسجداً هو أن يتخذه للصلوات الخمس وغيرها، كما تبنى المساجد لذلك، والمكان المتخذ مسجداً إنما يقصد فيه عبادة الله ودعاؤه لا دعاء المخلوقين، فحرم ﷺ أن تتخذ قبورهم مساجد بقصد الصلاة فيها، كما تقصد المساجد، وإن كان القاصد لذلك إنما يقصد عبادة الله وحده؛ لأن ذلك ذريعة إلى أن يقصد المسجد لأجل صاحب القبر، ودعائه، والدعاء به، والدعاء عنده، فنهى رسول الله ﷺ عن اتخاذ هذا المكان لعبادة الله وحده لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى الشرك بالله، والفعل إذا كان يفضى إلى مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة ينهى عنه كما نهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة لما في ذلك من المفسدة الراجحة، وهو التشبه بالمشركين الذي يفضي إلى الشرك، وليس في قصد الصلاة في تلك الأوقات، ولهذا تنازع العلماء في ذوات الأسباب فسوغها كثير منهم في هذه الأوقات، وهو أظهر قولي العلماء؛ لأن النهي إذا كان لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، وفعل ذوات الأسباب يحتاج إليه في هذه الأوقات، ويفوت إذا لم يفعل فيها، فتفوت مصلحتها، فأبيحت لما فيها من المصلحة الراجحة، بخلاف ما لا سبب له فإنه يمكن فعله في غير هذه الأوقات فلا تفوت بالنهي عنه مصلحة راجحة، وفيه مفسدة توجب النهي عنه، فإذا كان نهيه عن الصلاة في هذه الأوقات لسد ذريعة الشرك لئلاَّ يفضي ذلك إلى السجود للشمس ودعائها وسؤالها، كما يفعله أهل دعوة الشمس والقمر والكواكب الذين يدعونها ويسألونها؛ كان معلوماً أن دعوة الشمس والسجود لها هو محرم في نفسه أعظم تحريماً من الصلاة التي نهى عنها لئلا يفضي ذلك إلى دعاء الكواكب.

كذلك لما نهى عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد فنهى عن قصدها للصلاة عندها لئلا يفضي ذلك إلى دعائهم والسجود لهم- كان دعاؤهم والسجود لهم أعظم تحريماً من اتخاذ قبورهم مساجد».

وقال في «الاقتضاء»:

«فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم يتعين إزالتها بهدم أو بغيره، وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلمه، ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب، لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك، ولأحاديث أخرى، وليس في هذه المسألة خلاف لكون المدفون فيها واحداً، وإنما اختلف أصحابنا في المقبرة المجردة عن مسجد هل حَدُّها ثلاثة أقبر، أو ينهى عن الصلاة عن القبر الفذ وإن لم يكن عنده قبر آخر؟ على وجهين (قلت: ورجح شيخ الإسلام في كتاب آخر النهي ولو عند القبر الواحد وقد سبق ذلك ثم قال:) وقد كانت البنية التي على قبر إبراهيم عليه السلام مسدودة لا يدخل إليها إلى حدود المائة الرابعة، فقيل: إن بعض النسوة المتصلات بالخلفاء رأت في ذلك مناماً فنقبت لذلك، وقيل: إن النصارى لما استولوا على هذه ا لنواحي نقبوا ذلك ثم ترك مسجداً بعد الفتوح المتأخرة، وكان أهل الفضل من شيوخنا لا يصلون في مجموع تلك البنية، وينهون أصحابهم عن الصلاة فيها اتباعاً لأمر رسول الله ﷺ، واتقاءً لمعصيته كما تقدم».

ثم قال فيه:

«فإن نهيه عن اتخاذ القبور مساجد يتضمن النهي عن بناء المساجد عليها وعن قصد الصلاة عندها، وكلاهما منهي عنه باتفاق العلماء، فإنهم قد نهوا عن بناء المساجد على القبور، بل صرحوا بتحريم ذلك كما دل عليه النص، واتفقوا

أيضاً على أنه لا يشرع قصد الصلاة، والدعاء عند القبور

ولم يقل أحد من المسلمين: إن الصلاة عندها والدعاء عندها أفضل منه في المساجد الخالية عن القبور، بل اتفق علماء المسلمين على أن الصلاة والدعاء في المساجد التي لم تبن على القبور أفضل من الصلاة والدعاء في المساجد التي بنيت على القبور، بل الصلاة والدعاء في هذه منهي عنه مكروه باتفاقهم، وقد صرح كثير منهم بتحريم ذلك، بل وبإبطال الصلاة فيها، وإن كان في هذا نزاع، والمقصود هنا أن هذا ليس بواجب ولا مستحب باتفاقهم بل هو مكروه باتفاقهم».

وقال في «الجواب الباهر في زوار المقابر»[1]:

«والصلاة في المساجد المبنية على القبور منهي عنها مطلقاً بخلاف مسجده ﷺ؛ فإن الصلاة فيه بألف صلاة، فإنه أسس على التقوى، وكانت حرمته في حياته ﷺ وحياة خلفائه الراشدين قبل دخول الحجرة فيه».

ثم قال:

«ومن اعتقد أنه قبل القبر لم تكن فيه فضيلة، وإنما حدثت له الفضيلة في خلافة الوليد لما أدخلت الحجرة فيه، فهو جاهل مفرط في الجهل، أو كافر مكذب لما جاء به عليه السلام، مستحق للقتل» وقد أفتى رحمه الله مراراً بكراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور، فقد جاء في الفتاوى له ما نصه:

«مسألة: في المسجد إذا كان فيه قبر والناس يجتمعون فيه لصلاة الجماعة فهل تجوز الصلاة فيه أم لا؟ وهل يمهد القبر أم لا؟

---

(١) رسالة جامعة لما تفرق في كتبه الكثيرة مما يتعلق بهذا الموضوع، وهي من مخطوطات المكتبة الظاهرية تحت رقم (١٢٩) مجموع. وما نقلناه منها في الورقة (٢٢ و٥٥). [منه].

الجواب: اتفق الأئمة على أنه لا يبنى مسجد على قبر لأن النبي ﷺ قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»، وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد، فإن كان المسجد قبل الدفن غُيِّرَ: إما بتسوية القبر، وإما بنبشه إن كان جديداً، فإن كان المسجد بني بعد القبر، فإما أن يزال المسجد، وإما أن يزال صورة القبر، فالمسجد المبني على القبر لا يصلى فيه فرض، ولا نفل، فإنه منهي عنه. والله أعلم»

وله فتوى أخرى نحو هذه انظرها- إن شئت- في الجزء الثاني صفحة (١٩٢)[1].

وقال الشيخ محمد يحيى الكاندهلوي الهندي الحنفي في كتابه «الكوكب الدري على جامع الترمذي» ما نصه:

«وأما اتخاذ المساجد عليها فإنما فيه من الشبه باليهود في اتخاذهم مساجد على قبور أنبيائهم وكبرائهم، ولما فيه من تعظيم الميت، وشبه بعبدة الأصنام، لو كان القبر في جانب القبلة، وكراهة كونه في جانب القبلة أكثر من كراهة كونه يميناً أو يساراً، وإن كان خلف المصلي فهو أخف كراهة من كل ذلك، لكن لا يخلو عن كراهة» وقد ذكر الحافظ في «الفتح» والعيني في «العمدة»:

---

(١) وقال تلميذه المحقق ابن القيم في «زاد المعاد» (٣/ ٢٢):

«فيهدم المسجد إذا بني على قبر، كما ينبش إذا دفن في المسجد، نص على ذلك الإمام أحمد وغيره، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق، فلو ضماً معاً لم يجز، ولا يصح هذا الوقف، ولا يجوز، ولا تصح الصلاة في هذا المسجد؛ لنهي رسول اللهص عن ذلك، ولعنه من اتخذ القبر مسجداً، أو أوقد عليه سراجاً. فهذا دين الإسلام الذين بعث الله به رسوله ونبيه، وغربته بين الناس كما ترى. [منه].

«أن القبر في المسجد إذا كان في جهة القبلة فإنه تزداد الكراهة» وهذا هو الحق في المسألة حسب التفصيل الذي ذكره الهندي، ومرجع ذلك إلى التشبه باليهود والنصارى في صلاتهم في المساجد المبنية على القبور، والمشابهة حاصلة في كل الصور التي قد ذكرها كما لا يخفى، وهذا لمن لا يقصد الصلاة فيها، وأما القاصد؛ فاسمع ما نقله الفقيه ابن حجر الهيتمي في كتابه «الزواجر»:

«قال بعض الحنابلة: قصد الرجل الصلاة عند القبر متبركاً بها عين المحادة لله ورسوله، وابتداع دين لم يأذن به الله للنهي عنها، ثم إجماعاً، فإن أعظم المحرمات وأسباب الشرك: الصلاة عندها، واتخاذها مساجد، وبناؤها عليها، والقول بالكراهة محمول على غير ذلك، إذ لا يظن بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبي ﷺ لعن فاعله، ويجب المبادرة لهدمها وهدم القباب التي على القبور، إذ هي أضر من مسجد الضرار، لأنها أسست على معصية رسول الله ﷺ، لأنه نهى عن ذلك وأمر ﷺ بهدم القبور المشرفة».

هذا وقد أفادت الأحاديث السابقة تحريم بناء المساجد على القبور أيضاً وهي مسألة أخرى تكلمنا عليها في «التعليقات الجياد» وذكرنا فيه أقوال العلماء في النهي عن ذلك.

"الثمر المستطاب"(١/ ٣٧٣-٣٨٢).

[١٤٤] باب هل الصلاة في المساجد التي فيها قبور باطلة؟

الملقي: أريد أن أسأل سؤالاً يعني بالنسبة للصلاة في المساجد التي فيها قبور يعني، يقول ناس أنها قد تبطل ولكن الكتاب الذي معي «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد»، أرى أنك ترى الكراهة ما أدري ما هو الرأي الصحيح؟

الشيخ: اقرأ علي العبارة التي فيها كراهة.

الملقي: أنت مقسمها قسمة يعني: الذي يصلي تعظيماً فهو باطلة.

الشيخ: الله يهديك، خوفتني، مادام قسمين انتهى الأمر.

الشيخ: طيب شو بقى سؤالك، طاح سؤالك.طاح سؤالك.

الملقي: إنها مكروهة أم باطلة؟

الشيخ: باطلة لمن يقصد الصلاة فيها.

الملقي: يقصد لكن يصلي لله-عز وجل-.

الشيخ: مكروهة كراهة تحريم، والكراهة تنتفي إذا لم يكن عنده مسجد آخر لصلاة الجماعة.

الملقي: إذاً ما تنتفي الكراهية أم الكراهة تحريمية.

الشيخ: كراهة تحريمية لمن يتمكن من الصلاة في غير هذا المسجد، ثم هو يصلي فيه، وإذا قصده فالصلاة باطلة.

الملقي: طيب في عندنا مسجد ولكن القبر خارج الجدار، ولكن في المسجد يعني ولكن في المسجد جدار.

الشيخ: ما في فرق إن كان في جدار ولا في الساحة ولا في الحرم كما يقولون هو من المسجد، إما خارج المسجد وإما في المسجد، هذا التفريق الجوهري، فهو خارج المسجد وإلا في المسجد؟

الملقي: في المسجد ولكن...

الشيخ: ما في ولكن الله يهديك، ما في ولكن، أنا باقول لك: يا داخل المسجد يا خارجه؟

الملقي: هو في جاكورة خارج المسجد.

الشيخ: الله يهديك، جاكورة خارج المسجد.

الملقي: هو مسجد وفي جاكورة قدامه.

الشيخ: شو معنى جاكورة؟

الملقي: يعني حديقة هيك يعني.

الشيخ: طيب هذه الحديقة لها باب منها إلى المسجد؟

الملقي: في شباك.

الشيخ: أسألك: لها باب؟ أنت بتقول لي في شباك.

الملقي: الباب من ناحية أخرى، في المسجد لكن من ناحية أخرى، لكن من ناحية القبلة.

الشيخ: وهو من أي ناحية.

الملقي: تقريباً يعني مش من ناحية القبلة.

الملقي: نفس المكان لكن مش من ناحية القبلة.

الشيخ: أنا ما بقدر أحكم على وصفك؛ لأن وصفك ليس دقيقاً، المهم الصلاة في المسجد اللي فيه قبر، فيه قبر وليس خارج المسجد، فقد عرفت الحكم التفصيلي، أما كون هذا المسجد اللي أنت بتحكي عنه هذا القبر في المسجد ولا خارج المسجد أنا لا أكون معك ولا عليك، والسلام عليك.

"الهدى والنور"(٦٧٩/ ٠٤: ٣٦: ٠٠)

[١٤٥] باب حكم الصلاة في المساجد المبنية على قبور الأنبياء

سؤال: في مدينتنا مدينة الموصل تكون في شمال العراق مساجد مبنية على قبور يزعمون أنها قبور أنبياء هناك جامع النبي شيت، وجامع النبي يونس، وجامع النبي جرجيس وجامع الخضر وإبراهيم الخليل وجامع دانيال.

الشيخ: شاركتونا إبراهيم الخليل عندنا...

مداخلة: الخليل تكون في أقصى الشمال يعني على الحدود العراقية التركية، **فما حكم هذه المساجد وما حكم من صلى أو يصلي بها وهل يصلى في مسجد فيه قبر بارك الله فيك؟**

الشيخ: الجواب طبعاً لا تجوز الصلاة في مسجد مبني على القبر ولا فرق بين أن يكون القبر في داخل مسجد مما يسمى بالحرم أو خارجه مما يسمى بصحن المسجد، كما أنه لا فرق بين أن يكون القبر شرقي أو غربي أو جنوب أو شمال المسجد لأن كون القبر في المسجد شيء، وكون الصلاة إلى القبر شيء آخر، وإذا كان هناك أرض ليست مسجداً وصلى فيها المصلي وهناك قبر عن يمينه وعن يساره بعيداً عنه فحين ذاك الصلاة في تلك الأرض جائزة ما دام أنه غير مستقبل للقبر؛ لأنه في هذه الحالة يصدق فيه: «وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة عنده مسجده، وطهوره»[1] الأرض كلها مسجد، لكن يستثنى من هذه الكلية ما ثبت النهي عنه بالسنة المحمدية، ففي الأرض التي لم تحول إلى مسجد أي لم يُبْنَ عليها مسجد فالصلاة في هذه الأرض جائزة ولو كان فيها قبر ما لم يكن متوجها للقبر؛ لأن هذا الاستثناء فيه حديث صحيح صريح بل أحاديث من أشهرها قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» فهذا حكم الأرض

---

(١) البخاري (رقم٣٢٨) ومسلم (رقم١١٩١).

التي فيها قبر تجوز الصلاة في هذه الأرض، ما لم يستقبل القبر، أما الأرض التي بُني عليها مسجد وفيه قبر ففي أي جهة من المسجد كان هذا القبر فهو يجعل هذا المسجد مما يمنع الصلاة فيه لا فرق كما قلنا آنفا بين أن يكون قبلي المسجد أو شرقي أو جنوبه أو شماله؛ ذلك لأن الأحاديث التي جاءت تنهى عن اتخاذ المساجد على القبور هي مطلقة لم تفرق بين أن يكون القبر في جهة القبلة أو في دبر القبلة، أو في أي جهة أخرى.

ولعلكم اطلعتم على رسالة قديمة لي كنت سميتها بـ «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» ففيها ما تيسر لي يومئذ من الأحاديث الكثيرة في التحذير من بناء المساجد على القبور، وقفت عند وساوس بعض المبتدعة الذين كلما وجدوا حديثا يصدم بدعتهم حالوا التخلص والتملص منه بطريقة أو بأخرى فمثلاً يتخلصون من قوله عليه السلام: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» فيقولون هذا حكم خاص باليهود والنصارى نحن لسنا يهود ولا نصارى فيأتي الحديث الذي أردت أن أذكره؛ لأنه يتعلق بهذه الأمة حيث قال عليه الصلاة والسلام: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق وإلا على الذين يتخذون قبور أنبيائهم مساجد»، هذا يتعلق بالأمة الإسلامية لكن هنا نقطة لا بد من بيانها ألا وهي أن النهي عن الصلاة في المساجد المبنية على القبور كالنهي عن الصلاة في الأوقات المحرمة فهي من باب سد الذريعة، وكما أن الأوقات المنهي عن الصلاة فيها دخلها قليل أو كثير من التخصيص فأنا أرى استنباطاً واجتهاداً أن المسجد المبني على القبر أنه يمكن أن تجوز الصلاة فيه في بعض الطرق الاستثنائية مثلا بينما رجل يمشي في طريقه إلى داره إلى عمله، إذا به يسمع الآذان وهو يعلم أن في هذا المسجد فيه قبر وأنه يجب عليه ألا يقصد هذا المسجد للصلاة فيه، لكن

هو بين أن يدخل ويصلي فيه وبين أن تفوته صلاة الجماعة، فإذا دار الأمر بين هذين الأمرين تغلب وجوب فرضية صلاة الجماعة على تحريم الصلاة في المسجد المبني على القبر ذلك لأن النهي عن الصلاة في المسجد المبني على القبر من باب سد الذريعة كما أن الصلاة في الأوقات المكروهة من باب سد الذريعة، لكن إذا تداركه الوقت ولم يكن هناك إمكان إلا أن يدع الصلاة حتى يخرج الوقت كله أو أن يصلي في وقت الكراهة هذا أولى من أن يضيع الصلاة بالكلية.

كذلك إذا دار الأمر بين أن يضيع فريضة صلاة الجماعة وبين أن يصلي في مسجد الكراهة، فرجحت الصلاة في هذا المسجد على أن يصلي وحده في بيته أو في مكان آخر وهذا مثل قضية الحال معناه أو هذا الصورة إنما نعني بها: أنه إذا لم يكن في علمه أو لم يكن في استطاعته أن يدرك الصلاة مع الجماعة في مسجد آخر ليس فيه قبر، ولذلك كان البحث أنه بين أحد أمرين إما أن يصلي في هذا المسجد لإدراك صلاة الجماعة وإما أن تفوته صلاة الجماعة كلاهما شر، لكن المسلم إذا وقع بين شرين اختار أقلهما شراً، هذا يجب أن نلاحظه؛ لأنني أعرف بتجربتي الخاصة أن كثيرا من إخواننا السلفيين لا يلاحظون هذا التفريق فمجرد أن يعلموا أن مسجداً فيه قبر لا يصلون فيه ولو فاتتهم صلاة الجماعة، هذا خطأ.

"الهدى والنور" (٥٤٣/ ٢٢: ٤٧: ٠٠)

[١٤٦] باب حكم الصلاة في المساجد المبنية على قبور

سؤال: أستاذنا سألناك سابقاً بخصوص المسجد الذي بني على أرض كانت فيها مقبرة، يدعي البعض أن هذا المسجد لم يقع على مقبرة كان لا يوجد في هذا المكان قبور، ولكن هذا المسجد يوجد حوله قبور، أولاً: طبعاً مِنْ على القبلة، ومِنْ على أجنابه، وقال البعض من الإخوة: بأنه يجوز الصلاة في هذا المسجد، ولا

مانع لهذا، ولكن سألناه: ما حجتك في ذلك؟ قال: قد يكون يوجد قبور تحت هذا المسجد الموجودين نحن فيه، يعني: أو في أي مكان فما ردكم على ذلك؟

الشيخ: أقول وبالله التوفيق:

أولاً: يجب أن نعرف حكم المساجد المبنية على القبور، والجواب مفصل جداً في كتاب لي خاص بعنوان: «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» وخلاصة ذلك: أن المسجد المبني على القبور فيما يغلب على الظن فلا تجوز الصلاة فيه، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، ولا شك أنه يجب التفريق بين مسجد بني على مقبرة معروف ولو بغلبة الظن أنها كانت تلك الأرض مقبرة ثم أقيم المسجد عليها، ثم ليس من الضروري أن تكون القبور، أو أن يكون القبر في هذا المسجد ظاهراً شاخصاً إذا ما كانت القبور هناك حقيقة في الأرض، فلا يجوز إقامة المسجد على المقبرة إطلاقاً، سواء كانت القبور شاخصة بارزة، أو لم تكن كذلك، أما أن يقال: أي مسجد بني على أرض فيمكن أن تكون تلك الأرض أصلها مقبرة أو فيها قبور، فنقول: هذا كلام صحيح، وقديماً قال بعضهم وأظنه المعري:

صاح هذه قبورنا تملأ الرحب ... فأين القبور من عهد عاد
خفف الوطء ما أظن أديم الأرض ... إلا من هذه الأجساد

لكن ثمة فرق بين أرض معروف أنها كانت مقبرة، أو أنه يوجد فيها آثار قبور في أثناء الحفريات، وبين أرض لا يعرف شيء من ذلك فيها، فلا بد من هذا التفريق، ولذلك لا يجوز التوسع في فرض الاحتمالات التي جاء أحدها آنفاً، كما أنه لا يجوز تعطيل أحكام الشريعة بمثل هذه الافتراضات، فالمسألة تدور بين أن يكون هناك علم بأن هذا المسجد بني على قبر، ولو كان هذا العلم مبنياً على غلبة

الظن، وبين مسجد بني على أرض لا يخطر في بال إنسان أن هناك قبر أو قبور، فيجب التفريق بين الأمرين، وإلا اختلط الحابل بالنابل، والحرام بالحلال.

فإذا افترضنا أن المسجد المذكور في السؤال آنفاً حقيقة لم يبنى على قبرٍ أو على قبور، لكن ما دام القبور محيطة من جانبيه شرقاً وغرباً، وفي قبلته أيضاً، فهذا الوضع يشعر بأن المسجد بني على المقبرة، على أنني سمعت من بعضهم أنه وجد في بعض الأماكن من أساس هذا المسجد قبور، وعظام أموات، فهذا يشعر بأن أرض المسجد لا يمكن أن تكون سليمة من أن يكون فيها قبور.

وعلى كل حال إذا افترضنا يقيناً أنه ليس في المسجد هذا أي قبر وأنه لن يبنى على مقبرة، فيبقى الإشكال قائماً من حيث أنه محاط بالقبور، وبخاصة بالجهة القبلية، ففي هذه الصورة يقول الإمام أحمد: بأنه لا بد من بناء جدار أو سور يفصل المقبرة عن المسجد أي: في اجتهاد الإمام أحمد لا يكفي جدار المسجد القبلي فاصلاً بينه وبين المقبرة، بل لا بد من بناء جدار آخر يفصل المقبرة عن جدار المسجد القبلي.

وقد سأل بعضهم: كم تكون المسافة، طبعاً هذا ليس له تحديد، المهم أن يكون هناك هذا الفاصل من الجدار بين جدار المسجد وبين المقبرة، هذا جوابنا عن هذا السؤال، والحمد لله رب العالمين.

السؤال: أستاذنا يقول البعض من الإخوة: أنه لا يطبق هذا الكلام على أمثال اليهود، مثل القبور أو الحرمة؟

الشيخ: كيف يعني؟

السؤال: يعني: مثلاً اليهود اتخذوا...

الشيخ: قبورهم مساجد.

السؤال: قبورهم مساجد فهذا لا يطبق في هذا؟

الشيخ: ليه؟

السؤال: هم يقولون يعني بعض إخوة، أما أنا...

الشيخ: لا، أنا أقول هم يقولون هذا، لماذا لا يطبق؟

السؤال: إيه نعم، لأنهم هم قاصدين في هذا، قاصدين في القبور يعني، أما المساجد الموجودة هنا مش قاصدين فيها،..

الشيخ: هاه فهمت الآن، الجواب: أن الصلاة في المسجد المبني على القبر أو على القبور كالصلاة في الأوقات المكروهة، ففي الأحاديث الصحيحة النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعلل الرسول عليه السلام في بعض الروايات الصحيحة أن الشمس حينما تشرق وحينما تغرب، فإنما تشرق وتغرب بين قرني شيطان، وحينذاك يسجد لها عُبَّاد الشمس.

فالعلماء متفقون جميعاً على النهي عن الصلاة في هذين الوقتين، ولا يشترط في ارتكاب النهي أن يكون قاصداً الصلاة في وقت الكراهة، لأنه يكفي في ذلك أنه يتشبه بأولئك الذين يعبدون الشمس، كذلك يقال تماماً بالنسبة للمسجد المبني على القبر، هذا المسجد المبني على القبر أولاً هو كمسجد فيه مشابهة للكنائس، والبِيع التي يتَعبد فيها اليهود والنصارى.

صورة المشابهة واضحة في هذا البنيان الذي هو المسجد المبني على القبر من جهة، وأولئك الذين يصلون في ذلك المكان بغض النظر عن نواياهم

ومقاصدهم، فهم أيضاً يتشبهون باليهود والنصارى الذين يصلون في مساجدهم المبنية على قبور أنبيائهم وصالحيهم.

فإذاً: ليس من الشرط هنا ليكون الأمر محذوراً أن يقال بأنه قاصد؛ لأن الأمر يدور بين شخصين: أحدهما لا يقصد المسجد من أجل القبر، والآخر يقصد، فهذا الآخر شر من الأول، والأول لا ينجو من الشر؛ لأنه يصلي في مكان يتشبه فيه باليهود والنصارى، لهذا يجب على هؤلاء الإخوان أن يتفقهوا في الدين، وأن لا يظنوا أن الأحكام الشرعية، وأن المحرمات في الشريعة الإسلامية لا تكون حراماً إلا بقصد الشر، فقد يرتكب الإنسان محرم وهو لا يقصد الشر، ويظل حكمه حراماً.

وحسبنا على ذلك مثالاً ما ذكرته آنفاً من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، هذا من عمل عبدة الأقمار والشموس، فالذي يصلي في هذا الوقت لا يخطر في باله أن يعظم الشمس، لكن مع ذلك ينهى؛ لكي لا تظهر المشابهة بين المسلم في ذلك الوقت وبين الكافر، هذا جواب السؤال السابق.

السائل: ...الآن بخصوص المسجد الذي أشرت إليه، لو بني جدار مقابل طبعاً القبلة، هل (تقول) كالسابق أنه عدم جواز الصلاة فيه أولى...؟

الشيخ: هذا يعود بارك الله فيك إلى اتخاذ المصلين أو إلى معرفتهم، وقناعتهم الشخصية ليس اتباعاً للهوى، أنه هذا المسجد الذي هو محاط بالقبور بالجهة الغربية، والجهة الشرقية، والجهة القبلية، كيف بنيت هذه المقبرة وترك هذا المكان فارغاً حتى جاء بعض الناس في آخر الزمان فبنوا في هذا المكان مسجداً ولم يَكُن هذا المكان مقبرة يوماً ما؟

هذا الأمر يعود إلى قناعة هؤلاء الذين يريدون أن يصلوا، هل هم مقتنعون فعلاً إنه هذا المسجد لم يقام على مقبرة، وإن قيل نعم اقتنعوا كيف تصور الموضوع؟ كيف بنيت المقبرة شرقاً وغرباً وجنوباً؟

السائل: لا.جنوباً وغرباً جهتين فقط؟

الشيخ: مش مهم،...بجهة، جهتين: جهة الغربية وجهة الجنوبية، هذا الفراغ، هذه الأرض يعني كيف بقيت هكذا بدون أن يدفن فيها أي ميت، وهل هذه المقبرة هي ملك لإنسان أم هي وقف للمسلمين؟

السائل: ملك لإنسان أستاذنا؟

الشيخ: المقبرة؟

السائل: إيه نعم.

الشيخ: إيه.

السائل يعني: بيعت بالمدة الأخيرة أنها كانت في ملك لإنسان، وكان الدفن فيها عشوائي، يعني: مش أمثال مثل مقبرة السحاب، لو كان...الأمر مثلاً في مقبرة السحاب، يكون الإنسان مطمئن أكثر؛ لأن الإنسان...

الشيخ: ما عليش نحن بنمشي الآن إنه القبور بنيت في هذه الأرض عشوائياً كما تقول، ما الذي حدد هذه الجهة وهذه الجهة، ولم تَتَعَدَّ الخطوات العشوائية إلى هذا المكان الذي بني عليه المسجد، لو أن المسجد مبني قديماً قبل المقبرة، وجاء الناس فاضطروا أن يبنوا حولها المسجد؛ لأن المسجد محصور بالجدر، لكن القضية بالعكس، المقبرة من قبل ثم المسجد هو الذي بني في تلك الأرض.

كيف يمكن أن يتصور الإنسان هذا؟ ويضاف إلى ذلك أنني سمعت من بعض إخواننا هناك أنه في أثناء الحفريات في أساس المسجد وجدوا قبوراً.

السائل: طيب أستاذي! لو كانوا مخطئين يعني: تحت أساسات السور، مش تحت أساسات البناء القائم، هل نشك قد يكون في أساسات نفس المسجد؟

الشيخ: تحت أيش؟

السائل: أساسات السور التي هي التهوية؟

الشيخ: إيه.

السائل: يعني: كالسور هذا يعني.

الشيخ: إيه.

السائل: إيه نعم، مش تحت البناء مثلاً كأمثال هذا، تحت هذا؟

الشيخ: هذا السور، وهذا بجدار المسجد؟

السائل: إيه نعم، نفترض إنه وجدوا الأساسات...

الشيخ: فاهم، فاهم، وهذا جدار المسجد؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: وهذا جدار المسجد؟

مداخلة: إيه نعم، هذا جدار المسجد، وهذا السور نعتبره.

السؤال: الذي هو يؤثر الذي يكون تحت المسجد مباشرة؟

الشيخ: إيه نعم.

مداخلة: جزاك الله خير.

الشيخ: وإياك.

"الهدى والنور" (٢٩/ ٢٦: ٢٥: ٠٠)

[١٤٧] باب حرمة اتخاذ القبور مساجد، وهل يلزم من ذلك حرمة الصلاة في مسجد الرسول ﷺ؟!

السؤال: سيدي قرأت حديث يقول انه لا يجوز الصلاة في مسجد يكون فيه قبر أو أكثر من قبر.

فهذا الحديث صحيح أو غير صحيح؟

الشيخ: هذا [فيه] أحاديث.

مداخلة: علماً أن قبر النبي ﷺ داخل الحرم الشريف والمسجد الأموي فيه قبر كمان.

الشيخ: سؤالك فيه شُعب يعنى ممكن تقسيمه إلى أسئلة.

الجواب عن السؤال الأول أن الحديث الوارد في النهي عن الصلاة في المساجد المبنية على القبور ليس فقط صحيحا بل هو صحيحاً متواتر، ولعلكم تعلمون المقصود بلفظة متواتر، الحديث الصحيح هو يأتي من طريق من إسناد واحد صحيح عند علماء الحديث هذا حديث صحيح، لكن الحديث إذا جاء من أسانيد متعددة وعن جماعة من الصحابة كُثُر يقال في هذا الحديث حديث صحيح متواتر، والحديث الصحيح المتواتر يعني من حيث الثبوت بيكون في قوة القرآن الكريم، فالحديث اللي بينهى عن الصلاة في المساجد المبنية على القبور ليس حديثاً فرداً صحيحاً بل هو مجموع أحاديث أكثر من عشرة أحاديث.

وأنا كنت تتبعت في زماني هذه الأحاديث فجاوزت العشرة أحاديث عن عشرة من الصحابة وكل هذه الأحاديث تدندن وتدور حول النهي عن الصلاة في المساجد المبنية على القبور، لا بأس من أن نذكر شيئا من هذه الأحاديث مما

يحضرنا، من ذلك مثلاً: ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لما رجعت أم سلمة وأم حبيبة من الحبشة «كانوا من المهاجرات إلى الحبشة ورجعوا إلى المدينة» ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة رأتاها في الحبشة وذكرتا من حسنٍ وتصاوير فيها فقال عليه الصلاة والسلام: «أولئك- يعنى النصارى- كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا على قبره تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة »، انتبهت يا شيخ في آخر الحديث؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: يقول الرسول عليه السلام في آخر الحديث «أولئك- يعني النصارى- كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا- يعني نقشوا فيه تلك النقوش يعني الزخارف- أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة »

الحديث الثاني أيضا في الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » قالت عائشة رضي الله عنها «ولولا ذلك أبرز قبره عليه الصلاة والسلام ولكن خُشي أن يتخذ مسجداً »، الجملة هذه أرجوا أن تبقى في ذاكرتكم لأن لها صلة وثقى بالجواب عن الشطر الثاني من السؤال حيث قُلْتَ (هذا) قبر الرسول في مسجد الرسول.هذا الحديث الثاني.

الحديث الثالث وهو في صحيح مسلم من حديث سمرة بن جندُب أو جندَب أن النبي ﷺ قال قبل أن يموت عليه السلام بخمس ليال أو ثلاث ليال- الشك من عندي- «ألا إن من أَمَنّ الناس عليّ في صحبته وماله أبا بكر ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً،

ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائم مساجد ألا فلا تتخذوها مساجد إني أنهاكم عن ذلك » هذا الحديث الثالث يؤكد الحديثين الأولين وبيزيد عليهما بياناً لأن بعض الناس الذين اعتادوا وعاشوا على خلاف السنة الصحيحة بيقول لك يا أخي احنا شو دخلنا بالنصارى، هؤلاء النصارى والرسول بيحكي عنهم وبيقول أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة، وبيلعنهم لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، نحن شو دخلنا في الموضوع، يأتي هذا الحديث ليؤكد معنىً معروفاً عند العلماء أن نبينا عليه الصلاة والسلام لما يرينا أموراً وقعت قبل الرسول عليه السلام وبيحذر من هذه الأمور فما بيحكيها لنا للتسلية وإنما لنأخذ منها موعظة وعبرة، ولذلك جاء الحديث الأول وجاء الحديث الثاني.

ولكن قد يرد مثلاً إشكال قد يقول قائل كما قلنا آنفاً الحديث الأول والثاني ماله علاقة بالأمة المحمدية فيأتي الحديث الثالث وكما يقال اليوم يضع النقاط على الحروف، يقول بعد أن يحدث عمن قبلنا «ألا وإن من كان قبلكم- يعني اليهود والنصارى الذي ذكروا في الحديثين- كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ألا- أنتم معشر الأمة الإسلامية- ألا فلا تتخذوها مساجد فإني أنهاكم عن ذلك » هذا حديث ثابت، وأحاديث كثيرة منها:

قوله ﷺ: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون قبور أنبيائهم مساجد»، فهذا كمان بيشمل غير اليهود والنصارى؛ لأن الرسول عليه السلام يقول في بعض الأحاديث الصحيحة: «لاتقوم الساعة وعلى وجه الأرض من يقول لا إله إلا الله » معنى الحديث لا تقوم الساعة وعلى وجه الأرض موحدين لله لا يشركون به شيئاً، ولذلك جاء في الحديث الآخر قوله عليه

السلام: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق » فإذاً من شرار الخلق أولئك الذين يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، فهؤلاء سيكونون بعد الرسول عليه السلام.

بناءً على هذه الأحاديث وغيرها يحرم بناء المسجد على القبر ويحرم بالتالي اتخاذ ذلك المسجد مصلىً لماذا؟

الجواب مع الأسف معروف عملياً، لأن هذا القبر سيُدعى من دون الله تبارك وتعالى، ومعنى يُدعى من دون الله أنه يُعبد من دون الله.

وهذا بحث طويل الآن نؤجله إلى مناسبة أخرى إن شاء الله لندخل في الجواب عن السؤال الثاني أو الشق الثاني من السؤال الواحد، فنقول: صحيح أن قبر الرسول اليوم في مسجد الرسول لكن هل حينما مات الرسول عليه السلام دفن في مسجده؟ الجواب لا، وحديث عائشة الذي لفت نظركم إليه هو دليل صريح بذلك حيث قال: «لولا ذاك أبرز قبره ولكن خُشي أن يُتخذ مسجداً » أي: لولا تحدث الرسول عليه السلام عن اليهود والنصارى وأنهم لعنوا بسبب اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد، لولا هذا كان قبر الرسول عليه السلام يُدفن في أرض بارزة أرض مثل الأرض التي قدامكم هنا، لكن لم يُفعل بقبره عليه السلام ذلك لماذا؟ خشية أن يُتخذ مسجداً، إذاً أين دُفن الرسول ﷺ، هنا قصة لما مات عليه الصلاة والسلام ﴿وكل من عليها فان﴾ اختلف أصحابه في مكان دفنه، أكثرهم كان لا علم عنده بأين يدفن النبي عليه السلام وهم في هذا التشاور أين يدفنوه عليه الصلاة والسلام دخل عليهم أبو بكر الصديق، قال لهم: الجواب عندي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من نبي إلا دُفن في الموضع الذي مات فيه » أين مات الرسول عليه السلام؟ في بيته في بيت السيدة عائشة...ما كادوا يسمعون هذا الحديث إلا سحبوا السرير الذي مات عليه الرسول وحفروا تحت منه وذلك في

بيت عائشة، وبيت عائشة كان بجنب مسجد الرسول عليه السلام، لذلك تواترت الأحاديث أن الرسول عليه السلام كان يخرج من بيته إلى المسجد حتى يوم الجمعة كان إذا أذن بلال يوم الجمعة أو قبل ما يؤذن بلال يوم الجمعة كان الرسول يخرج من البيت إلى المنبر فوراً، وبس بلال يشوف الرسول صعد المنبر يؤذن الأذان، ثم يبدأ الرسول ﷺ الخطبة إلى آخره. فإذاً رسول الله دُفن في بيته لكن ماذا جرى بعد ذلك، وقع شيء مؤسف، في زمن أحد ملوك بني أمية أو خلفاء بني أمية رأوا من الضروري توسعة المسجد النبوي، علماً أنه كان عمر بن الخطاب قد أدخل توسعةً على المسجد النبوي، وكذلك من بعده عثمان بن عفان، انظر الآن الفرق بين الصحابة وعملهم وبين من جاؤوا بعدهم، توسعة عمر بن الخطاب وتوسعة عثمان لم تكن على حساب حجرات أم المؤمنين التي منها حجرة السيدة عائشة وإنما كانت في الجهة الجنوبية التي بيقولوا إلى اليوم زيادة عمر هناك، وزيادة عثمان في جهة أخرى لا تحضرني الآن، لكن في زمن بني أمية وجدوا حاجة بتوسعة المسجد فوسعوه من جهة قبر الرسول ﷺ، فرفعوا الجدار الفاصل بين بيت عائشة وبيوت سائر أمهات المؤمنين وبين المسجد فصار القبر في المسجد حيث ترونه اليوم، فتظنون أن الرسول عليه السلام دُفن في مسجده فيُشكل عليكم الأمر حينما تسمعون هذه الأحاديث وتسمعون ما يدل عليها من تحريم الصلاة في المساجد المبنية على القبور.

يبقى الجواب والثالث والأخير هل حكم الصلاة في المسجد النبوي كحكم الصلاة في المساجد كلها ومنها ما ذكرت أنت أو غيرك مثل بني أمية عندنا في الشام؟

نقول مسجد الرسول عليه السلام ليس كذلك؛ لماذا؟

لأن مسجد الرسول له فضيلة خاصة حيث قال: «صلاة في مسجدي هذا بألف صلاة مما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام » هذه الفضيلة ستستمر إلى يوم القيامة، لكن الذين أدخلوا القبر في المسجد أخطأوا السنة والواجب حين ذاك أن المسلم ما يقصد يصلي تجاه القبر إنما يصلي في الروضة والنواحي الأخرى وبهذا القدر كفاية.

"الهدى والنور" (١٣٠/ ١٦: ١٩: ٠٠)

[١٤٨] باب حرمة اتخاذ القبور مساجد

[قال الإمام]:

قوله [أي صاحب فقه السنة]: «وعند الحنابلة كذلك [أي تكره الصلاة في المقبرة] إذا كانت [المقبرة] تحتوى على ثلاثة قبور فأكثر أما ما فيها قبر أو قبران فالصلاة فيها صحيحة مع الكراهة إن استقبل القبر وإلا فلا كراهة »

قلت: هذا قول بعض الحنابلة، ولم يرتضه شيخ الإسلام ابن تيمية، بل رده وذكر عن عامة أصحاب أحمد أنه لا فرق بين المقبرة فيها قبر أو أكثر.

قال في «الاختيارات العلمية »: «ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها، والنهى عن ذلك إنما هو سد لذريعة الشرك، وذكر طائفة من أصحابنا أن القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة؛ لأنه لا يتناوله اسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً، وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق، بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور وهو الصواب، والمقبرة كل ما قبر فيه، لا أنه جمع قبر، وقال أصحابنا: وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه، فهذا يعين أن المنع يكون متناولاً لحرمة

القبر المنفرد، وفناءه المضاف إليه، وذكر الآمدي وغيره أنه لا تجوز الصلاة فيه أي المسجد الذي قبلته إلى القبر، حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر، وذكر بعضهم: هذا منصوص أحمد »

قلت: وقد ذكر شيخ الإسلام في «الفتاوى » وغيرها اتفاق العلماء على كراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور وحكى بطلانها فيها في مذهب أحمد، وذلك مستفاد من أحاديث النهى عن اتخاذ القبور مساجد،وبنائها عليها، وهى مسألة هامة قد أغفلها عامة الفقهاء، ولذلك أحببت أن أنبه عليه، وأن لا أخلى هذه التعليقات منها، وقد فصلت القول فيها في «التعليقات الجياد » و«أحكام الجنائز » و«تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد».

"تمام المنة"(ص٢٩٨-٢٩٩).

[١٤٩] باب حكم اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها

[روي عن النبي ﷺ]:

«لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج».

(ضعيف)

[قال الإمام]:

ولعن المتخذين على القبور المساجد متواتر عنه ﷺ في " الصحيحين " وغيرهما من حديث عائشة وابن عباس وأبي هريرة وزيد بن ثابت وأبي عبيدة بن الجراح وأسامة بن زيد، وقد سقت أحاديثهم وخرجتها في " التعليقات الجياد على زاد المعاد " ثم في " تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد "، وهو مطبوع،

ونص حديث عائشة وابن عباس مرفوعاً:

"لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا من قبور أنبيائهم مساجد" زاد أحمد في روايته: "يحرم ذلك على أمته" وأخرج أيضاً من حديث ابن مسعود مرفوعاً:

"إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد".

ومع هذه الأحاديث الكثيرة في لعن من يتخذ المساجد على القبور تجد كثيرا من المسلمين يتقربون إلى الله ببنائها عليها والصلاة فيها، وهذا عين المحادة لله ورسوله، انظر " الزواجر في النهي عن اقتراف الكبائر " للفقيه أحمد بن حجر الهيثمي (١/ ١٢١) وقد صرح بعض الحنفية وغيرهم بكراهة الصلاة فيها، بل نقل بعض المحققين اتفاق العلماء على ذلك، فانظر " فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" (١/ ١٠٧، ٢/ ١٩٢) " وعمدة القاري شرح صحيح البخاري " للعيني الحنفي (٤/ ١٤٩) وشرحه للحافظ ابن حجر (٣/ ١٠٦)،

وأما لعن المتخذين عليها السرج.فلم نجد في الأحاديث ما يشهد له، فهذا القدر من الحديث ضعيف، وإن لهج إخواننا السلفيون في بعض البلاد بالاستدلال به، ونصيحتي إليهم أن يمسكوا عن نسبته إليه ﷺ لعدم صحته، وأن يستدلوا على منع السرج على القبور بعمومات الشريعة، مثل قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»، ومثل نهيه ﷺ عن إضاعة المال، ونهيه عن التشبه بالكفار ونحوذلك.

"الضعيفة"(١/ ٣٩٣، ٣٩٥-٣٩٦).

[١٥٠] باب من هو قائل عبارة "يحُذِّر ما صنعوا" في حديث اتخاذ القبور مساجد؟

[قال الإمام في معرض كلامه على أخطاء البوطي في كتاب فقه السيرة]:

ذكر [أي البوطي في "فقه السيرة"] (ص ٥٠٢) الحديث المتفق عليه: لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد. وقال عقبة: كأنه ﷺ يحذر المسلمين من أن يصنعوا صنيعهم به.

قلت: هذا القول من الدكتور ينبئ العالم بالحديث بأحد أمرين: إما أن الدكتور من الجهل بحيث لا علم له بالحديث، أو أنه يتعمد تحريف رواية الحديث، ذلك أن التحذير المذكور الذي جعله الدكتور من قوله، هو من تمام الحديث المتفق عليه، وهو من حديث عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فقد قالا عقب الحديث مباشرةً «يحذر ما صنعوا». هكذا أخرجه البخاري(٤٢٢/ و٦/ ٣٨٦و١٠/ ٢٢٧- فتح الباري) ومسلم(٢/ ٦٧) والدارمي(١/ ٣٢٦) وأحمد(١/ ٢١٨) وصرح هذا أنه من قول عائشة رضي الله عنها، وهذه فائدة فاتت الحافظ ابن حجر التنبيه عليها فقال في «الفتح (١/ ٤٢٣): «قوله: «يحذر ما صنعوا» جملة أخرى مستأنفة من كلام الراوي، كأنه سأل عن حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت، فأجيب إلي ذلك».

فإذن قوله: «يحذر ما صنعوا» من كلام راوي الحديث كما صرح الحافظ، وهو عائشة رضي الله عنها، كما في رواية أحمد، فكيف جعلها الدكتور من كلامه هو؟! وصنعه هذا يذكرني بنوع من أنواع جرح رواة الحديث وهو المعروف بسرقة الحديث؛ كان الراوي يبلغه حديث يرويه بعضهم فيسرقه منه ويركب عليه إسناداً

من أسانيده، ثم يرفعه إلى النبي ﷺ، أما الدكتور، فقد نسب ما في الحديث إلى نفسه! إلا أنني لا أستطيع أن أجزم بأنه تعمد ذلك ليقيني أن محفوظاته للأحاديث النبوية قليلة جداً، فمن المحتمل احتمالاً قوياً أنه لا يعلم أن في الحديث تلك الجملة: «يحذر ما صنعوا»، فشرحه من عندياته! على أن في قول الدكتور: «كأنه ﷺ يحذر...» تشكيكاً واضحاً منه في أنه ﷺ أراد التحذير، وهذا مخالف مخالفة صريحة لجزم السيدة عائشة بذلك بقولها: «يحذر ما صنعوا»، كيف لا والشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ كما قال ﷺ[1] فتأمل ما يصنع الجهل بالحديث من التحريف والتبديل للنص الصحيح الصريح.

"دفاع عن الحديث النبوي"(ص٩١-٩٢)

[١٥١] باب هل عمَّى الصحابة موضِعَ قبر النبي دانيال حتى لا يُتَّخَذ على قبره مسجداً؟

سؤال: القصة التي يوردها أئمة الدعوة في كتبهم، أن بعض الصحابة خرجوا فوجدوا جثة النبي دانيال فحفروا لها ثلاثة عشر قبراً حتى يعمى الناس عنها ولا يتخذوها قبوراً، يعني مساجد على قبره، فما مدى صحة هذه الرواية؟

الشيخ: أولاً ذكرت في أول كلامك يذكرها أهل الدعوة، تعني بأهل الدعوة من؟

مداخلة: أحفاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

الشيخ: لكن هي في الاصطلاح الآن يقصد به جماعة التبليغ.

---

(١) قلت وهو مخرج عندي في «الأحاديث الصحيحة» برقم (١٩٠٤).[منه].

مداخلة ما قصدت هذا.

الشيخ: أنت ما قصدت هذا لكن لفظك يوهم هذا، فاستغربت ما نسبته بناء على فهمي، لأن هؤلاء لا يهتمون بمثل هذه الفضائل إطلاقاً.

مداخلة: صحيح.

الشيخ: المهم هذه الرواية لها أصل صحيح ثابت، وهو له أو هي لها عدة روايات، فالتفصيل الذي ذكرته لا أستحضر الآن إن كان صحيحاً بنفس التفصيل، لكن المهم أنه فعلاً اكتشفوا وحفروا وأجروا نهراً عليه بحيث أنه لا يمكن أن يؤتى إليه فيعظم أو يعبد من دون الله تبارك وتعالى فهذا ثابت.

"الهدى والنور" (٣٠٤/ ٥٣: ٥٧: ٠٠)

[١٥٢] باب مدى صحة تخصيص حرمة الصلاة في المساجد التي فيها قبور فيما إذا كان المصلي يستقبل القبر، وحكم الصلاة في مسجد النبي ﷺ؟

سؤال: بعض المشايخ كالأزهريين وغيرهم يفرقون بين إذا ما كان المصلي يستقبل القبر أم إذا كان القبر خلف المصلي.

الشيخ: الله يهديهم.

الملقي: ففي الحالة الأولى لا يجيزون الصلاة.وفي الحالة الثانية يجيزونها، فما هو رأيكم-بارك الله فيكم-؟

الشيخ: نحن كنا تكلمنا عن هذه المسألة بشيء من التفصيل، في كتابنا المطبوع قديماً عديداً من الطبعات المسمى بـ: "تحذير الساجد من اتخاذ القبور

مساجد"، فقلنا: إن المسألة تختلف بين الصلاة في المسجد الذي فيه قبر، وبين الصلاة في أرض ليست مسجداً فيها قبر، ففي الحالة الأولى، أي في المسجد الذي فيه قبر؛ لا فرق بين الصلاة إلى القبر أو إلى يمينه أو إلى يساره، أو من أمامه قريباً منه أو بعيداً عنه، لا فرق بين ذلك؛ لأن هذا المصلي في أي صورة من هذه الصور المحكية آنفاً صلى فقد صلى في مسجد بني على قبر، والرسول-عليه السلام- في الأحاديث المتواترة في لعن الذين سبقونا من اليهود والنصارى بسبب اتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد، وفي الحديث الخاص بهذه الأمة الذي جاء في بعض الروايات في صحيح مسلم، كما تقول السيدة عائشة يحذر مما صنعوا: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، يحذر-عليه السلام- مما صنعوا، وتقول السيدة عائشة في رواية متفق عليها في الصحيحين: ولولا ذلك لأبرز قبره-عليه السلام-، ولكنه لم يفعل؛ لأنه خشي أن يتخذ مسجداً، كذلك أخيراً يأتي قوله-عليه السلام-: «إن من شر الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون قبور أنبيائهم مساجد»، هذا ليس خاصاً بالأمم السابق، وإنما بالأمة اللاحقة، آخر الأمم وهي أمة الرسول-عليه السلام-: «إن من شر الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون قبور أنبيائهم مساجد»، إذاً لا فرق من حيث أن الصلاة لا تصح في المسجد المبني على القبر في أي جهة صلى المصلي في هذا المسجد.

نعم هناك فرق بين من يصلي بعيداً وبين من يقصد الصلاة إلى القبر كما يفعل بعض الضالين هناك في المسجد النبوي، لا يعجبهم أن يصلوا في المسجد النبوي وفيه القبر إلا أن يصلوا في السدة التي إذا صلوا فيها استقبلوا القبر هذا أشر من ذاك، لكن كلهم يشملهم أن الصلاة باطلة.

وهنا لا بد من التنبيه مما كنا نبهنا عليه في ذاك الكتاب بصورة خاصة وربما في غيره أن مسجد النبي ﷺ لا يشمله هذا الحكم؛ لأنه له صبغة وصفة شرعية، ويرحمك الله، أن الصلاة فيه بألف صلاة مما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، هذه الألف صلاة من الفضيلة لا يمكن نسخها من عندنا بسبب ما طرأ عليه من إدخال ما خشيه الرسول -عليه السلام- حينما بيّن وسن للناس أن يدفن في حجرته، هذا الحكم في الصلاة في المسجد المبني على القبر.

أما قبر في أرض عراء، فهذه الحكم لا ينسب من هناك إلى هذه الأرض، وإنما من صلى هنا إلى القبر فهذا هو المحظور، وهذا هو المنهي عنه في قوله -عليه السلام-: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»، هذا حكم خاص في قبر في أرض في العراء، أما القبر في المسجد فكما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: هذا المكان الذي بني وفيه قبر صار مقبرة، ولو بقبر واحد، بعض الحنابلة كما يذكر هو اشترط أن تكون القبور في ذلك المكان ثلاثة حتى يصبح ذلك المكان مقبرة، قال ابن تيمية: لا هذا هذا العدد لا أصل له لا لغة ولا شرعاً، مجرد أن يدفن رجل أو شخص أو ميت واحد في هذه الأرض صارت الأرض مقبرة، فإذا كان المسجد فيه قبر واحد لا تجوز الصلاة فيه، أرض هناك عراء ليست مسجداً لا تجوز الصلاة إلى القبر مواجهةً، أما إذا صلى بعيداً يميناً يساراً أو أماماً فلا محظور في ذلك، بهذا ينتهي الجواب عن سؤال أخينا الكريم.

"الهدى والنور" (٦٤٧/ ١٦: ٣٠: ٠٠)

[١٥٣] باب هل تجوز صلاة الجنازة في مسجد فيه قبر؟

السائل: عندي ثلاثة أسئلة: السؤال الأول: ويوجد عندنا في مصر كثير من المساجد المقبورة التي بني من أجلها القبر أو بنيت هي من أجل القبر، ولا يوجد

إلا القليل من المساجد التي تخلو من هذا، وصلاة الجنازة خاصة.

الشيخ: كيف؟

السائل: صلاة الجنازة، إذا مات إنسان يصلوها في تلك المساجد المقبورة، فنحن لا نذهب إليها، فتعلمون ثواب صلاة الجنازة، فنحن نُحْرَم من هذا الثواب بسبب عدم ذهابنا إلى تلك المساجد، فهل نذهب ونصلي مع الكراهية، أم لا نصلي أبداً على صلاة الجنازة؟

الشيخ: سؤال جيد، قبل صلاة الجنازة، صلات الفريضة، كما تعلم من الصلوات الخمس، أين تصلونها؟

السائل: الحمد لله مكن الله لنا ببناء مساجد بالرغم من هذا يعني، لكن الناس لا يصلون فيها صلات الجنازة.

الشيخ: جميل، حينئذٍ تصلون على الميت في قبره.

السائل: في قبره، بعد دفنه.

الشيخ: وهل يكون الميت في قبره إلا بعد دفنه؟

السائل: لا اقصد بعد ما الناس يدفنوه وينزلوا، نصلي نحن يعني؟

الشيخ: ما أنا اقصد ما تقول أنت أنا اقصده، تصلون عليه في قبره.

" الهدى والنور" (٤٢٧/ ١٦: ٣٣: ٠٠ طريق الإسلام)

[١٥٤] باب منه

سؤال: بالنسبة للنهي عن الصلاة في المسجد الذي فيه قبر، هل ذلك يشمل أيضاً النهي عن صلاة الجنازة في ذلك المسجد؟

الشيخ: ...أليست صلاة؟ لا تصلى أي صلاة في مسجد فيه قبر؛ لنهي الرسول عليه السلام عن ذلك في أحاديث متواترة كنا قد جمعناها أو جمعنا ما تيسر لنا يومئذ في كتابي: «تحذير الساجد عن اتخاذ القبور مساجد».نعم.

مداخلة: بعضهم علل النهي بالركوع والسجود، وقال أن صلاة الجنازة لا سجود فيها، فبالتالي النهي عن الصلاة في المسجد الذي فيه قبر، قد يتوهم بعضهم أن هذا يسجد ويركع للميت المقبور مثلاً، فقال: حيث انتفت العلة فينتفي الحكم، هل هذا صحيح؟

الشيخ: ما هي العلة؟

مداخلة: إيهام السجود لصاحب القبر.

الشيخ: من أين هذه العلة جاءت؟

هذه علة عقلية وليست نقلية، ولذلك فلا يجوز أن يبنى عليها حكم شرعي يخالف النصوص العامة.

"الهدى والنور" (٣٨٥/ ٤٢: ٠٠: ٠٠)

[١٥٥] باب حكم صلاة الجنازة داخل المقبرة في مكان مخصص للصلاة ليس فيه قبور

السائل: السؤال الثاني: ما حكم صلاة الجنازة داخل المقبرة في مكان مخصص للصلاة ليس فيه قبور إنما هو أرض فسيحة؟

الشيخ: إذا كان هناك حاجز بين المقبرة وبين هذه الأرض الفسيحة فالصلاة فيها جائزة وإلا فلا، لا بد من أن يكون هناك سور يفصل مصلى الجنازة عن

المقبرة، والأحسن إذا كان ممكناً ألا يكون- ولو بني هناك سور من جميع أطراف الأرض- ألا يكون المصلون مستقبلين للمقبرة، وإنما تكون المقبرة عن يمينهم أو عن يسارهم، واضح **الجواب؟**

مداخلة: واضح.

الشيخ: قلتُ: إذا كانت الأرض التي يصلي فيها المصلون جنازة ونسمي هذه الأرض المصلى، كانت مسورة مبني حولها جدار، ومفصولة بين المصلى وبين المقبرة جاز الصلاة في هذه الأرض لانفصالها بالسور عن المقبرة، لكن الأولى والأشرع والأفضل أن تكون أرض المصلى عن يمين المقبرة أو عن يسارها، وألا تكون المقبرة في قبلة الأرض، ولو كان بين الأرض وبين المقبرة سور فاصل.

"الهدى والنور" (٢٣١/ ٥١: ٣١: ٠٠)

[١٥٦] باب هل تجوز الصلاة في مسجد فيه قبر لمن لم يجد مسجدًا غيره؟

مداخلة: هل [تجوز الصلاة في مسجد] وهذا المسجد فيه قبر، ولا يوجد مسجد غيره...؟

الشيخ: إذا كان يعرف أن المسجد الذي به قبر لا يجوز الصلاة فيه ولا يوجد كما تقول مسجد آخر ولا يستطيع هو أن يذهب إلى قرية قريبة منه ليصلي، فالذي أراه أنه يجوز له أن يصلي في هذا المسجد؛ لأنني أعتقد أن النهي عن المساجد المبنية عل القبور هو من باب سد الذريعة، فإذا كان الذي يصلي يعرف هذا الحكم ويجد له عذرًا في الصلاة في هذا المسجد فهو شأنه عندي شأن المصلي في وقت الكراهة، لكنه لا يتقصد الصلاة في وقت الكراهة فتكون صلاته صحيحة إن لم

يتعمد ولا كراهة فيها، وإلا إن تعمد فمعروف أن هذا التعمد يؤاخذ عليه، وسؤالك واضح جدًا أنه لا يتعمد الصلاة في هذا المسجد وإنما لأنه لا يجد مسجدًا آخر خاليًا من قبر، هذا شيء.

الشيء الآخر في اعتقادي: يجب على هذا إذا كان على شيء من العلم أن ينشر هذه المسألة بين المصلين ولو بالتدرج وعدم الصدع بحيث أنه يثير مشكلة أو فتنة في المسجد، فربما نفع الله عز وجل به أهل المسجد وربما مع الزمن يقومون إما لبناء مسجد جديد إذا كان المسجد طارئًا على القبر أو لإزالة القبر إذا كان هو الطارئ على المسجد.

مداخلة: سؤال عن نفس الموضوع: كيف التوفيق...النهي عن الصلاة في المسجد الذي فيه قبر...؟

الشيخ: لا يوجد عندنا هذا النص الذي تقول أنت يا أخي! نحن عندنا النهي عن اتخاذ القبور مساجد، هذا النهي يستلزم أمورًا كما ذكرنا ذلك مفصلًا في كتابنا الخاص في هذه المسألة وهو المسمى بتحذير الساجد عن اتخاذ القبور مساجد، وهذا النهي يستلزم النهي عن بناء المسجد على القبر، ويستلزم النهي عن الصلاة في المسجد الذي فيه قبر كما سبق في الكلام آنفًا، ويستلزم النهي عن الصلاة إلى القبر، فإذًا: هذا الحديث وأمثاله فيه النهي عن كل هذه الأمور، فلو أن رجلًا صلى إلى قبر، وهذا أغرق في الضلال وفي الخطأ أن يصلي إلى قبر، لكنه هو لم يتقصد الصلاة إلى قبر فصلاته تكون صحيحة؛ لأن القصد لم يكن التوجه إلى القبر، هذا من مع قوله عليه السلام: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها» ولما رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنس بن مالك يصلي إلى قبر، قال له عمر: «القبر القبر»، فلم يفهم اللفظة هذه أنس مباشرةً فرفع بصره كأنه فهم أنه يقول: القمر القمر، فعاد

عليه فقال له: القبر القبر، يعني: احذر القبر وابتعد عن القبر، فلم يقل -الشاهد من هذا الأثر- لم يقل أن صلاتك باطلة.

ثم نحن قلنا ما قلناه آنفًا بعد هذا التوضيح: أن الأمر أي: النهي عن بناء المساجد على القبور هو من باب سد الذريعة، فإذا كان الذي يصلي معذورًا كما جاء في السؤال فهو كالذي يصلي في أوقات الكراهة معذورًا، لا فرق بين هذا وهذا، لكن علينا نحن أن ننصح الناس أن لا يبنوا المساجد على القبور، وأن ينظروا إن كان المسجد طارئًا على القبر فيزال المسجد، والعكس بالعكس.

"لقاءات المدينة" (١ / ٠٠: ٠٢: ٥٧)

[١٥٧] باب منه

سؤال: أريد..بالنسبة للمسجد الذي فيه قبر..في الحي ليس هناك مسجد إلا الذي فيه قبر جائز أن الإنسان يصلي فيه، أو ما حكمه؟

الشيخ: الذي يقصد الصلاة في المسجد الذي فيه قبر فصلاته باطلة، أما الذي يفاجأ بالصلاة خشية أن تفوته صلاة الجماعة ولا يجد وقتاً..أو لا يجد مسجداً آخر في المحلة التي هو فيها إلا هذا المسجد الذي فيه القبر فصلاته صحيحة.

"الهدى والنور"(٧٩٧/ ٢٨: ٤٤: ٠٠)

[١٥٨] باب حكم الصلاة في مسجد نُبِشَ القبر الذي فيه

سؤال: كنت أريد أن أسأل، هؤلاء الذين أخرجوا عظام المسلمين البالية وجعلت خارج المسجد وهذا العذر يا شيخ هل يسوِّغ لنا أن نصلي دون أن نرى في ذلك حرج، أن نصلي داخل المسجد؟

الشيخ: يعني القبور نبشت، وأخرجت عظامها إلى خارج المسجد.

الملقي: أي نعم.

الشيخ: أكذلك؟

الملقي: أي نعم.

الشيخ: طبعاً لم يبق هناك محظور، هو في الأصل المشكلة من الناحية الشرعية كما تعلمون جميعاً تقوم على الظاهر، فلو فرض أن أرضاً للمسجد هي أصلها قبور، لكنها مدروسة ليس لها ظهور، فالصلاة في هذه الأرض أو في هذا المسجد ليس فيها شيء..، والعكس بالعكس تماماً، إذا فرض أن هناك قبراً أو أكثر من قبر في أرض مسجد، والحقيقة أنه ليس هناك إلا هذا القبر الظاهر، أما في الأسفل لا شيء.

الملقي: لا شيء.

الشيخ: فهنا لا يجوز؛ لأنه العبرة بالظاهرة.

الملقي: جيد.

الشيخ: آه، فإذا كانت دُرِسَت القبور من المسجد وبخاصة إذا نبشت إذا كانت هناك لا يزال يوجد عظام كما تقول فدفنت في مكان آخر، فالمحظور زال بلا شك.

الملقي: الحمد لله.

الشيخ: لأنه العبرة دائماً بالظاهر، ويعجبني بهذه المناسبة ما يروى عن المعري حينما قال في شعره:

صاح هذي قبورنا تملأ الرحب فأين القبور من عهد عاد

أجاب:

خفف الوطأ ما أظن أديم الأرض إلا من هذه الأجساد

فالأمر طبيعي ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا﴾(المرسلات: ٢٥) ﴿أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ (المرسلات: ٢٦)، فالعبرة إذاً بالشيء الظاهر، ومسجد الرسول لعلكم تعلمون.

الملقي: ﷺ.

الشيخ: كان عبارة عن قبور للمشركين فنبشت وأزيل النخيل وبُني المسجد.

الملقي: الحمد لله رب العالمين، عندنا بنية تم توسيع مسجد، كما تحدثتم عن المقابر هذا المسجد تم توسيعه على أرض مقبرة، تم إزالة العظام من قِبل المقبرة ورفع المقابر وبنى المسجد عليها فهل يصح الصلاة في هذا المسجد أم لا؟

الشيخ: هذا سبق الجواب، ما كنت معنا؟

الملقي: آه بس يعني أردت تفصيل لأنه أحسست أنه بعض العلماء قال: لا يجوز الصلاة في هذا المسجد؟

الشيخ: لقد أجبنا عن هذا السؤال بعينه، ولعلك ستذكره -إن شاء الله- حينما أتينا ببيت المعري.

صاح هذي قبورنا تملأ الرحب فأين القبور من عهد عاد

خفف الأرض ما أظن أيش؟

مداخلة: خفف الوطأ

الشيخ: خفف الوطأ ما أظن أديم الـ.. أرض إلا من هذه الأجساد.

ما سمعت هذا الشعر؟ سمعته؟ إيه هذه كانت المناسبة جواب لسؤال أخ هنا طرحه وهو أنه هناك مسجد كان في ساحته مقابر، فنبشت ودفنت خارج المسجد فهل تصح الصلاة في هذا المسجد؟ الجواب: نعم؛ لأننا قلنا أن الشارع الحكيم أولاً ينظر للظاهر، وضربنا مثلاً أنه لو كان هناك قبر ظاهر لكن في الداخل لا شيء إطلاقاً، كما يروى عن بعض الدجالين، لعلك سمعت قصتهم حينما بنوا قبراً ظاهراً، وبنوا عليه قبة، وأشاعوا بين الناس أنه هنا فلان زيد من الناس رأى في المنام أنه هنا مدفون أحد الأولياء والصالحين، أشاعوا هذه الأخبار والناس يعني كما تعلمون أتباع كل ناعق، فصارت بقى تجيء الزوار والهدايا والنذور وو الخ، هدولا اثنين، ذات يوم اختلفوا بعضهم مع بعض، فوصل بهم الاختلاف إلى أن أحدهم قال لصاحبه يعني معنى القصة إنه بتحلف بالشيخ، بيقول له علي أمان ما في لا شيخ ولا فريخ، فنحن اتخذنا هذا من أجل أيش؟ جلب المال، فالقصد أنه هذا قبر ظاهر لا يجوز قصده، ولو كان نحن نعلم أنه ليس هناك دفين تحته إطلاقاً.

من أجل هذا من تاريخ حياتي، منذ نعومة شبابي لماذا؟ لأنه فيه قبر زعموا قبر رأس يحيى -عليه السلام- مش يحيى كله، رأسه فقط، وهناك أبهة وقبة وذهب مطلي، وإلى آخره، والناس يتقصدونه للتبرك والدعاء وإلى آخره، فأنا تركت الصلاة في هذا المسجد عشرات السنين. وأنا أول الناس إيماناً أنه ليس هناك قبر، لكن هنا مظهر قبر، والإسلام يبنى الأحكام والأمور كلها على الظاهر والله يتولى السرائر، لذلك إن وجد هناك مسجد فيه صورة قبر، فالصلاة لا تصح فيه ولا تجوز، إن وجد مسجد ليس فيه قبر ظاهر، لكن المقول إنه الأرض كلها قبور، مش

مهم لأنه ليس هناك قبر ظاهر، يقصد ويعبد ويدعى من دون الله-عز وجل- كما قال ربنا-عز وجل- منبهاً ومحذراً: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (الجن: ١٨)، فوجود صورة قبر ليس حقيقة قبر؛ هذا وحده يكفي لدعوته من دون الله-عز وجل-، وعدم وجود صورة قبر ولو كانت الأرض كلها مغذية برميم الموت وبدمائهم وإلى آخره، فذلك لا يضر، لكن إن كان هناك أرض كان في عليها قبور ظاهرة ثم أريد بناء المسجد عليها لسبب أو آخر فنبشت وظهر فيها عظام وأخرجت ثم سويت فالصلاة فيه صحيحة.

"الهدى والنور" (٦٤٧/ ٤١: ٠٢: ٠٠) و(٦٤٧/ ٥٩: ٢١: ٠٠)

[١٥٩] باب إذا وجد القبر في المسجد فهل يزال القبر أم المسجد؟

سؤال: بعض العلماء يقول: إذا أدخل القبر على المسجد فينبش القبر ويبقى المسجد، ويقولون: إذا بني المسجد على القبر يهدم المسجد، فهل هذا التفريق صحيح وله أصل في السنة؟

الشيخ: صحيح لكن ليس له علاقة بحكم الصلاة فيه؟

الملقي: نعم.

الشيخ: حكم الصلاة سواء طرأ القبر على المسجد أو طرأ المسجد على القبر، حكمه ما سمعتم، أما هل يزال القبر أو المسجد؟ فلا بد من القضاء على الظالم، على الباغي، فإذا كان هناك أرض دفن فيها ميت، فجاء أحد البغاة وبنى عليه مسجداً فيزال هذا المسجد؛ لأنه هو الباغي، وعلى العكس من ذلك إذا كان هناك مسجد بني على تقوى من الله-عز وجل-، فجاء أحد البغاة وأوصى بأنه إن

مات دفن فيه، وفعلاً دفن فيه فيقذف بجثته إلى خارج المسجد؛ لأنه هو الباغي على المسجد، فهذا كلام صحيح بلا شك.

"الهدى والنور"(٦٤٧/ ١٠: ٣٦: ٠٠)

[١٦٠] باب حكم الصلاة في غرفة مضافة إلى المسجد فيها قبر

سؤال: في مسألة المسجد بعض المساجد يعني يضاف لها قبور مثل في الحديقة أو في غرفة خاصة فحكم الصلاة في هذا المسجد يعني يكون مثلاً التحريم؟

الشيخ: أولاً: الغرفة المضافة إلى المسجد إما أن يكون باب هذه الغرفة إلى المسجد فهي من المسجد لا فرق حينئذٍ لا فرق أن يكون القبر مستوراً بالغرفة أو مكشوفاً بدون غرفة مادام المدخل إلى القبر من المسجد، أما إذاً كانت الغرفة المدخل إليها، الغرفة التي فيها القبر المدخل إليها من خارج المسجد من الطريق هذا لا يعتبر ملحقاً بالمسجد.

السائل: ....بالنسبة للمسجد تعتبر من الباب الخارجي أم من الباب الداخلي، يعني المصلَّى الباحة يعني باحة المسجد، نقول مثل القبر غرفة الإمام تكون منعزلة عن المسجد معلوم تخرج من المصلى ثم تمشي إلى الغرفة فهذه الغرفة تعتبر من المسجد أم من خارج المسجد؟

الشيخ: فهمت منك، أنت الآن ذكرت الإمام.

السائل: غرفة الإمام تكون من المسجد.

الشيخ: أنت الآن ذكرت الإمام.

السائل: نعم.

الشيخ: وذكرت غرفة الإمام.

السائل: نعم.

الشيخ: هل هذا له علاقة بسؤالك السابق.

السائل: نعم، عفواً.

الشيخ: في سؤالك السابق لم تذكر الإمام ولا ذكرت غرفة الإمام كل ما في الأمر ذكرت أن القبر في غرفة وأنا أعطيتك الجواب.

السائل: عفواً الغرفة هذه تكون داخل باحة المسجد.

الشيخ: يا أخي بارك الله فيك: حسن السؤال نصف العلم.

السائل: نعم.

الشيخ: الغرفة التي فيها القبر قلنا إن كان باب الغرفة إلى المسجد، والدخول إلى الغرفة من المسجد فهذه الغرفة بما فيها من القبر ملحقة بالمسجد.

السائل: نعم فهمتُ.

الشيخ: وإن كان الباب إلى الطريق فهي ليست ملحقة بالمسجد، الآن شو الذي جَدَّ معك حين ذكرت الإمام وذكرت الباحة.

السائل: الأرض الوقفية، يعني مسألة الأرض الوقفية للمسجد...ايش هو اللي يتبعها يعني التابع للوقف للمسجد هل يعتبر من المسجد من السور الخارجي أم يعني الأشياء فقط التي تتصل بالمصلى.

الشيخ: هذا ليس له علاقة بسؤالك في السابق.

السائل: لا هو أنا سألت على هذا المنوال.

الشيخ: يا أخي الدخول إلى هذه الغرفة من المسجد أو من خارج المسجد.

السائل: أنا باعتقادي أن المسجد يشمل السور الخارجي كله يعني ما كان داخل هذا الشيء مسجد.

الشيخ: ولو كان الباب من خارج الغرفة، هو مفصول الغرفة مفصولة عن المسجد إذا كان بابها إلى الشارع فهي مفصولة، هب أنها موقوفة كالمسجد لكن هي مفصولة عن المسجد إذا كان باب الغرفة إلى الطريق.

السائل: نعم.

الشيخ: هذه هي أرض المسجد كلها ولنفترض أن المسجد قسمان قسم مظلل اللي يسموه الحرم والقسم الثاني مكشوف اللي يسموه ساحة المسجد، سواءً كانت الغرفة هنا وين في المظلل في المسقف أو كانت في هذه الزاوية المكشوفة، فإما أن يدخل إلى الغرفة من ساحة المسجد أو من حرم المسجد أو يدخل من الشارع، فإذا كان الدخول إلى الغرفة من الشارع.

السائل: وهي مفصولة.

الشيخ: هي غرفة، الدخول إلى هذه الغرفة من الشارع فليس لها أي-هذه الغرفة- علاقة بالمسجد وان كان الدخول إليها من المسجد فهو من المسجد ولا يجوز الصلاة في هذا المسجد سواءً كان في المقدمة أو في المؤخرة، ومع ذلك فلهذا البحث تفصيل آخر لعلنا يتيسر لنا في مناسبة أخرى إن شاء الله.

السائل: شيخ حتى وإن كانت الغرفة خارج حدود المسجد لكن الباب من جوة المسجد الحكم حكم المسجد.

الشيخ: أي نعم.

"الهدى والنور" (٥٨٢/ ١٩: ٤٣: ٠٠)

[١٦١] باب حكم الصلاة في مسجد فيه قبر في ساحته الخارجية

سؤال: ما حكم الصلاة في مسجد فيه قبر في الساحة الخارجية؟

الشيخ: الساحة إذا كانت من المسجد، وُيدْخَل إلى ساحة المسجد بباب؛فهو داخل في حرم المسجد،فسواء كان القبر في الساحة،أو في نفس الحرم فهو في كل من الحالتين في المسجد، والأحاديث التي جاءت في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وعن بناء المساجد على القبور، هذه النصوص كلها تشمل المسجد الذي فيه قبر، سواء كان داخل الحرم أو خارج الحرم، فلا يجوز.

" الهدى والنور" (٤٠/ ٢٤: ٠٣: ٠١)

[١٦٢] باب حكم الصلاة في المسجد المبني بجوار المقبرة

سؤال: [هناك] تجمع سكني للمسلمين ولا يوجد به إلا مسجد واحد، وهذا المسجد مبني بجوار مقبرة، بل وجدنا أمام المحراب عدداً من القبور، فهل يصلى به أم يصلي أبناء الحي منفردين؟ باقي المساجد بعيدة عن المنطقة؟

الشيخ: لا يصلون فيه، ولا يصلون منفردين وإنما يصلون مجتمعين ولو في دار أحدهم.

السائل: وإن تعسر ذلك.

الشيخ: إلى أن يتمكنوا من بناء مسجد، هذا واجب عليهم.

السائل: نعم، لكن إن تعسر هذا الأمر من باب وجود الحرج عند البعض أو قلة الفهم الإسلامي؟

الشيخ: لا يتعسر عند الساكن من المسلمين، وليس المقصود أن يجتمع المسلمون جميعاً؛ لأن المسجد الذي لا إشكال فيه لا يجتمعون فيه جميعاً، ولا تكلَّف إلا نفسك.

السائل: لكن لو تعسر الاجتماع يصلي منفرداً ولا يصلي في المسجد.

الشيخ: نعم، لكن نحن لا نقنع، ما نصلي في المسجد، على أساس نصلي منفرداً، وإنما نعمل دعوة لمن يترجح عندنا أنه يتجاوب معنا ألا يصلي في هذا المسجد، ويصلي في دار أحد هؤلاء المسلمين الطيبين.

السائل: بارك الله فيك.

الشيخ: يعني ما ينبغي أن نقنع بتهريبه فقط من هذا المسجد، وإلا فهي [ذريعة] كل واحد (يصير) يصلي في البيت كسلاً، لأنه والله الصلاة في هذا المسجد لا تصح، وإنما على هؤلاء أن يسعوا وأن يَتَجَمَّعُوا في أي مكان، وبعد ذلك يصلح الله ما لا تعلمون.

" الهدى والنور" (٩/ ٢٥: ٥٢: ٠٠)

[١٦٣] باب حرمة الصلاة في المقبرة سدًا لذريعة الشرك ومناقشة من خالف ذلك

[قال الإمام]:

ولا تجوز الصلاة في...المقبرة، وهي الموضع الذي دفن فيه إنسان واحد

فأكثر لقوله عليه الصلاة والسلام:

«الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»

وسواء في ذلك أكان القبر قبلته أو عن يمينه أو عن يساره أو خلفه، لكن استقباله بالصلاة أشد لقوله ﷺ:

«لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وقوله:

«إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد»

[ثم قال]:

ومن عجائب الفهم المصادم للقصد من حديث النبي ﷺ - إن لم نقل للنص منه- قول البيضاوي..:

«وأما من اتخذ مسجداً بجوار صالح، أو صلى في مقبرة، وقصد به الاستظهار بروحه، أو وصول أثر من آثار عبادته إليه، لا التعظيم له، والتوجه نحوه، فلا حرج عليه».

كذا قال ولا يخفى ما فيه من آثار الوثنية والضلال، والمعصوم من عصمه الله، ولذلك تعقبه العلماء؛ فقال المناوي بعد أن نقل كلامه هذا:

«لكن في خبر الشيخين كراهة بناء المسجد على القبور مطلقاً والمراد قبور المسلمين خشية أن يعبد فيها المقبور لقرينة خبر:«اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد».

وقد نص الإمام محمد تلميذ أبي حنيفة على كراهة اتخاذ المسجد عند القبر كما يأتي نصه في ذلك والتعبير بـ(عند) أعم من قوله: «فوق» أو «على» كما لا يخفى، فمن بنى مسجداً بجوار صالح فقد بنى عنده، وعليه فكلام محمد-رحمه

الله- رد على البيضاوي في رأيه هذا المبتدَع، ورد عليه الصنعاني أيضاً في «سبل السلام» فقال:

«قوله: لا التعظيم له.يقال: اتخاذ المساجد بقربه وقصد التبرك به تعظيم له، ثم أحاديث النهي مطلقة ولا دليل على التعليل بما ذكر، والظاهر أن العلة سد الذريعة والبعد عن التشبه بعبدة الأوثان الذين يعظمون الجمادات التي لا تنفع ولا تضر، ولما في إنفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكلية» قال:

«ومفاسد ما يبنى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر».

والحديث الأول يفيد تحريم الصلاة في المقبرة على التفصيل المذكور لعموم الحديث، ولأن النهي أصله التحريم، وذهب بعضهم إلى بطلان الصلاة فيها وهو محتمل والله أعلم، وقد ذهب إلى هذا ابن حزم في «المحلى» ورواه عن أحمد أنه قال:

«من صلى في مقبرة أو إلى قبر أعاد أبداً»، ثم قال:

«وكره الصلاة إلى القبر وفي المقبرة وعلى القبر: أبو حنيفة، والأوزاعي، وسفيان، ولم يرَ مالكٌ بذلك بأساً، واحتج له بعض مقلديه بأن رسول الله ﷺ صلى على قبر المسكينة السوداء» قال ابن حزم:

«وهذا عجب ناهيك به أن يكون هؤلاء القوم يخالفون هذا الخبر فيما جاء فيه، فلا يجيزون أن تصلى صلاة الجنازة على من قد دفن ثم يستبيحون- بما ليس فيه منه أثر ولا إشارة- مخالفة السنن الثابتة».قال:

«وكل هذه الآثار حق، فلا تحل الصلاة حيث ذكرنا إلا صلاة الجنازة، فإنها

تصلى في المقبرة، وعلى القبر الذي قد دفن صاحبه، كما فعل رسول الله ﷺ، نحرم ما نهى عنه، ونَعُدُّ من القرب إلى الله تعالى أن نفعل مثل ما فعل، فأمره ونهيه حق، وفعله حق، وما عدا ذلك فباطل، والحمد لله رب العالمين».

وقال الشوكاني بعد أن حكى مذاهب العلماء في المسألة:

«وأحاديث النهي المتواترة كما قال ذلك الإمام «ابن حزم» لا تقصر عن الدلالة على التحريم الذي هو المعنى، الحقيقي له، وقد تقرر في الأصول أن النهي يدل على فساد المنهي عنه، فيكون الحق التحريم والبطلان؛ لأن الفساد الذي يقتضيه النهي هو المرادف للبطلان من غير فرق بين الصلاة على القبر وبين المقابر، وكل ما صدق عليه لفظ المقبرة».

وقال شيخ الإسلام في «الاختيارات»:

«ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها، والنهي عن ذلك هو سد لذريعة الشرك، وذكر طائفة من أصحابنا أن المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً، وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق، بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور وهو الصواب، والمقبرة كل ما قبر فيه، لا أنه جمع قبر، وقال أصحابنا: وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه، فهذا يعين أن المنع يكون متناولاً لحرمة القبر المنفرد، وفنائه المضاف إليه، وذكر الآمدي وغيره أنه لا تجوز الصلاة فيه أي المسجد الذي قبلته إلى القبر، حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر، وذكر بعضهم هذا منصوص أحمد».

وقد اختلفوا في علة النهي عن الصلاة في المقبرة فقيل: النجاسة، وقيل:

التشبه بأهل الكتاب وسداً لذريعة الشرك كما سبق في كلام شيخ الإسلام وغيره، وهو الظاهر من مجموع الأحاديث الواردة في هذا الباب، وقد مضى البعض، ويأتي بعضها، وعليه جرى علماؤنا المتأخرون من الحنفية فقال ابن عابدين في «حاشيته»:

«واختلف في علته (يعني: الكراهة) فقيل: لأن فيها عظام الموتى وصديدهم وهو نجس وفيه نظر، وقيل: لأن أصل عبادة الأصنام اتخاذ قبور الصالحين مساجد وقيل: لأنه تشبه باليهود وعليه مشى في الحاشية»

وهذا القيل الأخير هو الذي اعتمده الطحطاوي في «حاشيته على مراقي الفلاح» ونص كلامه:

«قوله: وفي المقبرة بتثليث الباء؛ لأنه تشبه باليهود والنصارى قال ﷺ: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وسواء كانت فوقه أو خلفه أو تحت ما هو واقف عليه ويستثنى مقابر الأنبياء عليهم السلام، فلا تكره الصلاة فيها مطلقاً، منبوشة أو لا، بعد أن لا يكون القبر في جهة القبلة؛ لأنهم أحياء في قبورهم، ألا ترى أن مرقد إسماعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب، وأن بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبياً، ثم إن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى للصلاة، بخلاف مقابر غيرهم.أفاده في «شرح المشكاة».

هذا كله كلام الطحطاوي وهو كلام مدخول يناقض بعضه بعضاً؛ فإنه إذا كان يصرح ويعلل الكراهة بالتشبه باليهود والنصارى- وهم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد- فكيف يستثني قبور الأنبياء، وإنما يتحقق التشبه بالكفار بالصلاة فيها؟

نعم ربما كان يصح هذا الاستثناء فيما لو كانت علة الكراهة هي النجاسة، وذلك لطهارة قبورهم عليهم السلام، ومع ذلك فلا يصح هذا الاستثناء مطلقا بعد لعنه عليه الصلاة والسلام من كان يتخذ قبور الأنبياء مساجد، ونهيه أمته عن ذلك كما يأتي.

وأنا أخشى أن يكون الطحطاوي قد أُتي في هذا التناقض الصريح من جهة التقليد، الذي كثيراً ما لا يدع صاحبه يفكر فيما يكتب أو يقول، فهو فيما يظهر نقل التعليل الصحيح عن بعض العلماء الذين لا يتصور أن يقولوا بالاستثناء، ثم نُقل الاستثناء، عن بعض من يقول بالعلة الأخرى وهي النجاسة، وهو منقول عنهم، ويدل على هذا قوله: «منبوشة أو لا» فإن هذا إنما يصح أن يقال على أساس القول بهذه العلة المرجوحة وعليها يتفرع القول بالفرق بين المقبرة المنبوشة وغير المنبوشة في غير مقابر الأنبياء، فإن لم يكن هذا الذي ذهبنا إليه حقاً فما معنى هذا القول ههنا؟ وما معنى الاستثناء المصادم للنص؟

قد يقال: إن النص ليس معناه عند الطحطاوي على العموم، بل معناه الاستقبال، كما سبق ذكره عن البيضاوي، ويدل على ذلك قوله بعد الاستثناء: «بعد أن لا يكون القبر جهة القبلة» فهو بهذا القيد لم يصادم النص حسب فهمه.

فأقول: لكن يشكل عليه قوله: «وسواء كانت فوقه أو خلفه...» إلخ

قال ذلك عن الحديث بما يشعر أنه عنده على عمومه، ثم ما هو الفرق المعقول بين المنع من ذلك كله في قبور غير الأنبياء، وإباحته في قبورهم مع القيد المذكور، مع العلم بأن الخطر على العقيدة من الصلاة عندها مطلقاً، أعظم من الصلاة عند غيرها؟

وبعد كتابة ما تقدم رجعت إلى «شرح المشكاة» المسمى: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للشيخ علي القاري، فتبين لي أن الطحطاوي نقل جل كلامه، ولكنه أساء في النقل، وقدم وأخر بحيث أخل بالمعنى، ولزم منه ما أشرنا إليه من المحاذير، وتبين منه أيضاً وتحقق أن الاستثناء إنما نقله عن بعض من ذهب إلى التعليل بالنجاسة، وعليها جاء التفصيل الذي ذكره الطحطاوي في قوله: «وسواء...» إلخ وهو نقله من كلام ابن حجر - يعني الهيتمي - ونص كلامه في ذلك:

«أشار الشارح إلى استشكال الصلاة عند قبر إسماعيل عليه السلام بأنها تكره في المقبرة، وأجاب بأن محلها مقبرة منبوشة لنجاستها، وكله غفلة عن قولهم: يستثنى مقابر الأنبياء فلا يكره الصلاة فيها مطلقاً؛ لأنهم أحياء في قبورهم، وعلى التنزل فجوابه غير صحيح؛ لتصريحهم بكراهة الصلاة في مقبرة غير الأنبياء وإن لم تنبش؛ لأنه محاذ للنجاسة، ومحاذاتها في الصلاة مكروهة، سواء كانت فوقه أو خلفه أو تحت ما هو واقف عليه» اهـ.ما في «المرقاة».

وأما ما احتج به الطحطاوي تبعا لشرح «المشكاة» من أفضلية الصلاة عند قبر إسماعيل عليه السلام، وقبر السبعين نبياً، فقد أجاب عنه القاري نفسه في الشرح المذكور بقوله:

«وفيه أن صورة قبر إسماعيل وغيره مندرسة، فلا يصلح للاستدلال به».

ونحن نقول: هب أنها غير مندرسة فذلك لا يدل على أن فضيلة الصلاة إنما هو من أجلها، ألا ترى أن مسجد النبي ﷺ الصلاة فيه بألف صلاة مما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام كما صح عنه ﷺ؟ ومن المعلوم أنه قال ذلك قبل أن

يدفن عليه السلام في الحجرة الشريفة، وقبل أن تضم هذه إلى المسجد النبوي، فهل يلزم من وجود القبر الشريف الآن فيه أن يقال: إن فضيلة الصلاة فيه من أجل القبر الشريف؟ كلا لا يقول ذلك إلا الجهال من العوام، فكذلك لا يلزم من فضيلة الصلاة عند قبر إسماعيل وغيره، أن ذلك من أجل القبور، وكيف يكون وقد نهى عليه السلام عن اتخاذها مساجد، ولعن من فعل ذلك؟ وهذا كله يقال على تسليم ثبوت تلك القبور في ذلك المكان وليس بثابت عند المحدثين قال الشيخ علي القاري في «الموضوعات»:

«قال العلامة الشيخ محمد بن الجزري: لا يصح تعيين قبر نبي غير نبينا عليه الصلاة والسلام، نعم سيدنا إبراهيم عليه السلام في تلك القرية لا بخصوص تلك البقعة.انتهى»

قلت: وقد حكى شيخ الإسلام في «الاقتضاء» نحوه عن غير واحد من أهل العلم ثم ذكر:

«إن المسلمين قد أجمعوا ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ من أن الصلاة عند القبر- أي قبر كان- لا فضل فيها لذلك، ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خير أصلاً بل مزية شر».

وقال قبل ذلك بصفحة:

«واعلم أن من الفقهاء من اعتقد أن سبب كراهة الصلاة في المقبرة ليس إلا لكونها مظنة النجاسة، لما يختلط بالتراب من صديد الموتى، وبنى على هذا الاعتقاد الفرق بين المقبرة الجديدة والعتيقة، وبين أن يكون بينه وبين التراب حائل أو لا يكون، ونجاسة الأرض مانعة من الصلاة عليها، سواء كانت مقبرة أو لم

تكن، لكن المقصود الأكبر بالنهي عن الصلاة عند القبور ليس هو هذا؛ فإنه قد بين أن اليهود والنصارى كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً». ثم قال: «وروي عنه أنه قال: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ثم ذكر حديث عائشة وغيره مما تقدم وحديث جندب الآتي: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك» ثم قال:

«فهذا كله يبين لك أن السبب ليس هو مظنة النجاسة، وإنما هو مظنة اتخاذها أوثاناً كما قال الشافعي رضي الله عنه: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه، وعلى من بعده من الناس.وقد ذكر هذا المعنى أبو بكر الأثرم في«ناسخ الحديث ومنسوخه» وغيره من أصحاب أحمد وسائر العلماء فإن قبر النبيﷺ أو الرجل الصالح لم يكن ينبش، والقبر الواحد لا نجاسة عليه، وقد نبه هوﷺ على العلة بقول: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد» وبقوله: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد فلا تتخذوها مساجد» وأولئك إنما كانوا يتخذون قبوراً لا نجاسة عندها، ولأنه قد روى مسلم في «صحيحه» عن أبي مرثد الغنوي أن النبيﷺ قال: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها».ولأنهﷺ قال: «كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة» فجمع بين التماثيل والقبور.

وأيضا فإن اللات كان سبب عبادتها تعظيم قبر رجل صالح كان هناك».

وقال فيما بعد وقد ذكر العلة الأولى:

«وهذه العلة في صحتها نزاع لاختلاف العلماء في نجاسة تراب القبور وهي

مـن مـسائل الاسـتحالة، وأكثـر العلـماء المـسلمين يقولـون: إن النجاسـة تطهـر بالاستحالة، وهو مذهب أبي حنيفة، وأهل الظاهر، وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد، وقد ثبت في «الصحيح» أن مسجد النبي ﷺ كان حائطاً لبني النجار، وكان فيه قبور من قبور المشركين، ونخل، وخرب، فأمر النبي ﷺ بالنخيل فقطعت، وبالخرب فسويت، وبالقبور فنبشت، وجعل النخل في صف القبلة، فلو كان تراب القبور نجساً، لكان تراب قبور المشركين نجسا ولأمر النبي ﷺ بنقل ذلك التراب، فإنه لا بد أن يختلط ذلك التراب بغيره».

ثم ذكر العلة الثانية ثم قال:

«وهذه العلة صحيحة باتفاقهم والمعللون بالأولى- كالشافعي وغيره- عللوا بهذه أيضاً، وكرهوا ذلك لما فيه من الفتنة، وكذلك الأئمة من أصحاب أحمد ومالك كأبي بكر الأثرم صاحب أحمد وغيره، علل بهذه الثانية أيضا وإن كان منهم من قد يعلل بالأولى وقد قال تعالى: ﴿وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا وقد أضلوا كثيرا﴾(نوح:٢٣-٢٤) ذكر ابن عباس وغيره من السلف أن هذه أسماء قوم صالحين كانوا في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، وصوروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم، وقد ذكر هذا البخاري في «صحيحه» وأهل التفسير كابن جرير وغيره».

"الثمر المستطاب"(١/ ٣٥٧-٣٧٣).

[١٦٤] باب شبهات وجوابها حول حكم اتخاذ القبور مساجد

[قال الإمام]:

قد يقول قائل: إذا كان من المقرر شرعاً تحريم بناء المساجد على القبور، فهناك أمور كثيرة تدل على خلاف ذلك وإليك بيانها:

أولاً: قوله تعالى في سورة الكهف ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾[1]، ووجه دلالة الآية على ذلك: أن الذين قالوا هذا القول كانوا نصارى على ما هو مذكور في كتب التفسير، فيكون اتخاذ المسجد على القبر من شريعتهم وشريعة من قبلنا شرعية لنا إذا حكاها الله تعالى ولم يعقبها بما يدل على ردها كما في هذه الآية الكريمة.

ثانياً: كون قبر النبي ﷺ في مسجده الشريف ولو كان ذلك لا يجوز لما دفنوه ﷺ في مسجده!

ثالثاً: صلاة النبي ﷺ في مسجد الخيف مع أن فيه قبر سبعين نبيا كما قال ﷺ!

رابعاً: ما ذكر في بعض الكتب أن قبر إسماعيل عليه السلام وغيره في الحجر من المسجد الحرام وهو أفضل مسجد يتحرى المصلى فيه.

خامساً: بناء أبي جندل رضي الله عنه مسجدا على قبر أبي بصير رضي الله عنه في عهد النبي ﷺ كما جاء في «الاستيعاب» لابن عبد البر

---

(١) سورة الكهف الآية ٢١.[منه].

سادساً: زعم بعضهم أن المنع من اتخاذ القبور مساجد إنما كان لعلة خشية الافتتان بالمقبور، ثم زالت برسوخ التوحيد في قلوب المؤمنين، فزال المنع!

فكيف التوفيق بين هذه الأمور والتحريم المذكور؟

وجواباً على ذلك أقول وبالله تعالى أستعين:

الجواب عن الشبهة الأولى:

أما الشبهة الأولى فالجواب عنها من ثلاثة وجوه:

الأول: أن الصحيح المتقرر في علم الأصول أن شريعة من قبلنا ليست شريعة لنا لأدلة كثيرة[1] منها قوله ﷺ: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحدا من الأنبياء قبلي... (فذكرها، وآخرها) وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة»[2].

فإذا تبين هذا فلسنا ملزمين بالأخذ بما في الآية لو كانت تدل على أن جواز بناء المسجد على القبر كان شريعة لمن قبلنا!

الثاني: هب أن الصواب قول من قال: «شريعة من قبلنا شريعة لنا» فذلك مشروط عندهم بما إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه وهذا الشرط معدوم هنا لأن الأحاديث تواترت في النهي عن البناء المذكور كما سبق فذلك دليل على أن ما في الآية ليس شريعة لنا.

الثالث: لا نسلم أن الآية تفيد أن ذلك كان شريعة لمن قبلنا غاية ما فيها أن جماعة من الناس قالوا: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ فليس فيها التصريح بأنهم كانوا

---

(١) انظر إن شئت المطولات من كتب علم الأصول وخاصة «الإحكام» لابن حزم.[منه].

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وهو مخرج في «إرواء الغليل» (رقم ٢٨٥).[منه].

مؤمنين، وعلى التسليم فليس فيها أنهم كانوا مؤمنين صالحين، متمسكين بشريعة نبي مرسل، بل الظاهر خلاف ذلك، قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري في شرح البخاري» (٦٥/ ٢٨٠) من «الكواكب الدراري»[1] في شرح حديث: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»

«وقد دل القرآن على مثل ما دل عليه هذا الحديث، وهو قول الله عز وجل في قصة أصحاب الكهف: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ فجعل اتخاذ القبور على المساجد من فعل أهل الغلبة على الأمور، وذلك يشعر بان مستنده القهر والغلبة وإتباع الهوى وأنه ليس من فعل أهل العلم والفضل المنتصر لما أنزل الله على رسله من الهدى»

وقال الشيخ علي بن عروة في «مختصر الكوكب» (١٠/ ٢٠٧/ ٢) تبعا للحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٧٨):

«حكى ابن جرير في القائلين ذلك قولين[2]:

أحدهما: أنهم المسلمون منهم.

والثاني: أهل الشرك منهم.

---

(١) مخطوط في المكتبة الظاهرية بدمشق، وهو كتاب عظيم جداً جمع نفائس نادرة من كتب العلماء المتقدمين ورسائلهم التي لم يطبع أكثرها فيما علمت وأنا الآن في صدد إخراج هذه الكتب والرسائل في فهرس خاص أضعه لمجلدات هذا الكتاب الموجودة في المكتبة وفي غيرها إن وفقت لذلك.

ثم تم الاستخراج المذكور من مجلدات المكتبة فعسى الله أن يوفق للإطلاع على غيرها واستخراج ما فيها من الكنوز.[منه].

(٢) قلت: وحكاهما أيضا ابن الجوزي في تفسيره «زاد المسير» (٥/ ١٢٣ طبعة المكتب الإسلامي) دون أن يرجح أحدهما على عادته.[منه].

فالله أعلم والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم أصحاب الكلمة والنفوذ، ولكن هم محمودون أم لا؟ فيه نظر لأن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا، وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه لما وجد قبر دانيال في زمانه بالعراق أمر أن يخفى عن الناس وأن تدفن تلك الرقعة التي وجدها عنده فيها شيء من الملاحم وغيرها»

إذا عرفت هذا، فلا يصح الاحتجاج بالآية على وجه من الوجوه،وقال العلامة المحقق الآلوسي في «روح المعاني» (٥/ ٣١):

«واستدل بالآية على جواز البناء على قبور العلماء واتخاذ مسجد عليها، وجواز الصلاة في ذلك وممن ذكر ذلك الشهاب الخفاجي في حواشيه على البيضاوي، وهو قول باطل عاطل، فاسد كاسد، فقد روي...».

ثم ذكر بعض الأحاديث المتقدمة وأتبعها بكلام الهيتمي في «الزواجر» مقرا له عليه وقد نقلته فيما سبق (ص خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.) ثم نقل عنه في كتابه «شرح المنهاج» ما نصه:

«وقد أفتى جمع بهدم كل ما بقرافة مصر من الأبنية حتى قبة الإمام الشافعي عليه الرحمة، التي بناها بعض الملوك وينبغي لكل أحد هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة، فيتعين الرفع للإمام آخذاً من كلام ابن الرفعة في الصلح.انتهى» ثم قال الإمام الآلوسي:

«لا يقال: إن الآية ظاهرة في كون ما ذكر من شرائع من قبلنا وقد استدل بها فقد روي أنه ﷺ قال: «من نام عن صلاة أو نسيها»[1] الحديث ثم تلا قوله تعالى

---

(١) قلت: هذا الحديث صحيح مخرج على الصحيحين فلا يحن تصديره بقوله «روي» لأنه يدل على =

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[1]، وهو مقول لموسى عليه السلام وسياقه الاستدلال... واحتج أبو يوسف على جري القود بين الذكر والأنثى بآية ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾، والكرخي على جريه بين الحر والعبد والمسلم والذمي[2] بتلك الآية الواردة في بني إسرائيل إلى غير ذلك لأنا نقول: مذهبنا في شرع من قبلنا وإن كان أنه يلزمنا على أنه شريعتنا لكن لا مطلقا بل إن قص الله تعالى علينا بلا إنكار، وإنكار رسوله ﷺ كإنكاره عز وجل[3].

وقد سمعت أنه عليه الصلاة والسلام لعن الذين يتخذون المساجد على القبور، على أن كون ما ذكر من شرائع من قبلنا ممنوع، وكيف يمكن أن يكون اتخاذ المساجد على القبور من الشرائع المتقدمة مع ما سمعت من لعن اليهود والنصارى حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، والآية ليست كالآيات التي ذكرنا آنفا احتجاج الأئمة بها، وليس فيها أكثر من حكاية قول طائفة من الناس وعزمهم على فعل ذلك، وليست خارجة مخرج المدح لهم والحض على التأسي بهم فمتى لم يثبت أن فيهم معصوما لا يدل على فعلهم عن عزمهم على مشروعية ما كانوا بصدده.

ومما يقوي قلة الوثوق بفعلهم القول بأن المراد بهم الأمراء والسلاطين كما

الضعف في اصطلاح العلماء كما بينته في «صلاة التراويح» (ص ٦٣- ٦٤) فتنبه.

ثم إن الحديث مخرج عندي في «صحيح أبي داود» (٤٦١) و«الإرواء» (٢٦٣).[منه].

(١) سورة طه الآية ١٤.[منه].

(٢) قلت: إجراء القود بين المسلم والذمي بيس جائزاً، لقوله ﷺ «لا يُقتل مسلم بكافر».رواه البخاري وغيره (انظر الأحاديث الضعيفة ١/ ٦٧١) [[حديث رقم ٤٦٠]].فالاحتجاج بالآية المشار إليها في المسألة كالاحتجاج بآية الكهف فيما نحن فيه!.[منه].

(٣) لقوله ص «...فان ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله».وهو حديث صحيح، وإن رغم أنف صاحب «الأضواء» انظر «المشكاة» بتخرجي (١٦٣).[منه].

روي عن قتادة.

وعلى هذا لقائل أن يقول: إن الطائفة الأولى كانوا مؤمنين عالمين بعدم مشروعية اتخاذ المساجد على القبور، فأشاروا بالبناء على باب الكهف وسده وكف التعرض لأصحابه، فلم يقبل الأمراء منهم، وغاظهم ذلك حتى أقسموا على اتخاذ المسجد.

وإن أبيت إلا حسن الظن بالطائفة الثانية فلك أن تقول: إن اتخاذهم المسجد عليهم ليس على طراز اتخاذ المساجد على القبور المنهي عنه، الملعون فاعله، وإنما هو اتخاذ مسجد عندهم وقريبا من كهفهم وقد جاء التصريح بالعندية في رواية القصة عن السدي ووهب ومثل هذا الاتخاذ ليس محذوراً إذ غاية ما يلزم على ذلك أن يكون نسبة المسجد إلى الكهف الذي هم فيه كنسبة المسجد النبوي إلى المرقد المعظم صلى الله تعالى على من فيه وسلم ويكون قوله ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ﴾ على هذا لمشاكلة قول الطائفة ﴿ابْنُوا عَلَيْهِمْ﴾.

وإن شئت قلت: إن ذلك الاتخاذ كان على كهف فوق الجبل الذي هو فيه، وفيه خبر مجاهد أن الملك تركهم في كهفهم وبنى علي كهفهم مسجداً، وهذا أقرب لظاهر اللفظ كما لا يخفى وهذا كله إنما يحتاج إليه على القول بأن أصحاب الكهف ماتوا بعد الإعثار عليهم وأما على القول بأنهم ناموا كما ناموا أولا فلا يحتاج إليه على ما قيل[1].

---

(١) يشير إلى ما ذكره في أول الصفحة الأولى من الصفحتين المشار إليهما وهو قوله:
«وعن الحسن أنه اتخذ (يعني المسجد) ليصلى فيه أصحاب الكهف إذا استيقظوا».
قال الآلوسي:
«وهذا مبني على أنهم لم يموتوا بل ناموا كما ناموا أولا وإليه ذهب بعضهم بل قيل: إنهم لا =

وبالجملة لا ينبغي لمن له أدنى رشد أن يذهب إلى خلاف ما نطقت الأخبار الصحيحة والآثار الصريحة، معولاً على الاستدلال بهذه الآية، فإن ذلك في الغواية غاية وفي قلة النهى نهاية ولقد رأيت من يبيح ما يفعله الجهلة في قبور الصالحين من إشرافها، وبنائها بالجص والآجر وتعليق القناديل عليها، والصلاة إليها والطواف بها واستلامها، والاجتماع عندها في أوقات مخصوصة إلى غير ذلك محتجاً بهذه الآية الكريمة وبما جاء في بعض روايات القصة من جعل الملك لهم في كل سنة عيداً، وجعله إياهم في توابيت من ساج، ومقيساً لبعض على بعض وكل ذلك محادة لله تعالى ورسوله ﷺ، وابتداع دين لم يأذن به الله عز وجل.

ويكفيك في معرفة الحق تتبع ما صنع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسل في قبره عليه الصلاة والسلام وهو أفضل قبر على وجه الأرض والوقوف على أفعالهم في زيارتهم له والسلام عليه فتتبع ذاك وتأمل ما هنا وما هناك والله سبحانه يتولى هداك ».

قلت: وقد استدل بالآية المذكورة على الجواز المزعوم بل على استحباب بناء المساجد على القبور بعض المعاصرين[1] لكن من وجه آخر مبتدع مغاير

يموتون حتى يظهر المهدي ويكونوا من أنصاره.ولا معول على ذلك وهو عندي أشبه شيء بالخرافات.».[منه].

(١) هو الشيخ أبو الفيض أحمد الصديق الغماري في كتابه المسمى «إحياء المقبور من أدلة استحباب بناء المساجد والقباب على القبور »! وهذا الكتاب من أغرب ما ابتلى به المسلمون في هذا العصر، وأبعد ما يكون عن البحث العلمي النزيه فان المؤلف يدعي ترك التقليد والعمل بالحديث الشريف! فقد التقيت به منذ بضعة أشهر في المكتبة الظاهرية وظهر لي من الحديث الذي جرى بيني وبينه أنه على معرفة بعلوم الحديث وأنه يدعو للاجتهاد ويحارب التقليد محاربة لا هوادة فيها، وله ذلك بعض المؤلفات كما قال لي ولكن الجلسة كانت قصيرة لم تمكني من أن أعرف =

بعض الشيء لما سبق حكايته ورده فقال ما نصه:

«والدليل من هذه الآية إقرار الله إياهم على ما قالوا وعدم رده عليهم ».

قلت: هذا الاستدلال باطل من وجهين:

الأول: أنه لا يصح أن يعتبر عدم الرد عليهم إقرارا لهم، إلا إذا ثبت أنهم كانوا مسلمين وصالحين متمسكين بشريعة نبيهم، وليس في الآية ما يشير أدنى إشارة إلى أنهم كانوا كذلك بل يحتمل أنهم لم يكونوا كذلك، وهذا هو الأقرب أنهم كانوا كفاراً أو فجاراً، كما سبق من كلام ابن رجب وابن كثير وغيرهما وحينئذ فعدم الرد عليهم لا يعد إقراراً، بل

إنكاراً، لأن حكاية القول عن الكفار والفجار يكفي في رده عزوه إليهم فلا يعتبر السكوت عليه إقراراً كما لا يخفى، ويؤيده الوجه الآتي:

الثاني: أن الاستدلال المذكور إنما يستقيم على طريقة أهل الأهواء من الماضين والمعاصرين الذين يكتفون بالقرآن فقط ديناً، ولا يقيمون للسنة وزناً، وأما على طريقة أهل السنة والحديث الذين يؤمنون بالوحيين، مصدقين بقوله ﷺ

اتجاهه في العقيدة وإن كنت شعرت من بعض فقرات حديثه انه خلفي صوفي، ثم تأكد من ذلك بعد أن قرأت له هذا الكتاب وغيره حيث تبين لي أن يحارب أهل التوحيد ويخالفهم في عقيدتهم مخالفة شديدة ويقول البدعة الحسنة، وينتصر للمبتدعة! ولم يستفد من دعواه الاجتهاد إلا الانتصار للأهواء وأهلها ما يفعل مجتهدوا الشيعة تماما وإن شئت دليلا على ما أقول فحسبك برهانا على ذلك هذا الكتاب «...المقبور »! فإن قبر كل الأحاديث المتواترة في تحريم البناء المساجد على القبور الذي قال به الأئمة الفحول بلا خلاف يعرف بينهم فهو والحق يقال: جرئ ولكن في محاربة الحق كيف لا وهو يرد كل ما ذكرناه من الأحاديث واتفاق الأئمة دون أي حجة اللهم إلا إتباع المتشابه من النصوص كآية الكهف هذه، شأنه في ذلك شأن المبتدعة في رد النصوص المحكمات بالمتشابه نعوذ بالله من الخذلان وسيأتيك من كلامه بعض الأمثلة الأخرى على ما ذكرنا، والله المستعان.[منه].

في الحديث الصحيح المشهور: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ».وفي رواية: «ألا إن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله »[1].

فهذا الاستدلال عندهم- والمستدل يزعم أنه منهم- باطل ظاهر البطلان، لأن الرد الذي نفاه قد وقع في السنة المتواترة كما سيق فكيف يقول: إن الله أقرهم ولم يرد عليهم مع أن الله لعنهم على لسان نبيه ﷺ فأي رد أوضح وأبين من هذا؟!

وما مثل من يستدل بهذه الآية على خلاف الأحاديث المتقدمة؛ إلا كمثل من يستدل على جواز صنع التماثيل والأصنام بقوله تعالى في الجن الذين كانوا مذللين لسليمان عليه السلام: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ﴾[2] يستدل بها على خلاف الأحاديث الصحيحة التي تحرم التماثيل والتصاوير وما يفعل ذلك مسلم يؤمن بحديثه ﷺ.

وبهذا ينتهي الكلام عن الشبهة الأولى وهي الاستدلال بآية الكهف[3] والجواب عنها وعن ما تفرع منها.

الجواب عن الشبهة الثانية:

وأما الشبهة الثانية وهي أن قبر النبي ﷺ في مسجده كما هو مشاهد اليوم، ولو كان ذلك حراما لم يدفن فيه.

---

(١) حديث صحيح كما تقدم (ص خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.).[منه].
(٢) سورة سبأ الآية ١٣ .[منه].
(٣) وانظر (ص١٨٠).[منه].

والجواب: أن هذا وإن كان هو المشاهد اليوم، فإنه لم يكن كذلك في عهد الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم لما مات النبي ﷺ دفنوه في حجرته في التي كانت بجانب مسجده، وكان يفصل بينهما جدار فيه باب، كان النبي ﷺ يخرج منه إلى المسجد، وهذا أمر معروف مقطوع به عند العلماء، ولا خلاف في ذلك بينهم، والصحابة رضي الله عنهم حينما دفنوه ﷺ في الحجرة، إنما فعلوا ذلك كي لا يتمكن أحد بعدهم من اتخاذ قبره مسجداً، كما سبق بيانه في حديث عائشة وغيره (ص ١٦٣).

ولكن وقع بعدهم ما لم يكن في حسبانهم ذلك أن الوليد بن عبد الملك أمر سنة ثمان وثمانين بهدم المسجد النبوي وإضافة حجر أزواج رسول الله ﷺ إليه فأدخل فيه الحجرة النبوية حجرة عائشة فصار القبر بذلك في المسجد[1].

ولم يكن في المدينة أحد من الصحابة حينذاك خلافاً لم توهم بعضهم.

قال العلامة الحافظ محمد ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (ص١٣٦):

«وإنما أدخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك، بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة، وكان آخرهم موتا جابر بن عبد الله، وتوفي في خلافة عبد الملك فإنه توفي سنة ثمان وسبعين، والوليد تولى سنة ست وثمانين، وتوفي سنة ست وتسعين، فكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك[2].

---

(١) تاريخ ابن جرير (٥/ ٢٢٢٢٣) وتاريخ ابن كثير (٩/ ٧٤٧٥).[منه].

(٢) قلت: وإنما لم يسم الحافظ ابن عبد الهادي السنة التي وقع فيها ذلك لأنها لم ترد في رواية ثابتة =

على طريقة المحدثين، وما نقلناه عن ابن جرير هو من رواية الواقدي وهو متهم، ورواية ابن شبة الآتية في كلام الحافظ ابن عبد الهادي مدارها على مجاهيل، وهم عن مجهول كما هو ظاهر فلا حجة في شيء من ذلك وإنما العمدة على اتفاق المؤرخين على أن إدخال الحجرة إلى المسجد كان في ولاية الوليد وهذا القدر كاف في إثبات أن ذلك كان بعد موت الصحابة الذين كانوا في المدينة حسبما بينه الحافظ لكن يعكر عليه ما رواه أبو عبد الله الرازي في مشيخته (٢١٨/ ١) عن محمد بن الربيع الجيزي: «توفي سهل بن سعد بالمدينة هو ابن مائة سنة وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين وهو آخر من مات بالمدينة من أصحاب النبي ص.» لكن الجيزي هذا لم اعرفه ثم هو معضل وقد ذكر مثله الحافظ بن حجر في «الإصابة » (٢/ ٨٧) عن الزهري من قوله فهو معضل أيضا أو مرسل ثم عقبه بقوله: «وقيل قبل ذلك وزعم ابن أبي داود أنه مات بالإسكندرية » وجزم في «التقريب » أنه مات سنة ٨٨ فالله أعلم.

وخلاصة القول أنه ليس لدينا نص تقوم به الحجة على أن أحدا من الصحابة كان في عهد عملية التغيير هذه، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل فما جاء في «شرح مسلم » (٥/ ١٣١٤) أن ذلك كان في عهد الصحابة لعل مستنده تلك الرواية المعضلة أو المرسلة وبمثلها لا تقوم حجة على أنها أخص من الدعوى فإنها لو صحت إنما تثبت وجود واحد من الصحابة حينذاك لا (الصحابة).

وأما قول بعض من كتب في هذه المسألة بغير علم:

«فمسجد النبي ص منذ وسعه عثمان رضي الله عنه وأدخل في المسجد ما لم يكن منه، فصارت القبور الثلاثة محاطة بالمسجد لم ينكر أحد من السلف ذلك ».

فمن جهالاتهم التي لا حدود لها!- ولا أريد أن أقول: إنها من افتراءاتهم- فإن أحدا من العلماء لم يقل إن إدخال القبور الثلاثة كان في عهد عثمان رضي الله عنه، بل اتفقوا على أن ذلك كان في عهد الوليد بن عبد الملك كما سبق أي بعد عثمان بنحو نصف قرن ولكنهم يهرفون بما لا يعرفون.

ذلك لأن عثمان رضي الله عنه فعل خلاف ما نسبوا إليه فإنه لما وسع المسجد النبوي الشريف احترز من الوقوع في مخالفة الأحاديث المشار إليها فلم يوسع المسجد من جهة الحجرات ولم يدخلها فيه وهذا عين ما صنعه سلفه عمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعا بل أشار هذا إلى أن التوسيع من الجهة المشار إليها فيه المحذور المذكور في الأحاديث المتقدمة كما سيأتي ذلك عنه قريبا وأما قولهم: «ولم ينكر أحد من السلف ذلك ».

فنقول: وما أدراكم بذلك؟! فإن من أصعب الأشياء على العقلاء إثبات نفي شيء يمكن أن يقع ولم يعلم كما هو معروف عند العلماء لأن ذلك يستلزم الاستقراء التام والإحاطة بكل ما جرى، =

وما قيل حول الحادثة التي يتعلق بها الأمر المراد نفيه عنها، وأنى لمثل هذا البعض المشار إليه أن يفعلوا ذلك لو استطاعوا ولو أنهم راجعوا بعض الكتب لهذه المسألة لما وقعوا في تلك الجهالة الفاضحة ولو جدوا ما يحملهم على أن لا ينكروا ما لم يحيطوا بعلمه فقد قال الحافظ ابن كثير في تاريخه (٧٥ ج ٩) بعد أن ساق قصة إدخال القبر النبوي في المسجد:

«ويحكي أن سعيد بن المسيب أنكر إدخال حجرة عائشة في المسجد كأنه خشي أن يتخذ القبر مسجداً».

وأنا لا يهمني كثيرا صحة هذه الرواية أو عدم صحتها لأننا لا نبني عليها حكما شرعيا لكن الظن بسعيد بن المسيب وغيره من العلماء الذين أدركوا ذلك التغيير أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار لمنافاته تلك الأحاديث المتقدمة منافاة بينة وخاصة منها رواية عائشة التي تقول: «فلولا ذاك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا» فما خشي الصحابة رضي الله عنهم قد وقع- مع الأسف الشديد- بإدخال القبر في المسجد إذ لا فارق بين أن يكونوا دفنوه ص حين مات في المسجد- وحاشاهم عن ذلك- وبين ما فعله الذين بعدهم من إدخال قبره في المسجد بتوسيعه، فالمحذور حاصل على كل حال كما تقدم عن الحافظ العراقي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، ويؤيد هذا الظن أن سعيد بن المسيب أحد رواة الحديث الثاني كما سبق، فهل اللائق بمن يعترف بعلمه وفضله وجرأته في الحق أن يظن به أنه أنكر على من خالف الحديث الذي هو أحد رواته أم أن ينسب إليه عدم إنكاره ذلك كما زعم هؤلاء المشار إليهم حين قالوا «لم ينكر أحد من السلف ذلك»!

والحقيقة أن قولهم هذا يتضمن طعنا ظاهراً- لو كانوا يعلمون- في جميع السلف، لأن إدخال القبر إلى المسجد منكر ظاهر عند كل من علم بتلك الأحاديث المتقدمة وبمعانيها ومن المحال أن ننسب إلى جميع السلف جهلهم بذلك، فهم، أو على الأقل بعضهم يعلم ذلك يقيناً، وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من القول بأنهم أنكروا ذلك، ولو لم نقف فيه على نص لأن التاريخ لم يحفظ لنا كل ما وقع، فكيف يقال: إنهم لم ينكروا ذلك؟ اللهم غفراً.

ومن جهالتهم قولهم عطفاً على قولهم السابق:

«وكذا مسجد بني أمية دخله المسلمون دمشق من الصحابة وغيرهم والقبر ضمن المسجد لمن ينكر أحد ذلك».

إن منطق هؤلاء عجيب غريب! إنهم ليتوهمون أن كل ما يشاهدونه الآن في مسجد بني أمية كان موجوداً في عهد منشئه الأول الوليد بن عبد الملك، فهل يقول بهذا عاقل؟ كلا لا يقول ذلك غير هؤلاء! ونحن نقطع ببطلان قولهم وأن أحدا من الصحابة والتابعين لم ير قبراً ظاهراً في مسجد بني أمية أو غيره، بل غاية ما جاء فيه بعض الروايات عن زيد بن أرقم بن واقد أنهم في أثناء العمليات =

وقد ذكر أبو زيد عمر بن شبة النميري في «كتاب أخبار المدينة » مدينة الرسول ﷺ عن أشياخه عمن حدثوا عنه أن عمر بن عبد العزيز لما كان نائباً

وجدوا مغارة فيها صندوق فيه سفط (وعاء كالقفة) وفي السفط رأس يحيى بن زكريا عليهما السلام مكتوب عليه: هذا رأس يحيى عليه السلام فأمر به الوليد فرد إلى المكان وقال: اجعلوا العمود الذي فوقه مغيرا من الأعمدة فجعل عليه عمود مسبك بسفط الرأس.رواه أبو الحسن الربعي في «فضائل الشام » (٣٣) ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخه » (ج ٢ ق ٩/ ١٠) وإسناده ضعيف جداً، فيه إبراهيم بن هشام الغساني كذبه أبو حاتم وأبو زرعة وقال الذهبي «متروك ».ومع هذا فإننا نقطع أنه لم يكن في المسجد صورة قبر حتى أواخر القرن الثاني لما أخرجه الربعي وبن عساكر عن الوليد بن مسلم أنه سئل أين بلغك رأس يحيى بن زكريا؟ قال: بلغني أنه ثم وأشار بيده إلى العمود المسفط الرابع من الركن الشرقي، فهذا يدل على أنه لم يكن هناك قبر في عهد الوليد بن مسلم وقد توفي سنة أربع وتسعين ومائة.

وأما كون ذلك الرأس هو رأس يحيى عليه السلام فلا يمكن أن إثباته، ولذلك اختلف المؤرخون اختلافا كثيراً، وجمهورهم على أن رأس يحيى عليه السلام مدفون في مسجد حلب ليس في مسجد دمشق كما حققه شيخنا في الإجازة العلامة محمد راغب الطباخ في بحث له نشره في مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق (ج ١ ص ٤١- ١٤٨٢) تحت عنوان «رأس يحيى ورأس زكريا » فليراجعه من شاء.

ونحن لا يهمنا من الوجهة الشرعية ثبوت هذا أو ذاك، وسواء عندنا أكان الرأس الكريم في هذا المسجد أو ذاك، بل لو تيقنَّا عدم وجوده في كل من المسجدين فوجود صورة القبر فيهما كاف في المخالفة، لأن أحكام الشريعة المطهرة إنما تبنى عل الظاهر لا الباطن كما هو معروف، وسيأتي ما يشهد لهذا من كلام بعض العلماء، وأشد ما تكون المخالفة إذا كان القبر في قبلة المسجد، كما هو الحال في مسجد حلب ولا منكر لذلك من علمائها!

واعلم أنه لا يجدي في رفع المخالفة أن القبر في المسجد ضمن مقصورة كما زعم مؤلفو الرسالة لأنه على كل حال ظاهر ومقصود من العامة وأشباههم من الخاصة بما لا يقصد به إلا الله تعالى؛ من التوجه إليه والاستغاثة به من دون الله تبارك وتعالى فظهور القبر هو سبب المحذور كما سيأتي عن النووي رحمه الله.

وخلاصة الكلام أن قول من أشرنا إليهم أن قبر يحيى عليه السلام كان ضمن المسجد الأموي منذ دخل دمشق الصحابة وغيرهم لم ينكر ذلك أحد منهم إن هو إلا محض اختلاق!.[منه].

للوليد على المدينة في سنة إحدى وتسعين هدم المسجد وبناه بالحجارة المنقوشة بالساج وماء الذهب، وهدم حجرات أزواج النبي ﷺ فأدخلها في المسجد وأدخل القبر فيه ».

يتبين لنا مما أوردناه أن القبر الشريف إنما أدخل إلى المسجد النبوي حين لم يكن في المدينة أحد من الصحابة وإن ذلك كان على خلاف غرضهم الذي رموا إليه حين دفنوه في حجرته ﷺ، فلا يجوز لمسلم بعد أن عرف هذه الحقيقة أن يحتج بما وقع بعد الصحابة، لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة وما فهم الصحابة والأئمة منها كما سبق بيانه، وهو مخالف أيضا لصنيع عمر وعثمان حين وسعا المسجد، ولم يدخلا القبر فيه.

ولهذا نقطع بخطأ ما فعله الوليد بن عبد الملك عفا الله عنه، ولئن كان مضطرا إلى توسيع المسجد، فإنه كان باستطاعته أن يوسعه من الجهات الأخرى دون أن يتعرض للحجرة الشريفة وقد أشار عمر بن الخطاب إلى هذا النوع من الخطأ حين قام هو رضي الله عنه بتوسيع المسجد من الجهات الأخرى ولم يتعرض للحجرة بل قال «إنه لا سبيل إليها »[1] فأشار رضي الله عنه إلى المحذور الذي يترقب من جراء هدمها وضمها إلى المسجد.

ومع هذه المخالفة الصريحة للأحاديث المتقدمة وسنة الخلفاء الراشدين،

---

(١) انظر «طبقات ابن سعد » (٤/ ٢١) و«تاريخ دمشق » لابن عساكر (٨/ ٤٧٨/ ٢)، وقال السيوطي في «الجامع الكبير » (٣/ ٢٧٢/ ٢): وسنده صحيح إلا أن سالما أبا النضر لم يدرك عمر و«وفاء الوفاء » للسمهودي (١/ ٣٤٣) و«المشاهدات المعصومية عند قبر خير البرية » للعلامة محمد سلطان العصومي رحمه الله تعالى (ص ٤٣) وهو مؤلف رسالة«هداية السلطان إلى بلاد اليابان » التي ادعى أحد الدكاترة أنها ليست له وإنما لبعض إخواننا! مع أنني تناولتها منه هدية مطبوعة حين زرته في مكة في حجتي الأولى سنة ١٣٦٨ هـ.[منه].

فإن المخالفين لما أدخلوا القبر النبوي في المسجد الشريف احتاطوا للأمر شيئاً ما فحاولوا تقليل المخالفة ما أمكنهم قال النووي في «شرح مسلم» (٥/ ١٤):

«ولما احتاجت الصحابة[١] والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه، ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد[٢] فيصلي إليه العوام، ويؤدي إلى المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني

---

(١) عزو هذا إلى الصحابة لا يثبت كما تقدم (ص خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.) فتنبه.[منه].

(٢) في هذا دليل واضح على أن ظهور القبر في المسجد ولو من وراء النوافذ والحديد والأبواب لا يزيل المحذور، كما هو الواقع في قبر يحيى عليه السلام في مسجد بني أمية في دمشق وحلب، ولهذا نص أحمد على أن الصلاة لا تجوز في المسجد الذي قبلته إلى القبر، حتى يكون بين حائط المسجد وبين المقبرة حائل آخر كما سيأتي فكيف إذا كان القبر في قبلة المسجد من الداخل ودون جدار حائل؟ ومن ذلك تعلم أن قول بعضهم:

«إن الصلاة في المسجد الذي به قبر كمسجد النبي ص ومسجد بني أمية لا يقال إنها صلاة في الجبانة فالقبر ضمن مقصورة مستقل بنفسه عن المسجد فما المانع من الصلاة فيه»

فهذا قول لم يصدر عن علم وفقه لأن المانع بالنسبة للمسجد الأموي لا يزال قائما وهو ظهور القبر من وراء المقصورة والدليل على ذلك قصد الناس للقبر والدعاء عنده وبه والاستغاثة به من دون الله، وغير ذلك مما لا يرضاه الله، والشارع الحكيم إنما نهى عن بناء المساجد على القبور سداً للذريعة ومنعاً لمثل هذه الأمور التي تقع عند هذا القبر كما سيأتي بيانه، فما قيمة هذه المقصورة حينئذ مع وقوع هذه المنكرات وغيرها عند القبر؟!

بل إن إحاطة القبر بهذه المقصورة على هذا الشكل المزخرف، إنما هي نوع آخر من المنكر الذي يحمل الناس على معصية الله ورسوله ص، وتعظيم صاحب القبر بما لا يجوز شرعاً، مما هو مشاهد معروف، وسبقت الإشارة إلى بعضه.

ثم ألا يكفي في إثبات المانع أن الناس يستقبلون القبر عند الصلاة قصداً وبدون قصد، ولعل أولئك المشار إليهم وأمثالهم يقولون: لا مانع أيضا من هذا الاستقبال لوجود فاصل بين المصلين =

القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا، حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر ».

ونقل الحافظ ابن رجب في «الفتح » نحوه عن القرطبي كما في «الكواكب » (٦٥/ ٩١/ ١) وذكر ابن تيمية في «الجواب الباهر » (ق ٩/ ٢):

«أن الحجرة لما أدخلت إلى المسجد سد بابها، وبني عليها حائط آخر صيانة له ﷺ أن يتخذ بيته عيداً وقبره وثناً ».

قلت: ومما يؤسف له أن هذا البناء قد بني عليه منذ قرون- إن لم يكن قد أزيل- تلك القبة الخضراء العالية وأحيط القبر الشريف بالنوافذ النحاسية والزخارف والسجف وغير ذلك مما لا يرضاه صاحب القبر نفسه ﷺ.

والقبر ألا وهو نوافذ القبر وشبكته النحاسية فنقول لو كان هذا المانع كافيا في المنع لما أحاطوا القبر النبوي الشريف بجدار مرتفع مستدير ولم يكتفوا بذلك، بل بنو جدارين يمنعون بهما من استقبال القبر.ولو كان وراء الجدار المستدير! وقد صح عن ابن جريج أنه قال: قلت لعطاء: أتكره أن تصلي في وسط القبور؟ أو في مسجد إلى قبر؟ قال: نعم كان ينهى عن ذلك أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه » (١/ ٤٠٤).فإذا كان هذا التابعي الجليل (عطاء بن أبي رباح) لم يعتبر جدار المسجد فاصلاً بين المصلى وبين القبر وهو خارج المسجد.فهل يعتبر فاصلاً النوافذ والشبكة والقبر في المسجد؟!

فهل في هذا ما يقنع أولئك الكاتبين بجهلهم وخطئهم، وهجومهم على القول بما لا علم لهم به؟ لعل وعسى.

وأما المسجد النبوي الكريم، فلا كراهة في الصلاة فيه خلافا لما افتروه علينا وسيأتي تفصيل القول فيه في «الفصل السابع » إن شاء الله تعالى.

على أني لا أريد أن يفوتني أن أنبه القراء الكرام على أن أولئك الكاتبين يعترفون بكلمتهم السابقة في أن الصلاة في المسجد الذي فيه قبر غير محاط بمقصورة أنها صلاة مكروهة لانتفاء العلة التي من أجلها نفوا الكراهة عن الصلاة في مسجد بني أمية بزعمهم فهل لهم أن يجهروا للناس باعترافهم هذا؟ أم هو شيء اضطرهم إلى القول به التهرب من معارضة الأحاديث السابقة علناً وإن كانوا لا يدعون الناس إلى العمل به لغاية لا تخفى على العقلاء؟!.[منه].

بل قد رأيت حين زرت المسجد النبوي الكريم وتشرفت بالسلام على رسول الله ﷺ سنة ١٣٦٨ هـ رأيت في أسفل حائط القبر الشمالي محراباً صغيراً ووراءه سدة مرتفعة عن أرض المسجد قليلا، إشارة إلى أن هذا المكان خاص للصلاة وراء القبر فعجبت حينئذ كيف ضلت هذه الظاهرة الوثنية قائمة حتى في عهد دولة التوحيد!

أقول هذا مع الاعتراف بأنني لم أر أحداً يأتي ذلك المكان للصلاة فيه، لشدة المراقبة من قبل الحرس الموكلين على منع الناس من أن يأتوا بما يخالف الشرع عند القبر الشريف فهذا مما تشكر عليه الدولة السعودية، ولكن هذا لا يكفي ولا يشفي وقد كنت قلت منذ ثلاث سنوات في كتابي «أحكام الجنائز وبدعها » (٢٠٨ من أصلي):

«فالواجب الرجوع بالمسجد النبوي إلى عهده السابق، وذلك بالفصل بينه وبين القبر النبوي بحائطٍ، يمتد من الشمال إلى الجنوب بحيث أن الداخل إلى المسجد لا يرى فيه أي محالفة لا ترضى مؤسسه ﷺ اعتقد أن هذا من الواجب على الدولة السعودية إذا كانت تريد أن تكون حامية التوحيد حقا وقد سمعنا أنها أمرت بتوسيع المسجد مجددا فلعلها تتبنى اقتراحنا هذا وتجعل الزيادة من الجهة الغربية وغيرها وتسد بذلك النقص الذي سيصيبه سعة المسجد إذا نفذ الاقتراح أرجو أن يحقق الله ذلك على يدها ومن أولى بذلك منها؟ ».

ولكن المسجد وسع منذ سنتين تقريبا دون إرجاعه إلى ما كان عليه في عهد الصحابة والله المستعان.

الجواب عن الشبهة الثالثة:

وأما الشبهة الثالثة وهي أن النبي ﷺ صلى في مسجد الخيف وقد ورد في الحديث أن فيه قبر سبعين نبياً!

فالجواب:

إننا لا نشك في صلاته ﷺ في هذا المسجد ولكننا نقول: إن ما ذكر في الشبهة من أنه دفن فيه سبعون نبيا لا حجة فيه من وجهين:

الأول: أننا لا نسلم صحة الحديث المشار إليه، لأنه لم يروه أحد ممن عني بتدوين الحديث الصحيح ولا صححه أحد ممن يوثق بتصحيحه من الأئمة المتقدمين ولا النقد الحديثي يساعد على تصحيحه، فإن في إسناده من يروي الغرائب وذلك مما يجعل القلب لا يطمئن لصحة ما تفرد به.

قال الطبراني في «معجمه الكبير» (٣/ ٢٠٤/ ٢): «حدثنا عبدان بن أحمد نا عيسى بن شاذان نا أبو همام الدلال نا إبراهيم بن طمهان عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعا بلفظ: «في مسجد الخيف قبر سبعين نبياً».

وأورده الهيثمي «المجمع» (٣/ ٢٩٨) بلفظ:

«...قبر سبعون نبيا»، وقال: «رواه البزار ورجاله ثقات».

وهذا قصور منه في التخريج فقد أخرجه الطبراني أيضا كما رأيت.

قلت: ورجال الطبراني ثقات أيضا غير عبدان بن أحمد وهو الأهوازي كما ذكر الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ١٣٦) ولم أجد له ترجمة وهو غير عبدان بن محمد المروزي وهو من شيوخ الطبراني أيضا في «الصغير» (ص١٣٦)

وغيره وهو ثقة حافظ له ترجمة في«تاريخ بغداد » (١١/ ١٣٥) و«تذكرة الحفاظ » (٢/ ٢٣٠) وغيرها.

لكن في رجال هذا الإسناد من يروي الغرائب مثل عيسى بن شاذان، قال فيه ابن حبان في «الثقات »: «يغرب ».

وإبراهيم بن طهمان، قال فيه ابن عمار الموصلي: «ضعيف الحديث مضطرب الحديث».

وهذا على إطلاقه وإن كان مردوداً على ابن عمار فهو يدل على أن في حديث ابن طهمان شيئاً، ويؤيده قول ابن حبان في «ثقات أتباع التابعين » (٢/ ١٠):

«أمره مشتبه له مدخل في الثقات، ومدخل في الضعفاء وقد روى أحاديث مستقيمة تشبه أحاديث الأثبات، وقد تفرد عن الثقات بأشياء معضلان سنذكره إن شاء الله في كتاب الفصل بين النقلة إن قضى الله سبحانه ذلك وكذلك كل شيءٍ توقفنا في أمره ممن له مدخل في الثقات ».

ولذلك قال فيه الحافظ ابن حجر في «التقريب »: «ثقة يغرب » وشيخه منصور - وهو ابن المعتمر- ثقة، وقد روى له ابن طهمان حديثا آخر في مشيخته (٢/ ٢٤٤)[1].

فالحديث من غرائبه أو من غرائب ابن شاذان[2].

---

(١) مخطوط في المكتبة الظاهرية بدمشق.[منه].

(٢) ثم رأيته قد توبع فقد وقفت على إسناد البزار للحديث في «زوائده » (ص ١٢٣ مصورة المكتب الإسلامي) فإذا هو يقول: حدثنا إبراهيم عن المستمر العروقي ثنا محمد ثنا إبراهيم بن طهمان به وقال البزار «تفرد به إبراهيم عن منصور ولا نعلمه عن ابن عمر بأحسن من هذا إسنادا ». =

وأنا أخشى أن يكون الحديث تحرف على أحدهما فقال: «قُبر» بدل «صلى»، لأن هذا اللفظ الثاني هو المشهور في الحديث فقد أخرج الطبراني في «الكبير» (٣/ ١٥٥١) بإسناد رجاله ثقات عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعا: «صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا...» الحديث.

وكذلك رواه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١١٩/ ٢- زوائده)[1] وعنه المقدسي في «المختارة» (٢٤٩/ ٢) والمخلص في «الثالث من السادس من المخلصيات» (٧٠/ ١) وأبو محمد بن شيبان العدل في «الفوائد» (٢/ ٢٢٢/ ٢)

وهذه متابعة لا بأس بها العروقي -بالقاف- صدوق يغرب كما في «التقريب». فالعهدة في الحديث على ابن طهمان، وجرى الهيثمي على ظاهر إسناده فقال في «زوائد البزار»: «قلت: هو إسناد صحيح». ولعل قوله السابق «ورجاله ثقات» أدق لما ذكرنا من الغرابة ذلك لأن مثل هذه الكلمة لا تقتضي الصحة كما لا يخفى على من مارس هذه الصناعة، لأن عدالة الرواة وثقتهم شرط واحد من شروط الصحة الكثيرة، بل إن العالم لا يلجأ إلى هذه الكلمة معرضاً عن التصريح بالصحة، إلا لأنه يعلم أن في السند مع ثقة رجاله علة تمنع من القول بصحته، أو على الأقل لم يعلم تحقق الشروط الأخرى فيه فلذلك لم يصرح بصحته، وهذه مسألة مهمة طالما غفل عنها المبتدئون في هذا العلم الشريف وغيرهم ولذلك نبهت عليها في مقدمة كتابي «تمام المنة على فقه السنة للسيد سابق».

هذا ولو كنت محتجاً بما ليس صواباً عندي لاحتججت على تصحيح بعض المعاصرين المقلدين للحديث بأن السيوطي ضعفه بالرمز إليه بالضعف في «الجامع الصغير» وقع ذلك في النسخة المطبوعة بمطبعة بولاق بمصر، وفي النسخة التي عليها شرح المناوي وفي نسخة خطية في المكتبة الظاهرية (٢٣٢٩ عام) وغيرها ولكن لا أثق برموز (الجامع الصغير) لأسباب ذكرتها في المقدمة المذكورة آنفا ثم في مقدمته كتابي «صحيح الجامع الغير وزياداته» و«وضعيف الجامع الصغير وزياداته»، ولكن على الرغم من ذلك، فالتضعيف وارد عليهم لأنهم لا تحقيق عندهم بل هم مقلدون في كل شيء باعترافهم فغالب الظن أنهم يعتدون بتلك الرموز وعليه فالتضعيف المذكور حجة عليهم إن أنصفوا. [منه].

(١) مخطوط ناقص الأول والآخر محفوظ في المكتبة الظاهرية ومنه نسخة كاملة في مكتبة الحرم المكي. [منه].

وقال المنذري (٢/ ١١٦):

«رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن » ولا شك في حسن الحديث عندي، فقد وجدت له طريقاً أخرى عن ابن عباس رواه الأزرقي في «أخبار مكة » (ص ٣٥) عنه موقوفا عليه وإسناده يصلح للاستشهاد به، كما بينته في كتابي الكبير «حجة الوداع » (ولم ينجز بعد).

ثم رواه الأزرقي (ص ٣٨) من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني من لا أتهم عن عبد الله بن عباس به موقوفا. فهذا هو المعروف في هذا الحديث والله أعلم.

وجملة القول أن الحديث ضعيف لا يطمئن القلب لصحته فإن صح فالجواب عنه من الوجه الآتي وهو:

الثاني: أن الحديث ليس فيه أن القبور ظاهرة في مسجد الخيف، وقد عقد الأزرقي في تاريخ مكة (٤٠٦- ٤١٠) عدة فصول في وصف مسجد الخيف، فلم يذكر أن فيه قبوراً بارزة، ومن المعلوم أن الشريعة إنما تبنى أحكامها على الظاهر، فإذا ليس في المسجد المذكور قبور ظاهرة، فلا محظور في الصلاة فيه البتة، لأن القبور مندرسة ولا يعرفها أحد بل لولا هذا الخبر الذي عرفت ضعفه لم يخطر في بال أحد أن في أرضه سبعين قبراً! ولذلك لا يقع فيه تلك المفسدة التي تقع عادة في المساجد المبنية على القبور الظاهرة والمشرفة.

الجواب عن الشبهة الرابعة:

وأما ما ذكر في بعض الكتب أن قبر إسماعيل عليه السلام وغيره في الحجر من المسجد الحرام وهو أفضل مسجد يتحرى فيه فالجواب:

لا شك أن المسجد الحرام أفضل المساجد والصلاة فيه بمائة ألف صلاة[1]، ولكن هذه الفضيلة أصلية فيه منذ رفع قواعده إبراهيم مع ابنه إسماعيل عليهما السلام ولم تطرأ هذه الفضيلة عليه بدفن إسماعيل عليه السلام فيه لو صح أنه دفن فيه، ومن زعم خلاف ذلك فقد ضل ضلالا بعيدا وجاء بما لم يقله أحد من السلف الصالح رضي الله عنهم، ولا جاء به حديث تقوم الحجة به.

فإن قيل: لا شك فيما ذكرت، ودفن إسماعيل فيه لا يخالف ذلك، ولكن ألا يدل هذا على الأقل على عدم كراهية الصلاة في المسجد الذي فيه قبر؟

فالجواب: كلا ثم كلا وهاك البيان من وجوه:

الأول: أنه لم يثبت في حديث مرفوع أن إسماعيل عليه السلام أو غيره من الأنبياء الكرام دفنوا في المسجد الحرام،ولم يرد شيء من ذلك في كتاب من كتب السنة المعتمدة كالكتب الستة، ومسند أحمد، ومعاجم الطبراني الثلاثة وغيرها من الدواوين المعروفة، وذلك من أعظم علامات كون الحديث ضعيفا بل موضوعا عند بعض المحققين[2].

---

(١) وقد خرجت بعض الأحاديث الواردة في ذلك في «إرواء الغليل » (٩٧١ و١١٢٩).[منه].

(٢) نقل السيوطي في «التدريب » عن ابن الجوزي «قال»: ما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يباين العقول أو يخالف المنقول أو يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع.قال: ومعنى مناقضته للأصول أن يكون خارجا من دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة «.
كذا في «الباعث الحثيث » (ص ٨٥ من الطبعة الثانية).[منه].

وغاية ما روي في ذلك من آثار معضلات، بأسانيد واهيات موقوفات أخرجها الأزرقي في «أخبار مكة» (ص ٣٩ و٢١٩ و٢٢٠) فلا يلتفت إليها وإن ساقها بعض المبتدعة مساق المسلمات[1].

ونحو ذلك ما أورد السيوطي في «الجامع» من رواية الحاكم في «الكنى» عن عائشة مرفوعا بلفظ:

«إن قبر إسماعيل في الحجر».

الوجه الثاني: أن القبور المزعوم وجودها في المسجد الحرام غير ظاهرة ولا بارزة، ولذلك لا تقصد من دون الله تعالى، فلا ضرر من وجودها في بطن أرض

---

(١) » انظر إحياء المقبور «(٤٧ - ٤٨).

ومن عجائب الجهل بالسنة أن بعض المفسرين المتأخرين احتج بهذه الآثار الواهية على جواز الصلاة في المقبرة بقصد الاستظهار بروح الميت أو وصول أثر ما من أثر عبادته إليه (!) لا للتعظيم له والتوجه نحوه وهذا مع أنه لا دليل فيها على ما زعمه من الجواز، فهو مخالف لعموم الأدلة الناهية عن الصلاة في المقبرة وما شابهها من المساجد المبنية على القبور ولهذا رد المناوي احتجاج المفسر المشار إليه بقوله:

«لكن خبر الشيخين كراهة (!) بناء المساجد على القبور مطلقا والمراد قبور المسلمين خشية أن يعبد فيها المقبور لقرينة خبر: اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»

وقال الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ٢١٤) متعقباً عليه أيضاً:

«قوله: (لا لتعظيم له) يقال: قصد التبرك به تعظيم له ثم أحاديث النهي مطلقة، ولا دليل على التعليل بما ذكر والظاهر أن العلة سد للذريعة والبعد عن التشبه بعبدة الأوثان، الذين يعظمون الجمادات التي لا تنفع ولا تضر، ولما في إنفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكلية، ولأنه سبب لإيقاد السرج عليها الملعون فاعله ومفاسد ما يبنى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر»

قلت: وقوله «الملعون فاعله» يشير إلى حديث ابن عباس الذي بينت ضعفه فيما سبق (ص خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.) فتنبه.[منه].

المسجد فلا يصح حينئذ الاستدلال بهذه الآثار على جواز اتخاذ المساجد على قبور مرتفعة على وجه الأرض، لظهور الفرق بين الصورتين وبهذا أجاب الشيخ على القاري رحمه الله تعالى فقال في «مرقاة المفاتيح» (١/ ٤٥٦) بعد أن حكى قول المفسر الذي أشرت إليه في التعليق:

«وذكر غيره أن صورة قبر إسماعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب، وأن في الحطيم بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبيا». قال القاري:

«وفيه أن صورة قبر إسماعيل عليه السلام وغيره مندرسة، فلا يصلح الاستدلال» وهذا جواب عالم نحرير، وفقيه خريت، وفيه الإشارة إلى ما ذكرناه آنفا، وهو أن العبرة في هذه المسألة بالقبور الظاهرة، وأن ما في بطن الأرض من القبور فلا يرتبط به حكم شرعي من حيث الظاهر، بل الشريعة تنزه عن مثل هذا الحكم لأننا نعلم بالضرورة والمشاهدة أن الأرض كلها مقبرة الأحياء كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا. أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾. قال الشعبي: «بطنها لأمواتكم وظهرها لأحيائكم»[1].

ومنه قول الشاعر:

صاح هذي قبورنا تملأ الرحب ... فأين القبور من عهد عاد؟
خفف الوطأ ما أظن أديم ... الأرض إلا من هذه الأجساد
سر إن استطعت في الهواء رويدا ... لا اختيالاً على رفات العباد

ومن البين الواضح أن القبر إذا لم يكن ظاهراً غير معروف مكانه فلا يترتب

---

(١) رواه الدولابي (١/ ١٢٩) عنه ورجاله ثقات. [منه].

من وراء ذلك مفسدة كما هو مشاهد حيث ترى الوثنيات والشركيات إنما تقع عند القبور المشرفة، حتى ولو كانت مزورة! لا عند القبور المندرسة، ولو كانت حقيقية، فالحكمة تقتضي التفريق بين النوعين، وهذا ما جاءت به الشريعة كما بينا سابقاً، فلا يجوز التسوية بينهما، والله المستعان.

الجواب عن الشبهة الخامسة:

أما بناء أبي جندل رضي الله عنه مسجداً على قبر أبي بصير رضي الله عنه في عهد النبي ﷺ، فشبهة لا تساوي حكايتها ولولا أن بعض ذوي الأهواء من المعاصرين اتكأ عليها في رد تلك الأحاديث المحكمة لما سمحت لنفسي أن أسود الصفحات في سبيل الجواب عنها وبيان بطلانها والكلام عليها من وجهين:

الأول: رد ثبوت البناء المزعوم من أصله، لأنه ليس له إسناد تقوم الحجة به، ولم يروه أصحاب «الصحاح» و«السنن» و«المسانيد» وغيرهم وإنما أورده ابن عبد البر في ترجمة أبي بصير من «الاستيعاب» (٤/ ٢١- ٢٣) مرسلا فقال:

«وله قصة في المغازي عجيبة ذكرها ابن إسحاق وغيره وقد رواها معمر عن ابن شهاب.ذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب في قصة القضية عام الحديبية، قال:

ثم رجع رسول الله ﷺ فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم، فأرسلت قريش في طلبه رجلين، فقالا لرسول الله ﷺ:

العهد الذي جعلت لنا أن ترد إلينا كل من جاءك مسلماً، فدفعه النبي ﷺ إلى الرجلين فخرجا حتى بلغا ذا الحليفة، فنزلوا يأكلون من تمرٍ لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا جيداً يا فلان! فاستله الآخر، وقال: أجل

والله إنه لجيد، لقد جربت به ثم جربت، فقال له أبو بصير أرني أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه حتى برد، وفر الأخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد بعده فقال له النبي ﷺ حين رآه: «لقد رأى هذا ذعرا » فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قتل والله صاحبي وإني لمقتول.فجاء أبو بصير فقال يا رسول الله قد والله وفى الله ذمتك: قد رددتني إليهم فأنجاني الله منهم فقال النبي ﷺ: «ويل أمه مسعر حرب لو كان معه أحد ».فلما سمع ذلك علم أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال: وانفلت منهم أبو جندل بن سهيل بن عمرو فلحق بأبي بصير...وذكر موسى بن عقبة هذا الخبر في أبي بصير بأتم ألفاظاً وأكمل سياقه قال: ...وكتب رسول الله ﷺ إلى أبي جندل وأبي بصير ليقدما عليه ومن معهما من المسلمين فقدم كتاب رسول الله ﷺ على أبي جندل وأبو بصير يموت فمات وكتاب رسول الله ﷺ بيده يقرؤه فدفنه أبو جندل مكانه وصلى عليه وبنى على قبرِه مسجداً».

قلت: فأنت ترى أن هذه القصة مدارها على الزهري فهي مرسلة على اعتبار انه تابعي صغير، سمع من أنس بن مالك رضي الله عنه وإلا فهي معضلة وكيف ما كان الأمر فلا تقوم بها حجة على أن موضع الشاهد منها وهو قوله: «وبنى على قبره مسجداً » لا يظهر من سياق ابن عبد البر للقصة أنه من مرسل الزهري ولا من رواية عبد الرزاق عن معمر عنه بل هو من رواية موسى بن عقبة كما صرح به ابن عبد البر لم يجاوزه وابن عقبة لم يسمع أحدا من الصحابة فهذه الزيادة أعني قوله «وبنى على قبره مسجدا » معضلة[1].

---

(١) ولا تغتر أيها القارئ بما فعله هنا مؤلف «إحياء المقبور » فإنه ساق (ص ٤٤) القصة التي أوردناها في الأعلى من طريق ابن عبد البر غير أن المؤلف حذف من كلامه «وذكر موسى بن عقبة هذا الخبر » ووصل رواية عبد الرزاق عن الزهري برواية موسى بن عقبة حتى صارتا كأنهما رواية واحدة وبدا للناظر في سياقه أن القصة بناء المسجد على القبر هي من رواية عبد الرزاق عن =

بل هي عندي منكرة لأن القصة رواها البخاري في «صحيحة» (٥/ ٣٥١- ٣٧١) وأحمد في «مسنده» (٤/ ٣٢٨- ٣٣١) موصولة من طريق عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بها دون هذه الزيادة وكذلك أوردها ابن إسحاق في «السيرة» عن الزهري مرسلا كما في «مختصر السيرة» لابن هشام (٣/ ٣٣١- ٣٣٩) ووصله أحمد (٤/ ٣٢٣- ٣٢٦) من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عروة به مثل رواية معمر وأتم وليس فيها هذه الزيادة، وكذلك رواه ابن جرير في تاريخه (٣/ ٢٧١- ٢٨٥) من طريق معمر وابن إسحاق وغيرهما عن الزهري به دون هذه الزيادة، فدل ذلك كله على أنها زيادة منكرة؛ لإعضالها، وعدم رواية الثقات لها. والله تعالى هو الموفق.

الوجه الثاني: أن ذلك لو صح لم يجز أن ترد به الأحاديث الصريحة، في تحريم بناء المساجد على القبور لأمرين:

أولا: أنه ليس في القصة أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره.

ثانيا: أنه لو فرضنا أن النبي ﷺ علم بذلك وأقره فيجب أن يحمل ذلك على أنه قبل التحريم لأن الأحاديث صريحة في أن النبي ﷺ حرم ذلك في آخر حياته كما سبق فلا يجوز أن يترك النص المتأخر من أجل النص المتقدم على فرض صحته عند التعارض وهذا بين لا يخفى نسأل الله تعالى أن يحمينا من إتباع الهوى.

الزهري وإنما هي من رواية موسى بن عقبة بدون إسناد!

ثم وقفت على رواية موسى بن عقبة في «تاريخ ابن عساكر» (٨/ ٣٣٤/ ١) رواه بإسنادين عنه عن ابن شهاب مرسلا ومعضلا بلفظ: «وجعل عند قبره مسجدا» وهذا اللفظ- لو صح- أقل مخالفة لأنه ليس نصاً في أن البناء كان على القبر بل عنده وشتان ما بينهما وليس فيه أيضا أن أبا جندل هو الذي بنى المسجد فتأمل. [منه].

الجواب عن الشبهة السادسة:

وهي الزعم بأن المنع إنما كان لعلة، وهي خشية الافتتان بالمقبور، وقد زالت، فزال المنع!!

لا أعلم أحدا من العلماء ذهب إلى القول بهذه الشبهة إلا مؤلف «إحياء المقبور» فإنه تمسك بها وجعلها عمدته في رد تلك الأحاديث المتقدمة واتفاق الأمة عليها فقال ما نصه (ص ١٨ - ١٩):

«وأما النهي عن بناء المساجد على القبور فاتفقوا على تعليله بعلتين: إحداهما أن يؤدي إلى تنجيس المسجد[1] وثانيهما وهو قول الأكثرين بل الجميع حتى من نص على العلة السابقة أن ذلك قد يؤدي إلى الضلال والفتنة بالقبر، لأنه إذا وقع بالمسجد وكان قبر ولي مشهور بالخير والصلاح لا يؤمن مع طول المدة أن يزيد اعتقاد الجهلة فيه ويؤدي بهم إلى فرط التعظيم إلى قصد الصلاة إليه، إذا كان في قبلة المسجد، فيؤدي بهم ذلك إلى الكفر والإشراك».

ثم ساق شيئاً من النقول في العلة المذكورة عن بعض العلماء منهم الإمام الشافعي وقد تقدم نصه في ذلك (ص خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.) ثم قال المؤلف المشار إليه (ص ٢٠ - ٢١):

«فالعلة المذكورة قد انتفت برسوخ الإيمان في نفوس المؤمنين، ونشأتهم على التوحيد الخالص، واعتقاد نفي الشريك مع الله تعالى، وأنه سبحانه المنفرد بالخلق والإيجاد والتصريف(!) وبانتفاء العلة ينتفي الحكم المترتب عليها، وهو

---

(١) قلت: وهذه العلة باطلة من وجوه لا مجال لبيانها الآن ومن أدلة ذلك بخصوص قبور الأنبياء أن أجسادهم لا تبلى كما صح عن رسول الله ص فكيف تنجس الأرض بهم؟!.[منه].

كراهة اتخاذ المساجد والقباب على قبور الأولياء والصالحين »!

قلت: والجواب: أن يقال: أثبت العرش ثم انقش!

أثبت أولاً أن الخشية المذكورة هي وحدها علة النهي، ثم أثبت أنها قد انتفت، ودون ذلك خرط القتاد.

أما الأول، فإن لا دليل مطلقا على أن العلة هي الخشية المذكورة فقط نعم من الممكن أن يقال: انها بعض العلة وأما حصولها بها فباطل، لأن من الممكن أيضا أن يضاف إليها أمور أخرى معقولة كالتشبه بالنصارى، كما تقدم في كلام الفقيه الهيتمي، والمحقق الصنعاني، وكالإسراف في صرف المال فيما لا فائدة فيه شرعاً، وغير ذلك مما قد يبدو للباحث الناقد.

وأما زعمه أن العلة انتفت برسوخ الإيمان في نفوس المؤمنين...إلخ.فهو زعم باطل أيضاً وبيانه من وجوه:

الأول: أن الزعم بني على أصل باطل، وهو أن الإيمان بأن الله هو المنفرد بالخلق والإيجاد كاف في تحقيق الإيمان المنجي عند الله تبارك وتعالى، وليس كذلك فإن هذا التوحيد وهو المعروف عند العلماء بتوحيد الربوبية، كان يؤمن به المشركون الذين بعث إليهم رسول الله ﷺ كما قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللهُ﴾[1].

ومع ذلك فلم ينفعهم هذا التوحيد شيئاً، لأنهم كفروا بتوحيد الألوهية والعبادة وأنكروه على النبي ﷺ أشد الإنكار، بقولهم فيما حكاه الله عنهم

---

(١) سورة لقمان الآية ٢٥.[منه].

﴿أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾[1].

ومن مقتضيات هذا التوحيد الذي أنكروه ترك الاستغاثة بغير الله، وترك الدعاء والذبح لغير الله، وغير ذلك مما هو خاص بالله تعالى من العبادات، فمن جعل شيئاً من ذلك لغير الله تبارك وتعالى فقد أشرك به، وجعل له نداً وإن شهد له بتوحيد الربوبية، فالإيمان المنجي إنما هو الجمع بين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية، وإفراد الله بذلك وهذا مفصل في غير هذا الموضع.

فإذا تبين هذا نعلم أن الإيمان الصحيح غير راسخ في نفوس كثير من المؤمنين بتوحيد الربوبية، ولا أريد أن أبعد بالقارئ الكريم في ضرب الأمثلة فحسبي هنا أن أنقل ما ذكره المؤلف الذي نحن في صدد الرد عليه فإنه قال بعد أسطر من كلامه السابق (ص ٢١- ٢٢):

«ونراهم (يعني العامة) يحلفون بالأولياء، وينطقون في حقهم بما ظاهره الكفر الصراح بل هو الكفر حقيقة بلا ريب ولا شك...فكثير من جهلة العوام بالمغرب ينطق بما هو كفر صراح في حق مولانا عبد القادر الجيلاني رضي الله عنه...فإن عندنا بالمغرب من يقول عن القطب الأكبر مولانا عبد السلام بن مشيش رضي الله عنه أنه الذي خلق الدين والدنيا! ومنهم من قال والمطر نازل بشدة: يا مولانا عبد السلام ألطف بعبادك! فهذا كفر!...».

قلت: فهذا الكفر أشد من كفر المشركين، لأن هذا فيه التصريح بالشرك في توحيد الربوبية أيضاً، وهو مما لا نعلم أنه وقع من المشركين أنفسهم! وأما الشرك في الألوهية فهو أكثر في جهَّال هذه الأمة- ولا أقول عوامهم- فإذا كان هذا حال

---

(١) سورة ص الآية ٥.[منه].

المسلمين اليوم وقبل اليوم فكيف يقول هذا الرجل:

«وقد انتفت العلة برسوخ الإيمان في نفوس المؤمنين..»؟!

وإذا كان يريد بـ«المؤمنين» الصحابة رضي الله عنهم، فلا شك أنهم كانوا مؤمنين حقاً، عالمين بحقيقة التوحيد الذي جاءهم به رسول الله ﷺ، ولكن الشريعة الإسلامية شريعة عامة أبدية فلا يلزم من انتفاء العلة- ولو ثبت- بالنسبة إليهم أن ينتفي الحكم بالنسبة لمن بعدهم، لأن العلة لا تزال قائمة، والواقع أصدق شاهد على ذلك.

الوجه **الثاني**: علمت مما سبق من الأحاديث أن النبي ﷺ حذر من اتخاذ المساجد على القبور في آخر حياته، بل في مرض موته فمتى زالت العلة التي ذكرها؟ إن قيل: زالت عقب وفاته ﷺ فهذا نقض لما عليه جميع المسلمين أن خير الناس قرنه ﷺ، لأن القول بذلك يستلزم- بناء على ما سبق من كلامه- أن الإيمان لم يكن قد رسخ بعد في نفوس الصحابة رضي الله عنهم وإنما رسخ بعد وفاته ﷺ! ولذلك لم تزل العلة وبقي الحكم وهذا مما لا أتصور أحداً يقول به لوضوح بطلانه.وإن قيل: زالت قبل وفاته ﷺ قلنا: وكيف ذلك وهو ﷺ إنما نهى عن ذلك في آخر نفس من حياته؟ ويؤيده:

الوجه الثالث: أن في بعض الأحاديث المتقدمة باستمرار الحكم إلى قيام الساعة كالحديث (١٢).

الوجه الرابع: أن الصحابة رضي الله عنهم إنما دفنوه في حجرته ﷺ خشية أن يتخذ قبره مسجدا كما تقدم عن عائشة رضي الله عنها في الحديث(٤) [[وكذا الحديث رقم ١]]، فهذه خشية إما أن يقال: إنها كانت منصبة على الصحابة

أنفسهم، أو على من بعدهم، فإن قيل بالأول قلنا فالخشية على من بعدهم أولى وإن قيل بالثاني، وهو الصواب عندنا فهو دليل قاطع على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يرون زوال العلة المستلزم زوال الحكم، لا في عصرهم، ولا فيما بعدهم، فالزعم بخلاف رأيهم ضلال بين. ويؤيده:

الوجه الخامس: أن العمل استمر من السلف على هذا الحكم ونحوه مما يستلزم بقاء العلة السابقة وهي خشية الوقوع في الفتنة والضلال فلو أن العلة المشار إليها كانت منتفية لما استمر العمل على معلولها، وهذا بين لا يخفى والحمد لله وإليك بعض الأمثلة على ما ذكرنا:

١- عن عبد الله بن شرحبيل بن حسنة قال: رأيت عثمان بن عفان يأمر بتسوية القبور فقيل له هذا قبر أم عمرو بنت عثمان! فأمر به فسوي[1].

٢- عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب:

ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبرا مشرفاً إلا سويته[2].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٣٨) وأبو زرعة في «تاريخه» (٦٦/ ١٢١، ٢/ ٢) (*) بسند صحيح عن عبد الله هذا وقد أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ٨١٨٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. [منه].

(*) مخطوطان قيمان الأول محفوظ بعض مجلداته في المكتبة الظاهرية، ويوجد منه نسخة تامة في غيرها. والآخر منه نسخة مصورة في المجمع العلمي العربي بدمشق. [منه].

(٢) رواه مسلم (٣/ ٦١) وأبو داود (٣/ ٧٠) والنسائي (١/ ٢٨٥) والترمذي (٢/ ١٥٣- ١٥٤) والبيهقي (٤/ ٣) والطيالسي (١/ ١٦٨) وأحمد (رقم ٧٤١، ١٠٦٤)
وله طرق عند الطيالسي وأحمد (رقم ٦٥٧ و٦٥٨ و٨٨٩ و١١٧٥ و١١٧٦ و١١٧٧ و١٢٣٨ و١٢٨٣) وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٩) والطبراني في «الصغير» (ص ٢٩): =

ولما كان هذا الحديث حجة واضحة على إبطال ما ذهب إليه الشيخ الغماري في كتابه المشار إليه سابقاً حاول التقصي منه من طريقين:

الأول: تأويله، حتى يتفق مع مذهبه.

والآخر: التشكيك في ثبوته فقال (ص ٥٧):

«فلا بد من أحد أمرين: إما أن يكون غير ثابت في نفسه، أو هو محمول على غير ظاهره ولا بد».

قلت: أما ثبوته فلا شك فيه لأن له طرقا كثيرة بعضها في «الصحيح» كما سبق ولكن أصحاب الأهواء لا يلتزمون القواعد العلمية في التصحيح والتضعيف، بل ما كان عليهم ضعفوه ولو كان في نفسه صحيحا كهذا الحديث[1]، وما كان لهم صححوه أو مشوه ولو كان في نفسه ضعيفاً، وسيأتي لذلك بعض الأمثلة الأخرى والله المستعان.

«ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين ما ثبت في السنة من مشروعية رفع القبر شبراً أو شبرين، حتى يتميز فيصان عن أن يهان، لأن المراد به تسوية ما رفع عليه من البناء، وإن قيل بخلافه قال الشيخ علي القارئ في «المرقاة» (٢/ ٣٧٢) في شرح الحديث: «(قبراً مشرفاً) هو الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي أعلم عليه بالرمل والحصباء أو محسومة (!) بالحجارة ليعرف ولا يوطأ، (إلا سويته) في الأزهار: قال العلماء: يستحب أن يرفع القبر قدر شبر ويكره فوق ذلك ويستحب الهدم وفي قدره خلاف قيل إلى الأرض تغليظا، وهذا أقرب إلى اللفظ أي لفظ الحديث من التسوية »وكذا في «تحفة الأحوذي» (٢/ ١٥٤) نقلا عن «المرقاة».[منه].

(١) وكذلك فعل بعض غلاة الشيعة في كتابه «كشف الارتياب» (ص ٣٦٦ فصرح فيه بتضعيف الحديث من طريق مسلم وطعن في رجاله وكلهم ثقات وكذلك غمز من صحته الكوثري الجهمي في «مقالاته» (ص ١٥٩) وهكذا ترى أهل الأهواء على اختلاف مذاهبهم يتتابعون على رد الحديث الصحيح بأوهى الشبه إتباعا لأهوائهم، ونعوذ بالله تعالى من الخذلان!.[منه].

وأما تأويله فقد ذكر له وجوها واهية أقواها قوله:

«إنه خبرٌ متروك الظاهر بالاتفاق لأن الأئمة متفقون على كراهة تسوية القبر وعلى استحباب رفعه قدر شبر ».

قلت: العجب ممن يدعي الاجتهاد ويحرم التقليد كيف يصرف الأحاديث ويتأولها حتى تتفق مع أقوال الأئمة بزعمه، بينما الاجتهاد الصحيح يقتضي عكس ذلك تماما على أن الحديث لا ينافي الاتفاق المذكور، لأنه خاص بالقبر المبني عليه فحينئذ يسوى بالأرض كما سبق عن الأزهار واتفاق الأئمة إنما هو في الأصل الذي ينبغي أن يراعى حين دفن الميت فيرفع قليلاً فهذا لا يعنيه الحديث كما أفاده القارئ رحمه فيما تقدم نقله قريباً في الحاشية.

ثم نقل الغماري في تأويل الحديث عن الشافعية أنهم قالوا: «لم يرد تسويته بالأرض، وإنما أراد تسطيحه جمعاً بين الأحاديث ».

قلت: لو سلم هذا فهو دليل على الغماري لا له لأنه لا يقول بوجوب تسطيحه بل يقول باستحباب رفعه بدون حد، وباستحباب البناء عليه قبة أو مسجداً!

ثم قال الغماري في الجواب الأخير عن الحديث:

«وهو الصحيح عندنا أنه أراد قبور المشركين التي كانوا يقدسونها في الجاهلية وفي بلاد الكفار التي افتتحها الصحابة رضي الله عنهم بدليل ذكر التماثيل معها ».

قلت: في بعض طرق الحديث عند أحمد أن بعث علي رضي الله عنه إنما كان إلى بعض نواحي المدينة حين كان رسول الله ﷺ فيها، فهذا يبطل ما ادعاه من أن

الإرسال كان إلى بلاد الكفار.

ثم إن موضع الشاهد من الحديث إنما هو بعث علي أبا الهياج إلى تسوية القبور، وكان رئيس الشرطة ففيه دليل واضح على أن علياً وكذا عثمان رضي الله عنهما في الأثر المتقدم كانا يعلمان هذا الحكم بعد وفاته ﷺ خلافا لما زعمه الغماري.

٣- عن أبي بردة قال: أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال: إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا المشي ولا يتبعني مجمر، ولا تجعلوا في لحدي شيئا يحول بيني وبين التراب ولا تجعلوا على قبري بناء وأشهدكم أني بريء من كل حالقة أو سالقة أو خارقة[١] قالوا أو سمعت فيها شيئا؟ قال: نعم من رسول الله ﷺ[٢].

٤- عن أنس: كان يكره أن يبنى مسجد بين القبور[٣].

٥- عن إبراهيم أنه كان يكره أن يجعل على القبر مسجداً[٤].

وإبراهيم هذا هو ابن يزيد النخعي الثقة الإمام، وهو تابعي صغير مات سنة (٩٦)، فقد تلقى هذا الحكم بلا شك من بعض كبار التابعين أو ممن أدركهم من الصحابة، ففيه دليل قاطع على أنهم كانوا يرون بقاء هذا الحكم واستمراره بعده

---

(١) (الحالقة) هي التي تحلق شعرها عند المصيبة، و(السالقة): التي ترفع صوتها، و(الخارقة): التي تخرق ثيابها عند المصيبة.[منه].

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٧) وإسناده قوي.[منه].

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٥) ورجاله ثقات رجال الشيخين، ورواه أبو بكر ابن الاثرم كما في «فتح الباري» لابن رجب (٦٥/ ٨١/ ١ من الكواكب).[منه].

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٣٤) بسند صحيح عنه.[منه].

ﷺ فمتى نسخ؟!

٦- عن المعرور بن سويد قال:

«خرجنا مع عمر في حجة حجها فقرأ بنا في الفجر ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾[١] و﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾[٢] فلما قضى حجه ورجع والناس يتبدرون، فقال: ما هذا؟ فقال: مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال: هكذا هلك أهل الكتاب اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً! من عرضت له منكم فيها الصلاة، فليصل ومن لم يعرض له منكم فيه الصلاة فلا يصل »[٣].

٧- عن نافع قال:

«بلغ عمر بن الخطاب أن ناسا يأتون الشجرة التي بويع تحتها فأمر بها فقطعت »[٤].

---

(١) سورة الفيل الآية ١ .[منه].

(٢) سورة قريش الآية ١ .[منه].

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٨٤/ ١) وسنده صحيح على شرط الشيخين.[منه].

(٤)- قلت: رواه ابن أبي شيبة أيضا (٢/ ٧٣/ ٢) ورجاله ثقات كلهم لكنه منقطع بين نافع وعمر فلعل الواسطة بينهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ثم استدركت فقلت: يبعد ذلك كله ما أخرجه البخاري فيه «صحيحه الجهاد » من طريق أخرى عن نافع قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما:

«رجعنا من العام المقبل، فما اجتمع اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمة من الله »

قلت: يعني خفاءها عليهم.فهو نص على أن الشجرة لم تبق معروفة المكان يمكن قطعها من، عمر فدل ذلك على ضعف رواية القطع الدال عليه الانقطاع الظاهر فيها نفسها ومما يزيدها ضعفا ما روى البخاري في «المغازي » من «صحيحه » عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: «لقد رأيت الشجرة ثم أتيتها بعد فلم أعرفها ».

ومن طريق طارق بن عبد الرحمن قال: =

٨- عن قزعة قال سألت ابن عمر: آتي الطور؟ فقال: دع الطور ولا تأتها، وقال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد[1].

٩- عن علي بن حسين:

أنه رأى رجلا يجئ إلى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه (كذا الأصل) فيدخل فيها فيدعو، فدعاه فقال: ألا أحدثك بحديث سمعته من أبي عن جدي رسول الله ﷺ؟ قال: «لا تتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم قبورا وصلوا علي

«انطلقت حاجا فمررت بقوم يصلون، قلت: ما هذا المسجد قالوا: هذه الشجرة حيث بايع رسول الله ص بيعة الرضوان فأتيت سعيد بن المسيب،فضحك فقال: حدثني أبي أنه كان فيمن بايع رسول الله ص تحت الشجرة فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها فلم نقدر عليها.وفي رواية: فعميت علينا فقال سعيد: إن أصحاب محمد ص لم يعلموها وعلمتموها أنتم فأنتم أعلم!

أقول: ولئن كنا خسرنا هذه الرواية المنقطعة كشاهد فيما نحن فيه من البحث بعد التأكد من ضعفها فقد كسبنا ما هو أقوى منها مما يصلح دليلا لما نحن فيه وهو حديث المسيب هذا وحديث ابن عمر: فقد قال الحافظ في شرحه إياه:

» والحكمة في ذلك أن لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير، فلو بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهال لها حتى ربما أفضى بهم الأمر إلى اعتقاد أن لها قوة نقع أو ضر كما نراه الآن مشاهدا فيما هو دونها وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله: «كانت رحمة من الله » أي كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى «.

قلت: ومن تلك الأشجار التي أشار إليها الحافظ شجرة كنت رأيتها من أكثر من عشر سنين شرقي مقبرة شهداء أحد خارج سورها وعليها خرق كثيرة، ثم رأيتها في موسم السنة الماضية (١٣٧١ هـ) قد استأصلت من أصلها.والحمد لله وحمى المسلمين من شر غيرها من الشجر وغيره من الطواغيت التي تعبد من دون الله تعالى.[منه].

(١) رواه ابن أبي شيبة أيضا (٢/ ٨٣/ ٢) والأزرقي في «أخبار مكة » (ص ٣٠٤) وإسناده صحيح وروى أحمد (٦/ ٨) وأبو يعلى وابن منده في «التوحيد » (٢٦/ ١، ٢) مثله عن أبي بصرة الغفاري وهو صحيح أيضا خرجته في «سلسة الأحاديث الصحيحة » أواخر المائة الثالثة وفي «إرواء الغليل» رقم (٩٧٠).[منه].

فإن صلاتكم وتسليمكم تبلغني حيثما كنتم »[1].

ويقويه ما أخرجه ابن أبي شيبة أيضا وابن خزيمة في «حديث علي ابن حجر » (ج ٤/ رقم ٤٨) وابن عساكر (٤/ ٢١٧/ ١)[2] من طريقين عن سهيل بن أبي سهيل أنه رأى قبر النبي ﷺ فالتزمه ومسح قال: فحصبني حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا قبري عيداً ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، [وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني] »[3].

١٠- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني[4] حيثما كنتم »[5].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة أيضا (٢/ ٨٣/ ٢) وعنه أبو يعلى في «مسنده » (ق ٣٢/ ٢) وإسماعيل القاضي في كتاب «فضل الصلاة على النبي ص » الحديث ٢٠ من طبع المكتب الإسلامي ورواه الضياء في «المختارة » (١/ ١٥٤) من طريق أبي يعلى والخطي في «الموضح » (٢/ ٣٠).
وسنده مسلسل بأهل البيت رضي الله عنهم إلا أن أحدهم وهو علي بن عمر مستور كما قال الحافظ في «التقريب».[منه].

(٢) هذا والمصادر المذكورة قبله كلها مخطوطات وغالبها في المكتبة الظاهرية، ومكتبة الأوقاف في حلب.[منه].

(٣) قلت: وأخرجه عبد الرزاق أيضا في «مصنفه » (٣/ ٥٧٧/ ٦٦٩٤) وسهيل هذا أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل » (٢/ ١/ ٢٤) وذكر له عنه راويين أحدهما محمد بن عجلان وهو الراوي لهذا الحديث عنه عند ابن أبي شيبة، والآخر سفيان الثوري ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وله راو ثالث وهو إسماعيل الراوي لهذا عنه عند ابن خزيمة وهو إسماعيل بن علية وهذه فائدة عزيزة لا تجدها في كتب الرجال فقد روى عنه ثلاثة من الثقات فهو معروف غير مجهول.والله أعلم.[منه].

(٤) قوله «تبلغني» هذا الحديث وغيره مما تقدم صريح في أنه عليه الصلاة والسلام لا يسمع صلاة المصلين عليه فمن زعم أن النبيص يسمعها فقد كذب عليه فكيف حال من يزعم أنهص يسمع غيرها؟![منه].

(٥) رواه أبو داود (٢٠٤٢) وأحمد (٢/ ٣٦٧) بسند حسن ورواه أبو يعلى في «مسنده » (٤/ ١٥٩٧)، مصورة الكتب (أو النسخة الخطية؟) من حديث الحسن بن علي بن أبي طالب بسند فيه نظر.[منه].

١١- ورأى ابن عمر فسطاطاً[١] على قبر عبد الرحمن فقال: «انزعه يا غلام فإنما يظله عمله »[٢].

١٢- عن أبي هريرة أنه أوصى أن لا يضربوا على قبره فسطاطاً[٣].

١٣- وروى ابن أبي شيبة وابن عساكر (٧/ ٩٦/ ٢) مثله عن أبي سعيد الخدري[٤].

١٤- عن محمد بن كعب قال: هذه الفساطيط التي على القبور محدثة[٥].

١٥- سعيد بن المسيب أنه قال في مرضه الذي مات فيه: إذا ما مت فلا تضربوا على قبري فسطاطا[٦].

١٦- عن سالم مولى عبد الله بن علي بن حسين قال: أوصى محمد بن علي أبو جعفر قال: لا ترفعوا قبري على الأرض[٧].

١٧- عن عمرو بن شرحبيل قال:

---

(١) السفطاط بيت من شعر في «اللسان » وفي «الكواكب الدراري » (ق ٨٧/ ١ تفسير ٥٤٨): «وكره أحمد أن يضرب على القبر فسطاط».[منه].

(٢) رواه البخاري تعليقاً (٢/ ٩٨).[منه].

(٣) رواه عبد الرزاق (٣/ ٤١٨/ ٦١٢٩) وابن أبي شيبة ٤/ ١٣٥، والربعي في «وصايا العلماء » (١٤١/ ٢) وابن سعد (٤/ ٣٣٨) وإسناده صحيح.[منه].

(٤) وإسناده ضعيف، لكن له طرق أخرى عند ابن عساكر فهو بها صحيح.[منه].

(٥) رواه ابن أبي شيبة أيضاً ورجاله ثقات غير ثعلبة وهو ابن الفرات، قال أبو حاتم وأبو زرعة: «لا أعرفه «كما في » الجرح والتعديل » (١/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥).[منه].

(٦) رواه ابن سعد (٥/ ١٤٢).[منه].

(٧) رواه الدولابي (١/ ١٣٤ـ ١٣٥) ورجاله ثقات غير سالم هذا فهو مجهول كما قال الذهبي في «الميزان » والحلي الشيعي في «خلاصة الأقوال » (ص ١٠٨).[منه].

«لا ترفعوا جدثي - يعني القبر - فإني رأيت المهاجرين يكرهون ذلك »[1].

واعلم أن هذه الآثار وإن اختلفت دلالاتها فهي متفقة على النهي في الجملة عن كل ما ينبئ عن تعظيم القبور تعظيما يخشى منه الوقوع في الفتنة والضلال، مثل بناء المساجد والقباب على القبور وضرب الخيام عليها ورفعها أكثر من الحديث المشروع، والسفر والاختلاف إليها[2] والتسمح بها، ومثل التبرك بآثار الأنبياء ونحو ذلك.

فهذه الأمور كلها غير مشروعة عند السلف الذين سميناهم من الصحابة وغيرهم، وذلك يدل على أنهم كانوا جميعا يرون بقاء علة النهي عن بناء المساجد على القبور وتعظيمها بما لم يشرع ألا وهي خشية الإضلال والافتتان بالموتى، كما نص عليها الإمام الشافعي رحمه الله فيما سبق بدليل استمرارهم على القول بالحكم المعلول بهذه العلة فإن بقاء أحدهم يستلزم بقاء الآخر كما لا يخفى وهذا بالنسبة لمن نص منهم على كراهية بناء المساجد على القبور ظاهراً، أما الذين صرحوا بالنهي عن غير ذلك مثل رفع القبر وضرب الخيمة عليه ونحوه مما أجملنا الكلام عليه آنفا فهم يقولون ببقاء الحكم المذكور من باب أولى وذلك لوجهين:

الأول: أن بناء المساجد على القبور أشد جرماً من رفع القبور وضرب الخيام عليها، لما ورد من اللعن على البناء، دون الرفع والضرب المذكور.

الثاني: أن المفروض في أولئك السلف الفهم والعلم، فإذا ثبت عن أحد

---

(١) رواه ابن سعد (٦/ ١٠٨) بسند صحيح.[منه].

(٢) الاختلاف إليها أي: إكثار التردد لزيارتها، وهذا مستفاد من قولهص «اللهم لا تجعل قبري عيداً».[منه].

منهم النهي عن شيء هو دون ما نهى عنه الشارع، ولم ينقل هذا النهي عن أحدهم، فنحن نقطع بأنه ينهى عنه أيضاً، حتى ولو فرض عدم بلوغ النهي إليه لأن نهيه عما هو دون هذا يستلزم النهي عنه من باب أولى، كما لا يخفى.

فثبت أن القول بانتفاء العلة المذكورة وما بني عليه كله باطل، لمخالفته نهج السلف الصالح رضي الله عنهم، مع مصادمته للأحاديث الصحيحة، والله المستعان.

"تحذير الساجد" (ص٤٧-١٠٠)

جماع أبواب الكلام حول حكم زيارة القبور
وما يشرع عند القبور وما لا يشرع
والمسائل التي تتصل بذلك

[١٦٥] باب أئمة دعوة التوحيد
يجيزون زيارة القبور زيارة شرعية

[نقل الآلوسي في "الآيات البينات" أن زيارة القبور مشروع عند أئمة الحنفية، فعلق الألباني قائلا]:

وكذلك سائر الأئمة ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية، وإمام دعوة التوحيد محمد بن عبد الوهاب، وغيرهم، فمن نسب إنكارهم للزيارة فقد اعتدى وظلم، وإنما هم ينكرون الزيارة التي يقترن بها بعض المخالفات الشرعية كالاستغاثة بالمقبور، والنذر له، والحلف به، ونحو ذلك كشد الرحل إليه، ويسمون هذه الزيارة بالزيارة البدعية. وتجد تفصيل الكلام على الزيارة الشرعية وما جاء فيها من الأحاديث في " أحكام الجنائز وبدعها ".

"تحقيق الآيات البينات في عدم سماع الأموات"(ص١٠٧).

[١٦٦] باب ذكر جملة من أحكام زيارة القبور
وتحقيق القول في حكم زيارة النساء للقبور

[قال الإمام]:

-وتشرع زيارة القبور للاتعاظ بها وتذكر الآخرة شريطة أن لا يقول عندها ما يغضب الرب سبحانه وتعالى كدعاء المقبور والاستغاثة به من دون الله تعالى، أو تزكيته والقطع له بالجنة، ونحو ذلك، وفيه أحاديث.

الأول: عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، [فإنها تذكركم الآخرة]، [ولتزدكم

زيارتها خيرا]،[فمن أراد أن يزور فليزر، ولا تقولوا هجرا]» أخرجه مسلم (٥٣/ ٦،٦/ ٨٢) وأبو داود (٢/ ١٣١،٧٢) ومن طريقة البيهقي (٤/ ٧٧) والنسائي (١/ ٢،٢٨٦،٢٨٥/ ٣٣٠،٣٢٩) وأحمد (٥/ ٣٥٥،٣٥٠،٣٦١،٣٥٦) والزيادة الأولى والثانية له، ولأبي داود الأولى بنحوها وللنسائي الثانية والثالثة.قال النووي رحمه الله في (المجموع) (٥/ ٣١٠):

والهجر: الكلام الباطل،وكان النهي أولا لقرب عهدهم من الجاهلية فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل، فلما استقرت قواعد الإسلام، وتمهدت أحكامه، واشتهرت معالمه أبيح لهم الزيارة، واحتاط ﷺ بقوله: «ولا تقولوا هجرا».

قلت: ولا يخفي أن ما يفعله العامة وغيرهم عند الزيارة من دعاء الميت والاستغاثة به وسؤال الله بحقه.لهو من أكبر الهجر والقول الباطل،فعلى العلماء أن يبينوا لهم حكم الله في ذلك، ويفهموهم الزيارة المشروعة والغاية منها.وقد قال الصنعاني في (سبل السلام) (٢/ ١٦٢) عقب أحاديث في الزيارة والحكمة منها: (الكل دال على مشروعية زيارة القبور وبيان الحكمة فيها، وأنها للاعتبار-...،فإذا خلت من هذه لم تكن مرادة شرعا).

الثاني: عن أبي سعيد الخدري قا: قال رسول الله ﷺ: «إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها،فإن فيها عبرة.[ولا تقولوا ما يسخط الرب]». أخرجه أحمد(٣/ ٦٣،٣٨،٦٦) والحاكم (١/ ٣٧٤-٣٧٥)وعنه البيهقي(٤/ ٧٧)ثم قال: (صحيح على شرط مسلم)،ووافقه الذهبي وهو كما قالا. ورواه البزار أيضاً والزيادة له كما في(مجمع الهيثمي)(٣/ ٥٨) وقال: (وإسناده رجاله رجال الصحيح).

قلت: وهي عند أحمد بنحوها من طريق أخرى، وإسنادها لا بأس به في المتابعات، ولها شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ البزار. أخرجه الطبراني في (المعجم الصغير) (ص ١٨٣) ورجاله موثقون.

الثالث: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها ترق القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هجرا». أخرجه الحاكم (١/ ٣٧٦) بسند حسن، ثم رواه (١/ ٣٧٦، ٣٧٥) وأحمد (٣/ ٢٣٧، ٢٥٠) من طريق أخرى عنه بنحوه، وفيه ضعف. وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه، وسيأتي.

- والنساء كالرجال في استحباب زيارة القبور، لوجوه:

الأول: عموم قوله ﷺ «..فزوروا القبور» فيدخل فيه النساء، وبيانه: أن النبي ﷺ لما نهى عن زيارة القبور في أول الأمر. فلا شك أن النهي كان شاملا للرجال والنساء معا، فلما قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور» كان مفهوما أنه كان يعني الجنسين ضرورة أنه يخبرهم عما كان في أول الأمر من نهي الجنسين، فإذا كان الأمر كذلك، كان لزاما أن الخطاب في الجملة الثانية من الحديث وهو قوله: «فزوروها» إنما أراد به الجنسين أيضا. ويؤيده أن الخطاب في بقية الأفعال المذكورة في زيادة مسلم في حديث بريدة المتقدم آنفاً: «ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكراً»، أقول: فالخطاب في جميع هذه الأفعال موجه إلى الجنسين قطعا، كما هو الشأن في الخطاب الأول: «كنت: نهيتكم»، فإذا قيل بأن الخطاب في قوله: «فزوروها» خاص بالرجال، اختل نظام

الكلام وذهبت طراوته،الأمر الذي لا يليق بمن أوتي جوامع الكلم،ومن هو أفصح من نطق بالضاد،ﷺ،ويزيده تأييدا الوجوه الآتية:

الثاني: مشاركتهن الرجال في العلة التي من أجلها شرعت زيارة القبور: «فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة».

الثالث: أن النبيﷺ قد رخص لهن في زيارة القبور، في حديثين حفظتهما لنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

١- عن عبد الله بن أبي مليكة: (أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر،فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر عبد الرحمن بن أبي بكر،فقلت لها: أليس كان رسول اللهﷺ نهى عن زيارة القبور؟قالت: نعم: ثم أمر بزيارتها).وفي رواية عنها (أن رسول اللهﷺ رخص في زيارة القبور).أخرجه الحاكم (١/ ٣٧٦) وعنه البيهقي (٤/ ٧٨) من طريق بسطام بن مسلم عن أبي التياح يزيد بن حميد عن عبد الله بن أبي مليكة، والرواية الاخرى لابن ماجه (١/ ٤٧٥).

قلت: سكت عنه الحاكم،وقال الذهبي (صحيح)، وقال البوصيري في (الزوائد) (٩٨٨/ ١): (إسناده صحيح رجاله ثقات).وهو كما قالا. وقال الحافظ العراقي في (تخريج الإحياء) (٤/ ٤١٨): (رواه ابن أبي الدنيا في (القبور) والحاكم بإسناد جيد)[1].

---

(١) قلت: وقد أعله ابن القيم بشئ عجيب، والأحرى بلا شيء! فقال في (تهذيب السنن) (٤/ ٣٥٠): (وأما رواية البيهقي فهي من رواية بسطام بن مسلم، ولو صح، فعائشة تأولت ما تأول غيرها من دخول النساء)! قلت: وبسطام ثقة بدون خلاف أعلمه، فلا وجه لغمز ابن القيم له، والاسناد =

٢- عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب أنه قال يوما: ألا أحدثكم عني وعن أمي؟ فظننا أنه يريد أمه التي ولدته، قال: قالت عائشة: ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى: قالت: (لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي، انقلب فوضع رداءه، وخلع نعليه، فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه، فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما ظهر أنه قد رقدت، فأخذ رداءه رويدا، وانتعل رويدا، وفتح الباب [رويدا]، فخرج، ثم أجافه رويدا،فجعلت درعي في رأسي واختمرت: وتقنعت إزاري[1]،ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع، فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات،ثم انحرف فانحرفت، وأسرع فأسرعت.فهرول فهرولت.فأحضر فأحضرت، فسبقته، فدخلت، فليس إلا أن

صحيح لا شبهة فيه.ولا يعله ما أخرجه الترمذي (٢/ ١٥٧) من طريق ابن جريج عن عبد الله ابن أبي مليكة قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر ب)الحبشي) (مكان بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا) فحمل إلى مكة فدفن فيها، فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن بن أبى بكر فقالت: وكنا كندماني جذيمة حقبة من الدهر حتى قيل: لن يتصدعا فلما تفرقتا كأني ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا ثم قالت: والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك) وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٤/ ١٤٠)، واستدركه الهيثمي فأورده في (المجمع) وقال: (٣/ ٦٠): (رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح)، فوهم في الاستدراك لاخراج الترمذي له، ورجاله رجال الشيخين لكن ابن جريج مدلس وقد عنعنه.فهي علة الحديث، ومع ذلك فقد ادعى ابن القيم (٤/ ٣٤٩) أنه (المحفوظ مع ما فيه).كذا قال، بل هو منكر لما ذكرنا ولانه مخالف لرواية يزيد بن حميد وهو ثقة ثبت عن ابن أبي مليكة، ووجه المخالفة ظاهرة من قوله (ولو شهدتك ما زرتك) فانه صريح في أن سبب الزيارة إنما هو عدم شهودها وفاته، فلو شهدت ما زارت، بينما حديث ابن حميد صريح في أنها زارت لان النبيص أمر بزيارة القبور، فحديثه هو المحفوظ خلاف ما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله تعالى.وأما ما ذكره من تأول عائشة فهو محتمل، ولكن الاحتمال الاخر وهو أنها زارت بتوقيف منهص أقوى بشهادة حديثها الاتي.

(١) بغير باء التعدية، بمعنى لبست إزاري فلهذا عدي بنفسه.

أضجعت، فدخل فقال، مالك يا عائش[1] حشيا[2] رابية؟قالت: قلت: لا شئ [يا رسول الله]، قال: لتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبير، قالت: قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، فأخبرته [الخبر]، قال: فأنت السواد الذي رأيت أمامي؟ قلت: نعم، فلهزني في صدري لهزة[3] أوجعتي، ثم قال: أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله!؟ قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله، [قال]: نعم قال فان جبريل أتاني حين رأيت فناداني- فأخفاه منك، فأجبته،فأخفيته منك، ولم يكن ليدخل عليك، وقد وضعت ثيابك وظننت أن قد رقدت، فكرهت أن أوقظك. وخشيت أن تستوحشي-فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم، قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون). أخرجه مسلم (٣/ ١٤) والسياق له والنسائي (١/ ٢٨٦، ٢/ ١٦٠،١٦٠- ١٦١) وأحمد (٦/ ٢٢١) والزيادات له إلا الأولى والثالثة فإنها للنسائي[4].

---

(١) يجوز في (عائش) فتح إلشين وضمها، وهما وجهان جاريان في كل المرخمات.

(٢) بفتح المهملة وإسكان المعجمة معناه وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه من ارتفاع النفس وتواتره.وقول: (رابية) أي مرتفعة البطن.

(٣) اللهز: الضرب بجمع الكف في الصدر.

(٤) والحديث استدل به الحافظ في (التلخيص) (٥/ ٢٤٨) على جواز الزيارة للنساء وهو ظاهر الدلالة عليه، وهو يؤيد أن الرخصة شملتهن مع الرجال، لان هذه القصة إنما كانت في المدينة، لما هو معلوم أنهص بنى بعائشة في المدينة، والنهي إنما كان في أول الامر في مكة، ونحن نجزم بهذا وإن كنا لا نعرف تاريخا يؤيد ذلك، لان الاستنتاج الصحيح يشهد له، وذلك من قوله ﷺ: (كنت نهيتكم) إذ لا يعقل في مثل هذا النهي أن يشرع في العهد المدني، دون العهد المكي الذي =

الرابع: إقرار النبي ﷺ المرأة التي رآها عند القبر في حديث أنس رضي الله عنه: (مر رسول الله ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي، فقال لها: اتقي الله واصبري..)

كان أكثر ما شرع فيه من الاحكام إنما هو فيما يتعلق بالتوحيد والعقيدة، والنهي عن الزيارة من هذا القبيل لانه من باب سد الذرائع، وتشريعه إنما يناسب العهد المكي لان الناس كانوا فيه، حديثي عهد بالاسلام، وعهدهم بالشرك قريبا، فنهاهمص عن إلزيارة لكي لا تكون ذريعة إلى الشرك، حتى إذا استقر التوحيد في قلوبهم، وعرفوا ما ينافيه من أنواع الشرك أذن لهم الزيارة، وأما أن يدعهم طيلة العهد المكي على عادتهم في الزيارة، ثم ينهاهم عنها في المدينة فهو بعيد جدا عن حكمة التشريع، ولهذا جزمنا بأن النهي إنما كان تشريعه في مكة، فإذا كان كذلك فأذنه لعائشة بالزيارة في المدينة دليل واضح على ما ذكرنا، فتأمله فانه شئ انقدح في النفس، ولم أر من شرحه على هذا الوجه، فان أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي.وأما استدلال صاحب رسالة (وصية شرعية) على ذلك بقوله (ص ٢٦): (وقد أقر الرسولص ابنته فاطمة رضي الله عنها على زيارة قبر عمها حمزة رضي الله عنه).فهو استدلال باطل، لان الاقرار المذكور لا أصل له في شئ من كتب السنة، وما أظنة إلا وهما من ألمولف، فإن المروي عنها رضي الله عنها إنما هو زيارة فقط ليس في ذكر للاقرار المزعوم أصلا، ومع ذلك فلا يثبت ذلك عنها، فإنه من رواية سليمان بن داود عن جعفر بن محمد عن أبيه على بن الحسين عن أبيه أن فاطمة بنت النبي صلي الله عليه وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده.هكذا أخرجه الحاكم (١/ ٣٧٧) ومن طريقه البيهقي (٤/ ٧٨) وقال: (كذا قال، وقد قيل عن سليمان بن داود عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه دون ذكر على بن الحسين عن أبيه فيه، فهو منقطع).وقال الحاكم: (رواته عن آخرهم ثقات)! ورده الذهبي بقوله: (قلت: هذا منكر جدا، وسليمان ضعيف).قلت: وأنا أظنه سليمان بن داود بن قيس الفراء المدني، قال أبو حاتم (شيخ لا أفهمه فقط كما ينبغي) وقال الازدي: (تكلم فيه) ولهذا أورده الذهبي في (الضعفاه)، وحكى قول الازدي المذكور، فلا تغتر بسكوت الحافظ على هذا الاثر في (التلخيص) (ص ١٦٧)، وإن تابعه عليه الشوكاني كما هي عادته في (نيل الاوطار) (٤/ ٩٥)!! على أنه وقع عند الاول (على بن الحسين عن على)، فجعله من مسند علي رضي الله عنه وإنما هو من رواية ابنه الحسين رضي الله عنهما، كما عند الحاكم، أو من رواية جعفر بن محمد عن أبيه كما في رواية البيهقي المعلقة، فلعل ما في (التلخيص) وهو قوله (عن علي) محرف عن (عن أبيه).وسقط هذا كله عند الصنعاني في (سبل السلام) (٢/ ١٥١) فعزاه للحاكم من حديث علي بن الحسين أن فاطمة...ثم قال: (قلت: وهو حديث مرسل، فإن علي بن الحسين لم يدرك فاطمة بنت محمد)! والحديث إنما هو من حديث علي بن الحسين عن أبيه على ما سبق بيانه.

رواه البخاري وغيره، وقد مضى بتمامه في المسألة (١٩) (ص ٢٢)، وترجم له (باب زيارة القبور)، قال الحافظ في (الفتح): (وموضع الدلالة منه أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حجة).وقال العيني في (العمدة) (٣/ ٧٦):

(وفيه جواز زيارة القبور مطلقا، سواء كان الزائر رجلا أو امرأة: وسواء كان المزور مسلما أو كافرا، لعدم الفصل في ذلك).

وذكر نحوه الحافظ أيضا في آخر كلامه على الحديث فقال عقب قوله(لعدم الاستفصال في ذلك):

(قال النووي: وبالجواز قطع الجمهور، وقال صاحب الحاوي: لا تجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط[1].انتهى).

وما دل عليه الحديث من جواز زيارة المرأة هو المتبادر من الحديث، ولكن إنما يتم ذلك إذا كانت القصة لم تقع قبل النهي، وهذا هو الظاهر، إذا تذكرنا ما أسلفناه من بيان أن النهي كان في مكة،وأن القصة رواها أنس وهو مدني جاءت به أمه أم سليم إلى النبي ﷺ حين قدم المدينة، وأنس ابن عشر سنين،فتكون القصة مدنية،فثبت أنها بعد النهي.فتم الاستدلال بها على الجواز، وأما قول ابن القيم في (تهذيب السنن) (٤/ ٣٥٠): (وتقوى الله، فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه، ومن جملتها النهي عن الزيارة).فصحيح لو كان عند المرأة علم بنهي النساء عن الزيارة وأنه استمر ولم ينسخ، فحينئذ يثبت قوله: (ومن جملتها النهي عن الزيارة) أما وهذا غير معروف لدينا فهو استدلال غير صحيح،ويؤيده أنه لو كان النهي لا يزال مستمرا لنهاها رسول الله ﷺ عن الزيارة صراحة وبين ذلك لها، ولم يكتف بأمرها

---

(١) قلت: والدليل عليه في المسألة الآتية.

بتقوى الله بصورة عامة، وهذا ظاهر إن شاء الله تعالى.

- لكن لا يجوز لهن الإكثار من زيارة القبور والتردد عليها،لان ذلك قد يفضي بهن إلى مخالفة الشريعة، من مثل الصياح والتبرج واتخاذ القبور مجالس للنزهة، وتضييع الوقت في الكلام الفارغ، كما هو مشاهد اليوم في بعض، البلاد الإسلامية، وهذا هو المراد- إن شاء الله- بالحديث المشهور: (لعن رسول الله ﷺ (وفي لفظ: لعن الله) زوارات القبور).وقد روي عن جماعة من الصحابة: أبو هريرة، حسان بن ثابت،وعبد الله ابن عباس.

١-أما حديث أبي هريرة، فهو من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عنه.أخرجه الترمذي (٢/ ١٥٦- تحفة) وابن ماجه (١/ ٤٧٨) وابن حبان ٧٨٩) والبيهقي (٤/ ٧٨) والطيالسي (١/ ١٧١- ترتيبه) وأحمد (٢/ ٣٣٧)، واللفظ الآخر للطيالسي والبيهقي، وقال الترمذي:

(حديث حسن صحيح، وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي في زيارة القبور.فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء،وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور في النساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن).

قلت: ورجال إسناد الحديث ثقات كلهم، غير أن في عمر بن أبي سلمة كلاما لعل حديثه لا ينزل به عن مرتبة الحسن،لكن حديثه هذا صحيح لما له من الشواهد الآتية.

٢- وأما حديث حسان بن ثابت، فهو من طريق عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن ثابت عن أبيه به.أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٤١) وابن ماجه (١/ ٤٧٨) والحاكم (١/ ٣٧٤) والبيهقي وأحمد (٢/ ٢٤٣) وقال البوصيري في

(الزوائد) (ق ٩٨/ ٢): (إسناده صحيح، رجاله ثقات).

كذا قال، وابن بهمان هذا لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي،وهما معروفان بالتساهل في التوثيق، وقال ابن المديني فيه: (لا نعرفه)، ولذا قال الحافظ في (التقريب): (مقبول) يعني عند المتابعة،ولم أجد له متابعا، لكن الشاهد الذي قبله وبعده في حكم المتابعة،فالحديث مقبول.

٣- وأما حديث ابن عباس،فهو من طريق أبي صالح عنه باللفظ الأول إلا أنه قال: (زائرات القبور)وفي رواية (زوارات).أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٤٠)وأصحاب السنن الأربعة وابن حبان(٧٨٨)والحاكم والبيهقي والطيالسي والرواية الأخرى لهما،وأحمد(رقم٣١١٨،٢٩٨٦،٢٦٠٣،٢٠٣٠) وقال الترمذي: (حديث حسن،وأبو صالح هذا مولى أم هانئ بنت أبي طالب واسمه باذان،ويقال: باذام).

قلت: وهو ضعيف بل اتهمه بعضهم، وقد أوردت حديثه في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) لزيادة تفرد بها فيه، وذكرت بعض أقوال الأئمة في حاله فيراجع (٢٢٣).

فقد تبين من تخريج الحديث أن المحفوظ فيه إنما هو بلفظ «زوارات» لاتفاق حديث أبي هريرة وحسان عليه وكذا حديث ابن عباس في رواية الأكثرين،على ما فيه من ضعف فهي إن لم تصلح للشهادة فلا تضر،كما لا يضر في الاتفاق المذكور الرواية الأخرى من حديث ابن عباس كما هو ظاهر،وإذا كان الأمر كذلك فهذا اللفظ «زوارات» إنما يدل على لعن النساء اللاتي يكثرن الزيارة. بخلاف غيرهن فلا يشملهن اللعن، فلا يجوز حينئذ أن يعارض بهذا الحديث ما سبق من الأحاديث الدالة على استحباب الزيارة للنساء، لانه خاص وتلك

عامة.فيعمل بكل منهما في محله،فهذا الجمع أولى من دعوى النسخ،وإلى نحو ما ذكرنا ذهب جماعة من العلماء، فقال القرطبي: (اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج.وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك وقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن،لان تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء).

قال الشوكاني في (نيل الاوطار)(٤/ ٩٥): (وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر)[1].

- ويجوز زيارة قبر من مات على غير الإسلام للعبرة فقط.وفيه حديثان:

الأول: عن أبي هريرة قال: (زار النبيﷺ قبر أمه.فبكى: وأبكى من حوله، فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها

---

(١) وإلى هذا الجمع ذهب الصنعاني أيضا في: (سبل السلام)، ولكنه استدل للجواز بأدلة فيها نظر فأحببت أن أنبه عليها، أولا: حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما (أن فاطمة بنت النبيص كانت تزرو قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي).أخرجه الحاكم (١/ ٣٧٧) وعنه البيهقي (٤/ ٧٨) وقال (وهو منقطع، وسكت عليه الحافظ في (التلخيص) (٥/ ٢٤٨) وتبعه الصنعاني! وسكوت هذين واقتصار البيهقي علي إعلاله بالانقطاع قد يوهم أنه سالم من علة أخرى.وليس كذلك كما سبق بيانه قريبا.ثانيا: حديث البيهقي في (شعب الايمان) مرسلا: (من زار قبر الولدين أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب بارا).سكت عليه الصنعاني أيضا.وهو ضعيف جدا بل هو موضوع، وليس هو مرسل فقط كما ذكر الصنعاني،بل هو معضل لان الذي رفعه إنما هو محمد بن النعمان وليس تابعيا، قال إلعراقي في (تخريج الاحياء) (٤/ ٤١٨): (رواه ابن أبى الدنيا وهو معضل، محمد بن النعمان مجهول).قلت: وهو تلقاه عن يحيى بن العلاء البجلي بسنده عن أبى هريرة أخرجه الطبراني في الصغير (١٩٩) ويحيي كذبه وكيع وأحمد، وقال ابن أبى حاتم (٢/ ٢٠٩) عن أبيه: (الحديث منكرا جدا، كأنه موضوع).

فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت).أخرجه مسلم (٣/ ٦٥) وأبو داود (٢/ ٧٢) والنسائي (١/ ٢٨٦) وابن ماجه (١/ ٤٧٦) (١/ ٤٧٦) والطحاوي (٣/ ١٨٩) والحاكم (١/ ٣٧٥-٣٧٦) وعنه البيهقي (٤/ ٧٦) وأحمد (٢/ ٤٤١).

الثاني: عن بريدة رضي الله عنه قال: (كنا مع النبيﷺ [في سفر،وفي رواية: في غزوة الفتح].فنزل بنا ونحن معه قريب من ألف راكب، فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه وعيناه تذرفان، فقام إليه عمر بن الخطاب،فقداه بالأب والأم، يقول: يا رسول لله مالك؟ قال: إني سألت ربي عز وجل في الاستغفار لأمي،فلم يأذن لي،فدمعت عيناي رحمة لها من النار،[واستأذنت ربي في زيارتها فأذن لي]، وإني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولتزدكم زيارتها خيرا).أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٩،٣٥٧،٣٥٥) وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٩) والرواية الأخرى لهما وإسنادها عند ابن أبي شيبة صحيح، والحاكم (١/ ٣٧٦) وكذا ابن حبان (٧٩١) والبيهقي (٤/ ٧٦) والزيادة الأولى لها: والرواية الأخرى فيها لمن سبق ذكره، والزيادة الأخرى للحاكم وقال: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي، وهو كما قالا: ورواه الترمذي مختصرا وصححه،وروى مسلم وغيره منه الإذن بالزيارة فقط كما تقدم في المسألة(١١٨ص١٧٨)الحديث الأول [1].

والمقصود من زيارة القبور شيئان:

١-انتفاع الزائر بذكر الموت والموتى، وأن مآلهم إما إلى جنة وإما إلى نار

---

(١) قال النووي في شرح حديث أبى هريرة الاول: (فيه جواز زيارة المشركين في الحياة، وقبورهم بعد الوفاة، لانه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة، ففي الحياة أولى.وفيه النهي عن الاستغفار للكفار، قال عياض: سبب زيارتهص قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها، ويؤيده قولهص: فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت).

وهو الغرض الأول من الزيارة، كما يدل عليه ما سبق من الأحاديث.

٢-نفع الميت والإحسان إليه بالسلام عليه،والدعاء والاستغفار له،وهذا خاص بالمسلم، وفيه أحاديث:

الاول: عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبيﷺ كان يخرج إلى البقيع، فيدعو لهم، فسألته عائشة عن ذلك؟ فقال: إني أمرت أن أدعو لهم).أخرجه أحمد (٦/ ٢٥٢) بسند صحيح على شرط الشخين.ومعناه عند مسلم وغيره من طريق أخرى مطولا، وقد مضى بتمامه في المسألة (١١٩).

الثاني: عنها أيضا قالت: (كان رسول اللهﷺ كلما كان ليلتها من رسول اللهﷺ يخرج من آخر الليل فيقول: السلام عليكم [أهل] دار قوم مؤمنين، وإنا وإياكم وما توعدن غدا مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد).أخرجه مسلم (٣/ ٦٣) والنسائي (١/ ٢٨٧) وابن السني (٥٨٥) والبيهقي (٤/ ٧٩) وأحمد (٦/ ١٨٠) وليس عنده الدعاء بالمغفرة (والزيادة له ولابن السني.

الثالث: عنها أيضا في حديثها الطويل المشار إليه قريبا قالت: (كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون).أخرجه مسلم وغيره.

الرابع: عن بريدة قال: (كان رسول اللهﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله [بكم] للاحقون، [أنتم لنا فرط، ونحن لكم تبع]، أسأل الله لنا ولكم

العافية).أخرجه مسلم (٣/ ٦٥) والنسائي وابن ماجه (١/ ٤٦٩)، وكذا ابن أبي شيبة) (٤/ ١٣٨) وابن السني في (٥٨٢) والبيهقي وأحمد (٥/ ٣٥٣، ٣٥٩، ٣٦٠))، والزيادتان لهم جميعا حاشا ابن ماجه ومسلما.والزيادة الثانية، أخرجها ابن أبي شيبة من حديث علي وإسناده صحيح، ومن حديث سلمان (وإسناده حسن) وكلاهما موقوف عليهما.

الخامس: عن أبي هريرة: (أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لا حقون، وددت أنا قد رأينا إخواننا، قالوا: أو لسنا إخوانك يا رسول الله.قال [بل] أنتم أصحابي، وأخواننا الذين يأتون بعد، [وأنا فرطهم على الحوض]، فقالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله: فقال أرأيتم لو أن رجلا له خيل غر[1] محجلة، بين ظهري خيل دهم بهم[2] ألا يعرف خيله؟ قالوا بلى يا رسول الله.قال: فأنهم يأتون[يوم القيامة] غراً محجلين من الوضوء.[يقولها ثلاثا]، وأنا فرطهم على الحوض.ألا ليذادن رجال [منكم] عن حوضي كما يذاد البعير الضال، أناديهم: ألا هلم [ألا هلم].فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، [ولم يزالوا يرجعون على أعقابهم]، فأقول: [ألا]، سحقا سحقا).اخرجه مسلم (١/ ١٥٠-١٥١) ومالك (١/ ٤٩-٥٠) والنسائي (١/ ٣٥) وابن ماجه(٢/ ٥٨٠) والبيهقي(٤/ ٧٨) وأحمد (٢/ ٤٠٨،٣٠٠) والزيادات كلها له إلا الأخيرتين فإنها لابن ماجه،ولمالك الثلاثة الأولى مع السادسة، وللنسائي الأولى والثالثة.

---

(١) بضم فتشديد جمع الاغر، وهو الابيض الوجه.(محجلين) اسم مفعول من التحجيل، والمحجلل من الدواب التي قوائمها بيض.

(٢) بضمتين أو بسكون الثاني وهو الاشهر للازدواج، وهو تأكيد (دهم) جمع أدهم وهو الاسود.

وفي الباب عن بشير بن الخصاصية، وقد ذكرت لفظه في التعليق على المسألة (٨٨)، (ص ١٣٥) وعن ابن عباس، وفيه ضعف كما يأتي التنبيه عليه في خاتمة المسألة الآتية بعد مسألة، وعن عمر وغيره، وفيها ضعف كما بينه الحافظ الهيثمي في (المجمع) (٣/ ٦٠).

-وأما قراءة القرآن عند زيارتها، فمما لا أصل له في السنة، بل الأحاديث المذكورة في المسألة السابقة تشعر بعدم مشروعيتها، إذ لو كانت مشروعة، لفعلها رسول الله ﷺ وعلمها أصحابه، لا سيما وقد سألته عائشة رضي الله عنها-وهي من أحب الناس إليه ﷺ-عما تقول إذا زارت القبور؟ فعلمها السلام والدعاء.ولم يعلمها أن تقرأ الفاتحة أو غيرها من القرآن،فلو أن القراءة كانت مشروعة لما كتم ذلك عنها، كيف وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في علم الأصول، فكيف بالكتمان،ولو أنه ﷺ علمهم شيئا من ذلك لنقل إلينا،فإذ لم ينقل بالسند الثابت دل على أنه لم يقع.ومما يقوي عدم المشروعية قوله ﷺ: (لا تجعلوا بيوتكم مقابر،فإن الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة) أخرجه مسلم (٢/ ١٨٨) والترمذي (٤/ ٤٢) وصححه وأحمد (٢/ ٢٨٤،٣٣٧، ٣٧٨،٣٨٨) من حديث أبي هريرة.

وله شاهد من حديث الصلصال بن الدلهمس.رواه البيهقي في (الشعب) كما في(الجامع الصغير).

فقد أشار ﷺ إلى أن القبور ليست موضعا للقراءة شرعا، فلذلك حض على قراءة القرآن في البيوت ونهي عن جعلها كالمقابر التي لا يقرأ فيها، كما أشار في الحديث الآخر إلى أنها ليست موضعا بلصلاة أيضا، وهو قوله: «صلوا في

بيوتكم، ولا تتخذوها قبورا» أخرجه مسلم (٢/ ١٨٧) وغيره عن ابن عمر، وهو- عند البخاري بنحوه، وترجم له بقوله: بـ(باب كراهية الصلاة في المقابر) فأشار به إلى أن حديث ابن عمر يفيد كراهة الصلاة في المقابر،فكذلك حديث أبي هريرة يفيد كراهة قراءة القرآن في المقابر،ولا فرق[1].ولذلك كان مذهب جمهور السلف كأبي حنيفة ومالك وغيرهم[2] كراهة للقراءة عند القبور، وهو قول الإمام أحمد

---

(١) وقد استدل جماعة من العلماء بالحديث على ما استدل به البخاري، وأيده الحافظ في شرحه، وقد ذكرت كلامه في المسألة الاتية (رقم ١٢٨ فقره ٧)

(٢) ذكره عنهم شيخ الاسلام ابن تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) (ص ١٢٨) وقال: (ولا يحفظ عن الشافعي نفسه في هذه المسألة كلام، وذلك لان ذلك كان عنده بدعة، وقال مالك: ما عملت أحدا يفعل ذلك، فعلم أن الصحابة، والتابعين ما كانوا يفعلونه).وقال في (الاختيارات العملية) (ص ٥٣) (والقراءة على الميت بعد موته بدعة، بخلاف القراءة على المحتضر فإنها تستحب بـ)ياسين﴾.قلت: لكن حديث قراءة ياسين ضعيف كما تقدم (ص ١١) والاستحباب حكم شرعي، ولا يثبت بالحديث الضعيف كما هو معلوم من كلام ابن تيمية نفسه في بعض مصناته وغيرها.وأما جاء في (كتاب الروح) لابن القيم (ص ١٣): قال الخلال: وأخبرني الحسن بن أحمد الورّاق: ثنا علي ابن موسى الحداد- وكان صدوقا- قال: كنت مع أحمد بن جنبل ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة، فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر، فقال له أحمد: يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة! فلما خرجت من المقابر، قال محمد بن قدامة لاحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي؟ قال: ثقة، قال: كتبت عنه شيئا؟ قال: نعم، قال: فأخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، (الاصل: الحلاج وهو خطأ) عن أبيه أنه أوصي إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها،وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك.فقال له أحمد: فارجع وقل للرجل: يقرأ).فالجواب عنه من وجوه:

الاول: إن في ثبوت هذه القصة عن أحمد نظر، لان شيخ الحلال الحسن بن أحمد الوراق لم أجد ترجمة فيما عندي الان من كتب الرجال، وكذلك شيخه علي بن موسى الحداد لم أعرفه، وإن قيل في هذا السند أنه كان صدوقا، فإن الظاهر أن القائل هو الوارق هذا، وقد عرفت حاله.

الثاني، إنه إن ثبت ذلك عنه فإنه أخص مما رواه أبو داود عنه، وينتج من الجمع بين الروايتين عنه أن مذهبه كراهة القراءة عند القبر إلا عند الدفن. =

الثالث: أن السند بهذا الاثر لا يصح عن ابن عمر، ولو فرض ثبوته عن أحمد، وذلك لان عبد الرحمن ابن العلاء بن اللجلاج معدود في المجهولين، كما يشعر بذلك قول الذهبي في ترجمته من (الميزان): (ما روي عنه سوى مبشر هذا)، ومن طريقة رواه ابن عساكر (١٣/ ٣٩٩/ ٢) وأما توثيق ابن حيان إياه فمما لا يعتد به لما اشهر به من التساهل في التوثيق، ولذلك لم يعرج عليه الحافظ في (التقريب) حين قال في المترجم: (مقبول) يعني عند المتابعة وإلا فلين الحديث كما نص عليه في المقدمة، ومما يؤيد ما ذكرنا أن الترمذي مع تساهله في التحسين لما أخرج له حديثا آخر (٢/ ١٢٨) وليس له عنده غيره سكت عليه ولم يحسنه!

الرابع: أنه لو ثبت سنده كل عن ابن عمر، فهو موقوف لم يرفعه إلى النبيص فلا حجة فيه أصلا.ومثل هذا الاثر ما ذكره ابن القيم أيضا (ص ١٤): (وذكر الحلال عن الشعبي قال: كانت الانصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرؤون القرآن).فنحن في شك من ثبوت ذلك عن الشعبي بهذا اللفظ خاصة، فقد رأيت السيوطي قد أورده في (شرح الصدور) (ص ١٥) بلفظ: (كانت الانصار يقرؤون عند الميت سورة البقرة).قال: (رواه ابن أبي شيبة والمروزي) أورده في (باب ما يقول الانسان في مرض الموت، وما يقرأ عنده).ثم رأيته في (المصنف) لابن أبى شيبة (٤/ ٧٤) وترجم له بقوله: (باب ما يقال عند المريض إذا حضر) ".فتبين أن في سنده مجالدا وهو ابن سعيد قال الحافظ في (التقريب): (ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره).فظهر بهذا أن الاثر ليس في القراءة عند القبر بل عند الاحتضار، ثم هو على ذلك ضعيف الاسناد.وأما حديث (من مر بالمقابر فقرأ (قل هو الله أحد) إحدى عشر مرة ثم وهب أجره للاموأت أعطي من الاجر بعدد الاموات).فهو حديث باطل موضوع، رواه أبو محمد الحلال في (القراءة على القبور) (ق ٢٠١/ ٢) والديلمي عن نسخة عبد الله بن أحمد بن عامر عن أبيه عن علي الرضا عن آبائه، وهي نسخة موضوعة باطلة لا تنفك عن وضع عبد الله هذا أو وضع أبيه، كما قال الذهبي في (الميزان) وتبعه الحافظ ابن حجر في (اللسان) ثم السيوطي في (ذيل الأحاديث الموضوعة)، وذكر له هذا الحديث وتبعه ابن عراق في (تنزيه الشريعة المرفوعة، عن الأحاديث الشيعة الموضوعة).ثم ذهل السيوطي عن ذلك فأورد الحديث في (شرح الصدور) (ص ١٣٠) برواية أبي محمد السمرقندي في (١ فضائل قل هو الله أحد) وسكت عليه! نعم قد أشار قبل ذلك إلى ضعفه، ولكن هذا لا، يكفي فإن الحديث، موضوع باعترافه فلا يجزي الاقتصار على تضعيفه كما لا يجوز السكوت عنه، كما صنع الشيخ إسماعيل العجلوني في (كشف الخفاء) (٢- ٣٨٢) فإنه عزاه للرافعي في تاريخه وسكت عليه! مع أنه وضع كتابه المذكر للكشف (عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس)! ثم إن سكوت أهل الاختصاص عن الحديث قد يوهم من لا علم عنده به أن الحديث مما =

فقال أبو داود في مسائله (ص ١٥٨): (سمعت أحمد سئل عن القراءة عند القبر؟ فقال: لا).

- ويجوز رفع اليد في الدعاء لهما، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة، فأرسلت بريرة في أثره لتنظر أين ذهب! قالت: فسلك نحو بقيع الغرقد،فوقف في أدنى البقيع ثم رفع يديه،ثم انصرف، فرجعت إلي بريرة، فأخبرتني، فلما أصبحت سألته،فقلت: يارسول الله أين خرجت الليلة؟ قال: بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم).أخرجه أحمد (٦/ ٩٢)، وهو في (الموطأ) (١/ ٢٣٩-٢٤٠) وعنه النسائي (١/ ٢٨٧) بنحوه، لكن ليس فيه رفع اليدين، وإسناده حسن.وقد ثبت رفع اليدين في قصة أخرى لعائشة رضي الله عنها تقدمت في المسألة (١١٩).

- ولكنه لا يستقبل القبور حين الدعاء لها، بل الكعبة، لنهيه ﷺ عن الصلاة إلى القبور كما سيأتي، والدعاء مخ الصلاة ولبها كما هو معروف فله حكمها، وقد قال ﷺ: (الدعاء هو العبادة، ثم قرأ «وقال ربكم ادعوني أستجب لكم».أخرجه ابن المبارك في (الزهد) (١٠/ ١٥١) والبخاري في (الأدب المفرد) رقم (٧١٤) وأبو داود (١/ ٥٥١- بشرح العون) والترمذي (٤/ ١٧٨،٢٢٣) وابن ماجه (٢/ ٤٢٨-٤٢٩) وابن حبان (٢٣٩٦) والحاكم (١/ ٤٩١) وابن منده في (التوحيد) (ق ٦٩/ ١) وأحمد (٤/ ١٦٧،٢٧١،٢٧٦،٢٧٧) وقال الحاكم:

يصلح للاحتجاج به أو العمل به في فضائل الاعمال كما يقولون، وهذا ما وقع لهذا الحديث، فقد رأيت بعض الحنفية قد احتج بهذا الحديث للقراءة عند القبور وهو الشيخ الطهطاوي على (مراقي الفلاح) (ص ١١٧)! وقد عزاه هذا إلى الدار قطني، وأظنة وهما، فإني لم أجد غيره عزاه إليه، ثم إن المعروف عند المشتغلين بهذا العلم أن العزو إلى الدار قطني مطلقا يراد به كتابه (السنن)، وهذا الحديث لم أره فيه.والله أعلم.

(صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي وهو كما قالا، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

ورواه أبو يعلى من حديث البراءة بن عازب كما في "الجامع الصغير".وفي الباب عن أنس بن مالك مرفوعا بلفظ: «الدعاء مخ العبادة».أخرجه الترمذي (٢٢٣٤) وقال: (حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة).

قلت: وهو ضعيف لسوء حفظه، فيستشهد به إلا ما كان من رواية أحد العبادلة عنه فيحتج به حينئذ، وليس هذا منها، لكن معناه صحيح بدليل حديث النعمان.قال الطيبي في شرحه:

(أتى بضمير الفصل والخبر المعرف باللام [هو العبادة] ليدل على الحصر، وأن العبادة ليست غير الدعاء.وقال غيره: المعنى هو من اعظم العبادة فهو كخبر(الحج عرفة) أي ركنه الاكبر، وذلك لدلالته على أن فاعله يقبل بوجهه إلى الله، معرضا عما سواه، لأنه مأمور به، وفعل المأمور عبادة،وسماه عبادة ليخضع الداعي ويظهر ذلته ومسكنته وافتقاره،إذ العبادة ذل وخضوع ومسكنة).ذكره المناوي في (الفيض).

قلت: فإذا كان الدعاء من أعظم العبادة فكيف يتوجه به إلى غير الجهة التي أمر باستقبالها في الصلاة،ولذلك كان من المقرر عند العلماء المحققين أن(لا يستقبل بالدعاء إلا ما يستقبل بالصلاة).قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في (اقتضاء الصراط المستقيم، مخالفة أصحاب الجحيم) (ص ١٧٥):

(وهذا أصل مستمر أنه لا يستحب للداعي أن يستقبل إلا ما يستحب أن يصلي إليه، ألا ترى أن الرجل لما نهي عن الصلاة إلى جهة المشرق وغيرها فإنه

ينهى أن يتحرى استقبالها وقت الدعاء.ومن الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح،سواء كانت في المشرق أو غيره، وهذا ضلال بين، وشر واضح، كما أن بعض الناس يمتنع من استدبار الجهة التي فيها بعض الصالحين،وهو يستدبر الجهة التي فيها بيت الله.وقبر رسول الله ﷺ!وكل هذه الأشياء من البدع التي تضارع دين النصارى).

وذكر قبل ذلك بسطور عن الإمام أحمد وأصحاب مالك أن المشروع استقبال القبلة بالدعاء حتى عند قبر النبي ﷺ بعد السلام عليه.وهو مذهب الشافعية أيضا، فقال النووي في (المجموع) (٥/ ٣١١):

وقال الإمام أبو الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني- وكان من الفقهاء المحققين- في كتابه في (الجنائز): (ولا يستلم القبر بيده: ولا يقبله).قال: (وعلى هذا مضت السنة).قال: واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعا، ينبغي تجنب فعله، وينهى فاعله) قال: (فمن قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهه،وإذا أراد الدعاء تحول عن موضعه، واستقبل القبلة).وهو مذهب أبي حنيفة أيضا،فقال شيخ الإسلام في (القاعدة الجليلة، في التوسل والوسيلة)(ص ١٢٥):

(ومذهب الأئمة الأربعة: مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم من أئمة الإسلام أن الرجل إذا سلم على النبي ﷺ، وأراد أن يدعو لنفسه فإنه يستقبل القبلة، واختلفوا في وقت السلام عليه، فقال الثلاثة مالك والشافعي وأحمد: يستقبل الحجرة ويسلم عليه من تلقاء وجهه، وقال أبو حنيفة: لا يستقبل الحجرة وقت السلام كما لا يستقبلها وقت الدعاء باتفاقهم، ثم في مذهبه قولان: قيل: يستدبر الحجرة، وقيل يجعلها عن يساره.فهذا نزاعهم في وقت السلام.وأما في

وقت الدعاء فلم يتنازعوا في أنه إنما يستقبل القبلة، لا الحجرة).وسبب الاختلاف المذكور إنما هو من قبل أن الحجرة المكرمة لما كانت خارجة عن المسجد، وكان الصحابة يسلمون عليه لم يكن يمكن أحدا أن يستقبل وجهه ﷺ ويستدبر القبلة[1]، كما صار ذلك ممكنا بعد دخولها في المسجد بعد الصحابة،فالمسلم منهم إن استقبل القبلة صارت الحجرة عن يساره، وإن استقبلوا الحجرة، كانت القبلة عن يمينهم وجهة الغرب من خلفهم، قال شيخ الإسلام في (الجواب الباهر) (ص ١٤) بعد أن ذكر هذا المعنى:

(وحينئذ فإن كانوا يستقبلونه ويستدبرون الغرب فقول الأكثرين أرجح، وإن كانوا يستقبلون القبلة حينئذ ويجعلون الحجرة عن يسارهم فقول أبي حنيفة أرجح).

قلت: لقد ترك الشيخ رحمه الله المسألة معلقة، فلم يبت في أنهم كانوا يستقبلونها، أو يستقبلون القبر وكأن ذلك لعدم وجود رواية ثابتة عنهم في ذلك، ولكن لو فرض أنهم كانوا يستقبلونه،فقد علمت أنهم في هذه الحالة كانوا يستدبرون الغرب لا القبلة، لعدم إمكان ذلك في زمانهم،وسبق أن الأكثرين يقولون باستقبال وجهه ﷺ أيضا عند السلام عليه، وهذا يستلزم استدبار القبلة.الأمر الذي نقطع أنه لم يقع في عهد الصحابة كما سلف، فهذا أمر زائد على استقبال الحجرة،ولا بد له من دليل.لإثباته، فهل له من وجود؟ذلك مما لا أعرفه، ولا رأيت أحداً من العلماء تعرض لهذا، سواء في خصوص قبر الرسول ﷺ أو في

---

(١) وأما ما رواه اسماعيل القاضي في (فضل الصلاة على النبيص) (رقم ١٠١ بتحقيقي وطبع المكتب الاسلامي) عن ابن عمر (أنه كان يأتي النبيص فيضع، يده على قبره ويستدبر القبلة ثم يسلم عليه) فضعيف منكر كما بينه في التعليق عليه.

القبور عامة.نعم، استدل بعضهم على ذلك بحديث ابن عباس قال:

(مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه، فقال: السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن على الأثر).أخرجه الترمذي (٢/ ١٥٦)والضياء في (المختارة)(٥٨/ ١٩٢/ ١)من طريق الطبراني وقال الترمذي: (حسن غريب).

قلت: في سنده قابوس بن أبي ظبيان قال النسائي: (ليس بالقوي). وقال ابن حبان: (ردئ الحفظ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له).

قلت: وهذا من روايته عن أبيه، فلا يحتج به، ولعل تحسين الترمذي لحديثه هذا إنما هو باعتبار شواهده،فإن معناه ثابت في الأحاديث الصحيحة وقد مضى قريبا ذكر قسم طيب منها، إلا أن قوله: (فأقبل عليهم بوجهه) منكر لتفرد هذا الضعيف به.

إذا عرفت هذا، فقد قال الشيخ علي القاري في (مرقاة المفاتيح) (٢/ ٤٠٧): (فيه دلالة على أن المستحب في حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت وأن يستمر كذلك في الدعاء أيضا، وعليه عمل عامة المسلمين، خلافا لما قاله ابن حجر من أن السنة عندنا أنه في حالة الدعاء يستقبل القبلة كما علم من أحاديث أخر في مطلق الدعاء).

قلت: وفي هذا الاستدلال نظر ظاهر، إذ ليس في الحديث إلا إقباله ﷺ بوجهه على القبور، وأما الإقبال على وجوه الموتى، فشئ آخر وهو يحتاج إلى نص آخر غير هذا، وهو مما لا أعرفه.

فالحق أن الحديث لو ثبت سنده لكان دليلا واضحا على أن المار بالقبور

يستقبلها بوجهه حين السلام عليها والدعاء لها، كيفما كان الاستقبال، وحسبما يتفق دون قصد لوجوه الموتى، أما والسند ضعيف كما سبق بيانه فلا يصلح للاستدلال به أصلا.

ولا ينافي ما تقدم[1] عن الإمام مالك من عدم مشروعية استقبال الحجرة عند الدعاء الحكاية التي جاء فيها أن مالكا لما سأله المنصور العباسي عن استقبال الحجرة، أمره بذلك، وقال: هو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم، لأنها حكاية باطلة، مكذوبة على مالك، وليس لها إسناد معروف، ثم هي خلاف الثابت المنقول عنه بأسانيد الثقات في كتب أصحابه كما ذكره إسماعيل في إسحاق القاضي وغيره.

ومثلها ما ذكروا عنه أنه سئل عن أقوام يطيلون القيام مستقبلي الحجرة يدعون لانفسهم فأنكر مالك ذلك، وذكر أنه فمن البدع التي لم يفعلها الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وقال (لا يصلح آخر هذه الامة إلا ما أصلح أولها)[2].

-وإذا زار قبر الكافر فلا يسلم عليه، ولا يدعو له، بل يبشره بالنار، كذلك أمر رسول الله ﷺ في حديث سعد بن أبي وقاص قال: (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي كان يصل الرحم، وكان، وكان، فأين هو؟ قال: في النار، فكأن الأعرابي وجد من ذلك، فقال: يارسول الله! فأين أبوك؟ قال: (حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار). قال: فأسلم الأعرابي بعد، فقال: لقد كلفني رسول الله ﷺ تعبا!ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار). أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير) (١/ ١٩١/ ١) وابن السني في (عمل اليوم والليلة) رقم (٥٨٨) والضياء المقدسي في (الأحاديث المختارة) (١/ ٣٣٣) بسند صحيح، وقال الهيثمي (١/ ١١٧-

---

(١) أي في كتاب الشيخ "أحكام الجنائز".

(٢) انظر (قاعدة جليلة) لابن تيمية (ص ٥٣- ٦٢).

١١٨): (رواه البزار والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح).

وقد أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٧٦-٤٧٧) من هذا الوجه لكنه جعله من مسند عبد الله ابن عمر،وقال البوصيري في (الزوائد) (ق ٩٨/ ٢): (إسناده صحيح، رجاله ثقات).

قلت: لكنه شاذ،والمحفوظ أنه من مسند سعد كما بينته في(سلسلة الأحاديث الصحيحة) (١٨).

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ: (إذا مررتم بقبورنا وقبوركم من أهل الجاهلية، فأخبروهم أنهم من أهل النار).رواه ابن السني في (اليوم والليلة) (رقم ٥٨٧) بسند فيه يحيى بن يمان وهو سيئ الحفظ عن محمد بن عمر، ولم أعرفه عن أبي سلمة عنه.لكن الظاهر انه (ابن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ثم واو بعد الراء، سقط من الطابع حرف الواو.وهو حسن الحديث.

وما ذكرنا في هذه المسألة هو مذهب الحنابلة كما في (كشاف القناع) (٢/ ١٣٤)وغيره من كتبهم.

- ولا يمشي بين قبور المسلمين في نعليه، لحديث بشير بن الحنظلية قال: (بينما أماشي رسول الله ﷺ...أتى على قبور المسلمين...فبينما هو يمشي إذ حانت منه نظرة، فإذا هو برجل يمشي بين القبور عليه نعلان،فقال: يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتيك، فنظر، فلما عرف الرجل رسول الله ﷺ خلع نعليه،فرمى بهما)أخرجه أصحاب السنن وغيرهم،وقد مضى بتمامه في المسألة (٨٨)[1].

---

(١) قال الحافظ في (الفتح) (٣- ١٦٠): (والحديث يدل على كراهة المشي بين القبور بالنعال، وأغرب ابن حزم فقال: يحرم المشي بين القبور بالنعال السبتية دون غيرها! وهو جمود شديد.وأما قول الخطابي يشبه أن يكون النهي عنهما لما فيهما من الخيلاء، فإنه متعقب بأن ابن عمر كان =

-ولا يشرع وضع الآس ونحوها من الرياحين والورود على القبور،لأنه لم يكن من فعل السلف، ولو كان خيرا لسبقونا إليه "وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما: (كل بدعة ضلالة،وإن رآها الناس حسنة)[1].رواه ابن بطة في(الإبانة عن

يلبس النعال السبتية، ويقول: إن النبيص كان يلبسها.وهو حديث صحيح.وقال الطحاوي: (يحمل نهي الرجل المذكور على أنه كان في نعليه قذر، فقد كان النبيص يصلي في نعليه ما لم ير فيهما أذى).قلت: وهذا الاحتمال بعيد، بل جزم ابن حزم (٥/ ١٣٧) ببطلانه، وأنه من التقول على الله! والاقرب أن النهي من باب احترام الموتى، فهو كالنهي عن الجلوس على القبر الاتي في المسألة (١٢٨ فقرة ٦)، وعليه فلا فرق بين النعلين السبتيتين وغيرهما من النعال التي عليها شعر، إذ الكل في مثابة واحدة في المشي فيها بين القبور ومنافاتها لاحترامها، وقد شرح ذلك ابن القيم في (تهذيب السنن) (٤/ ٣٤٣- ٣٤٥) ونقل عن الامأم أحمد أنه قال: (حديث بشير إسناده جيد، أذهب إليه إلا من علة).وقد ثبت أن الامام أحمد كان يعمل بهذا الحديث، فقال أبو داود في مسائله (ص ١٥٨): (رأيت أحمد إذا تبع الجنازة فقرب من المقابر خلع نعليه).فرحمه الله، ما كان أتبعه للسنة.

(١) ولا يعارض ما ذكرنا حديث ابن عباس في وضع النبيص شقي جريدة النخل على القبرين وقوله: (لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا).متفق عليه وقد خرجته في (صحيح أبي داود) (١٥).فإنه خاص بهص بدليل أنه لم يجر العمل به عند السلف ولامور أخرى يأتي بيانها.قال الخطابي رحمه الله تعالى في (معالم السنن) (١/ ٢٧) تعليقا على الحديث: (إنه من التبرك بأثر النبيص ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدا لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس، والعامة في كثير من البلدان تغرس الحوص في قبور موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا، وليس لما تعاطوه من ذلك وجه).قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١/ ١٠٣) عقب هذا: (وصدق الحطابي، وقد ازداد العامة إصرارا على هذا العمل الذي لا أصل له، وغلوا فيه، خصوصا في بلاد مصر، تقليدا للنصارى، حتى صاروا يضعون الزهور على القبور، ويتهادونها بينهم، فيضعها الناس على قبور أقاربهم ومعارفهم تحية لهم، ومجاملة للاحياء، وحتى صارت عادة شبيهة بالرسمية في المجاملات الدولية، فتجد الكبراء من المسلمين إذا نزلوا بلدة من بلاد أوربا ذهبوا إلى قبور عظمائها أو إلى قبر من يسمونه (الجندي المجهول) ووضعوا عليها الزهور، وبعضهم يضع الزهور الصناعية التي لا نداوة فيها تقليدا للافرنج، واتباعا لسنن من قبلهم، ولا ينكر ذلك عليهم العلماء أشباه العامة، بل تراهم أنفسهم يضعون ذلك في قبور موتاهم، ولقد علمت أن أكثر =

الاوقاف التي تسمى أوقافا خيرية موقوف ريعها على الخوص والريحان الذي يوضع على القبور وكل هذه بدع ومنكرات لا أصل لها في الدين، ولا سند لها من الكتاب والسنة، ويجب على أهل العلم أن ينكررها وأن بطلوا هذه العادات ما استطاعوا)..قلت: ويؤيد كون وضع الجريد على القبر خاص به، وأن التخفيف لم يكن من أجل نداوة شقها أمور:

أ- حديث جابر رضي الله عنه الطويل في (صحيح مسلم) (٨/ ٢٣١- ٢٣٦) وفية قالص: (إني مررت بقبرين يعذبان، فأحببت بشفاعتي أن يرد عنهما ما دام الغصنان رطبين).فهذا صريح في أن رفع العذاب إنما هو بسبب شفاعتهص ودعائه لا بسبب النداوة، وسواء كانت قصة جابر هذه هي عين قصة ابن عباس المتقدمة كما رجحه العيي وغيره، أو غيرها كما رجحه الحافظ في (الفتح)، أما على الاحتمال الأول فظاهر، وأما على الاحتمال الاخر، فلان النظر الصحيح يقتضي أن تكون العلة واحدة في القصتين للتشابه الموجود بينهما، ولان كون النداوة سببا لتخفيف العذاب عن الميت مما لا يعرف شرعا ولا عقلا، ولو كان الامر كذلك لكان أخف الناس عذابا إنما هم الكفار الذين يدفنون في مقابر أشبه ما تكون بالجنان لكثرة ما يزرع فيها من النباتات والاشجار التي تظل مخضرة صيفان شتاء! يضاف إلى ما سبق أن بعض العلماء كالسيوطي قد ذكروا أن سبب تأثير النداوة في التخفيف كونها تسبح الله تعالى، قالوا: فإذا ذهبت من العود ويبس انقطع، تسبيحه! فإن هذا التعليل مخالف لعموم قوله تبارك وتعالى: (وإن من شئ إلا يسبح بحمده، ولكن لا تفقهون تسبيحهم).

ب- في حديث ابن عباس نفسه ما يشير إلى أن السر ليس في النداوة، أو بالاحرى ليست هي السبب في تخفيف العذاب، وذلك قوله (ثم دعا بعسيب فشقه اثنين) يعني طولا، فإن من المعلوم أن شقه سبب لذهاب النداوة من الشق ويبسه بسرعة، فتكون مدة التخفيف أقل مما لو لم يشق، فلو كانت هي العلة لابقاهص بدون شق ولوضع عل كل قبر عسيبا أو نصفه على الاقل، فإذا لم يفعل دل على أن النداوة ليست هي السبب، وتعين أنها علامة على مدة التخفيف الذي أذن الله به استجابة لشفاعة نبيهص كما هو مصرح به في حديث جابر، وبذلك يتفق الحديثان في تعيين السبب، وإن احتمل اختلافهما في الواقعة وتعددها.فتأمل هذا، فإنما هو شئ انقدح في نفسي، ولم أجد من نص عليه أو أشار إليه من العلماء، فإن كان صوابا فمن الله تعالى وإن كان خطأ فهو مي، واستغفره من كل ما لا يرضيه.

ج- لو كانت النداوة مقصودة بالذات، لفهم ذلك السلف الصالح ولعملوا بمقتضاه، ولوضعوا الجريد والاس ونحو ذلك على القبور عند زيارتها، ولو فعلوا لاشهر ذلك عنهم، ثم نقله الثقات إلينا، لانه من الامور التي تلفت النظر، وتستدعي الدواعي نقله، فإذ لم ينقل دل على أنه لم يقع، وأن التقرب به إلى الله بدعة، فثبت المراد.وإذا تبين هذا، سهل حينئذ فهم بطلان =

ذلك القياس الهزيل الذى نقله السيوطي في (شرح الصدور) عمن لم يسمعه: (فإذا خفف عنهما بتسبيح الجريدة فكيف بقراءة المومن القرآن؟ قال: وهذا الحديث أصل في غرس الاشجار عند القبور) قلت: فيقال له: (أثبت العرش ثم انقش)، (وهل يستقيم الظل واعوج)؟ القياس صحيحا لبادر إليه السلف لانهم أحرص على الخير منا.فدل ما تقدم على أن وضع الجريد على القبر خاص بهص، وأن السر في تخفيف العذاب عن القبرين لم يكن في نداوة العسيب بل في شفاعتهص ودعائه لهما، وهذا مما لا يمكن وقوعه مرة أخرى بعد انتقالهص إلى الرفيق الاعلى ولا لغيره من بعدهص، لان الاطلاع على عذاب القبر من خصوصياته عليه الصلاة والسلام، وهو من الغيب الذي لا يطلع عليه إلا الرسول كما جاء في نص القرآن (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول) واعلم أنه لا ينافى ما بينا ما أورده السيوطي في (شرح الصدور) (١٣١): (وأخرج ابن عساكر من طريق حماد بن سلمة عن قتادة أن أبا برزة الاسلمي رضي الله عنه كان يحدث أن رسول اللهص مر على قبر وصاحبه يعذب، فأخذ جريدة فغرسها في القبر، وقال: عسى أن يرفه عنه ما دامت رطبة.وكان أبو برزة يوصي: إذا مت فضعوا في قبري معي جريدتين.قال: فمات في مفازة بين (كرمان) و(قومس)، فقالوا: كان يوصينا أن تضع في قبره جريدين وهذا مو ضع لا نصيبهما فيه، فينما هم كذلك إذ طلع عليهم ركب من قبل (سجستان)، فأصابوا معهم سعفا، فأخذوا جريدتين، فوضعوهما معه في قبره.وأخرج ابن سعد عن مورق قال: أوصى بريدة أن تجعل في قبره جريدتان).قلت: ووجه عدم المنافاة، أنه ليس في هذين الاثرين- على فرض التسليم بثبوتهما معا- مشروعية وضع الجريد عند زيارة القبور، الذي ادعينا بدعيتة عدم عمل السلف به، وغاية ما فيهما جعل الجريدتين مع الميت في قبره وهي قضية أخرى، وإن كانت كالتي قبلها في عدم المشروعية لان الحديث الذي رواه أبو برزة كغيره من الصحابة لا يدل على ذلك، لا سيما والحديث فيه وضع جريدة واحدة، وهو أوصى بوضع جريدتين في قبره على أن الاثر لا يصح إسناده، فقد أخرجه الخطيب في تاريخ (بغداد) (١/ ١٨٣ ١٨٢) ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في (تاريخ دمشق) في آخر ترجمة نضلة بن عبيد بن أبي برزة الاسلمي عن الشاه بن عمار قال: ثنا أبو صالح سليمان بن صالح الليثي قال: أنبأنا النضر بن المنذز بن ثعلبة العبهدي عن حماد بن سلمة به.قلت: فهذا إسناد ضعيف، وله علتان: الاولى: جهالة الشاه والنضر فإني لم أجد لهما ترجمة.والاخرى: عنعنة قتادة فإنهم لم يذكروا له رواية عن أبي برزة، ثم هو مذكور بالتدليس فيخشى من عنعنته في مثل إسناده هذا.

وأما وصية بريدة، فهي ثابتة عنه، قال ابن سعد في (الطبقات) (ج ٧ ق ١ ص ٤): أخبرنا عفان بن =

أصول الديانة) (٢/ ١١٢/ ٢) واللالكائي في (السنة) (١/ ٢١/ ١) موقوفا بإسناد صحيح، والهروي في (ذم الكلام) (٢/ ٣٦/ ١) مرفوعا، وما أراه إلا وهما. وإنما يصح منه مرفوعا الشطر الاول منه وقد مضى حديث جابر.

"أحكام الجنائز"(ص٢٢٧-٢٥٨)

[١٦٧] باب ما يحرم عند القبور

[قال الإمام]:

يحرم عند القبور ما يأتي:

١- الذبح والنحر، لقوله ﷺ: «لاعقر في الاسلام»، قال عبد الرزاق بن همام: «كانو يعقرون عند القبر بقرة أو شاة». أخرجه أبو داود (٢/ ٧١) وقول عبد الرزاق له وهو في مصنفه (٦٦٩٠)، والبيهقي (٤/ ٥٧) وأحمد (٣/ ١٩٧) وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقال شيخ الإسلام في «الاقتضاء» (ص ١٨٢): «وأما الذبح هناك- يعني عند القبور- فمنهي عنه مطلقاً ذكره أصحابنا وغيرهم لهذا الحديث، قال أحمد في

مسلم قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عاصم الاحول قال: قال مورق: أوصى بريدة الاسلمي أن توضع في قبره جريدتان. فكان أن مات بأدنى خراسان فلم توجد إلا في جوالق حمار. وهذا سند صحيح، وعلقه البخاري (٣/ ١٧٣) مجزوما. قال الحافظ في شرحه: (وكان بريدة حمل الحديث على عمومه، ولم يره خاصا بذينك الرجلين، قال ابن رشيد: ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاص بهما، فلذلك عقبه بقول ابن عمر: إنما يظله عمله). قلت: ولا شك أن ما ذهب إليه البخاري هو الصواب لما سبق بيانه، ورأي بريدة لا حجة فيه، لانه رأى والحديث لا يدل عليه حتى لو كان عاما، فإن النبيص لم يضع الجريدة في القبر، بل عليه كما سبق. و(خير الهدى هدى محمد).

رواية المروزي-: قال النبيﷺ: لا عقر في الاسلام.كانوا إذا مات لهم الميت تحروا جزوراً على قبره، فنهى النبيﷺ عن ذلك.

وكره أبو عبد الله أكل لحمه.

قال أصحابنا: وفي معنى هذا ما يفعله كثير من أهل زماننا في التصدق عند القبر بخبز أو نحوه».

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٣٢٠): «وأما الذبح والعقر عند القبر فمذموم لحديث أنس هذا، رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح».

قلت: وهذا إذا كان الذبح هناك لله تعالى وأما إذ كان لصاحب القبر كما يفعله بعض الجهال فهو شرك صريح، وأكله حرام وفسق كما قال تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾، أي والحال أنه كذلك بأن ذبح لغير الله، إذ هذا هذا الفسق هنا كما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿أو فسقا أهل لغير الله به﴾، كما في «الزواجر» (١/ ١٧١) للفقيه الهيتمي.وقال: «لعن الله (وفي رواية: ملعون) من ذبح لغير الله».أخرجه أحمد (رقم ٢٨١٧، ٢٩١٥، ٢٩١٧) بسند حسن عن ابن عباس، ومسلم (٦/ ٨٤) عن علي نحوه

٢- رفعها زيادة على التراب الخارج منها.

٣- طليها بالكِلْس ونحوه.

٤- الكتابة عليها.

٥- البناء عليها.

٦- القعود عليها.

وفي ذلك أحاديث:

الأول: عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر،وأن يقعد عليه،وأن يبني عليه،[أو يزاد عليه]،[أو يكتب عليه]».أخرجه مسلم (٣/ ٦٢) وأبو داود (٢/ ٧١) والنسائي (١/ ٢٨٤-٢٨٥،٢٨٦) والترمذي (٢/ ١٥٥) وصححه، والحاكم (١/ ٣٧٠) والبيهقي (٤/ ٤) وأحمد (٣/ ٢٩٥، ٣٣٢، ٣٣٩، ٣٩٩)، والزيادتان لأبي داود والنسائي،وللبيهقي الأولى.

والثانية عند الترمذي والحاكم وصحح إسنادها ووافقه الذهبي.

وأعلها المنذري (٤/ ٣٤١) وغيره بالانقطاع بين سليمان بن موسى وجابر.لكن هذا بالنظر لطريق أبي داود وغيره، وإلا فقد أخرجها الحاكم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر.وهذا سند على شرط مسلم، وقد صرح ابن جريج عنده بسماعه من أبي الزبير وهذا من جابر، فزال بذلك شبهة تدليسهما، ومن هذا الوجه جاءت الرواية الأولى عند من ذكرنا، وقال النووي (٥/ ٢٩٦): «وإسنادها صحيح».ثم استدل بها على أنه يستحب أن لا يزاد القبر على التراب الذي أخرج منه وقال: «قال الشافعي: فإن زاد فلا بأس، قال أصحابنا: معناه أنه ليس بمكروه».

قلت: وهذا خلاف ظاهر النهي فإن الأصل فيه التحريم، فالحق ما قاله ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٣٣):

«ولا يحل أن يبنى القبر، ولا أن يجصص، ولا أن يزاد على ترابه شئ ويهدم كل ذلك».

وهو ظاهر قول الإمام أحمد، فقال أبو داود في «المسائل» (ص ١٥٨):

«سمعْت أحمد قال: لا يزاد على القبر من تراب غيره، إلا أن يسوى بالأرض فلا يعرف، فكأنه رخص إذ ذاك».

لكن ذكر في «الإنصاف» (٢/ ٥٤٨) عنه الكراهة فقط! وقال الإمام محمد في «الآثار» (ص ٤٥):

«أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كان يقال: ارفعوا القبر حتى يعرف أنه قبر فلا يوطأ. قال محمد: وبه نأخذ، ولا نرى أن يزاد على ما خرج منه، ونكره أن يجصص، أو يطين، أو يجعل عنده مسجداً أو علماً، أو يكتب عليه، ويكره الآجُرّ أن يبنى به، أو يدخله القبر، ولا نرى برش الماء عليه بأسا، وهو قول أبي حنيفة».

قلت: ويدل الحديث بمفهومه على جواز رفع القبر بقدر ما يساعد عليه التراب الخارج منه، وذلك يكون نحو شبر، فهو موافق للنص المتقدم في المسألة (١٠٧).

وأما التجصيص فهو من «الجص» وهو الكِلس، والمراد الطلي به قال في «القاموس»: «وجصص الإناء: ملأه، والبناء: طلاه بالجص».

ولعل النهي عن التجصيص من أجل أنه نوع زينة كما قال بعض المتقدمين، وعليه فما حكم تطيين القبر؟ للعلماء فيه قولان:

الأول: الكراهة، نص عليه الإمام محمد فيما نقلته آنفا عنه، والكراهة عنده للتحريم إذا أطلقت. وبالكراهة قال أبو حفص من الحنابلة كما في «الإنصاف» (٢/ ٥٤٩)

والآخر: أنه لا بأس به. حكاه أبو داود (١٥٨) عن الإمام أحمد. وجزم به في

«الإنصاف». وحكاه الترمذي (٢/ ١٥٥) عن الإمام الشافعي، قال النووي عقبه: «ولم يتعرض جمهور الأصحاب له، فالصحيح أنه لا كراهة فيه كما نص عليه، ولم يرد فيه نهي».

قلت: ولعل الصواب التفصيل على نحو ما يأتي: إن كان المقصود من التطين المحافظة على القبر وبقائه مرفوعا قدر ما سمح به الشرع، وأن لا تنسفه الرياح ولا تبعثره الأمطار، فهو جائز بدون شك لأنه يحقق غاية مشروعة، ولعل هذا هو وجه من قال من الحنابلة أنه يستحب، وإن كان المقصود الزينة ونحوها مما لا فائدة فيه فلا يجوز لأنه محدث، وأما الكتابة، فظاهر الحديث تحريمها، وهو ظاهر كلام الإمام محمد، وصرح الشافعية والحنابلة بالكراهة فقط! وقال النووي (٥/ ٢٩٨):

«قال أصحابنا: وسواء كان المكتوب على القبر في لوح عند رأسه كما جرت عادة بعض الناس، أم في غيره، فكله مكروه لعموم الحديث».

واستثنى بعض العلماء كتابة اسم الميت لا على وجه الزخرفة، بل للتعرف قياساً على وضع النبيﷺ الحجر على قبر عثمان بن مظعون...قال الشوكاني: «وهو من التخصيص بالقياس وقد قال به الجمهور، لا أنه قياس في مقابلة النص كما قال في «ضوء النهار»، ولكن الشأن في صحة هذا القياس».

والذي أراه والله أعلم أن القول بصحة هذا القياس على إطلاقه بعيد، والصواب تقييده بما إذا كان الحجر لا يحقق الغاية التي من أجلها وضع رسول اللهﷺ الحجر، ألا وهي التعرف عليه، وذلك بسبب كثرة القبور مثلاً وكثرة الأحجار المعرفة! فحينئذ يجوز كتابة الاسم بقدر ما تتحقق به الغاية المذكورة. والله أعلم. وأما قول الحاكم عقب الحديث: «ليس العمل عليه، فإن أئمة

المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف».

فقد رده الذهبي بقوله: «ما قلت طائلاً، ولا نعلم صحابياً فعل ذلك، وإنما هو شئ أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم- ولم يبلغهم النهي».

الثاني: عن أبي سعيد وهو الخدري «أن النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر».أخرجه ابن ماجه(١/ ٤٧٣-٣٧٤)بسند رجاله جميعاً رجال الصحيح، إلا أنه منقطع، فقد قال البوصيري في «الزوائد» (ق٩٧/ ٢): «رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، القاسم بن مخيمرة لم يسمع من أبي سعيد».

قلت: فقول السندي في حاشية ابن ماجه: «وفي الزوائد: إسناده صحيح،ورجاله ثقات»، وَهْمٌ لا أدري ممن هو؟ ورواه أبو يعلى بلفظ: «نهى نبي الله ﷺ أن يبنى على القبور، أو يقعد عليها، أو يصلى عليها» قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٦١): «ورجاله ثقات».

الثالث: عن أبي الهياج الأسدي قال: «قال لي على بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؛ أن لا تدع تمثالا [رواية: صورة] [في بيت] إلا طمسته، ولا قبراً مشرفا إلا سويته».أخرجه مسلم (٣/ ٦١) وأبو داود (٢/ ٧٠) والنسائي (٥١/ ٢٨) والترمذي (٢/ ١٥٣-١٥٤)حسنه، والحاكم (١/ ٣٦٩) والبيهقي (٤/ ٣) والطيالسي في (رقم ١٥٥) وأحمد(رقم ٧٤١، ١٠٦٤) من طريق أبي وائل عنه، والطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٢٩) من طريق أبي إسحاق عنه.وله في مسند الطيالسي(رقم٩٦) وأحمد (رقم٦٥٨،٦٥٧، ٦٨٩،٦٨٣) طريقان آخران عن علي رضي الله عنه.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى (٤/ ٧٢) في شرح هذا الحديث: «فيه أن السنة أن القبر لا يرفع رفعاً كبيراً من غير فرق بين من كان فاضلا ومن كان غير فاضل، والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد، وجماعة الشافعي ومالك، قال: ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أولياً القبب والمشاهد المعمورة على القبور، وأيضا هو من اتخاذ القبور مساجد، وقد لعن النبي ﷺ فاعل ذلك كما سيأتي.وكم قد نشأ عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام؛ منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام، وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر، فجعلوها مقصدا لطلب قضاء الحوائج، وملجا لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم، وشدوا إليها الرحال وتمسحوا واستغاثوا.وبالجملة أنهم لم يدعوا شيئا مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه! فإنا لله وإنا إليه راجعون، ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من يغضب لله، ويغار حمية للدين الحنيف، لا عالماً ولا متعلماً، ولا أميراً ولا وزيراً ولا ملكاً، وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيراً من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجراً، فإذا قيل له بعد ذلك: احلف بشيخك ومعتقدك الولي الفلاني! تلعثم وتلكأ وأبي واعترف بالحق! وهذا من أبين الادلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال: إنه تعالى ثاني اثنين، أو ثالث ثلاثة.فيا علماء الدين ويا ملوك المسلمين أي رزء للاسلام أشد من الكفر، وأي بلاء.لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله، وأى مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة، وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك واجباً؟!

لقد أسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادي

ولو نارا نفخت بها أضاءت ولكن أنت تنفخ في رماد

وللشوكاني رحمه الله تعالى رسالة لطيفة نافعة في هذا الباب أسماها «شرح الصدور في تحريم رفع القبور» مطبوعة في «المجموعة المنيرية» (١/ ٦٢- ٧٦).

الرابع: عن ثمامة بن شفي قال: «خرجنا مع فضالة بن عبيد إلى أرض الروم، وكان عاملاً لمعاوية على الدرب، (وفي رواية: غزونا أرض الروم، وعلى ذلك الجيش فضالة بن عبيد الانصاري)، فأصيب ابن عم لنا [بـ] (رودس)[1] فصلى عليه فضالة، وقام على حفرته حتى واراه، فلما سوينا عليه حفرته قال: أخفوا عنه، (وفي الرواية الاخرى: خففوا عنه)[2] فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بتسوية القبور».أخرجه أحمد (٦/ ١٨) بالروايتين وإسناده حسن،وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٥-١٣٨)بالرواية الاخرى.

ورواه مسلم (٣/ ٦١) وأبو داود (٢/ ٧٠) والنسائي (١/ ٢٨٥) والبيهقي (٤/ ٢-٣) من طريق أخرى عن ثمامة نحوه أخصر منه، وهو رواية لأحمد (٦/ ٢١) ولفظها عنده:

«سمعت رسول الله ﷺ يقول: سووا قبوركم بالأرض».

وفي سنده ابن لهيعة وهو سئ الحفظ.

وأما الحديث المشهور على الالسنة بلفظ: «خير القبور الدوارس» فلا أصل له في شئ من كتب السنة، وهو بظاهره منكر؛ لأن القبر لا ينبغي أن يدرس، بل

---

(١) جزيرة معروفة في البحر الابيض المتوسط، جنوب غرب تركيا.[منه]

(٢) هي بمعنى الرواية التي قبلها، إلا أن هذه عديت بالتشديد وتلك بالالف.[منه]

ينبغي أن يظل ظاهراً مرفوعاً عن الأرض قدر شبر كما سبق، ليعرف فيصان ولا يهان، ويزار ولا يهجر.

ثم إن الظاهر من حديث فضالة «كان يأمرنا بتسوية القبور» تسويتها بالأرض بحيث لا ترفع إطلاقاً، وهذا الظاهر غير مراد قطعاً، بدليل أن السنة الرفع قدر شبر كما مرت الإشارة إليه سابقاً،ويؤيد هذا من الحديث نفسه قول فضالة «خففوا» أي التراب، فلم يأمر بإزالة التراب عنه بالكلية، وبهذا فسره العلماء انظر «المرقاة» (٢/ ٣٧٢).

الخامس: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس (وفي رواية: يطأ) على قبر».أخرجه مسلم (٣/ ٦٢) وأبو داود (٢/ ٧١) والنسائي (١/ ٢٨٧) وابن ماجه (١/ ٤٨٤) (١/ ٤٨٤) والبيهقي (٤/ ٧٩) وأحمد (٢/ ٣١١،٣٨٩، ٤٤٤)، والرواية الأخرى إحدى روايتيه (٢/ ٥٢٨).

السادس: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أمشي على جمرة أو سيف، أو أخصف نعلي برجلي[1] أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق».أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٣٣) وابن ماجه (١/ ٤٧٤) بإسناد صحيح كما قال البوصيري في «الزوائد» (ق ٩٨/ ١)، وقال المنذري في «الترغيب»: إنه جيد.

السابع: عن أبي مرثد الغنوي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا

---

(١) أي وذلك أمر صعب شديد إن أمكن.[منه].

إلى القبور، ولا تجلسوا عليها».أخرجه مسلم (٣/ ٦٢) وأصحاب السنن الثلاثة وغيرهم، وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» وقد تكلمت على إسناده في «تخريج صفة صلاة النبي ﷺ» ثم في «تحذير الساجد» (ص ٢١).

وفي هذه الأحاديث الثلاثة دليل على تحريم الجلوس والوطأ على قبر المسلم، وهو مذهب جمهور العلماء على ما نقله الشوكاني (٤/ ٥٧) وغيره، لكن حكى النووي والعسقلاني عنهم الكراهة فقط، وهو نص الامام الشافعي في «الأم»(١) وكذلك نص الامام محمد في «الآثار» (ص ٤٥) على الكراهة وقال: «وهو قول أبي حنيفة».

قلت: والكراهة عندهما إذا أطلقت فهي للتحريم، وهذا أقرب إلى الصواب من القول بالكراهة فحسب، والحق القول بالتحريم لأنه الذي ينص عليه حديث أبي هريرة وعقبة؛ لما فيهما من الترهيب الشديد، وبهذا قال جماعة من الشافعية، منهم النووي، وإليه ذهب الصنعاني في «سبل السلام» (١/ ٢١٠)، ومال الفقيه ابن حجر الهيتمى في «الزواجر» (١/ ١٤٣) إلى أنه كبيرة، لما أشرنا إليه من الوعيد الشديد، وليس ذلك عن الصواب ببعيد.

---

١) قال الشافعي رحمه الله (١/ ٢٤٦): (وأكره وطأ القبر والجلوس والاتكاء عليه، إلا أن لا يجد الرجل السبيل إلى قبر ميته إلا بأن يطأه فذلك موضع ضرورة، فأرجو حينئذ أن يسعه إن شاء الله تعالى، وقال بعض أصحابنا: لا بأس بالجلوس عليه، وإنما نهي عن الجلوس عليه للتغوط! وليس هذا عندنا كما قال، وإن كان نهي عنه للمذهب فقد نهي عنه مطلقا لغير المذب).وكان الشافعي رحمه الله يشير إلى الإمام مالك رحمه الله فإنه صرح في (الموطأ) بالتأويل المذكور، ولا شك في بطلانه كما بينه النووي فيما نقله الحافظ (٣/ ١٧٤).[منه].

٧- **الصلاة إلى القبور** للحديث المتقدم آنفاً:

«لا تصلوا إلى القبور..» وفيه دليل على تحريم الصلاة إلى القبر لظاهر النهي، وهو اختيار النووي، فقال المناوي في «فيض القدير» شارحاً للحديث: «أي مستقبلين إليها، لما فيه من التعظيم البالغ، لأنه من مرتبة المعبود، فجمع -يعنى الحديث بتمامه- بين النهي عن الاستخفاف بالتعظيم، والتعظيم البليغ» ثم قال في موضع آخر: «فإن ذلك مكروه، فإن قصد إنسان التبرك بالصلاة في تلك البقعة فقد ابتدع في الدين ما لم يأذن به الله، والمراد كراهة التنزيه، قال النووي: كذا قال أصحابنا، ولو قيل بتحريمه لظاهر الحديث لم يبعد. ويؤخذ من الحديث النهي عن الصلاة في المقبرة، فهو مكروه كراهة تحريم».

وينبغي أن يعلم أن التحريم المذكور إنما هو إذا لم يقصد بالاستقبال تعظيم القبور، وإلا فهو شرك، قال الشيخ علي القاري في «المرقاة» (٢/ ٣٧٢) في شرحه لهذا الحديث: «ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر ولصاحبه لكفر المعظم، فالتشبه به مكروه، وينبغي أن يكون كراهة تحريم، وفي معناه بل أولى منه: الجنازة الموضوعة، وهو مما ابتلي به أهل مكة، حيث يضعون الجنازة عند الكعبة ثم يستقبلون إليها».

٨- الصلاة عندها ولو بدون استقبال، وفيه أحاديث:

الاول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام». أخرجه أصحاب السنن الأربعة إلا النسائي وغيرهم بسند صحيح على شرط الشيخين كما قال الحاكم ووافقه الذهبي، وأعل بالإرسال، وليس بشئ، ولو سلم به فقد جاء من طريق أخرى سالمة

من الإرسال وهي على شرط مسلم، وقد فصلت القول في ذلك في «الثمر المستطاب» في المبحث السادس من «الصلاة».

الثاني: عن أنس: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور». قال في «المجمع» (٢/ ٢٧) «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح».

قلت: ورواه ابن الأعرابي في «معجمه» (٢٣٥/ ١) والطبراني في (الأوسط) (١/ ٢٨٠) والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٧٩/ ٢) وزادوا: «على الجنائز».

الثالث: عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً». أخرجه البخاري (١/ ٤٢٠) ومسلم (٢/ ١٨٧) وأحمد (رقم ٤٥١١، ٤٦٥٣، ٦٠٤٥).

الرابع: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة». أخرجه مسلم. وقد ترجم البخاري للحديث الثالث بقوله: «باب كراهية الصلاة في المقابر».

وبين وجه ذلك الحافظ في شرحه فقال ما مختصره: «استنبط من قوله في الحديث: «لا تتخذوها قبوراً» أن القبور ليست بمحل للعبادة، فتكون الصلاة فيها مكروهة، وقد نازع الإسماعيلي المصنف في هذه الترجمة فقال: الحديث دال على كراهة الصلاة في القبر لا في المقابر: قلت: قد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ «لا تجعلوا بيوتكم مقابر»، وقال ابن التين: تأوله البخاري على كراهة الصلاة في المقابر: وتأوله جماعة على أنه إنما فيه الندب إلى الصلاة في البيوت، إذ الموتى لا يصلون، كأنه قال: لا تكونوا كالموتى الذين لا

يصلون في بيوتهم وهي القبور، قال: فأما جواز الصلاة في المقابر أو المنع منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك، قلت: إن أراد أنه لا يؤخذ منه بطريق المنطوق فمسلم، وإن أراد نفي ذلك مطلقاً فلا، فقد قدمنا وجه استنباطه، وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع للصلاة.وكذا قال البغوي في «شرح السنة» والخطابي.

قلت: وهذا هو الأرجح أن الحديث يدل على أن المقبرة ليست موضعاً للصلاة، لا سيما بلفظ أبي هريرة فهو أصرح في الدلالة، وقول الإسماعيلي: يدل على كراهة الصلاة في القبر لا في المقابر، مع مخالفته الصريحة لحديث أبي هريرة، فلا يحسن حمل حديث ابن عمر عليه؛ لأن الصلاة في القبر غير ممكنة عادةً، فكيف يحمل كلام الشارع عليه؟! وقول ابن التين: (هو من شراح «صحيح البخاري» واسمه عبد الواحد) «الموتى لا يصلون».ليس بصحيح، لأنه لم يرد نص في الشرع بنفي ذلك، وهو من الأمور الغيبية التي لا ينبغي البت فيها إلا بنص، وذلك مفقود، بل قد جاء ما يبطل إطلاق القول به، وهو صلاة موسى عليه الصلاة والسلام في قبره كما رآه رسول الله ﷺ ليلة أسري به على ما رواه مسلم في «صحيحه»، وكذلك صلاة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مقتدين به في تلك الليلة كما ثبت في «الصحيح» بل ثبت عنه ﷺ أنه قال: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون».

أخرجه أبو يعلى بإسناد جيد، وقد خرجته في «الأحاديث الصحيحة» (٦٢٢).بل قد جاء عنه ﷺ ما هو أعم مما ذكرنا، وذلك في حديث أبي هريرة في سؤال الملكين للمؤمن في القبر: «فيقال له اجلس، فيجلس قد مثلت له الشمس وقد آذنت للغروب، فيقال له: أرأيتك هذا الذي كان فيكم ما تقول فيه؟ وماذا

تشهد عليه؟ فيقول: دعوني حتى أصلي، فيقولان: إنك ستفعل».

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٧٨١) والحاكم (١/ ٣٧٩-٣٨٠) وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي! وإنما هو حسن فقط، لان فيه محمد بن عمرو ولم يحتج به مسلم وإنما روى له مقرونا أو متابعة.

فهذا الحديث صريح في أن المؤمن أيضا يصلي في قبره، فبطل بذلك القول بأن الموتى لا يصلون، وترجح أن المراد بحديث ابن عمر أن المقبرة ليست موضعاً للصلاة، والله أعلم.

وقد دل الحديث وما ذكر معه على كراهة الصلاة في المقبرة، وهي للتحريم لظاهر النهي في بعضها، وذهب بعض العلماء إلى بطلان الصلاة فيها لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه، وهو قول ابن حزم، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والشوكاني في «نيل الاوطار» (٢/ ١١٢)، وروى ابن حزم (٤/ ٢٧-٢٨) عن الإمام أحمد أنه قال: «من صلى في مقبرة أو إلى قبر أعاد أبداً».ثم قال ابن حزم: «وكره إلصلاة إلى القبر وفي المقبرة وعلى القبر أبو حنيفة والأوزاعي وسفيان ولم ير مالك بذلك بأساً! واحتج له بعض مقلديه بأن رسول الله ﷺ صلى على قبر المسكينة السوداء! قال ابن حزم: «وهذا عجب ناهيك به أن يكون هؤلاء القوم يخالفون هذا الخبر فيما جاء فيه، فلا يجيزون أن نصلى صلاة الجنازة على من دفن، ثم يستبيحون ما ليس فيه أثر منه ولا إشارة، مخالفة للسنن الثابتة.قال: كل هذه الاثار حق، فلا تحل الصلاة حيث ذكرنا إلا صلاة الجنازة فإنها تصلى في المقبرة، وعلى القبر الذي قد دفن صاحبه كما فعل رسول الله ﷺ، نحرم ما نهى عنه، ونَعُدُّ من التقرب إلى الله تعالى أن نفعل! مثل ما فعل فأمره ونهيه حق، وفعله حق، وما عدا ذلك فباطل«.قلت: وفيما قاله في صلاة الجنازة نظر؛ لأنه لا نص

على جوازها في المقبرة ولو كان ابن حزم من القائلين بالقياس لقلنا أنه قاس ذلك على الصلاة على القبر: ولكنه يقول ببطلان القياس من أصله، وصلاة الجنازة في المقبرة خلاف السنة التي لم تأت إلا بصلاتها في المصلى وفي المسجد كما سبق بيانه في محله، بل قد جاء النهي الصريح عن الصلاة عليها بين القبور كما في رواية في حديث أنس المذكور في هذا الفصل، وهو الحديث الثاني منه.

ثم إن كراهة الصلاة في المقبرة تشمل كل مكان منها سواء كان القبر أمام المصلي أو خلفه أو عن يمينه، أو عن يساره؛ لأن النهي مطلق، ومن المقرر في علم الأصول أن المطلق يجرى على إطلاقه حتى يأتي ما يقيده، ولم يرد هنا شئ من ذلك، وقد صرح بما ذكرنا بعض فقهاء الحنفية وغيرهم كما يأتي، فقال شيخ الاسلام ابن تيمية في «الاختبارات العلمية» (ص ٢٥): «ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها، والنهي عن ذلك إنما هو سد لذريعة الشرك وذكر طائفة من أصحابنا أن القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة؛ لأنه لا يتناوله اسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً، وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق، بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب، والمقبرة كل ما قبر فيه، لا أنه جمع قبر.وقال أصحابنا: وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه، فهذا يعين أن المنع يكون متناولاً لحرمة القبر المنفرد وفنائه المضاف إليه، وذكر الآمدي وغيره: أنه لا تجوز الصلاة فيه أي المسجد الذي قبلته إلى القبر حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر.وذكر بعضهم: «هذا منصوص أحمد».

وفي كلام الشيخ رحمه الله التصريح بأن علة النهي عن الصلاة في المقبرة إنما هي سد الذريعة، وهذا أحد قولي العلماء في ذلك، والقول الآخر أن العلة إنما هي

نجاسة أرض المقبرة! وهما قولان في مذهب الحنفية، وقد نظر ابن عابدين في «الحاشية» (١/ ٣٥٢) في الثاني منهما، وذلك لأن الاستحالة مطهرة عندهم، فكيف تكون هذه العلة صحيحة؟! ولا شك عندنا أن القول الأول هو الصحيح،وقد بين ذلك شيخ الإسلام في كتبه، واستدل له بما لا تجده عند غيره، فراجع مثلا كتابه: «اقتضاء الصراط المستقيم».(١٩٣،١٥٢)، وعليه مشى في «الخانية» من كتب الحنيفة، وأشار إليه الطحطاوي في حاشيته على «مراقي الفلاح» فقال عند قول الشارح: «وتكره الصلاة في المقبرة» (١/ ٢٠٨): «بتثليث الباء، لأنه تشبه باليهود والنصارى، قال ﷺ: لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وسواء كانت فوقه أو خلفه أو تحت ما هو واقف عليه، ويستثنى مقابر الانبياء عليهم السلام فلا تكره الصلاة فيها مطلقاً منبوشة أو لا، بعد أن لا يكون القبر في جهة القبلة؛ لأنهم أحياء في قبورهم»!

قلت: وهذا الاستثناء باطل ظاهر البطلان، كيف وهو يناقض العلة التي ذكرها والحديث الذي استدل به عليها، وكيف يصح مثل هذا الاستثناء والأحاديث مستفيضة في لعن أهل الكتاب لا تخاذ قبور أنبيائهم مساجد، ثم صح أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك، فالنهي منصب على اتخاذ قبور الأنبياء مباشرة، وغيرهم يلحق بهم، فكيف يعقل استثناؤهم!؟ والحق أن مثل هذا الاستثناء إنما يتمشى مع القول الثاني أن العلة النجاسة، وقبور الانبياء بلا شك طاهرة؛ لأنهم كما قال عليه السلام: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»، ولكن هذه العلة باطلة وما بني على باطل فهو باطل[1].

---

(١) وقد فصلت القول في خطأ الطحطاوي وتناقصه في الاستثناء المذكور في كتابي «الثمر المستطاب في تمه السنة والكتاب».[منه].

٩- بناء المساجد عليها.

وفيه أحاديث:

الاول: عن عائشة وعبد الله بن عباس معا قالا: «لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال: وهو كذلك:- «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد،يحذر [مثل] ما صنعوا».

أخرجه البخاري (١/ ٦.٤٢٢/ ٨.٣٨٦/ ١١٦) ومسلم (٢/ ٦٧) والنسائي (١/ ١١٥) والدارمي (١/ ٣٢٦) والبيهقي (٤/ ٨٠) وأحمد (١/ ٦.٢١٨/ ٢٧٥.٢٢٩.٣٤)، والزيادة لمسلم والدارمي وغيرهما.

الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).قالت: فلولا ذاك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا.أخرجه البخاري (٣/ ١٥٦، ١٩٨، ٨/ ١١٤) وأبو عوانة (٢/ ٣٩٩) وأحمد (٦/ ٢٥٥.١٢١.٨٠).وله عنده (٦/ ٢٥٢.١٤٦) طريق آخر عنها.

الثالث: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود (وفي رواية: لعن الله اليهود والنصارى) اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».أخرجه البخاري (١/ ٤٢٢) ومسلم وأبو عوانة (٢/ ٤٠٠) وأبو داود (٢/ ٧١) والبيهقي (٤/ ٨٠) وأحمد (٢/ ٥١٨،٤٥٣،٣٩٦،٣٦٦،٢٨٤) والرواية الثانية له ولمسلم وأبي عوانة، وهي من طريق أخرى عن أبي هريرة.

الرابع: عنه عن النبي ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً،لعن الله قوماً اتخذوا

قبور أنبيائهم مساجد».أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٦) وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٣٦٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣١٧) بإسناد صحيح، وأما قول الهيثمي، في «مجمع الزوائد» (٢٣): «رواه أبو يعلى، وفيه إسحاق بن أبي إسرائيل وفيه كلام لوقفه في القرآن، وبقية رجاله ثقات».

فقيه نظر من وجوه:

١- إنه اقتصر على أبي يعلى في العزو فأوهم أنه ليس في «مسند أحمد» وليس كذلك كما عرفت.

٢- أن إسحاق المذكور ثقة، ووقفه في القرآن لا يجرحه كما هو مقرر في المصطلح.

٣- أنه لم يتفرد به، فهو عند أحمد من غير طريقه، فالحديث صحيح لاشك فيه.

وله شاهد مرسل.أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٨٥-١٨٦) بسند صحيح. وروي موصولاً عن أبي سعيد الخدري.

الخامس: عن جندب قال: سمعت النبيﷺ قبل أن يموت بخمس يقول: [قد كان لي فيكم أخوة وأصدقاء،و] إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلا، كما اتخذ إبراهيم خليلا، ولو كنت متخذا من أمتي خليلا، لاتخذت أبا بكر خليلا، ألا وإن من كان قبلكم كانو يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك«.

أخرجه مسلم (٢/ ٦٧-٦٨) دون سائر الستة، ونسبه الشوكاني (٢/ ١١٤) للنسائي أيضاً، فلعله يعني «السنن الكبرى» له، ولم ينسبه في «الذخائر» إلا لمسلم وحده، نعم أخرجه عوانة في «صحيحه» (٢/ ٤٠١) والزيادة له.

السادس: عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد».أخرجه أحمد (رقم ٣٨٤٤.٤١٤٣.٤١٤٤.٤٣٤٢) بإسنادين في حسنين عنه.ورواه ابن أبي شيبة وابن حبان في «صحيحه»، وقال ابن تيمية: «إسناده جيد».وذهل الهيثمي عن كونه في «المسند» فقال (٢/ ٢٧): «رواه الطبراني في »الكبير«وإسناده حسن».

السابع: عن عائشة قالت: «لما كان مرض النبي ﷺ، تذاكر بعض نسائه كنيسة بأرض الحبشة يقال لها (مارية)- وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة- فذكرن من حسنها وتصاويرها.قالت: فقال النبي ﷺ: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح [فمات] بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله [يوم القيامة]».

أخرجه البخاري (١/ ٤١٦،٤٢٢) ومسلم (٢/ ٦٦-٦٧) والنسائي (١/ ١١٥) وكذا أبو عوانة (٢/ ٤٠٠-٤٠١) والبيهقي (٤/ ٨٠)والسياق لهما، وأحمد (٦/ ٥١)وابن أبي شيبة (٤/ ١٤٠)، والزيادتان للشيخين وغيرهما.

وفي الباب أحاديث أخرى عن جماعة آخرين من الصحابة،أوردتها في «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» وهي تدل دلالة قاطعة على أن اتخاذ القبور مساجد حرام لما فيها من لعن المتخذين، ولذلك قال الفقيه الهيتمي في «الزواجر» (١/ ١٢٠-١٢١):

«الكبيرة الثالثة والتسعون: اتخاذ القبور مساجد»، ثم ساق بعض الأحاديث المتقدمة وغيرها مما ليس على شرطنا ثم قال: «وعد هذه من الكبائر وقع في كلام

بعض الشافعية، وكأنه أخذ ذلك مما ذكره من هذه الأحاديث، ووجهه واضح، لأنه لعن من فعل ذلك بقبور أنبيائه، وجعل من فعل ذلك بقبور صلحائه شر الخلق عند الله يوم القيامة، ففيه تحذير لنا كما في رواية «يحذر ما صنعوا»، أي يحذر أمته بقوله لهم ذلك من أن يصنعوا كصنع أولئك، فيلعنوا كما لعنوا..قال بعض الحنابلة: قصد الرجل الصلاة عند القبر متبركاً بها عين المحادة لله ورسوله، وابتداع دين لما يأذن به الله للنهي عنها ثم إجماعاً، فإن أعظم المحرمات وأسباب الشرك الصلاة عندها، واتخاذها مساجد، أو بناؤها عليها، والقول بالكراهة محمول على غير ذلك، إذ لا يظن بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبيﷺ لعن فاعله، وتجب المبادرة لهدمها وهدم القباب التي على القبور إذ هي أضر من مسجد الضرار؛ لأنها أسست على معصية رسول اللهﷺ، لأنه نهى عن ذلك، وأمرﷺ بهدم القبور المشرفة، وتجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر، ولا يصح وقفه ونذره.انتهى».

هذا والاتخاذ المذكور في الأحاديث المتقدمة يشمل عدة أمور:

الأول: الصلاة إلى القبور مستقبلاً لها.

الثاني: السجود على القبور.

الثالث: بناء المساجد عليها.

والمعنى الثاني ظاهر من الاتخاذ والآخران مع دخولهما فيه؛ فقد جاء النص عليهما في بعض الأحاديث المتقدمة، وفصلت القول في ذلك وأوردت أقوال العلماء مستشهداً بها في كتابنا الخاص «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» وذكرت فيه تاريخ إدخال القبر النبوي في المسجد الشريف، وما فيه من المخالفة

للأحاديث المتقدمة، وأن الصلاة مع ذلك لا تكره فيه خاصة، فمن شاء بسط القول في ذلك كله فليرجع إليه.

١٠-**اتخاذها عيداً**، تقصد في أوقات معينة، ومواسم معروفة، للتعبد عندها، أو لغيرها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا قبري عيداً، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً، وحيثما كنتم فصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني».أخرجه أبو داود (١/ ٣١٩) وأحمد (٢/ ٣٦٧) بإسناد حسن، وهو على شرط مسلم، وهو صحيح مما له من طرق وشواهد.

فله طريق أخرى عن أبي هريرة، عند أبي نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٨٣)

وله شاهد مرسل بإسناد قوي عن سهيل قال: «رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر، فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى، فقال: هلم إلى العشاء، فقلت: لا أريده.فقال: مالي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ، فقال: «إذا دخلت المسجد فسلم«ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبري عيداً، ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً، وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، ما أنتم ومن بالاندلس إلا سواء.رواه سعيد بن منصور كما في «الاقتضاء» لابن تيمية، وهو عند الشيخ اسماعيل بن اسحاق القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (رقم ٣٠)[1] دون قوله: «لعن الله اليهود...» وكذا رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٤٠) مقتصراً على المرفوع منه فقط.

وله شاهد آخر بنحو هذا من طريق علي بن الحسين عن أبيه عن جده مرفوعاً.

---

(١) قام بنشره لاول مرة المكتب الاسلامي بتحقيقنا، فيطلب منه.[منه].

أخرجه إسماعيل القاضي (رقم ٢٠) وغيره.انظر «تحذير الساجد» (٩٨-٩٩) والحديث دليل على تحريم اتخاذ قبور الانبياء والصالحين عيدا.قال شيخ الاسلام ابن تيمية في «الاقتضاء» (ص ١٥٥-١٥٦): «ووجه الدلالة أن قبر النبي ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض وقد نهى عن اتخاذه عيدا، فقبر غيره أولى بالنهي كائناً من كان،ثم قرن ذلك بقوله ﷺ: ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً» أي لا تعطلوها عن الصلاة فيها والدعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور فأمر بتحري العبادة في البيوت، ونهى عن تحريها عند القبور، عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم.

قال: فهذا أفضل التابعين من أهل بيته علي بن الحسين رضي الله عنهم، نهى ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره ﷺ، واستدل بالحديث الذي سمعه من أبيه الحسين عن جده علي، وهو أعلم بمعناه من غيره، فتبين أن قصده أن يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند غير دخول المسجد، ورأى أن ذلك من الدعاء ونحوه اتخاذه عيداً.وكذلك ابن عمه حسن بن حسن شيخ أهل بيته كره اتخاذه عيداً، فانظر هذه السنة كيف أن مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت الذين لهم من رسول الله ﷺ قرب النسب وقرب الدار؛ لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم فكانوا له أضبط.

والعيد إذا جعل اسماً للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وإتيانه للعبادة عنده أو لغير العبادة، كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة جعلها الله عيداً مثابةً للناس، يجتمعون فيها وينتابونها للدعاء والذكر والنسك، وكان للمشركين أمكنة ينتابونها للاجتماع عندها، فلما جاء الاسلام محا الله ذلك كله، وهذا النوع من الامكنة يدخل فيه قبور الانبياء والصالحين».

ثم قال الشيخ (ص ١٧٥ - ١٨١):

«ولهذا كره مالك رضي الله عنه وغيره من أهل العلم لأهل المدينة،كلما دخل أحدهم المسجد أن يجيئ فيسلم على قبر النبيﷺ وصاحبيه، قال: وإنما يكون ذلك لأحدهم إذا قدم من سفر، أو أراد سفراً ونحو ذلك،ورخص بعضهم في السلام عليه إذا دخل المسجد للصلاة ونحوها، وأما قصده دائما للصلاة والسلام فما علمت أحداً رخص به؛ لأن ذلك نوع من اتخاذه عيداً..مع أنه قد شرع لنا إذا دخلنا المسجد أن نقول: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته »[1] كما نقول ذلك في آخر صلاتنا.قال: فخاف مالك وغيره أن يكون فعل ذلك عند القبر كل ساعة نوعاً من اتخاذ القبر عيداً وأيضا فإن ذلك بدعة؛ فقد كان المهاجرون والأنصار على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يجيئون إلى المسجد كل يوم لعلمهم رضي الله عنهم بما كان النبيﷺ يكرهه من ذلك وما نهاهم عنه، وإنهم يسلمون عليه حين دخول المسجد والخروج منه، وفي التشهد كما كانوا يسلمون عليه كذلك في حياته، وما أحسن ما قال مالك: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولكن كلما ضعف تمسك الأمم بعهود أنبيائهم، ونقص إيمانهم، عوضوا ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك وغيره لهذا كرهت الأمة استلام القبر وتقبيله، وبنوه بناءً منعوا الناس أن يصلوا إليه، قال:

---

(١) قلت: لم أر هذه الصيغة في شئ من الأحاديث الواردة في آداب الدخول إلى المسجد والخروج منه، وأخذها من مطلق قوله: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبيص...» الحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (١/ ٤١٤) وأبو داود في «سننه» (رقم ٤٦٥)، فمما لا يخفى بعده، لا سيما وقد جاءت الصيغة في حديث فاطمة رضي الله عنها بلفظ: «السلام على رسول الله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » أخرجه القاضي إسماعيل (٨٢- ٨٤) وغيره.وانظر «نزل الأبرار » (٧٢).و«الكلم الطيب» (رقم ٦٣ بتحقيقي وضع المكتب الاسلامي).[منه].

وقد ذكرنا عن أحمد وغيره أنه أمر من سلم على النبي وصاحبيه ثم أراد أن يدعو أن ينصرف فيستقبل القبلة، وكذلك أنكر ذلك من العلماء المتقدمين كمالك وغيره، ومن المتأخرين مثل أبي الوفاء بن عقيل وأبي الفرج ابن الجوزي، وما أحفظ لا عن صحابي ولا عن تابعي ولا عن إمام معروف أنه استحب قصد شئ من القبور للدعاء عنده، ولا روى أحد في ذلك شيئاً، لا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ولا عن أصحابه ولا عن أحد من الأئمة المعروفين، وقد صنف الناس في الدعاء وأوقاته وأمكنته وذكروا فيه الآثار، فما ذكر أحد منهم في فضل الدعاء عندها شئ من القبور حرفاً واحداً فيما أعلم، فكيف يجوز والحالة هذه أن يكون الدعاء عندها أجوب وأفضل، والسلف تنكره ولا تعرفه وتنهى عنه ولا تأمر به!؟ قال: وقد أوجب اعتقاد استجابة الدعاء عندها وفضله أن تنتاب لذلك وتقصد، وربما اجتمع عندها اجتماعات كثيرة في مواسم معينة. وهذا بعينه هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «لا تتخذوا قبري عيداً». قال: حتى إن بعض القبور يجتمع عندها في يوم من السنة، ويسافر إليها إما في المحرم أو رجب أو شعبان أو ذي الحجة أو غيرها، وبعضها يجتمع عندها في يوم عاشوراء، وبعضها في يوم عرفة، وبعضها في النصف من شعبان. وبعضها في وقت آخر، بحيث يكون لها يوم من السنة تقصد فيه، ويجتمع عندها فيه، كما تقصد عرفة ومزدلفة ومنى في أيام معلومة من السنة، وكما يقصد مصلى المصر يوم العيدين، بل ربما كان الاهتمام بهذه الاجتماعات في الدين والدنيا أهم وأشد، ومنها ما يسافر إليه من الامصار في وقت معين، أو وقت غير معين لقصد الدعاء عنده والعبادة هناك، كما يقصد بيت الله الحرام لذلك وهذا السفر لا أعلم بين المسلمين خلافا في النهي عنه. قال:

ومنها ما يقصد الاجتماع عنده في يوم معين من الأسبوع، وفي الجملة هذا

الذي يُفْعَل عند هذه القبور هو بعينه الذي نهى عنه رسول الله ﷺ بقوله: «لا تتخذوا قبري عيدا» فإن اعتياد قصد المكان المعين في وقت معين عائد بعود السنة أو الشهر أو الأسبوع هو بعينه معنى العيد، ثم ينهى عن دق ذلك وجله،وهذا هو الذي تقدم عن الإمام أحمد إنكاره.قال (يعني أحمد): وقد أفرط الناس في هذا جداً وأكثروا.وذكر ما يفعل عند قبر الحسين.ثم قال الشيخ:

ويدخل في هذا ما يفعل بمصر عند قبر نفيسة وغيرها، وما يفعل بالعراق عند القبر الذي يقال: إنه قبر علي رضي الله عنه، وقبر الحسين وحذيفة بن اليمان و...و...وما يفعل عند قبر أبي يزيد البسطامي إلى قبور كثيرة في أكثر بلاد الإسلام لا يمكن حصرها.قال:

واعتياد قصد هذه القبور في وقت معين، والاجتماع العام عندها في وقت معين هو اتخاذها عيداً كما تقدم، ولا أعلم بين المسلمين أهل العلم في ذلك خلافاً، ولا يغتر بكثرة العادات الفاسدة فإن هذا من التشبه بأهل الكتابين الذي أخبرنا النبي ﷺ أنه كائن في هذه الأمة، وأصل ذلك إنما هو اعتقاد فضل الدعاء عندها، وإلا فلو لم يقم هذا الاعتقاد في القلوب لا نمحى ذلك كله، فإذا كان قصدها يجر هذه المفاسد كان حراماً كالصلاة عندها وأولى، وكان ذلك فتنة للخلق، وفتحاً لباب الشرك، وإغلاقاً لباب الإيمان».

قلت: ومما يدخل في ذلك دخولاً أولياً ما هو مشاهد اليوم في المدينة المنورة، من قصد الناس دبر كل صلاة مكتوبة قبر النبي ﷺ: للسلام عليه والدعاء عنده وبه، ويرفعون أصواتهم لديه، حتى ليضج المسجد بهم، ولا سيما في موسم الحج حتى لكأن ذلك من سنن الصلاة! بل إنهم ليحافظون عليه أكثر من محافظتهم على السنن وكل ذلك يقع من مرأى ومسمع من ولاة الأمر، ولا أحد

منهم ينكر، فإنا لله وإنا إليه راجعون، ووَأَسَفًا على غربة الدين وأهله، وفي مسجد النبيﷺ الذي ينبغي أن يكون أبعد المساجد بعد المسجد الحرام عما يخالف شريعته عليه الصلاة والسلام.

هذا، وقد سبق في كلام شيخ الاسلام ابن تيمية أن بعض أهل العلم رخص في إتيان القبر الشريف للسلام عليه إذا دخل المسجد للصلاة ونحوها، وكأن ذلك يفيد عدم الإكثار والتكرار بدليل قوله عقب ذلك: «وأما قصده دائماً للصلاة والسلام فما علمت أحداً رخص فيه».

قلت: وهذا الترخيص الذي نقله الشيخ عن بعض أهل العلم هو الذي نراه ونعتمد عليه بشرط القيد المذكور،فيجوز لمن بالمدينة إتيان القبر الشريف للسلام عليهﷺ أحياناً؛ لأن ذلك ليس من اتخاذه عيداً كما هو ظاهر، والسلام عليه وعلى صاحبيه مشروع بالأدلة العامة، فلا يجوز نفي المشروعية مطلقاً لنهيهﷺ عن اتخاذ قبره عيداً، لإمكان الجمع بملاحظة الشرط الذي ذكرنا، ولا يخرج عليه أننا لا نعلم أن أحداً من السلف كان يفعل ذلك، لأن عدم العلم بالشئ لا يستلزم العلم بعدمه كما يقول العلماء، ففي مثل هذا يكفي لإثبات مشروعيته الأدلة العامة مادام أنه لا يثبت ما يعارضها فيما نحن فيه.على أن شيخ الإسلام قد ذكر في «القاعدة الجليلة» (ص ٨٠ طبع المنار) عن نافع أنه قال: كان ابن عمر يسلم على القبر، رأيته مائة مرة أو أكثر يجيئ إلى القبر فيقول: السلام على النبيﷺ، السلام على أبي بكر، السلام على أبي، ثم ينصرف؛ فإن ظاهره أنه كان يفعل ذلك في حالة الإقامة لا السفر؛ لأن قوله «مائة مرة»، مما يبعد حمل هذا الأثر على حالة السفر.

١١- السفر إليها:

وفيه أحاديث:

الأول: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى».

وفي رواية عنه بلفظ: «إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيلياء».أخرجه البخاري باللفظ الأول، ومسلم باللفظ الآخر من طريق ثان عنه، وأخرجه من الطريق الاول أصحاب السنن وغيرهم.

وله طريق ثالث عند أحمد (٢/ ٥٠١) والدارمي (١/ ٣٣٠) وقد خرجت الحديث مبسوطاً في «الثمر المستطاب».

الثاني: عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد (وفي لفظ: لا تشدوا) الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الاقصى».

أخرجه الشيخان وغيرهما، وله عنه أربعة طرق أوردتها في المصدر السابق واللفظ الآخر لمسلم.

والطريق الرابعة: يرويها شهر بن حوشب، وعنه اثنان:

أحدهما: ليث بن أبي سليم عنه قال: «لقينا أبا سعيد ونحن نريد الطور، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعمل المطي إلا...» الحديث.

والآخر: عبد الحميد بن بهرام عنه قال: «سمعت أبا سعيد الخدري وذكرت عنده صلاة الطور، فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى

مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام».الحديث.أخرجهما أحمد (٣/ ٦٤،٩٣).

وشهر ضعيف،وقد تفرد بهذه الزيادة «إلى مسجد يبتغي فيه الصلاة» فهي منكرة لعدم ورودها في الطرق الأخرى عن أبي سعيد، حتى ولا في طريق ليث عن شهر، وكذلك لم ترد في الأحاديث الأخرى، وهي ثمانية وغالبها لها أكثر من طريق واحد، وقد سقتها كلها في «الثمر المستطاب» فعدم ورود هذه الزيادة في شئ من هذه الأحاديث على كثرتها وتعدد مخارجها لأكبر دليل على نكارة الزيادة وبطلانها، فهي من أوهام شهر بن حوشب أو الراوي عنه عبد الحميد، فإن فيه بعض الضعف من قبل حفظه، وقال الحافظ في ترجمة شهر من «التقريب»: «صدوق كثير الاوهام».

الثالث: عن أبي بصرة الغفاري أنه لقي أبا هريرة وهو جاءٍ، فقال: من أين أقبلت؟ قال: أقبلت من الطور، صليت فيه، قال: أما إني لو أدركتك لم تذهب، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».أخرجه الطيالسي (١٣٤٨) وأحمد (٦/ ٧) والسياق له، وإسناده صحيح.وله عند أحمد طريقان آخران، إسناد الاول منهما حسن، والآخر صحيح.

وأخرجه مالك والنسائي والترمذي وصححه من الطريق الثالث، إلا أن أحد الرواة أخطأ في سنده فجعله من مسند بصرة بن أبي بصرة.وفي متنه حيث قال: «لاتعمل المطي».

الرابع: عن قزعة قال: «أردت الخروج إلى الطور فسألت ابن عمر، فقال: أما

علمت أن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى»، ودع عنك الطور فلا تأته».أخرجه الازرقي «في أخبار مكة» (ص ٣٠٤) بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيح، وأورد المرفوع منه الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٤) وقال: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات».

وفي هذه الأحاديث تحريم السفر إلي موضع من المواضع المباركة، مثل مقابر الانبياء والصالحين، وهي وإن كانت بلفظ النفي «لا تشد»، فالمراد النهي كما قال الحافظ، على وزن قوله تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾، وهو كما قال الطيبي: «هو أبلغ من صريح النهي،كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به».

قلت: ومما يشهد لكون النفي هنا بمعنى النهي رواية لمسلم في الحديث الثاني: «لا تشدوا».ثم قال الحافظ:

«قوله: «إلا إلى ثلاثة مساجد»، الاستثناء مفرغ، والتقدير لا تشد الرحال إلى موضع، ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها، لان المستثنى منه في المفرغ مقدر بأعم العام، ولكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا المخصوص، وهو المسجد».

قلت: وهذا الاحتمال ضعيف، والصواب التقدير الأول؛ لما تقدم في حديث أبي بصرة وابن عمر من إنكار السفر إلى الطور، ويأتى بيانه، ثم قال الحافظ:

«وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد، ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء، ولأن الأول، قبلة الناس، وإليه حجهم، والثاني كان قبلة الأمم السالفة،

والثالث أسس على التقوى.(قال:)

واختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياءً وأمواتاً، وإلى المواضع الفاضلة، لقصد التبرك بها، والصلاة فيها، فقال الشيخ أبو محمد الجويني[1]: «يحرم شد الرحال إلى غيرها عملاً بظاهر الحديث»، وأشار القاضي حسين إلى اختياره، وبه قال عياض وطائفة، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبي بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور، وقال له: «لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت»، واستدل بهذا الحديث، فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه، ووافقه أبو هريرة، والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم، وأجابوا عن الحديث بأجوبة:

١ - منها أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز، وقد وقع في رواية لاحمد سيأتي ذكرها بلفظ: «لا ينبغي للمطي أن تعمل» وهو لفظ ظاهر في غير التحريم.

٢- ومنها أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة، فإنه لا يجب الوفاء به، قاله ابن بطال.

٣- ومنها أن المراد حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب، أو طلب علم أو تجارة أو نزهة، فلا يدخل في النهي، ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد- وذكرت عنده

---

(١) هو عبد الله بن يوسف شيخ الشافعية ووالد إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله، كان إماما في التفسير والفقه والادب.مات سنة (٤٣٨).[منه].

الصلاة في الطور- فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام،والمسجد الاقصى، ومسجدي». وشهر حسن الحديث، وإن كان فيه بعض الضعف».

قلت: لقد تساهل الحافظ رحمه الله تعالى في قوله في شهر أنه حسن الحديث، مع أنه قال فيه في «التقريب»: «كثير الأوهام» كما سبق، ومن المعلوم أن من كان كذلك فحديثه ضعيف لا يحتج به، كما قرره الحافظ نفسه في «شرح النخبة» ثم هب أنه حسن الحديث، فإنما يكون كذلك عند عدم المخالفة، أما وهو قد خالف جميع الرواة الذين رووا الحديث عن أبي سعيد، والآخرين الذين رووه عن غيره من الصحابة كما تقدم بيانه، فكيف يكون حسن الحديث مع هذه المخالفة!؟ بل هو منكر الحديث في مثل هذه الحالة، دون أي شك أو ريب.أضف إلى ذلك أن قوله في الحديث «إلى مسجد» مما لم يثبت عن شهر نفسه؛ فقد ذكرها عنه عبد الحميد ولم يذكرها عنه ليث بن أبي سليم، وهذه الرواية عنه أرجح لموافقتها لروايات الثقات كما عرفت.

وأيضا فإن المتأمل في حديثه يجد فيه دليلاً آخر على بطلان ذكر هذه الزيادة فيه، وهو قوله: أن أبا سعيد الخدري احتج بالحديث على شهر لذهابه إلى الطور، فلو كان فيه هذه الزيادة التي تخص حكمه بالمساجد دون سائر المواضع الفاضلة، لما جاز لأبي سعيد رضي الله عنه أن يحتج به عليه، لأن الطور ليس مسجدا، وإنما هو الجبل المقدس الذي كلم الله تعالى موسى عليه، فلا يشمله الحديث لو كانت الزيادة ثابتة فيه، ولكان استدلال أبي سعيد به والحالة هذه وهماً، لا يعقل أن يسكت عنه شهر ومن كان معه، فكل هذا يؤكد بطلان هذه الزيادة، وأنها لا أصل لها عن رسول الله ﷺ فثبت مما تقدم أنه لا دليل يخصص الحديث بالمساجد،

فالواجب البقاء على عمومه الذي ذهب إليه أبو محمد الجويني ومن ذكر معه، وهو الحق.

بقي علينا الجواب على جوابهم الأول والثاني، فأقول:

١ - إن هذا الجواب ساقط من وجهين:

الاول: أن اللفظ الذي احتجوا به «لا ينبغي..» غير ثابت في الحديث لأنه تفرد به شهر وهو ضعيف كما سبق بيانه.

الثاني: هب أنه لفظ ثابت، فلا نسلم أنه ظاهر في غير التحريم، بل العكس هو الصواب، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة، أجتزئ ببعضها:

أ-قوله تعالى: ﴿قالوا سبحانك ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك أولياء﴾(الفرقان: ١٨).

ب-قوله ﷺ: «لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار».رواه أبو داود (٢٦٧٥) من حديث ابن مسعود، والدارمي (٢/ ٢٢٢) من حديث أبي هريرة.

ج- «لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا».رواه مسلم.

د- «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد..».رواه مسلم.

هـ- «لا ينبغي لعبد أن يقول: إنه خير من يونس بن متى».رواه البخاري.

الثالث: هب أنه ظاهر في غير التحريم، فهو يدل على الكراهة، وهم لا يقولون بها، ففي «شرح مسلم» للنووي: «الصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم ولا يكره».! فالحديث حجة عليهم على كل حال.

٢-إن هذا الجواب كالذي قبله ساقط الاعتبار؛ لأنه لا دليل على التخصيص،

فالواجب البقاء على العموم لا سيما وقد تأيد بفهم الصحابة الذين رووا الحديث أبي بصرة، وأبي هريرة، وابن عمر، وأبي سعيد إن صح عنه- فقد استدلوا جميعاً به على المنع من السفر إلى الطور، وهم أدرى بالمراد منه من غيرهم، ولذلك قال الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ٢٥١):

«وذهب الجمهور إلى أن ذلك غير محرم، واستدلوا بما لا ينهض، وتأولوا أحاديث الباب بتآويل بعيدة، ولا ينبغي التأويل إلا بعد أن ينهض على خلاف ما أولوه الدليل» زاد عقبه «فتح العلام» (١/ ٣١٠):

«ولا دليل، والأحاديث الواردة في الحث على الزيارة النبوية وفضيلتها ليس فيها الأمر بشد الرحل إليها، مع أنها كلها ضعاف أو موضوعات، لا يصلح شئ منها للاستدلال، ولم يتفطن أكثر الناس للفرق بين مسألة الزيارة وبين مسألة السفر إليها، فصرفوا حديث الباب عن منطوقه الواضح بلا دليل يدعو إليه».

قلت: وللغفلة المشار إليها اتهم الشيخ السبكي عفا الله عنا وعنه شيخ الاسلام ابن تيمية بأنه ينكر زيارة القبر النبوي ولو بدون شد رحل، مع أنه كان من القائلين بها، والذاكرين لفضلها وآدابها، وقد أورد ذلك في غير ما كتاب من كتبه الطيبة[1] وقد تولى بيان هذه الحقيقة، ورد تهمة السبكي العلامة الحافظ محمد بن عبد الهادي في مؤلف كبير أسماه «الصارم المنكى في الرد على السبكي»: نقل فيه عن ابن تيمية النصوص الكثيرة في جواز الزيارة بدون السفر إليها.وأورد فيه الأحاديث الواردة في فضلها، وتكلم عليها مفصلاً، وبين ما فيها من ضعف ووضع، وفيه فوائد أخرى كثيرة، فقهية وحديثية وتاريخية،حري بكل طالب علم

---

(١) مثل كتابه » مناسك الحج«(٣/ ٣٩٠) من «مجموعة الرسائل الكبرى».[منه].

أن يسعى إلى الاطلاع عليها.

ثم إن النظر السليم يحكم بصحة قول من ذهب إلى أن الحديث على عمومه؛ لأنه إذا كان بمنطوقه يمنع من السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة، مع العلم بأن العبادة في أي مسجد أفضل منها في غير المسجد، وقال ﷺ: «أحب البقاع إلى الله المساجد» حتى ولو كان ذلك المسجد هو المسجد الذي أسس على التقوى ألا وهو مسجد قباء الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجد قباء كعمرة»، إذا كان الأمر كذلك فلأن يمنع الحديث من السفر إلى غيرها من المواطن أولى وأحرى، لا سيما إذا كان المقصود إنما هو مسجد بني على قبر نبي أو صالح، من أجل الصلاة فيه والتعبد عنده، وقد علمت لعن من فعل ذلك، فهل يعقل أن يسمح الشارع الحكيم بالسفر إلى مثل ذلك ويمنع من السفر إلى مسجد قباء!؟

والخلاصة: إن ما ذهب إليه أبو محمد الجويني الشافعي وغيره من تحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة من المواضع الفاضلة، هو الذي يجب المصير إليه، فلا جرم اختاره كبار العلماء المحققين المعروفين باستقلالهم في الفهم، وتعمقهم في الفقه عن الله ورسوله أمثال شيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله تعالى؛ فإن لهم البحوث والكثيرة النافعة في هذه المسألة الهامة، ومن هؤلاء الافاضل الشيخ ولي الله الدهلوي، ومن كلامه في ذلك ما قال في «الحجة البالغة» (١/ ١٩٢):

«كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها، وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى، فَسَدَّ ﷺ الفساد، لئلا يلحق غير الشعائر بالشعائر، ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله، والحق عندي أن القبر، ومحل عبادة

ولي من الأولياء والطور كل ذلك سواء في النهي».

ومما يحسن التنبيه عليه في خاتمة هذا البحث أنه لا يدخل في النهي السفر للتجارة وطلب العلم، فإن السفر إنما هو لطلب تلك الحاجة حيث كانت لا لخصوص المكان، وكذلك السفر لزيارة الأخ في الله فإنه هو المقصود كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية في «الفتاوي» (٢/ ١٨٦).

١٢- إيقاد السرج عندها.

والدليل على ذلك عدة أمور:

أولا: كونه بدعة محدثة لا يعرفها السلف الصالح،وقد قال ﷺ: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».رواه النسائي وابن خزيمه في «صحيحه» بسند صحيح.

ثانيا: أن فيه إضاعة للمال وهو منهي عنه بالنص كما تقدم في المسألة (٤٢ص ٦٤).

ثالثا: أن فيه تشبها بالمجوس عباد النار، قال ابن حجر الفقيه في «الزواجر» (١/ ١٣٤):

«صرح أصحابنا بحرمة السراج على القبر وإن قل، حيث لم ينتفع به مقيم ولا زائر، وعللوه بالإسراف وإضاعة المال، والتشبه بالمجوس، فلا يبعد في هذا أن يكون كبيرة».

قلت: ولم يورد بالإضافة إلى ما ذكر من التعليل دليلنا الأول، مع أنه دليل وارد، بل لعله أقوى الادلة؛ لأن الذين يوقدون السرج على القبور إنما يقصدون بذلك التقرب إلى الله تعالى- زعموا، ولا يقصدون الإنارة على المقيم أو الزائر،

بـدليل إيقـادهم إياهـا والـشمس طالعـة في رابعـة النهـار! فكـان مـن أجـل ذلـك بدعة ضلالة.

فإن قيل: فلماذا لم تستدل بالحديث المشهور الذي رواه أصحاب السنن وغيرهم عن ابن عباس: «لعن الله زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج».

وجوابي عليه: أن هذا الحديث مع شهرته ضعيف الإسناد، لا تقوم به حجة، وإن تساهل كثير من المصنفين فأوردوه في هذا الباب وسكتوا عن علته، كما فعل ابن حجر في «الزواجر»، ومن قبله العلامة ابن القيم في «زاد المعاد»، واغتر به جماهير السلفيين وأهل الحديث فاحتجوا به في كتبهم ورسائلهم ومحاضراتهم، وقد كنت انتقدت ابن القيم من أجل ذلك فيما كنت علقته على كتابه، وبينت علة الحديث مفصلا هناك، ثم في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم ٢٢٣)، ثم رأيت ابن القيم في «تهذيب السنن» (٤/ ٣٤٢) نقل عن عبد الحق الإشبيلي أن في سند الحديث باذام صاحب الكلبي وهو عندهم ضعيف جداً، وأقره ابن القيم، فالحمد لله على توفيقه.

وأما الجملة الأولى من الحديث فصحيحة لها شاهدان من حديث أبي هريرة وحسان بن ثابت أوردتهما في المسألة (١١٩ ص ١٨٥،١٨٦).

وأما الجملة الثانية فهي صحيحة أيضا متواترة المعنى، وقد ذكرت في هذا الفصل في المسألة السابعة سبعة أحاديث صحيحة تشهد لها.

١٣- كسر عظامها.

والدليل عليه قوله ﷺ: «إن كسر عظم المؤمن ميتاً، مثل كسره حياً». أخرجه أبو داود (٢/ ٦٩) وابن ماجه (١/ ٤٩٢) والطحاوي في «المشكل» (٢/ ١٠٨) وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٧٧٦ موارد) وابن الجارود في «المنتقى» (ص ٥٥١) والدار قطني في «سننه» (٣٦٧) والبيهقي (٤/ ٥٨) وأحمد (٦/ ٥٨، ١٠٥، ١٨٤، ٢٠٠، ٢٦٤)) واللفظ له، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٩٥) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ١٣، ١٠٦: ١٢٠) من طرق عن عمرة عنها.

قلت: وبعض طرقه صحيح على شرط مسلم، وقواه النووي في «المجموع» (٥/ ٣٠٠)، وقال ابن القطان: «سنده حسن» كما في «المرقاة» (٢/ ٣٨٠).

وله طريقان آخران عن عائشة رضي الله عنها.

الأول: عند أحمد (٦/ ١٠٠):

والآخر: عند الدار قطني (٣٦٧).

وله شاهد من حديث أم سلمة، أخرجه ابن ماجه[1] وزاد في آخره: «في الاثم».

لكن إسناده ضعيف، وهي عند الدار قطني في الحديث الأول في بعض طرقه من الوجه الاول. لكن الظاهر أنها مدرجة في الحديث، فإن في رواية أخرى له بلفظ: «يعني في الاثم».

فهذا ظاهر في أن هذه الزيادة ليست من الحديث بل هي من تفسير بعض

---

(١) وعزاه في «الإمام» لمسلم ورد عليه كما في «فيض القدير» و«الإمام» كتاب عظيم جدا في الأحكام لابن دقيق العيد، قال الذهبي: «ولو كمل تصنيفه وتبييضه لجاء في خمسة عشر مجلدا »[منه].

الرواة، ويؤيده رواية لأحمد بلفظ:

«قال: يرون أنه في الاثم.قال عبد الرزاق أظنه قول داود».

قلت: يعني داود بن قيس، وهو شيخ عبد الرزاق فيه.ومن الظاهر أن هذا التفسير هو المراد من الحديث، وبه جزم الطحاوي وعقد له باباً خاصاً في «مشكله»، فليراجعه من شاء.

والحديث دليل على تحريم كسر عظم الميت المؤمن، ولهذا جاء في كتب الحنابلة: «ويحرم قطع شئ من أطراف الميت، وإتلاف ذاته، وإحراقه، ولو أوصى به».

كذا في «كشاف القناع» (٢/ ١٢٧)، ونحو ذلك في سائر المذاهب بل جزم ابن حجر الفقيه في «الزواجر» (١/ ١٣٤) بأنه من الكبائر، قال:

«لما علمت من الحديث أنه ككسر عظم الحي».

وبالغت الحنابلة في ذلك حتى قالوا كما في «الكشاف» (٢/ ١٣٠): «وإن ماتت حامل بمن يرجى حياته حرم شق بطنها من أجل الحمل، مسلمة كانت أو ذمية، لما فيه من هتك حرمة متيقنة، لابقاء حياة موهومة، لأن الغالب والظاهر أن الولد لا يعيش، واحتج أحمد على ذلك في رواية أبي داود بما روت عائشة...».قلت.: ثم ذكر الحديث ونص أبي داود في «المسائل» (ص ١٥٠): «سمعت أحمد سئل عن المرأة تموت والولد يتحرك في بطنها أيشق عنها؟ قال: لا، كسر عظم الميت ككسره حيا».وعلق عليه السيد محمد رشيد رضا فقال: «والاستدلال به على ترك الجنين الحي في بطن أمه يموت مطلقاً فيه غرابة من وجهين: أحدهما: أن شق البطن ليس فيه كسر عظم للميت.وثانيهما: أن الجنين إذا

كان تام الخلق، وأخرج من بطن أمه بشقه فإنه قد يعيش كما وقع مرارا، فههنا يتعارض إنقاذه، وحفظ حياته، مع حفظ كرامة أمه بناء على أن شق البطن ككسر العظم. ولا شك أن الأول أرجح، على أن شق البطن بمثل هذا السبب لا يعد إهانة للميت كما هو ظاهر في عرف الناس كلهم. فالصواب قول من يوجب شق البطن وإخراجه إذا رجح الطبيب حياته بعد خروجه، وقد صرح بهذا بعضهم». وقال في «منار السبيل» (١/ ١٧٨): وإن خرج بعضه حياً شق للباقي لتيقن حياته بعد أن كانت متوهمة. قلت: وما اختاره السيد رحمه الله تعالى هو الأصح عند الشافعية كما قال النووي (٥/ ٣٠١) وعزاه لقول أبي حنيفة وأكثر الفقهاء، وهو مذهب ابن حزم (٥/ ١٦٦ - ١٦٧) وهو الحق إن شاء الله تعالى.

ويستفاد من الحديث:

١ - حرمة نبش قبر المسلم لما فيه من تعريض عظامه للكسر، ولذلك كان بعض السلف يتحرج من أن يحفر له في مقبرة يكثر الدفن فيها، قال الإمام الشافعي في «الأم» (١/ ٢٤٥):

«أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ما أحب أن أدفن بالبقيع! لأن أدفن في غيره أحب ألي، إنما هو أحد رجلين، إما ظالم، فلا أحب أن أكون في جواره، وإما صالح فلا أحب أن ينبش في عظامه، قال: وإن أخرجت عظام ميت أحببت أن تعاد فتدفن». وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٣٠٣) ما مختصره:

«ولا يجوز نبش القبر لغير سبب شرعي باتفاق الأصحاب، ويجوز بالأسباب الشرعية كنحو ما سبق (في المسألة ١٠٩)، ومختصره: أنه يجوز نبش القبر إذا بلى الميت وصار تراباً، وحينئذ يجوز دفن غيره فيه، ويجوز زرع تلك الأرض وبناؤها، وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيها باتفاق الأصحاب، وهذا كله إذا لم يبق للميت

أثر من عظم وغيره، ويختلف ذلك باختلاف البلاد والأرض.ويعتمد فيه قول أهل الخبرة بها»:

قلت: ومنه تعلم تحريم ما ترتكبه بعض الحكومات الإسلامية من درس بعض المقابر الإسلامية ونبشها من أجل التنظيم العمراني، دون أي مبالاة بحرمتها، أو اهتمام بالنهي عن وطئها وكسر عظامها ونحو ذلك.ولا يتوهمن من أحد، أن التنظيم المشار إليه يبرر مثل هذه المخالفات، كلا، فإنه ليس من الضروريات، وإنما هي من الكماليات التي لا يجوز بمثلها الاعتداء على الأموات، فعلى الأحياء أن ينظموا أمورهم، دون أن يؤذوا موتاهم.

ومن العجائب التي تلفت النظر،أن ترى هذه الحكومات تحترم الأحجار والأبنية القائمة على بعض الموتى أكثر من احترامها للأموات أنفسهم، فإنه لو وقف في طريق التنظيم المزعوم بعض هذه الأبنية من القباب أو الكنائس ونحوها تركتها على حالها، وعدلت من أجلها خارطة التنظيم إبقاء عليها؛ لأنهم يعتبرونها من الآثار القديمة! وأما قبور الموتى أنفسهم فلا تستحق عندهم ذلك التعديل! بل إن بعض تلك الحكومات لتسعى فيما علمنا -إلى جعل القبور خارج البلدة،والمنع من الدفن في القبور القديمة- وهذه مخالفة أخرى في نظري؛ لأنها تفوت على المسلمين سنة زيارة القبور؛ لأنه ليس من السهل على عامة الناس أن يقطع المسافات الطويلة حتى يتمكن من الوصول إليها، ويقوم بزيارتها والدعاء لها! والحامل على هذه المخالفات- فيما أعتقد- إنما هو التقليد الأعمى لأوروبا المادية الكافرة، التي تريد أن تقضي على كل مظهر من مظاهر الإيمان بالآخرة، وكل ما يذكر بها، وليس هو مراعاة القواعد الصحية كما يزعمون، ولو كان ذلك صحيحا لبادروا إلى محاربة الأسباب التي لا يشك عاقل في ضررها مثل بيع الخمور وشربها، والفسق والفجور على اختلاف أشكاله وأسمائه، فعدم اهتمامهم

بالقضاء على هذه المفاسد الظاهرة، وسعيهم إلى إزالة كل ما يذكر بالآخرة وإبعادها عن أعينهم أكبر دليل على أن القصد خلاف ما يزعمون ويعلنون، وما تكنه صدورهم أكبر.

٢- أنه لا حرمة لعظام غير المؤمنين، لإضافة العظم إلى المؤمن في قوله: «عظم المؤمن»، فأفاد أن عظم الكافر ليس كذلك، وقد أشار إلى هذا المعنى الحافظ في «الفتح» بقوله:

«يستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته»[1].

ومن ذلك يعرف الجواب عن السؤال الذي يتردد على ألسنة كثير من الطلاب في كليات الطب، وهو: هل يجوز كسر العظام لفحصها وإجراء التحريات الطبية فيها؟ والجواب: لا يجوز ذلك في عظام المؤمن، ويجوز في غيرها، ويؤيده ما يأتي في المسألة التالية:

١٢٩- ويجوز نبش قبور الكفار؛ لأنه لا حرمة لها كما دل عليه مفهوم الحديث السابق، ويشهد له حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قدم النبي ﷺ المدينة فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار فجاؤوا متقلدي السيوف كأني أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته وأبو بكر ردفه، وملأ من بني النجار حوله، حتى أتى بفناء أبي أيوب، كان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وكان أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملأ من بنى النجار، فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، قال: فكان فيه

---

(١) ذكره في «الفيض» (٤/ ٥٥١) [منه].

قبور المشركين، وخرب ونخل، فأمر النبيﷺ بقبور المشركين فنبشت، ثم بالحزب فسويت، وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعل عضاديته الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون، والنبيﷺ معهم، وهو يقول، [وهو ينقل اللبن:

هذا الحمال[1] لا حمال خيبر هذا أبر ربنا وأطهر]

اللهم لا خير إلا خير الاخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة.

وفي رواية من حديث عائشة رضي الله عنها:

اللهم إن الأجر أجر الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة).

أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أنس، والسياق له، والبخاري من حديث عائشة، وما بين القوسين من حديثها، وقد أخرجت الحديثين في «الثمر المستطاب».

قال الحافظ في «الفتح»:

«وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها وجواز بناء المساجد في أماكنها».

«أحكام الجنائز»(ص٢٥٩-٣٠١)وانظره ملخصًا في«تلخيص أحكام الجنائز»(ص٨٤-٩٤).

---

(١) بالكسر من الحمل، والذي يحمل من خيبر التمر، أي أن هذا في الآخرة أفضل من ذاك وأحمد عاقبة، كأنه جمع حَمِل «بكسر الميم» أو حَمَل «بفتح الميم»، ويجوز أن يكون مصدر حمل أو حامل، كما في «النهاية».[منه].

[١٦٨] باب بدع زيارة القبور

[قال الإمام]: بدع زيارة القبور[1]:

١- زيارة القبور بعد الموت ثالث يوم ويسمونه الفرق، وزيارتها على رأس أسبوع، ثم في الخامس عشر، ثم في الاربعين، ويسمونها الطلعات، ومنهم من يقتصر على الأخيرتين.«نور البيان في الكشف عن بدع آخر الزمان» (ص ٥٣- ٥٤)[2].

٢- زيارة قبر الأبوين كل جمعة.والحديث الوارد فيه موضوع.

٣- قولهم إن الميت إذا لم يخرج إلى زيارته ليلة الجمعة بقي خاطره مكسورا بين الموتي ويزعمون أنه يراهم إذا خرجوا من سور البلد.(المدخل ٣/ ٢٧٧).

٤- قصد النساء الجامع الأموي غلس السبت إلى الضحى لزيارة المقام اليحيوي وزعمهم أن الدأب على هذا العمل أربعين سبتا لما ينوى له! «إصلاح المساجد» (٢٣٠).

٥- قصد قبر الشيخ ابن عربي أربعين جمعة بزعم قضاء الحاجة!

٦- زيارة القبور يوم عاشوراء.«المدخل» (١/ ٢٩٠).

٧- زيارتها ليلة النصف من شعبان وايقاد النار عندها.«تلبيس ابليس» (٤٢٩) «المدخل» (١/ ٣١٠).

٨- ذهابهم إلى المقابر في يومي العيدين ورجب وشعبان ورمضان.«السنن» (١٠٤).

---

(١) ترقيم المسائل من عملي.

(٢) هذا عزو من الشيخ إلى مرجع المسألة.

٩- زيارتها يوم العيد.«المدخل» ١/ (٢٨٦)، «الإبداع» (١٣٥)، «السنن» (٧١).

١٠- زيارتها يوم الاثنين والخميس.

١١- وقوف بعض الزائرين قليلا بغاية الخشوع عند الباب كأنهم يستأذنون!ثم يدخلون «الإبداع» (٩٩).

١٢- الوقوف أمام القبر واضعاً يديه كالمصلي ثم يجلس.(منه).

١٣- التيمم لزيارة القبر.

١٤- صلاة ركعتين عند الزيارة يقرأ في كل ركعة الفاتحة وآية الكرسي مرة، وسورة الإخلاص ثلاثاً، ويجعل ثوابها للميت![1].

١٥- قراءة الفاتحة للموتى.«تفسير المنار» (٨/ ٢٦٨).

١٦- قراءة (يس) على المقابر[2].

١٧- قراءة [قل هو الله أحد] إحدى عشرة مرة...

١٨- الدعاء بقوله: اللهم إني أسألك بحرمة محمدﷺ!أن لاتعذب هذا الميت[3].

---

(١) ذكره في (شرح الشرعة) (ص ٥٧٠) بقوله: (والسنة في الزيارة أن يبدأ فيتوضأ ويصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة...الخ)! وليس في السنة شيء من هذا بل فيها تحريم قصد الصلاة عند القبور...[منه].

(٢) وحديث: «من دخل المقابر فقرأ سورة (يس) خفف الله عنهم وكان لهم بعدد ما فيها حسنات» لا أصل في شئ من كتب السنة، والسيوطي لما أورده في «شرح الصدور» (ص ١٣٠) لم يزد في تخريجه على قوله: «أخرجه عبد العزيز صاحب الخلال بسنده عن أنس»! ثم وقفت على سنده فإذا هو إسناد هالك كما حققته في «الأحاديث الضعيفة» (١٢٩١).[منه].

(٣) أورده البركوي في «أحوال أطفال المسلمين» (ص ٢٢٩) فقال: «وفي الخبر: من زار قبر مؤمن =

١٩- السلام عليها بلفظ: «عليكم السلام» بتقديم «عليكم» على «السلام» (والسنة عكس ذلك كما في جميع الأحاديث الواردة في الباب[١].

٢٠- القراءة على مقابر أهل الكتاب: ﴿زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا،قل: بلى وربي لتبعثن﴾ الآية[٢].

٢١- الوعظ على المنابر والكراسي في المقابر في الليالي المقمرة.«المدخل» (١/ ٢٦٨).

٢٢- الصياح بالتهليل بين القبور[٣].

٢٣- تسمية من يزور بعض القبور حاجا![٤].

وقال: اللهم اني أسألك...الخ رفع الله عنه العذاب إلى يوم ينفخ في الصور»! وهذا حديث باطل لا أصل له في شئ من كتب السنة ولا أدري كيف استجاز البركوي رحمه الله نقله دون عزوه لأحد من المحدثين مع ما فيه من التوسل المبتدع والمحرم والمكروه تحريماً عنده كما قرر ذلك في رسالته المذكورة (ص ٣٥٢).[منه].

(١) وشبهة القائل بهذه البدعة ومنهم شارح «الشرعة» (ص ٧٥٠): حديث جابر بن سليم قال: لقيت رسول اللهص...فقلت عليك السلام، فقال: عليك السلام تحية الميت..! الحديث.أخرجه أبو داود (٢/ ١٧٩) والترمذي (٢/ ١٢٠ طبع بولاق) والحاكم (٤/ ١٨٦) وصححه ووافقة الذهبي وهو كما قالا.قال الخطابي:

(وإنما قال ذلك القول منه إشارة إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الاموات- يعني في الجاهلية-- إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء وهو مذكور في أشعارهم كقول الشاعر:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما

فالسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات.وأيده ابن القيم في «التهذيب» وعلي القارئ في «المرقاة» (٢/ ٤٠٦ و٤٧٩) فراجعهما.[منه].

(٢) استحبه في «شرح الشرعة» (ص ٥٦٨) ولا أصل له في السنة، بل فيها خلافه فراجع (المسألة ١٢٥).[منه].

(٣) لقد رأيت ذلك من أحدهم غير مرة يقف صباح كل يوم قبيل طلوع الشمس قائما على قبر.فجمع بين محرم وبدعة!![منه].

(٤) قال شيخ الإسلام في «الاختيارات» (١٨١): «ويعزر من يسمي من زار القبور والمشاهد حاجا إلا =

٢٤- إرسال السلام إلى الأنبياء عليهم السلام بواسطة من يزورهم!

٢٥- انصراف النساء يوم الجمعة لمزارات في الصالحية (بدمشق) وشاركهن في ذلك الرجال على طبقاتهم.«إصلاح المساجد» (٢٣١).

٢٦- زيارة آثار الأنبياء التي بالشام مثل مغارة الخليل عليه السلام، والآثار الثلاثة التي بجبل قاسيون في غربي الربوة.«تفسير الإخلاص» (١٦٩).

٢٧- زيارة قبر الجندي المجهول أو الشهيد المجهول!

٢٨- إهداء ثواب العبادات كالصلاة وقراءة القرآن إلى أموات المسلمين.(راجع التعليق على المسألة ١١٧ (ص ١٧٣).

٢٩- إهداء ثواب الأعمال إليه ﷺ.«القاعدة الجليلة (١١١، ٣٢)، »الاختيارات العلمية» (٥٤)، «شرح عقيدة الطحاوي» (٣٨٦- ٣٨٧) «تفسير المنار» (٨/ ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٧٠، ٣٠٤- ٣٠٨).

٣٠- إعطاء أجرة لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت.«فتاوى شيخ الإسلام» (٣٥٤).

٣١- قول القائل: إن الدعاء يستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين (الفتاوى).

٣٢- قصد القبر للدعاء عنده رجاء الاجابة.«الاختيارات العلمية» (٥٠).

٣٣- تغشية قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم[1].(منه ٥٥)، «المدخل» (٣/ ٢٧٨)، «الإبداع» (٩٥-٩٦).

أن يسمى حاجا بقيد كحج الكفار والضالين، ومن سمى زيارة ذلك حجا أو جعل له مناسك فانه ضال مضل وليس لأحد أن يفعل في ذلك ما هو من خصائص حج البيت».[منه].

(١) وفي حاشية ابن عابدين (١/ ٨٣٩) أن ذلك مكروه.يعني كراهة تحريم.[منه].

٣٤- اعتقاد بعضهم أن القبر الصالح إذا كان في قرية أنهم ببركته يرزقون وينصرون، ويقولون: إنه خفير البلد، كما يقولون: السيدة نفيسة خفيرة القاهرة، والشيخ رسلان خفير دمشق وفلان وفلان خفراء بغداد وغيرها.«الرد على الاخنائي» (٨٢).

٣٥- اعتقادهم في كثير من أضرحة الأولياء اختصاصات كاختصاصات الاطباء، فمنهم من ينفع في مرض العيون، ومنهم من يشفي من مرض الحمى..«الإبداع» (٢٦٦).

٣٦- قول بعضهم: قبر معروف الترياق المجرب، «الرد على البكري» (٢٣٢- ٢٣٣).

٣٧- قول بعض الشيوخ لمريده: إذا كانت لك إلى الله حاجة فاستغث بي أو قال: استغث عند قبري.(منه).

٣٨- تقديس ما حول قبر الولي من شجر وحجر واعتقاد أن من قطع شيئاً من ذلك يصاب بأذى.

٣٩- قول بعضهم: من قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبد القادر الجيلاني وسلم عليه سبع مرات يخطو مع كل تسليمة خطوة إلى قبره قضيت حاجته!«الفتاوى (٤/ ٣٠٩).

٤٠- رش الماء على قبر الزوجة المتوفاة عن زوجها الذي تزوج بعدها زاعمين أن ذلك يطفئ حرارة الغيرة! «الإبداع» (٢٦٥).

٤١- السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين.«الفتاوى» (١/ ١٢٢،١١٨، ٤/ ٣١٥)، «مجموعة الرسائل الكبرى» (٣٩٥٢)، «الرد على البكري» (٢٣٣) «الإبداع» (١٠٠-١٠١)، «الرد على الاخنائي» (١٢٣،٤٥،

٢١٩،١٢٤،١٢٤،٣٨٤) (وراجع المسألة ١٢٨/ ١١).

٤٢- الضرب بالطبل والأبواق والمزامير والرقص عند قبر الخليل عليه السلام تقربا إلى الله.«المدخل» (٤/ ٢٤٦).

٤٣- زيارة الخليل عليه السلام من داخل البناء.(منه ٤/ ٢٤٥).

٤٤- بناء الدور في القبور والسكن فيها.(منه ١/ ٢٥١- ٢٥٢).

٤٥- جعل الرخام أو ألواحاً من الخشب عليها.(منه ٣/ ٢٧٢، ٢٧٣).

٤٦- جعل الدرابزين على القبر.(منه ٣/ ٢٧٢).

٤٧- تزيين القبر.«شرح الطريقة المحمدية» (١/ ١١٤، ١١٥).

٤٨- حمل المصحف إلى المقبرة والقراءة منه على الميت.«تفسير المنار» (عن أحمد٨/ ٢٦٧).

٤٩- جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك.«الفتاوى» (١/ ١٧٤)، «الاختيارات» (٥٣).

٥٠- تخليق حيطان القبر وعمده.«الباعث لأبي شامة» (١٤).

٥١- تقديم عرائض الشكاوى وإلقاؤها داخل الضريح زاعمين أن صاحب الضريح يفصل فيها «الإبداع» (٩٨)، «القاعدة الجليلة» (١٤).

٥٢- ربط الخرق على نوافذ قبور الأولياء ليذكروهم ويقضوا حاجتهم.

٥٣- دق زوار الأولياء توابيتهم وتعلقهم بها.«الإبداع» (١٠٠).

٥٤- إلقاء المناديل والثياب على القبر بقصد التبرك.(المدخل ١/ ٢٦٣).

٥٥- امتطاء بعض النسوة على أحد القبور واحتكاكها بفرجها عليه لتحبل!

٥٦- استلام القبر وتقبيله.«الاقتضاء» (١٧٦)، «الاعتصام» (٢/ ١٣٤، ١٤٠)، «إغاثة اللهفان» لابن القيم (١/ ١٩٤)، «البركوى في أطفال

المسلمين» (٢٣٤)، «الباعث» (٧٠)، «الإبداع» (٩٠)[1].

٥٧- إلصاق البطن والظهر بجدار القبر.«الباعث» (٧٠).

٥٨- إلصاق بدنه أو شيء من بدنه بالقبر،أو بما يجاور القبر من عود ونحوه.«الفتاوى» (٤/ ٣١٠).

٥٩- تعفير الخدود عليها.«الإغاثة» (١/ ١٩٤- ١٩٨).

٦٠- الطواف بقبور الانبياء والصالحين.«مجموعة الرسائل الكبرى» (٢/ ٣٧٢)، «الإبداع» (٩٠).

٦١- التعريف عند القبر، وهو قصد قبر بعض من يحسن به الظن يوم عرفة والاجتماع العظيم عند قبره كما في عرفات.«الاقتضاء» (١٤٨).

٦٢- الذبح والتضحية عنده.(منه ١٨٢)، «الاختيارات» (٥٣)، «نور البيان» (٧٢).

٦٣- تحري استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح وقت الدعاء.«الاقتضاء» (١٧٥) «الرد على البكري» (٢٦٦).

٦٤- الامتناع من استدبار الجهة التي فيها بعض الصالحين (منه).

٦٥- قصد قبور الانبياء والصالحين للدعاء عندهم رجاء الاجابة[2] «القاعدة الجليلة» (١٧، ١٢٦-١٢٧) «الرد على البكري» (٢٧-٥٧) «الرد على

---

(١) وقد أنكر ذلك الغزالي في «الإحياء» (١/ ٢٤٤) وقال: «إنه عادة النصارى واليهود».وراجع المسألة (١٢٤ ص ١٩٥).[منه].

(٢) قال في «الإغاثة» (١/ ٢١٨) وغيرها: «والحكاية المنقولة عن الشافعي: أنه كان يقصد الدعاء عند قبر أبي حنيفة من الكذب الظاهر».وقال شيخ الإسلام في الفتاوى (٤/ ٣١٠، ٣١١، ٣١٨): «ويقرب من ذلك تحري الصلاة والدعاء قبلي شرقي جامع دمشق عند الموضع الذي يقال أنه قبر هود، والذي عليه العلماء أنه قبر معاوية بن أبي سفيان.أو عند المثال الخشب الذى تحته رأس يحيي بن زكريا».

الأخنائي» (٢٤) «الاختيارات العلمية» (٥٠) «الإغاثة» (٢٠١١- ٢٠٢- ٢١٧).

٦٦- قصدها للصلاة عندها.(الرد على الاخنائي ١٢٤، الاقتضاء ١٣٩).

٦٧- قصدها للصلاة إليها.(الرد على البكري٧١ القاعدة الجليلة ١٢٥- ١٢٦، الاغاثة١/ ١٩٤-١٩٨ الخادمي على الطريقة ٤/ ٣٢٢).

٦٨- قصدها للذكر والقراءة والصيام والذبح.(الاقتضاء١٥٤،١٨١).

٦٩- التوسل إلى الله تعالى بالمقبور.(الإغاثة ١/ ٢٠١- ٢٠٢، ٢١٧، السنن ١٠).

٧٠- الإقسام به على الله.(تفسير سورة الإخلاص لابن تيمية ١٧٤).

٧١- أن يقال للميت أو الغائب من الأنبياء والصالحين: ادع الله أو أسأل الله تعالى(القاعدة ١٢٤،زيارة القبور له١٠٨، ١٠٩،الرد على البكري٥٧).

٧٢- الاستغاثة بالميت منهم كقولهم: يا سيدي فلان أغثني أو انصرني على عدوي (القاعدة ١٤، ١٧، ١٢٤، الرد على البكري ٣٠- ٣١، ٣٨، ٥٦، ١٤٤، السنن ١٢٤).

٧٣- اعتقاد أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى! (السنن ١١٨).

٧٤- العكوف عند القبر والمجاورة عنده.(الاقتضاء ١٨٣، ٢١٠).

٧٥- الخروج من زيارة المقابر التي يعظمونها على القهقرى! (المدخل ٤/ ٢٣٨، السنن٦٩).

٧٦- قول بعض المدروشين الوافدين إلى المدن لخصوص زيارة قبور من بها من الأولياء والأموات عند إرادة الأوبة إلى بلادهم: الفاتحة لجميع سكان هذه البلدة سيدي فلان وسيدي فلان، ويسميهم ويتوجه إليهم ويشير ويمسح وجهه! (منه ٦٩).

٧٧- قولهم: السلام عليك يا ولي الله، الفاتحة زيادة في شرف النبي ﷺ والأربعة الأقطاب والأنجاب والأوتاد وحملة الكتاب والأغواث! وأصحاب السلسلة وأصحاب التعريف والمدركين بالكون وسائر أولياء الله على العموم كافة جمعاً يا حي يا قيوم، ويقرأ الفاتحة ويمسح وجهه بيديه وينصرف بظهره! (منه).

٧٨- رفع القبر والبناء عليه.(الاقتضاء ٦٣ تفسير سورة الإخلاص ١٧٠ سفر السعادة ٥٧.شرح الصدور للشوكاني ٦٦ شرح الطريقة المحمدية ١/ ١١٤، ١١٥).

٧٩- التوصية بأن يبنى على قبره بناء.(الخادمي على الطريقة المحمدية ٤/ ٣٢٦).

٨٠- تجصيص القبور.(الاغاثة ١/ ١٩٦- ١٩٨، الخادمي على الطريقة ٤/ ٣٢٤).

٨١- نقش اسم الميت وتاريخ موته على القبر.(المدخل ٣/ ٢٧٢،الذهبي في تلخيص المستدرك، الإغاثة (١/ ١٩٨ ١٩٦)، الخادمي على الطريقة ٤/ ٣٢٢، الإبداع ٩٥، المسألة ١٢٨ فقرة ١- ٦).

٨٢- بناء المساجد والمشاهد على القبور والآثار.(تفسير سورة الإخلاص ١٩٢، الاقتضاء ٦، ١٥٨، الرد على البكري ٢٣٣، الإبداع ٩٩).

٨٣- اتخاذ المقابر مساجد بالصلاة عليها وعندها.(الإبداع ٩، الفتاوى٢/ ١٨٦، ١٧٨، ٤/ ٣١١، الاقتضاء ٥٢، راجع المسألة ١٢٨ فقرة ٨ و٩).

٨٤- دفن الميت في المسجد، أو بناء مسجد عليه.(إصلاح المساجد ١٨١،المسألة ١٢٨فقرة٩).

٨٥- استقبال القبر في الصلاة مع استدبار الكعبة! (الاقتضاء ٢١٨).

٨٦- اتخاذ القبور عيداً.(منه ١٤٨،الإغاثة ١/ ١٩٠- ١٩٣، الإبداع ٨٥-٩٠ وراجع الفقرة١٠ من المسألة ١٢٨).

٨٧- تعليق قنديل على القبر ليأتوه فيزورونه.(المدخل ٣/ ٢٧٣، ٢٧٨، الاغاثة ١٩٤- ١٩٨، الطريقة المحمدية ٤/ ٢٣٦، الإبداع ٨٨، المسألة المشار إليها آنفا فقرة) (ل).

٨٨- نذر الزيت والشمع لإسراج قبر أو جبل أو شجرة.(الاصلاح٢٣٢- ٢٣٣والاقتضاء ١٥١).

٨٩- قصد أهل المدينة زيارة القبر النبوي كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه.(الرد على الاخنائي١٥٠،٢٤-٢١٨،٢١٧،١٥٦،١٥١، الشفافي حقوق المصطفى للقاضي عياض (٢/ ٧٩)،المسألة المتقدمة فقرة١٠)[1].

٩٠- السفر لزيارة قبرهﷺ.(انظر البدعة رقم ١٧٢) العلامة.

٩١- زيارتهﷺ في شهر رجب.

٩٢- التوجه إلى جهة القبر الشريف عند دخول المسجد والقيام فيه بعيداً عن القبر بغاية الخشوع واضعا يمينه على يساره كأنه في الصلاة![2] (انظر البدعة ١٩٤).

٩٣- سؤالهﷺ الاستغفار وقراءة آية [ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم]الاية.(الرد على الاخنائي ١٦٤، ١٦٥، ٢١٦، السنن ٦٨).

٩٤- التوسل بهﷺ.انظر البدع ٢٠٠- ٢٠٣.

---

(١) وقد كره مالك ذلك فقال: «لم يبلغني عن أول هذه الامة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده».كذا نقله القاضي عياض.[منه].

(٢) وقد رأيت ذلك سنة ٦٨ فقف شعري لكثرة من يفعل ذلك سيما من الغرباء.[منه].

٩٥- الإقسام به على الله تعالى.

٩٦- الاستغاثة به من دون الله تعالى.

٩٧- قطعهم شعورهم ورميها في القنديل الكبير القريب من التربة النبوية.(الإبداع في مضار الابتداع ١٦٦، الباعث ٧٠).

٩٨- التمسح بالقبر الشريف.(المدخل ١/ ٢٦٣ السنن ٦٩، الإبداع ١٦٦).

٩٩- تقبيله.(منهما).

١٠٠- الطواف به (مجموعة الرسائل الكبرى٢/ ١٣،١٠، المدخل١/ ٢٦٣، الإبداع ١٦٦،السنن ٦٩، الباعث ١٧٠).

١٠١- إلصاق البطن والظهر بجدار القبر الشريف(الإبداع١٦٦،الباعث٧٠).

١٠٢- وضع اليد على شباك حجرة القبر الشريف وحلف أحدهم بذلك بقوله: وحق الذي وضعت يدك على شباكه وقلت: الشفاعة يا رسول الله!

١٠٣- إطالة القيام عند القبر النبوي للدعاء لنفسه مستقبلاً، الحجرة.(القاعدة الجليلة ١٢٥ الرد على البكري ١٢٥، ٢٣٢، ٢٨٢، مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ٣٩١).

١٠٤- تقربهم إلى الله بأكل التمر الصيحاني في الروضة الشريفة بين القبر والمنبر.(الباعث٧٠ الإبداع ١٦٦).

١٠٥- الاجتماع عند قبر النبي ﷺ لقراءة ختمة وإنشاد قصائد.(مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ٣٩٨).

١٠٦- الاستسقاء بالكشف عن قبر النبي ﷺ أو غيره من الانبياء والصالحين[٢]. (الرد على البكري ٢٩).

---

(١) ونقل عن ابن الصلاح أنه قال: «ولا يجوز أن يطاف بالقبر الشريف».[منه].

(٢)قلت: وأما ما روى أبو الجوزاء أوس بن عبد الله قال: قحط أهل المدينة قحطاً شديداً فشكوا إلى عائشة فقالت: أنظروا قبر النبيص فاجعلوا منه كوة إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء =

١٠٧- إرسال الرقاع فيها الحوائج إلى النبي ﷺ.

١٠٨- قول بعضهم: انه ينبغي أن لا يذكر حوائجه ومغفرة ذنوبه بلسانه عند زيارة قبره ﷺ؛ لأنه أعلم منه بحوائجه ومصالحه![1].

١٠٩- قوله: لا فرق بين موته ﷺ وحياته في مشاهدته لأمته ومعرفته بأحوالهم ونياتهم وتحسراتهم وخواطرهم![2].

«أحكام الجنائز»(٣٢٤-٣٣٦)، وانظره ملخصًا في «تلخيص أحكام الجنائز»(ص١٠٥-١١١).

سقف، قال: ففعلوا فمطرنا مطراً حتى نبت العشب، وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم فسمي عام الفتق«فلا يصح، أخرجه الدارمي في »سننه«(١/ ٤٣- ٤٤) وفيه أبو النعمان وهو محمد بن الفضل المعروف بعارم وقد كان اختلط في آخر عمره كما قال العقيلي وغيره من أهل الحديث.وقال شيخ الاسلام في الرد على البكري (ص ٦٨): »وما روي عن عائشة رضي الله عنها من فتح الكوة من قبره إلى السماء لينزل المطر؛ فليس بصحيح ولا يثبت إسناده.قال: ومما يبين كذب هذا أنه في مدة حياة عائشة لم يكن للبيت كوة بل كان بعضه باقياً كما كان على عهد النبيص، بعضه مسقوف وبعضه مكشوف، وكانت الشمس تنزل فيه كما ثبت في الصحيحين عنها أن النبيص كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء بعد«.

(١) ومما يؤسف له أن هذه البدعة واللتين بعدها قد نقلتها من «كتاب المدخل» لابن الحاج (١/ ٢٥٩، ٢٦٤) حيث أوردها مسلما بها كأنها من الأمور المنصوص عليها في الشريعة! وله من هذا النحو أمثلة كثيرة سبق بعضها دون التنبيه على أنها منه، وسنذكر قسماً كبيراً منها في الكتاب الخاص بالبدع إن شاء الله تعالى، وقد تعجب من ذلك لما عرف أن كتابه هذا مصدر عظيم في التنصيص على مفردات البدع وهذا الفصل الذي ختمت به الكتاب شاهد عدل على ذلك، ولكنك إذا علمت أنه كان في علمه مقلدا لغيره، ومتأثرا إلى حد كبير بمذاهب الصوفية وخزعبلاتها يزول عنك العجب وتزداد يقيناً على صحة قول مالك: «ما منا من أحد إلا رد ورد عليه الاصاحب هذا القبر» ﷺ.

(٢) قال شيخ الاسلام في «الرد على البكري» (ص ٣١)، «ومنهم من يظن أن الرسول أو الشيخ يعلم ذنوبه وحوائجه وإن لم يذكرها وأنه يقدر على غفرانها وقضاء حوائجه ويقدر على ما يقدر الله، ويعلم ما يعلم الله، وهؤلاء قد رأيتهم وسمعت هذا منهم وعنهم شيوخ يقتدى بهم، ومفتين وقضاة ومدرسين!«والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

[١٦٩] باب حد الزيارة الشرعية للقبور، وكيفية السلام على الموتى؟

سؤال: يا شيخ! ما هو القول الفصل في زيادة النساء للقبور؟

الشيخ: هن شقائق الرجال، هذا هو القول الفصل.

مداخلة: فما هي الزيارة الشرعية للرجال أنفسهم؟

الشيخ: معروف: هو السلام على الموتى بالسلام المشروع، والاعتبار بهم، وكفى الله المؤمنين القتال.

مداخلة: ما حكم يعني من يقف عند قبر معين ويقول: هذا فلان وفلان ويكون مع مجموعة من الناس، ويقول السلام عليك يا سيدنا فلان..السلام عليك يا سيدنا فلان..السلام عليك...

الشيخ: لا، هذا ليس وارد.

"لقاءات المدينة" (١ / ٠٤:٣٤:٠٠)

[١٧٠] باب هل يصح شيء في النهي عن زيارة القبور ليلاً للرجال؟

سؤال: هل يصح شيء في النهي عن لزيارة القبور ليلاً للرجال؟

الشيخ: لا، لا يصح أي شيء، زيارة القبور يجوز ليلاً نهاراً، في أي وقت شاء الزائر، دون تخصيص وقت للزيارة، كما يفعل بعض الناس ببعض المواسم والأعياد، هذا لا أصل له في السُّنة، والرسول عليه السلام قد ثبتت زيارته للبقيع ليلاً، فلا فرق في النهار أو في الليل كانت الزيارة.

"الهدى والنور" (١٢/ ١٩:٩٠: ٠٠)

[١٧١] باب هل زيارة الرسول ﷺ للمقبرة ليلاً خاص به؟

سؤال: هل زيارة الرسول ﷺ المقبرة ليلاً خاص به عليه الصلاة والسلام؟

الشيخ: لا ليس خاصاً به.

"الهدى والنور" (٢/ ٥٦: ١٠: ٠٠)

[١٧٢] باب الرد على القول بتحريم زيارة النساء للقبور

سؤال: حديث: «لعن الله زائرات القبور» هو هذا الحديث شيخنا له طريقان: طريق عن أبي هريرة وعن ابن عباس فيهما ضعف، بعض أهل العلم نزع منزعاً في مبنى الكلام، مبنى الحديث إلى تصحيحه، بحديث: «لعن الله زوارات القبور».

الشيخ: كيف ذلك؟

مداخلة: أقرأ لك ما قال؟

الشيخ: تفضل.

مداخلة: يقول: مع أن رواية: «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور» هي بمعنى زائرات؛ لأن زوارات بضم الزاي المعجمة زُوارات كما قاله الجلال المحلي في شرح المنهاج والسيوطي، وأقره السندي والمناوي وصاحب «تنقيح الرواة شرح المشكاة»، قال هؤلاء: المشهور على الألسنة ضم الزاي من زُوارات، جمع زوار، جمع زائرة سماعاً، وزائر قياساً، وقيل: زُوارات للمبالغة، فلا يقتضي وقوع اللعن على وقوع الزيارة إلا نادراً.

ونوزع بأنه إنما قابل المقابلة بجميع القبور، ومن ثم جاء في رواية أبي داود زائرات بلا مبالغة، فعلى هذا الضبط فهي بمعنى: زائرات، لا للمبالغة كما ظنه كثير

من طلبة العلم، فصيغة المبالغة بفتح الزاي لا بضمها، كما أن الصيغة الدالة على النسب بالفتح كقوله عز وجل: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾(فصلت: ٤٦)، وذلك معلوم عند أهل التصريف، قال ابن مالك في ألفيته:

فعال فعال أو مفعال أو فعول بكسرة عن فاعل بديل

وقال في النسب:

ومع فاعل وفعال فعل في نسب أغنى عن الياء فقبل.

فيقول معنى زوارات القبور ذوات زيارة القبور على أن الصيغة للنسب، فاتفقت الروايتان على منع النساء من زيارة القبور مطلقاً..إلى آخره.

الشيخ: الجواب الذي يبدو لي من ناحيتين:

الأولى: قوله المشهور على الألسنة ليس يعني المشهور والصحيح في الرواية، ولذلك فالذي ينبغي هنا هو التثبت من رواية الحديث عن أهل الحديث، هل هو (زَوارات) أم هو (زُوارات) كونه المشهور على الألسنة (زُوارات) هذا ليس حجة، وفي ظني لو كانت الرواية (زُوارات) لما قال مشهورة على الألسنة، وكلمة المشهور على الألسنة مقتبسة من مثل كتاب «المقاصد الحسنة في بيان ما اشتهر على الألسنة»، هذا الاشتهار على الألسنة ليس له قيمة علمية يبنى عليها حكم شرعي.هذا الجواب رقم (واحد) فيما بدا لي.

الثانية: هب أنه ثبت أن كل من الروايتين (زائرات) و(زُوارات) و(زَوارات) بمعنى واحد، بمعنى الرواية المشهورة تماماً، ونحن نعني ما نقول.

الرواية المشهورة (زَائرات) لكنها ضعيفة السند، هب أن الروايات كلها تلتقي

بعد التمحيص والتحقيق على أنها بمعنى زائرات القبور، حينئذ نقول: هذا النص بلا شك يكون نصاً محرماً لزيارة النساء للقبور، والقاعدة التي نحن نركن إليها في كثير من مثل هذا التعارض ودفعه، هو أنه إذا تعارض حاظر ومبيح، قدم الحاضر على المبيح، لكن هنا يوجد ما يمنع من تطبيق هذا القاعدة ويحملنا على قلبها رأساً على عقب، لنقول أن هذا النهي أو هذا التحريم على النساء لزيارة القبور هو أخو التحريم العام الذي كان في أول الإسلام، نهاهم عن زيارة القبور، ثم رخص لهم بها، فقال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها».

وسمعتم ولا شك منا مراراً أننا نقول للذين يحتجون بهذا الحديث لتحريم زيارة القبور للنساء، نحن نقول: قوله عليه السلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور» لا شك ولا ريب أن الخطاب موجه في هذا الحديث للجنسين الذكر والأنثى، لا يستطيع أحد أبداً أن يقول: كنت نهيتكم معشر الرجال عن زيارة القبور، هذا أمر بائن ظاهر خطؤه.

إذا الأمر كذلك وهو من المسلمات التي لا تقبل الجدل أبداً، ننتقل إلى الخطوة الثانية: «ألا فزوروها» المخاطب هو عين المخاطب هناك في النهي.

كنت نهيتكم معشر الرجال والنساء عن زيارة القبور، ألا فزوروها معشر الرجال والنساء.

إذاً: لعن الله زائرات القبور مقترن مع النهي العام، فهذا جزء من أجزاء النهي العام.

هذا الجواب رقم واحد.

والجواب رقم اثنين: الحديث الذي نستشهد به على خلاف ما يذهبون إليه

من قصة السيدة عائشة في نوبة الرسول عليه السلام في البيات عندها، وأن الرسول عليه السلام كان نائماً بجانبها، فانسل من فراشها انسلالاً، وفتح الباب برفق، وخرج، فهي كامرأة غيرة وبشر، حدثتها نفسها أين سيذهب في هذا الليل، فهو يمشي عليه السلام وهي تمشي خلفه، حتى وصل إلى البقيع، وهناك وقف الرسول عليه السلام يدعو لأهل البقيع، ثم أدبر، قالت: فأدبرت، وأسرع فأسرعت، حتى دخلت الحجرة وامتدت على فراشها، وسرعان ما دخل خلفها الرسول عليه السلام كأنه رأى خيالاً أمامه في الطريق، فوجدها تتنهد، الإنسان لما يركض ركضة غير طبيعية لا بد ما يحتاج يعوض الهواء...قال: «يا عائشة! مالك حشياً رابية؟ قالت: لا شيء يا رسول الله! قال: أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله؟ إن جبريل أتاني آنفاً، وقال: إن ربك يقرئك السلام، ويأمرك أن تذهب إلى البقيع وتستغفر لهم».

هنا اهتبلتها فرصة، فقالت: يا رسول الله! إذا أنا زرت القبور، ماذا أقول؟ قال: «قولي: السلام عليكم دار قوم مؤمنين...» إلى آخر الدعاء المعروف.

فأنا ألاحظ أن هذه الحادثة كانت حتماً في المدينة المنورة، والنهي عن زيارة القبور لا يعقل أن يتأخر إلى وقت المدينة المنورة، وإنما هذا يكون في أول الإسلام من باب سد الذريعة، نهاهم عن زيارة القبور، كما تعلمون؛ لأن القبور وزيارتها كانت سبباً لوقوع قوم نوح وأمثالهم في عبادة غير الله عز وجل من المقبورين.

ففي هذا النظر السليم نقول أن قوله عليه السلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور» كان في العهد المكي، فقد يستمر هذا النهي ما شاء الله من سنين، لكن ليس معقولاً أن يستمر إلى ما بعد إذن الرسول للسيدة عائشة أن تزور القبور.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، السيدة عائشة تمتعت بهذه الرخصة بعد وفاة الرسول عليه السلام، فلو تكلف متكلف ما، وادعى بأن هذا النهي: «لعن الله زوارات القبور» كان بعد، لكانت السيدة عائشة ستنتهي على افتراض أنه إذنه عليه السلام لها بالزيارة كان قبل قوله: «لعن الله زائرات -أو زوارات- القبور» لكن استمرارها على التمتع بهذه الرخصة التي رخص الرسول عليه السلام لها بها، أوضح دليل على أن النهي الخاص بالنساء هو كان في زمن النهي العام للنساء والرجال.

هذا وأخيراً، يقال: إن النساء شقائق الرجال كما جاء في الحديث الصحيح، وذلك يعني أن الفائدة والمصلحة التي يجنيها الرجال من زيارة القبور، النساء أيضاً بحاجة إلى تحصيلها، فكما رخص للرجال بالزيارة بعد النهي، كذلك رخص للنساء بعد النهي.

إذاً: ليس هناك أي دلالة في هذا الحديث مع تسليمنا بصحة رواية: «لعن الله زائرات...» والتسليم جدلاً بأن الرواية الصحيحة في الحديث الثابت: «زُورات» لأنه هذا كان في وقت النهي، ووقت النهي تلاه وقت الإذن.

هذا ما عندي.

"الهدى والنور" (١٦٤/ ٣٦: ٠٨: ٠٠)

[١٧٣] باب حكم زيارة النساء للقبور

سؤال: ما حكم زيارة النساء للمقابر وخاصة في العيد؟

الشيخ: لا فرق عندنا بين النساء والرجال في شرعية زيارة المقابر بالشرط المعروف للرجال فضلاً عن النساء، شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقسم الزيارة

إلى قسمين: زيارة شرعية وزيارة بدعية، الزيارة الشرعية: هي التي يقصدها الزائر لقصد إلقاء السلام عليهم والاعتبار بموتهم ليس إلا، أما الذهاب إلى المقبرة من أجل الجلوس إلى القبر وقراءة القرآن أوقات القرآن هناك، فضلاً عن الجلوس على الكراسي واتخاذ القبر هناك كأنه مقهى ونحو ذلك، فهذا طبعاً لا يجوز لا للرجال ولا للنساء، فالزيارة قسمان شرعية وبدعية، الزيارة الشرعية كما تشرع للرجال تشرع للنساء، الزيارة البدعية كما لا تشرع للرجال لا تشرع أيضاً للنساء، المناط في الشرعية في الزيارة هو الشرعية فمن زار من النساء أو الرجال المقابر لأجل فقط يعتبر هو ويلقي السلام على الميت لعله يستفيد هو؛ فهذه هي الزيارة الشرعية وإلا فلا[1].

"الهدى والنور" (٥٤٢/ ١٧: ٤٥: ٠٠)

[١٧٤] باب معنى قوله ﷺ: «لعن الله زوارات القبور»

سؤال: طيب في بيقولوا: «لعن الله زوارات القبور» أيش هذا؟

الشيخ: حديث صحيح.

الملقي: حديث صحيح، طبعاً هذا المقصود فيه زوارات، يعني المخالفات؟

الشيخ: لا المقصود فيه أكثر من ذلك، وهن اللآتي يكثرن التردد على القبور.

الملقي: ايوه.

الشيخ: ويكثرن زيارة القبور؛ لأن هذا الإكثار ما بيكون المقصود فيه العبرة.

---

(١) وعلى هذا فيلحق حكم تخصيص زيارة القبور للنساء في العيد بحكم ذلك للرجل.

الملقي: أيوه، ولو كانوا محتشمات في اللباس.

الشيخ: ولو كانوا.

"الهدى والنور"(٦٧٩/ ٢٩: ٢٠: ٠٠)

[١٧٥] باب هل يجوز زيارة النساء للقبور للاتعاظ؟

سؤال: هل يجوز للنساء زيارة القبور إذا كانت للاتعاظ فقط؟

الشيخ: نعم، هذا شرط، والشرط الآخر وهو شرط عام أن يكن متحجبات متجلببات بالجلباب الشرعي، يلقين السلام ويذكرن العبرة بالأموات، ثم يعدن أدراجهن، فلا فرق والحالة هذه بين النساء وبين الرجال؛ ذلك لأن النهي عن زيارة القبور في أول الإسلام كان نهياً عاماً يشمل الرجال والنساء، ثم لما تمكن التوحيد من هؤلاء المسلمين رجالاً ونساءً جاءهم الإذن عامة رجالاً ونساءً، وقد جمع النبي ﷺ الإشارة إلى هذين الأمرين في حديث واحد، أي: أشار إلى أن النهي كان موجهاً توجيهاً عاماً للنساء والرجال، وأشار أيضاً إلى أن الإذن كان موجهاً للنساء والرجال؛ ذلك قوله عليه الصلاة والسلام كما في صحيح مسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور»، الخطاب لمن؟ للمسلمين عامة نساء ورجال: «ألا فزوروها»، الخطاب لمن؟ لأولئك الذين نهوا من قبل، أي: نساء ورجالاً، ويؤكد ذلك العلة التي علل بها الرسول عليه السلام الإذن بالزيارة بعد النهي عنها: «فزوروها فإنها تذكركم الآخرة»، إذاً: كما أن الرجال بحاجة إلى أن يتعاطوا سبباً شرعياً لتذكر الآخرة، فالنساء كالرجال في ذلك إن لم يكن أولى بأن يتخذن مثل هذا السبب الذي يذكرهن بالآخرة.

أما الحديث المعروف: «لعن الله زائرات القبور» فالحديث مروي بلفظين

اثنين: اللفظ الأول هو هذا: «زائرات»، وهو ضعيف، أما اللفظ الآخر، فهو بلفظ: «زوارات»، أي: اللاتي يكثرن الزيارة، وهذا الإكثار عادة لا يكون لتحقيق الغاية التي من أجلها أذن النبي ﷺ بالزيارة للجنسين تذكر الآخرة، هذا الإكثار كما نراه نحن مشاهداً في كثير من المناسبات كالأعياد ونصف شعبان ونحو ذلك؛ يجلسن حول القبر ويتخذن ذلك المكان مقهى، يتحدثون في جلسوهم هذا شتى الأحاديث، فإذاً: الحديث يصح، بلفظ: «زوارات القبور»، والمعنى هذا لا ينافي الإذن العام وإنما يخصصه ويبين أن الزيارة التي يراد بها تذكر الآخرة فهي مشروعة، لكن الإكثار والمبالغة فهذا منهي عنه، هذا جواب ما سألت.

مداخلة: طيب، في حَدّ للإكثار؟

الشيخ: لا ما في.نعم.

مداخلة: شيخنا مثلاً: أنت قلت: لزيارة النساء شرطان، هما: أن تكون متجلببة والثانية للعظة والعبرة، لكن امرأة تذهب لزيارة قبر والدها أو زوجها مع وجود مقبرة قرب بيتهم، وهي تشد الرحل لهذا، فهل هذا يجوز مع وجود مقبرة عند بيتهم؟

الشيخ: الله يهديك اصبر، هو قضية يجوز يجوز، لكن تخصيصها بزيارة أبيها أو قريبها دون زيارة المقابر حينئذ هذا التخصيص مع أنه دون مخصص فهو يشعر أن الزيارة هذه ليست لتذكر الآخرة، وإنما أحسن ما يقال فيها: هي بباعث العاطفة فقط، وليس بباعث العلم والدين، ولذلك نحن نقول لهؤلاء الذين يشدون الرحال إلى زيارة بعض القبور التي يقال إنها قبور أولياء وصالحين، سواء كان هذا القول صحيحاً أو غير صحيح، لماذا هذه الزيارة؟ إن كان المقصود هو تحقيق الغاية والحكمة التي سبق وأن أشرنا إليها من حديث الرسول عليه السلام، فنقول لهم:

هاهي المقبرة أمامكم والعظة بهذه القبور التي يكفي أن يتخيل الإنسان ويراها في المنام ليقوم فزعاً، العظة من هذه القبور أكثر بكثير من زيارة قبر ولي أو نبي خاصة إذا كان مزخرفاً ومزيناً وعليه أبهة، فحينئذ يخضعون خضوعاً لا ينبغي أن يكون إلا لله عز وجل، فلهذا نحن نقول: إن شد الرحال إلى هذه القبور أكبر دليل أنهم لا يقصدون بها تحقيق الغاية المذكورة في الحديث الصحيح.

"الهدى والنور"(٦٠٣/ ١٤: ٤٠: ٠٠) و(٦٠٣/ ١٥: ٤٤: ٠٠)

[١٧٦] حكم تخصيص زيارة الأحياء للأموات، أو للأحياء يوم العيد

الملقي: بارك الله فيك.أيضاً يسأل حول قضية زيارات يوم العيد كما يفعل كثير من الناس وتخصيصها، فالبعض امتنع هذه الزيارة بحجة أن هذا شيء لم يرد في السنة أو كذا، فما هو القول هذا؟

الشيخ: نقول: بارك الله في هذا البعض، ونسأل الله أن يجعلنا من ذاك البعض؛ لأننا نقول دائماً وأبداً واليوم كنا مع بعض إخواننا في هذا الحديث، قلت له: يبدو لك يا فلان أنك لم تسمع الدعوة الجديدة التي كانت تذكر من قديم فتقول أن من البدع الفاشية في هذا الزمان هو زيارة الأحياء للأموات، ألم تسمع الدعوة الجديدة التي هي في أصلها دعوة قديمة وهي أن زيارة الأحياء للأحياء يوم العيد بدعة، ومن أجل ذلك قلت لأبي أوفى أول الجلوس، لكني لاحظت أنه ما انتبه أي نعم.أنا قلت: ما جئتك عائداً، ما جئتك زائراً.

فزيارة الأحياء للأموات في العيد بدعة، هو من البدع.

مداخلة: هذا القياس مع فارق

الشيخ: هذا ليس قياساً.

الملقي: لأنه هناك لا يشعر الميت ولا يستفيد من هذه الزيارة، أما هنا الأحياء للأحياء فهي صلة وتواس وتحاب.

الشيخ: يعني أنت لما بتزور الأموات من أجل يحسوا بزيارتك.

الملقي: مو لكن من أجل الدعاء، لكن هنا هذا يوم عيد وفرح.

الشيخ: لا أنا سؤالي مختصر يا أبو أوفى، لما تزور الأموات يوم العيد بتزورهم من شان يحسوا بك.

الملقي: لا..للدعاء لهم.

الشيخ: هاه، وغير أيام العيد، وغير أيام العيد، لما بتزورهم من شان يحسوا بك؟

الملقي: للدعاء والاعتبار.

الشيخ: عم اسألك الله يرضى عليك، من شان يحسوا بك؟

الملقي: لا.

الشيخ: طيب، فإذاً لماذا لا تزورهم من أجل الغاية اللي أنت تزورهم في غير العيد، ما دام أنها غاية حسنة، فلماذا لا تزورهم في يوم العيد من أجل هذه الغاية الحسنة.

الملقي: غاية حسنة هنا لأنها تتنافى مع بهجة العيد وسرور العيد يذهب إلى الأموات.

الشيخ: هذا هو القياس.

مداخلة: ههههه.

الشيخ: وهل هذا هو الجواب؟ الجواب بارك الله فيك...الجواب في موضوع زيارة الأحياء للأموات ليس من أجل هذا التعليل المنطقي، بل الفلسفي، الذي ربما يجيء واحد متفلسف أكثر منك فيقضي على فلسفتك، لكن الجواب هو: لو كان خيراً لسبقونا إليه، شو رأيك بهذا الجواب.فيه فلسفة.

الملقي: جيد..جيد.

الشيخ: طيب، لو كان خيراً لسبقونا إليه، نحن الآن لما نقول: زيارة الأحياء للأموات بدعة ما في عندنا نص في السنة، فضلاً عن القرآن الكريم أنه زيارة الأحياء للأموات بدعة، ما في عندنا شيء من هذا، وهذا القول يقال في كل البدع، وهي مع الأسف الشديد بالألوف المؤلفة، كل بدعة يقول فيها الرسول عليه السلام: «كل بدعة ضلالة»، لا يوجد نص في أي بدعة عن الرسول أنه هذه بدعة، مع ذلك فالعلماء مجمعون على بدعية الألوف المؤلفة من الأمور الحادثة بعد الرسول عليه السلام، طيب كيف بنقول هذه بدعة وما في عندنا نص ببدعيتها، أو بإنكارها، بهذه الجملة المختصرة التي تدل عليها أدلة من الكتاب والسنة كثيرة وهي: لو كان خيراً لسبقونا إليه، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾(النساء: ١١٥)، إذاً هذا غير سبيل المؤمنين، إنه الناس يروحوا يزوروا القبور يوم العيد لم يكن هذا من سبيل المؤمنين، إذاً نحن بنلخص هذا وما شابهه من أدلة بكلمة لكي نبعد الناس عن أي محدثة بقولنا: لو كان خيراً لسبقونا إليه.فالآن زيارة القبور كمبدأ عام خير ولا شك، لكن هذا المبدأ العام لما خصصه

العرف الخلفي بيوم العيد ولا بد، وأطلقوه في أيام السنة الأخرى صار بدعة في الدين، ودفعناها بتلك الكلمة الطيبة المباركة: لو كان خيراً لسبقونا إليه، فإذاً زيارة الأحياء للأموات الأصل فيها أنها شرع، ولا حاجة إلى الأدلة، كذلك نقول: زيارة الأحياء للأحياء شرع ما في خلاف في هذا، فحينما يأتي من يذكر الناس الغافلين عن هديه عليه السلام، وعن هدي السلف الذين اتبعوه عليه السلام بإحسان، ويقول لهم: زيارة الأحياء في العيد للأحياء كزيارة الأحياء في العيد للأموات، لا فرق بين هذا وهذا إطلاقاً، إن طلبت الدليل على هذا نذكرك بالدليل على ذاك الذي اتفقنا عليه، وهو: زيارة الأحياء في العيد للأموات بدعة، نحن والحمد لله فيما أظن الآن، هالجمع القليل الطيب المبارك إن شاء الله متفقون على أنه زيارة الأحياء في العيد للأموات بدعة، ومقتنعين بها تماماً منطلقين من ذاك المنطق الذي لخصناه آنفاً، هذا المنطق ما ينبغي أن نخل به، وأن نعرض عنه؛ لأننا نحن مغلوبون على أمرنا، ومعتادون عادة تشبه تلك العادة التي اجتمعنا على إنكارها، وهي أننا اعتدنا أن نزور المسلمين بمناسبة العيد، فنقول جازمين قانعين تماماً بأن زيارة الأحياء في العيد للأحياء كزيارة الأحياء في العيد للأموات ولا فرق إطلاقاً، فأي إنسان بده يقول بقى: يا أخي شو فيها، زيارة الأحياء للأحياء في العيد أمر مشروع، وكما قيل اليوم: لزيارة الأرحام وصار له سنة أو سنتين إلى آخره ما زارهم، إيه هذا وحده يكفي لينبه على فساد هذه الزيارة، لأنهم يتواكلون فيتكاسلون عن القيام بواجبهم، سواءً كان بواجب زيارة الأحياء للأموات التي ترقق القلوب، وتذكر الآخرة ما بيفعلوها إلا يوم العيد، كمان واحد له رحم بده يوصله، بيقول: هاه [متى] ليجي العيد، الزيارة في العيد أفضل، لأنه الزيارة في الأصل مشروعة، والعيد كمان أيامه فاضلة، لا: لو كان خيراً لسبقونا إليه؛ فكل ما يثبت به البدعة

الأولى، يثبت به البدعة الأخرى، وكل من يعترض على البدعة الأولى يلزمه أن يعترض على البدعة الأخرى، وكل من يشك في البدعة الأخرى يجب ويلزمه أن يشك في البدعة الأولى، وإلا كان فكره متناقضاً متناقضاً، ونسأل الله عز وجل أن يهدينا سواء السبيل.

"الهدى والنور" (٥٣٠/ ٢١: ٠٢: ٠١) (٥٣١/ ٤٦: ٠٠: ٠٠)

[١٧٧] باب حكم زيارة القبور يوم العيد

سؤال: يقول: ما حكم زيارة القبور يوم العيد؟

الشيخ: حكم زيارة القبور يوم العيد كحكم زيارتها يوم عيد الجمعة، هل من قائل: بأنه يستحب زيارة القبور يوم الجمعة؟ الجواب: لا، كل ما في الأمر أن الناس اعتادوا عادةً وتوهموها سنةً وهي البدعة بعينها؛ ذلك لأن من القواعد الشرعية التي يستفيدها طالب العلم من عموم أدلة الكتاب والسنة أن هذه الأدلة ما كان منها مطلقاً وجب إجراؤها على إطلاقها ولا يجوز تخصيصها إلا بدليل مخصص ولا يجوز تقييد ما جاء مطلقاً من النصوص إلا إذا جاء ما يقيده، وعلى العكس من ذلك: إذا جاء نص مقيد لصفة أو بكيفية أو بعدد فلا يجوز فك هذا القيد عنه وإطلاقه؛ كلُّ هذا مخالفة للنصوص، ولما كانت أدلة الأمر بزيارة القبور مطلقةً كمثل الحديث المشهور من قوله عليه الصلاة والسلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور أَلَا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة» قوله عليه السلام: «ألا فزوروها» في هذا الحديث وفي غيره أيضاً مطلق فينبغي إجراؤه على إطلاقه ولا يجوز تقييده بزمن لم يأت تقييده به في الشرع لا بصفة ولا بكيفية، فإذا كان الأمر كذلك كان تخصيص العيدين بزيارة القبور يكون من باب تقييد المطلق بغير نص شرعي،

وهذا اعتداء على الشارع الحكيم ويخشى على من يفعل ذلك أن يدخل في إنكار ربنا تبارك وتعالى على المشركين بقوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ﴾(الشورى: ٢١) فإذاً: لا يجوز زيارة القبور يوم العيد خاصةً.

"الهدى والنور" (٣١٩/ ٤٧: ١٧: ٠٠)

[١٧٨] باب حكم تخصيص زيارة القبور في العيد

سؤال: سمعنا أن زيارة الناس بعضهم بعضاً يوم العيد بدعة، فالرجاء بيان الحكم فما سبق مما يتعلق بزيارة الإخوان وما يقوم به الناس في الأعياد؟

الشيخ: نحن قلنا مراراً وتكراراً ولسنا الآن بحاجة إلى تفصيل ما تكرر، فنقول بإيجاز: زيارة الأحياء للأموات يوم العيد من محدثات الأمور؛لأنه يعني تقييد ما أطلقه الشارع، الشارع الحكيم قال في الحديث الصحيح: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة» فقوله: ألا فزوروها.أمر عام لا يجوز تقييده بزمن أو بمكان خاص؛ لأن تقييد النص أو إطلاقه ليس من وظيفة الناس،وإنما هو من وظيفة رب العالمين الذي كلف رسوله الكريم فقال له: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(النحل: ٤٤). فما كان من نص مطلق وهو مقيد بينه، وما كان من نص عام وهو مخصص خصصه، وما لا فلا.

فحينما قال: «ألا فزوروها».مطلقاً في كل أيام السنة، لا فرق بين يوم ويوم، ولا فرق بين زمن في يوم واحد: صباحاً، أو مساءً، أو ظهراً،أو نهاراً، أو ليلاً...إلخ.

كذلك نقول: كما أن زيارة الأحياء للأموات يوم العيد [بدعة]، كذلك زيارة الأحياء للأحياء يوم العيد...كزيارة الأحياء للأموات.

الزيارة المشروعة يوم العيد هو ما ألغي مع الأسف الشديد بسبب تهافت الناس على إقامة صلاة العيد في المساجد التي يتفرقون فيها، والواجب عليهم جميعاً أن يجتمعوا في المصلى، المصلى هو خارج البلد، يتسع لكل أهل البلد، فهناك يلتقون، ويصلون صلاة العيد، ويتعارفون بطبيعة الحال،عطلت هذه السنة التي واظب عليها النبي ﷺ طيلة حياته.

وهنا ملاحظة مهمة جداً يجب أن ننتبه لها، فإننا نعلم جميعاً قول النبي ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا بألف صلاة مما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام».

فمع أن الصلاة في مسجده بألف صلاة ما كان يصلي صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى إلا خارج هذا المسجد، وهو في المصلى، لماذا؟ لأنه يريد، يجمع المسلمين في المدينة من كل مكان، من القرى التي حولها في مكان واحد تسع لهم جميعاً.

هذا المصليات مع الزمن، ومع ابتعاد الناس عن أولا: التعرف على سنة الرسول عليه السلام وابتعادهم عما بقي عندهم من العلم بسنة الرسول عليه السلام ابتعادهم عن تطبيقها، وعن العمل بها، قنعوا بأن يقيموا صلاة العيد في المساجد، كما يفعلون بصلاة الجمعة، والصلوات الخمس.

أما السنة فاستمر الرسول عليه السلام طيلة حياته لا يصلي صلاة العيد في المسجد ولو مرةً واحدة، وإنما دائماً يصليها في المصلى.

الآن منذ بضع سنين بدأ بعض المسلمين في مثل هذه البلاد يفيؤون إلى هذه السنة، سنة صلاة العيد في المصلى.

فلا بد أنكم تسمعون الآن بأن هناك مصليات عديدة يصلى فيها الناس بدل ما

يصلوا صلاة العيد في المساجد، ولكن بقى عليهم شيء واحد، ولعل هذه الظاهرة، التي أشرت إليها: من خروج الناس من المساجد في صلاة العيد إلى المصليات لعل هذه الظاهرة بشارة إلى أنه سيأتي يوم يجتمع المسلمون في مكان واحد في البلد الواحد في مصلى واحد، كما يفعل المسلمون من جميع أقطار الدنيا، يجتمعون في بلدة واحدة وهي مكة وما حولها من منى ومزدلفة وعرفة ونحو ذلك، ليس لهم بديل عنها، مع أنهم يعدون الملايين، وفيها كثر الناس في البلدة الواحدة فلن يعجزوا أبدا أن يجتمعوا في أرض في مصلى واحد، لعل خروجهم الآن من المساجد إلى المصليات هو بصيص خير إلا أنهم فيما بعد إن شاء الله حينما يفهمون حقيقة معنى قوله عليه السلام: «يد الله على الجماعة»[1]، وأنها هي الجماعة التي جمعهم الرسول عليه السلام بوسائله المشروعة، ومن تلك الوسائل: المصلى الواحد وليس المساجد بل ولا المصليات العديدة في البلدة الواحدة.

فإذن، الزيارة هذه أو تلك هي مخالفة للسنة.

الزيارة تكون مشروعة يوم العيد هو أن يفد الناس بجماهيرهم المتكاثرة إلى صلاة العيد في المصلى، ولا شك أن الناس هناك سيتزاورون وسيتعارفون أكثر من هذه الزيارة التقليدية، لأنه حينما يزور بعضهم بعضاً في العيد، في الغالب يزور بعض من يعرفون، لكن ما أبيحت لهم الزيارة في أثناء السنة، فخصصوا هذه الزيارة في يوم العيد بذلك وقلنا: زيارة الأحياء للأموات ليس من السنة في شيء، بل هو من البدع، وكذلك زيارة الأحياء للأحياء.

---

(١) صحيح الجامع (رقم١٨٤٨).

وما معنى هذا؟ يجب أن تكون الزيارة سواء من الأحياء للأموات ليست في السنة مرة، وكذلك زيارة الأحياء للأحياء ليست في السنة مرة، وإنما يجب أن يستمر، لأن في هذه الزيارة تحقيق زيارة الأحياء للأحياء، تحقيق المودة، والتعارف بين المسلمين كما قال رب العالمين: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾(الحجرات: ١٣).

أما زيارة الأحياء للأموات فيجب أيضاً أن تستمر لتحقيق الغاية التي من أجلها أمر الرسول ﷺ بزيارة القبور بعد أن كان نهى عنا ألا وهي قوله عليه السلام «ألا فزوروها؛ فإنها تذكركم الآخرة».

"الهدى والنور" (٥٢٧/ ٠٩: ٥٠: ٠٠)

[١٧٩] باب هل هناك دليل نقلى على عدم جواز تخصيص العيد بزيارة القبور؟

سؤال: واحد بيسألني سؤالاً بيقول: انتوا بتقولوا: لا يجوز تخصيص زيارة القبور بيوم العيد.

الشيخ: أي نعم.

الملقي: السائل..قال: [هل هناك] دليل نقلي يفيد في هذا، هل يحضركم.

الشيخ: دليل نقلي؟

الملقي: نعم.

الشيخ: من حيث أنه يدخل يعني في منعه..

الملقي: أيوه هكذا.

الشيخ: الأدلة الشرعية ما كل الناس بيفهموها.

الملقي: أيوه.

الشيخ: أي نعم، لذلك قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣) الدليل النقلي إن الرسول-عليه السلام- والصحابة والسلف والأئمة ما كانت هذه الظاهرة، موجودة عندهم، والرسول يقول: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».هذا هو دليل.

الملقي: أيوه.هذا هو.

الشيخ: أي نعم.

"الهدى والنور"(٦٧٩/ ٣٦: ٢١: ٠٠)

[١٨٠]باب هل ما يقع فيه القبوريون يُعَد من الكفر العملي؟

سؤال: فضيلة الشيخ هل يعتبر ما يحمله غالب صوفية اليوم من المغالين في القبور والمقبورين والصالحين من مظاهر شركية وأحوال فاسدة مخالفة للشرع؛ هل يعتبر هذا من الكفر العملي؟

الشيخ: ليس هذا فقط، قد يكون كفر اعتقادي.

الملقي: يعني أنه القصد بشكل عام يعني لما نرى عليه الجمهرة هو قد يكون كما لعلكم ترون يعني والله أعلم، فأخشى أن أكون متسرعاً يعني في هذا أنكم ترون أن البعض يكون فيه هذا الأمر اعتقادياً.

الشيخ: وهذا الذي قلته الآن.

الملقي: فالقصد أنه بشكل عام لما نرى عليه من أهلنا وعشريتنا يعني ممن حولنا من أهل بلدنا.

الملقي: لما يأتونه من طواف أو تقبيل أو استغاثة بالمقبورين والصالحين.

الشيخ: ما أستطيع أن أعطي قاعدة عامة، قد يكون من هذا وقد يكون من هذا، قد يكون كفراً اعتقادياً، وقد يكون كفراً عملياً، وأنا أقول شيئاً قد يكون غريباً أنا لا أتجرأ على القول بتكفير الشيعة قوم يسمونهم بالرافضة؛ إلا إذا عرفنا عقيدة كل واحد منهم، مثلاً الخميني أعلن عن عقيدته بما سماه بـ أيش؟

مداخلة: «الحكومة الإسلامية».

الشيخ: «الحكومة الإسلامية»، إيه هذا كُفْرٌ بلا شك يعني، لكن أنا مش ضروري أتصور كل

مداخلة: شيعي.

الشيخ: كل عالم شيعي هو يحمل نفس الفكرة هذه، فأقول: من كان يحمل هذه الفكرة، من كان يعتقد أنه هذا القرآن الذي بين أيدينا هو ربع القرآن الحقيقي اللي هو في مصحف فاطمة، لا شك في كفر من يقول هذا، لكن أقول: الشيعة كفار؛ لأنه كثير منهم، أو لأنه كتابهم الكافي يقول كذا وكذا! هذا غير كافي لتعميم إطلاق لفظة الكفر على الشيعة وعلى الرافضة؛ لأنه هنا في سببين مانعين من هذا الإطلاق: الأول: أننا لا نستطيع أن نقول: كل عالم شيعي يحمل هذه العقيدة المكفرة.ثانياً: ينبغي أن يتحقق الشرط الثاني: وهو إقامة الحجة.فهذا وهذا مفقود يكفينا إذاً أن نقول: هؤلاء ضالون، أما بدقة متناهية، فينبغي أن نعرف عقيدتهم إما من لسانهم أو من قلمهم.

الملقي: جزاكم الله خيراً فضيلة الشيخ.

" الهدى والنور" (٧٥٤/ ٥٠: ٢٧: ٠٠)

[١٨١] باب حرمة استقبال القبر بالصلاة

قال رسول الله ﷺ «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها».

[قال الإمام]: حديث صحيح.

[وعلق على قوله: «لا تصلوا إليها» قائلاً]:

أي مستقبلين إليها.لما فيه من التعظيم البالغ؛ لأنه من مرتبة المعبود، فجمع بين النهي عن الاستخفاف بالتعظيم، والتعظيم البليغ.كذا في «الفيض» للمناوي.

ثم قال في موضع آخر: فإن ذلك مكروه فإن قصد إنسان التبرك في الصلاة في تلك البقعة؛ فقد ابتدع في الدين ما لم يأذن به الله،والمراد كراهة التنزيه.

قال النووي:

كذا قال أصحابنا.ولو قيل بتحريمه-لظاهره-لم يبعد، ويؤخذ من الحديث النهي عن الصلاة في المقبرة؛ فهي مكروهة كراهة تحريم.اهـ.

وفي «الأم» (١/ ٢٤٦):

وأكره أن يبنى على القبر مسجد، وأن يُسَوَّى، أو يصلى عليه وهو غير مسوى، أو يصلى إليه.قال:

وإن صلى إليه؛ أجزأه، وقد أساء، أخبرنا مالك: أن رسول الله ﷺ قال:

«قاتل الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد».

قال:

وأكره هذا للسُّنة والآثار، وأنه كره-والله تعالى أعلم- أن يعظم أحد من

المسلمين-يعني: يتخذ-قبره مسجداً، ولم تُؤْمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي من بعد.انتهى.

والحديث الذي ذكره عن مالك مُعضَلاً حديث صحيح جداً؛ جاء في «الصحيحين» وغيرهما عن جمع من الصحابة؛ منهم: عائشة، وابن عباس، وأبو هريرة، وزيد بن ثابت، وأبو عبيدة بن الجراح، وأسامة بن زيد.

وفي الباب: عائشة أيضاً، وجندب بن عبد الله البجلي، وابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وعطاء بن يسار مرسلاً.

وقد خرجتُ أحاديثهم وسقت ألفاظهم في «التعليقات الجياد» وبينت فيه ما يستفاد منها من المسائل المهمة التي غفل عنها أكثر المسلمين؛ فوقعوا في الغلو في الأولياء والصالحين، وتعظيمهم تعظيماً خارجاً عن حدود الشرع والدين، وقد قال ابن حجر الهيتمي الفقيه في «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (ص ١٢١):

قال بعض الحنابلة: قَصد الرجل الصلاة عند القبر متبركاً بها عَيْنُ المحاداة لله ولرسوله، وإبداع دين لم يأذن به الله؛ للنهي عنها، ثم إجماعاً؛ فإن أعظم المحرمات وأسباب الشرك الصلاة عندها، واتخاذها مساجد، أو بناؤها عليها.والقول بالكراهة محمول على غير ذلك؛ إذ لا يُظَنُّ بالعلماء تجويزُ فعلٍ تواتر عن النبيﷺ لَعْنُ فاعِلِهِ، ويجب المبادرة لهدمها، وهدم القباب التي على القبور، إذ هي أضر من مسجد الضرار؛ لأنها أُسست على معصية رسول اللهﷺ؛ لأنه نهى عن ذلك، وأمرﷺ بهدم القبور المشرفة، وتجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر، ولا يصح وقفه ونذره.انتهى ما في «الزواجر».

فأفاد كلام المناوي والحنبلي أن قصد الصلاة إلى القبر وعنده محرم، وأنه

تشريع لم يأذن به الله، ومع ذلك ترى كثيراً من الناس -حتى بعض المشايخ- يقصدون مقامات الأولياء والصالحين للصلاة عندها، والتبرك بها، وإذا قيل لهم في ذلك؛ قالوا: إنما الأعمال بالنيات، ونياتنا طيبة، وعقائدنا سليمة! ولئن صدقوا في ذلك؛ فما هو بمنجيهم من المؤاخذة عند الشارع الحكيم؛ لأنه إنما بنى الأحكام على الظواهر، والله يتولى السرائر.

ولقد أنكر رسول الله ﷺ على من خاطبه بقوله: ما شاء الله وشئت يا رسول الله!

فقال عليه الصلاة والسلام:

«جعلتني لله نداً؟! قل: ما شاء الله وحده».

ولقد كان رسول الله ﷺ يعلم أن ذلك الرجل ما قصد أن يجعله شريكاً مع الله، وهو -رضي الله عنه- ما آمن به ﷺ إلا فراراً من الشرك؛ فكيف يجعله شريكاً لله؟! كان ﷺ يعلم ذلك منه، وإنما أنكر عليه ما سمعه من لسانه حتى يُقَوِّمَهُ مرة؛ فلا يتكلم مرة أخرى بما يوهم الشرك والضلال.

فمال هؤلاء الناس يأتون أعمالاً منكرة، ظاهرها شرك وضلال، ثم يبررون ذلك بقصدهم الحسن في زعمهم؟! والله يعلم أن كثيراً من هؤلاء قد فسدت عقائدهم، وداخَلَها الشرك من حيث يشعرون أو لا يشعرون؛ ذلك جزاؤهم بما كسبوا، وجعلوا أحاديثه عليه الصلاة والسلام وراءهم ظهرياً.

"أصل صفة الصلاة" (١/ ١٤٠- ١٤٤).

[١٨٢] باب التمسح بالقبور من الشرك

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]:

«لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله».

(ضعيف).

[قال الإمام]:

أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٢) والحاكم (٤/ ٥١٥) من طريق عبد الملك بن عمرو العقدي عن كثير بن زيد عن داود بن أبي صالح قال: أقبل مروان يوما فوجد رجلا واضعاً وجهه على القبر، فقال: أتدري ما تصنع؟! فأقبل عليه فإذا هو أبو أيوب، فقال: نعم جئت رسول الله ﷺ ولم آت الحجر، سمعت رسول الله ﷺ..." فذكره، وقد شاع عند المتأخرين الاستدلال بهذا الحديث على جواز التمسح بالقبر لوضع أبي أيوب وجهه على القبر، وهذا مع أنه ليس صريحاً في الدلالة على أن تمسحه كان للتبرك- كما يفعل الجهال- فالسند إليه بذلك ضعيف كما علمت فلا حجة فيه، وقد أنكر المحققون من العلماء كالنووى وغيره، التمسح بالقبور وقالوا: إنه من عمل النصارى وقد ذكرت بعض النقول في ذلك في " تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد " وهي الرسالة الخامسة من رسائل كتابنا " تسديد الإصابة إلى من زعم نصرة الخلفاء الراشدين والصحابة " وهي مطبوعة والحمد لله فانظر (ص ١٠٨) منه.

"الضعيفة"(١/ ٥٥٢-٥٥٤).

[١٨٣] باب هل في حديث: «الله الله تربة أرضنا وريقة بعضنا يشفي سقيمنا بإذن ربنا» دليل على جواز التمسح بالقبور؟

السائل: حديث في البخاري: «الله الله تربة أرضنا وريقة بعضنا يشفي سقيمنا بإذن ربنا» بعض الصوفية يستدل [به على] جواز التسمح..

الشيخ: هذا مع وضوح بطلان هذا الاستدلال؛ لأن التسمح المذكور في هذا الحديث كما ترون دائرته ضيقة جدًا، ومناسبته الاستشفاء بالريق وبالدعاء وبالتراب البسيط الذي يتعلق بالإبهام أو بالإصبع، فأين هذا من التسمح بقبور الأموات وعدم قراءة ذكر وارد عن الرسول عليه السلام، وأنا أقول وقد قلت قريبًا: لو كان هناك حديث عام، وهذا حديث خاص، وله قيوده كما تسمع ونسمع..لو كان هناك حديث عام وطبق على صورة خاصة ولم يطبق بالصورة العامة لا يجوز لنا أن نطبقه في الصورة العامة؛ لأن الذي تحدث بالحديث، والذين تلقوا الحديث عن الرسول عليه السلام مباشرةً لم يطبقوه بالصورة التي تدخل في النص العام، وضربت على ذلك مثلًا أذكره الآن ليتضح المراد من هذا الكلام، فقوله ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الثلاثة أزكى من صلاة الرجلين» إلى آخر الحديث، فلو صلى جماعة السنة القبلية قبل الظهر جماعةً واحتج بهذا الحديث كان مردودًا عليه احتجاجه، لماذا؟ لأن الذي قال هذا الحديث، والذين سمعوا هذا الحديث من فم الرسول عليه السلام غضًا طريًا لم يطبقوه بهذا المعنى العام حيث أدخلوا فيه الجماعة في السنن الرواتب، فكيف يستدل بحديث خاص على موضوع عام ونحن نرد الاستدلال بالحديث العام على موضوع خاص لم يجر العمل عليه في العهد الأول؟ وهذا من الفقه الذي

ينبغي على طلاب العلم أن يعضوا عليه بالنواجذ؛ لأنه يفتح لهم بابًا من العلم قد لا يتنبه له كبار العلماء خاصة إذا كانوا من أهل الجمود والتقليد.

(فتاوى جدة –الأثر-" (٦ / ٤٣:٥٤:٠٠)

[١٨٤] باب حكم قراءة القرآن عند القبور

[روي عن النبي ﷺ]:

«من زار قبر والديه كل جمعة، فقرأ عندهما أو عنده «يس» غفر له بعدد كل آية أو حرف».

(موضوع).

[قال الإمام]:

والحديث يدل على استحباب قراءة القرآن عند القبور، وليس في السنة الصحيحة ما يشهد لذلك، بل هي تدل على أن المشروع عند زيارة القبور إنما هو السلام عليهم وتذكر الآخرة فقط، وعلى ذلك جرى عمل السلف الصالح رضي الله عنهم، فقراءة القرآن عندها بدعة مكروهة كما صرح به جماعة من العلماء المتقدمين، منهم أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية كما في " شرح الإحياء " للزبيدي (٢ / ٢٨٥) قال: لأنه لم ترد به سنة، وقال محمد بن الحسن وأحمد في رواية: لا تكره، لما روى عن ابن عمر أنه أوصى أن يقرأ على قبره وقت الدفن بفواتح سورة البقرة وخواتمها.

قلت: هذا الأثر عن ابن عمر لا يصح سنده إليه، ولوصح فلا يدل إلا على القراءة عند الدفن لا مطلقاً كما هو ظاهر.

فعليك أيها المسلم بالسنة، وإياك والبدعة، وإن رآها الناس حسنة، فإن " كل بدعة ضلالة " كما قال ﷺ.

"الضعيفة"(١/ ١٢٦-١٢٨).

[١٨٥] باب حكم القراءة على القبر

[نقل الآلوسي في الآيات البينات عن الغزالي قوله]:

إن مسألة القراءة على القبر ذات خلاف؛ قال الإمام [يعني أبا حنيفة]: تكره لأن أهلها جيفة، ولم يصح فيها شيء عنده عنه ﷺ.

[فعلق الألباني قائلاً]:

قلت: وهذا التعليل الثاني هو المعتمد، بخلاف الأول فإنه مما لا دليل عليه.

"تحقيق الآيات البينات في عدم سماع الأموات"(ص١٣٠).

[١٨٦] باب حكم زراعة أشجار على القبور

سؤال: الموضوع يا شيخنا بعض الناس يا شيخنا يزرعون شجرة على القبر، ويترددون على هذا القبر بحجة أنهم يسقون هذه الشجرة، فما رأيكم في هذا، هل تقطع هذه الشجرة، وممكن يكون نساء أيضاً يفعلن هذا الفعل، حتى كثرت أشجار الزيتون والتين والفواكه على المقابر؟

الشيخ: نعم، هذا أسلوب لا شك ليس إسلامياً من جهات عديدة، أهمها أنه أسلوب الكفار الذين ينزعجون من زيارة القبور، ولذلك فمن سافر إلى بلاد الكفر يجد المقابر أشبه ما تكون بالحدائق الغناء، مزروعة بالأشجار الكثيرة والورود والزهور ونحو ذلك، حتى إذا مر المار من تلك المنطقة لا ينزعج بذكر

الموت، فالمسلمون الآن يسلكون سنن من قبلهم كما تنبأ بذلك النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»..إلى آخر الحديث، فهذه الظاهرة هو تقليد للكفار.

ومن تمام التقليد ما ابتلي به بعض البلاد الإسلامية وبلدنا هذا مع الأسف منها وهو إخراج المقابر خارج البلد، وبذلك يقطعون الصلة بين الأحياء والأموات، أي: يعطلون زيارة القبور؛ لأنه ليس من الممكن عادة أن المسلم الذي مات أبوه أنه يشد الرحل ويخرج خارج البلد من أجل أن يرى أباه، لا والله لن يسأل عن أبيه ولا عن أمه ولا عن أخته، هذا هدف لقطع الصلة بين الأحياء والأموات بطريق تحقيق الغاية الشرعية التي سبق ذكرها آنفاً، ولذلك فلو أن هناك دولة إسلامية حقاً فهذه المسألة مع أنها-كما يقول بعضهم: ثانوية- ولا نقول من باب القشور، لكنها ثانوية، لكن مع ذلك سوف تضع المخطط البلد أو المدينة أو العاصمة لا تكون القبور فيها إلا في داخلها، لكيلا يقطعوا الصلة بين المسلمين وبين قوله عليه السلام: «ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة».

مداخلة: ..يا شيخنا يعني: يستدل بعض المسلمين بأن الرسول ﷺ مر على قبر فأخذ غصناً رطباً أو كذا ما أذكر النص، فوضعه على القبر، فيستدلون بهذا الحديث أنهم يجوز لهم أن يضعوا شجر أو غيره، فما أدري إذا كان هذا الحديث يكون..

الشيخ: هذا الحديث بلا شك هو حديث صحيح، ولكن لا يدل الحديث على الغاية التي يستند إليها هؤلاء الذين يضعون الورود والزهور ويزرعون

الأشجار على مقابرهم أو قبورهم بزعم أنها تخفف العذاب عن أولئك الأموات بسبب أن هذا الشجر الأخضر يسبح الله عز وجل، وبهذا التسبيح يخفف العذاب عن أهل القبور، هذا الحديث الصحيح لا يدل على هذا التعليل الذي لا أصل له في الشرع أولاً، بل الحديث الذي سألت عنه يدل على أن هذا الغصن الرطب الذي وضعه الرسول عليه السلام لم يكن سبباً لتخفيف العذاب حتى يصح أن يتخذ هذا السبب نظاماً ويطبق في مقابر المسلمين، وإنما يدل على أن رطابة هذا الغصن إنما كان علامة وتحديداً لزمن تخفيف العذاب عن أولئك المقبورين؛ ذلك لأن النبي ﷺ لما سئل عما فعل من وضع الغصنين على القبرين، قال: «لعل الله أن يخفف عنهما ماداما رطبين»، هذا حديث البخاري ومسلم، وهناك رواية من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما سئل أجاب: بأن الله عز وجل قبل شفاعته عليه السلام أن يخفف العذاب مادام الغصن رطباً، إذاً ما هو السبب في التخفيف؟ شفاعة الرسول أي: دعاء الرسول، إذاً: الرطابة هذه ليست هي السبب، إنما هي علامة، ماداما رطبين فالعذاب مخفف، هذا صريح في الحديث، لكن هناك أشياء استنباطية نظرية سليمة تؤكد هذا المنصوص في الحديث، أول ذلك: لو كان مجرد وضع الغصن الأخضر على القبر سبباً لتخفيف العذاب لجرى السلف الأول على اتخاذ هذه الوسيلة تخفيفاً للعذاب، وإذ لم يفعلوا، فهذا دليل أنهم لم يفهموا ذلك الفهم الخلفي أن سبب التخفيف هو رطابة الغصن هذا شيء، وشيء ثانٍ: لو أن ذلك يكون سبباً شرعياً لتخفيف العذاب فهنيئاً للكفار الذين أصبحت مقابرهم حدائق غناء، فإذاً يخفف عنهم العذاب بسبب هذه العلة المبتدعة المختلقة التي لا أصل لها في السنة، وثالثاً وأخيراً: ربنا عز وجل يقول: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لا تَفْقَهُونَ

تَسْبِيحَهُمْ﴾(الإسراء: ٤٤)، كل شيء حول الميت، بل الميت نفسه سواء كان لا يزال لحماً على عظم، أو ذاب اللحم وبقي العظم، أو صار العظم رميماً، كل هذا وهذا وهذا، داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾(الإسراء: ٤٤)، إذاً: لا فرق بين الأخضر وبين اليابس، لا فرق بين الشجر وبين الحجر، بين الحجر وبين المدر، كله داخل في عموم الآية الكريمة، لذلك: إن هذا الذي يقولونه إلا اختلاق.

"الهدى والنور" (٦٠٣/ ٣١: ٤٦: ٠٠) و(٦٠٣/ ٣٣: ٤٩: ٠٠)

[١٨٧] باب لا حج إلا لبيت الله الحرام أما الحج إلى القبور فمن الشرك

[روي عن النبي ﷺ]:

«يا أبا هريرة، علم الناس القرآن وتعلمه، فإنك إن مت وأنت كذلك زارت الملائكة قبرك كما يزار البيت العتيق، وعلِّم الناس سنتي وإن كرهوا ذلك، وإن أحببت أن لا توقف على الصراط طرفة عين حتى تدخل الجنة فلا تحدث في دين الله حدثا برأيك».

(موضوع).

[قال الإمام]:

أخرجه الخطيب (٤/ ٣٨٠) وأبو الفرج بن المسلمة في "مجلس من الأمالي" (١٢٠/ ٢) من طريق عبد الله بن صالح اليماني، حدثني أبوهمام القرشي، عن سليمان ابن المغيرة، عن قيس بن مسلم عن طاووس عن أبي هريرة

مرفوعاً، ومن هذا الوجه ذكره ابن الجوزي في " الموضوعات " (١/ ٢٦٤) وقال: لا يصح، وأبوهمام: محمد بن مجيب (الأصل محبب وهو تصحيف).

قال يحيى: كذاب، وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث، وتعقبه السيوطي في " اللآليء " (١/ ٢٢٢) بقوله: قلت له طريق آخر قال أبو نعيم: حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن شبيب عن محمد بن قدامة المصيصي عن جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: فذكره نحوه إلا أنه قال: «فإن أتاك الموت وأنت كذلك حجت الملائكة إلى قبرك كما يحج المؤمنون إلى بيت الله الحرام ».

وسكت عليه السيوطي، وهو بهذا اللفظ أشد نكارة عندي من الأول لما فيه من ذكر الحج إلى القبر فإنه تعبير مبتدع لا أصل له في الشرع ولم يرد فيه إطلاق الحج إلى شيء مما يزار إلا إلى بيت الله الحرام، وإنما يطلق الحج إلى القبور، المبتدعة الذين يغالون في تعظيم القبور مثل شد الرحال إليها والبيات عندها والطواف حولها، والدعاء والتضرع لديها ونحوذلك مما هو من شعائر الحج حتى لقد ألف بعضهم كتاباً سماه " مناسك حج المشاهد والقبور "! على ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في كتبه، وهذا ضلال كبير لا يشك مسلم شم رائحة التوحيد الخالص في كونه أكره شيء إليه ﷺ، فكيف يعقل إذن أن ينطق عليه السلام بهذه الكلمة: " حجت الملائكة إلى قبرك كما يحج المؤمنون إلى بيت الله الحرام "؟! اللهم إن القلب يشهد أن النبي ﷺ ما صدر منه حرف من هذا، فقبح الله من وضعه.

"الضعيفة"(١/ ٤٣٠-٤٣١).

[١٨٨] باب حكم الطواف بالقبور وهل يعذر بالجهل في مثل ذلك وهل أخذ الميثاق يكفي كحجة؟ وحكم أهل الفترة

السؤال: ...ما حكم الطواف بالقبور؟

الشيخ: الطواف في القبور شرك لا شك في ذلك ولا ريب، إذا كان النبي ﷺ قد قال كما في صحيح مسلم: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» وهذا نص صريح أنه لا يجوز اتخاذ القبر قبلة؛ لأن قبلة المسلم إنما هي بيت الله الحرام أو الكعبة المشرفة، فإذا طاف الطائف حول القبر فمعنى ذلك أنه نقل عبادة هي لله وحده لا شريك له إلى ذاك المقبور الذي يعتقد بأنه من الأنبياء أو الاولياء أو الصالحين، ولا شك أن مثل هذا الارتكاب هو إخلال بحق لا إله إلا الله؛ لأن معنى هذه الكلمة الطيبة: لا معبود بحق في الوجود إلا الله تبارك وتعالى، فربنا عز وجل يقول: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾(البينة: ٥) فأي عبادة توجه لغير الله عز وجل فهو شرك بالله في توحيد العبادة لأنكم تعلمون فيما أعتقد أن العلماء المحققين قسموا التوحيد الذي ينجي يوم القيامة..يوم رب العالمين ينقسم إلى ثلاثة أقسام فإذا أخل المسلم بواحد منها لم يكن موحداً حقاً:

القسم الأول: توحيد الربوبية.

والقسم الثاني: توحيد الألوهية، أي: توحيد العبادة.

والقسم الثالث: توحيد الأسماء والصفات.

فمن وجه عبادة من العبادات التي تعبد الله عز وجل بها عباده إلى غيره عز وجل فقد اتخذه معه إلهاً؛ ولذلك نجد في القرآن الكريم أن النبي ﷺ لما كان يدعو المشركين من قومه إلى عبادة الله وحده لا شريك له بالكلمة الطيبة: ﴿إِذَا قِيلَ

لَهُمْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾(الصافات: ٣٥) وأيضاً حكى عنهم أنهم قالوا: ﴿أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾(ص: ٥) المشركون لم يكونوا ينكرون التوحيد الأول وهو توحيد الربوبية وتوحيد الخالقية وإنما كانوا يعترفون بذلك تماماً وإنما أنكروا توحيد العبادة لذلك قالوا: ﴿أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾(ص: ٥) فأنكروا على النبي ﷺ حينما أمرهم بأن لا يذبحوا إلا لله، وأن لا يحلفوا إلا بالله، وأن لا ينذروا إلا لله..أنكروا ذلك عليه وجعلوا ذلك علامة منهم على كفرهم وشركهم للألوهية وتوحيد الله عز وجل في العبادة، فقول المسلم أي مسلم كان: لا إله إلا الله محمد رسول الله هذا بلا شك ينجيه من عذاب الدنيا ألا وهو القتل كما قال عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» فمن قال: لا إله إلا الله نجا بنفسه من الموت لكن لا ينجو أمام الله عز وجل من الخلود في النار إلا إذا قام بحق هذه الكلمة وأول حقها هو عبادة الله عز وجل وحده لا شريك له.

من طاف إذاً حول القبور فمعنى هذا أن ما عظمه بعبادة جعلها الله عز وجل عبادة له فنقلها هذا الضال من عبادته لله إلى عبادة مقبور وهو شرك لا شك ولا ريب فيه.

الشيخ: هل هناك شيء آخر؟

مداخلة: [متى يقام الحد على مثل هذا؟]

الشيخ: نعم، هذا السؤال حينما يراد إقامة الحد عليه؛ لأن هذا بهذا العمل يرتد، فإذا كان هناك من يقيم الحد، أي: القتل على المرتد حينذاك هذا الإنسان يؤتى به فيستتاب، لا يسأل: تعتقد أو لا تعتقد؛ لأن عمله برهان عن عقيدته، إنما

يستتاب بعد أن تقام عليه الحجة، أن هذا الطواف هو لبيت الله فقط عبادة وخضوع لله كالسجود لا فرق، فلو أن إنساناً سجد لشيخ له أو أمير له فهذا لا يسأل لماذا أنت تسجد، وهل تعتقد أن هذا يستحق التعظيم؛ لأن عمله يدل على التعظيم لكنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، فالرسول عليه السلام قال كما على العموم: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها»[1] فالسجود بعد هذا التعظيم ليس من حاجة أن يسأل: لماذا أنت تسجد؟ لكن نحن بحاجة أن نفهمه أن هذا السجود إشراك مع الله لمن تعظمه بنفس الوسيلة التي تعظم بها ربك، فإما أن ترتدع وإما أمامك لا سمح الله القتل.

وسبب هذا الحديث الأخير أن معاذاً رضي الله عنه أتى الشام في زمن النبي عليه الصلاة السلام وغاب ما غاب عنه ﷺ، ثم لما جاء إلى المدينة ووقع بصره على النبي ﷺ أراد أن يسجد له، فقال له: «مه يا معاذ! قال: يا رسول الله! إني أتيت الشام فوجدت النصارى يسجدون لقسيسيهم وعلمائهم فرأيتك أنت أحق بالسجود منهم، فقال عليه السلام: لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها» لكن لا يصلح السجود إلا لله تبارك وتعالى.

إذاً: سواء من سجد لغير الله أو طاف بغير بيت الله لا حاجة بنا أن نسأله ماذا تعني .. أتعتقد أن هذا يستحق العبادة؟ سيقول لك: لا، ما أعتقد؛ لأنه لا يفهم ما هي العبادة، لكن نحن نقيم الحجة عليه ونفهمه أن هذا إشراك في قسم من التوحيد،...الأول: قلنا الربوبية، والثاني: العبادة أو الألوهية، فإن استجاب وذلك

---

(١) صحيح الجامع (رقم٩٣٧٠).

ما نبغي فبها ونعمت وإلا قتل كفراً ولا يدفن في مقابر المسلمين.

مداخلة: هل يعذر الجاهل في أمور العقيدة مثل هذه الأمور؟

الشيخ: هذه أيضاً لنا فيها أكثر من شريط فيما أعتقد، والسؤال يحتاج إلى تفصيل،...فالشاهد: يختلف الجاهل باختلاف المجتمع الذي يعيش فيه، فإذا كان مجتمعاً جاهلياً فهو يعذر؛ لأن ما في من يقيم الحجة عليه ويبين له التوحيد، وإذا كان مجتمعاً إسلامياً محضاً موحداً فلا يعذر، وبين هذا وهذا طبعاً وجوه كثيرة وربنا عز وجل هو الذي يعلم ما في الصدور، فمن علم الله منه أنه لم تبلغه حجة الله فيما كان جاهلاً به فهذا معذور عند الله لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾(الإسراء: ١٥) ولقوله ﷺ: «ما من رجل من هذه الأمة من يهودي أو نصراني يسمع بي ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار»[1] يسمع بي، يعني: يسمع بدعوتي على حقيقتها ثم هو مع ذلك لا يؤمن فهو خالد في النار أبداً.

هذا هو مجمل القول في هذه المسألة: المحيط والبيئة له أثر كبير جداً في تقويم الإنسان أو إفساده؛ ولذلك نهى عليه الصلاة السلام أن يسافر المسلم إلى بلاد الكفر ويساكنهم ويعاشرهم.

مداخلة: ذهب القائلون يا شيخ بارك الله فيك: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾(الأعراف: ١٧٢) ذهب القائلون في هذا إلى أنه لا يعذر الإنسان بجهله وقد أخذ الله عز وجل العهد عليه من ظهور..فما رأيكم في هذا الدليل يا شيخ جزاك الله خيرًا؟

الشيخ: هذا بارك الله فيك استدلال هزيل جداً، وإنما معنى الآية السابقة:

---

(١) السلسلة الصحيحة (٧/ ١/ ٢٤٥-٢٥١).

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾(الإسراء: ١٥) هذا الاستدلال معناه: تعطيل حكمة بعث الرسل وإنزال الكتب، فلو كان ما وقع في عالم الأرواح كما يقولون يكفي لإقامة الحجة كان لم يقل ربنا عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾(الإسراء: ١٥) ولم يكن هناك حاجة قصوى لإرسال الرسل وإنزال الكتب، وهذا استدلال خاطئ اعتزالي؛ لأن المعتزلة يفسرون الآية التي ذكرتها آنفاً: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾(الإسراء: ١٥) أي: العقل، وهذا انحراف طبعاً عن السنة؛ لأن السنة توضح أن أربعة أجناس يوم القيامة يدلون بحجتهم:

الطفل الذي لم يبلغ سن التكليف، والمجنون، والشيخ...، والرابع لا أذكره الآن..المهم هؤلاء يحاسبون يوم القيامة حساباً غير حساب الناس..يرسل الله تبارك وتعالى إليهم رسولاً فمن أطاع هذا الرسول دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار، فلذلك الآية السابقة وهذا الحديث وما جاء في كتب التفاسير من السلف تبطل الاستدلال بالآية التي ذكرتها آنفاً.

فضلاً عن الحديث الذي ذكرته أيضاً آنفاً وهو من الحجج: «ما من رجل من هذه الأمة من يهودي أو نصراني يسمع بي ثم لا يؤمن بي إلا دخل» فلو كانت الحجة السابقة صحيحة لم يكن لهذا الحديث معنى أبداً؛ لأن الحجة السابقة تسوي بين من سمع عن الرسول وبين من لم يسمع به إطلاقاً، وهذا لا يقول به عالم أبداً.

مداخلة: معنى سمع بي؟

الشيخ: شرحته آنفاً..سمع بدعوتي وعلى حقيقتها، وبأوصافه وشمائله المعروفة، وهذا أيضاً لنا بعض تسجيلات في هذه الفترة عندكم، نعم.

مداخلة: أهل الفترة يا شيخ [ما حكمهم]؟

الشيخ: إذا كان المقصود باهل الفترة جماعة بخصوصهم فينبغي تعيينهم، وإذا كان المقصود بأهل الفترة ليس جماعة بخصوصهم وإنما هم أقوام لم تبلغهم دعوة نبي ورسول فقد سبق الجواب، فيا ترى! ما هو المقصود بأهل الفترة في سؤالك؟

مداخلة: يقول: هم الذين ما بلغتهم رسالة نبي

الشيخ: سبق البحث: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾(الإسراء: ١٥).

رحلة النور" (٢ب/ ١٠: ٠٥: ٠٠)

[١٨٩] باب الطواف حول القبور وثنية لا يرضاها الإسلام

[ذكر المعلمي في ترجمة أحمد بن عبدالله أبوعبدالرحمن العكي من «التنكيل» أن الرجل كان له شهرة وصيت..،فعلق الإمام قائلاً]:

ولذلك كان زوار قبره يدورون حوله، وهذه وثنية لا يرضاها الإسلام، والله المستعان.

"التعليق على التنكيل"(١/ ١٢٣).

[١٩٠] باب لا تستقبل القبور حين الدعاء

[قال الإمام]:

لا (تُستقبل) القبور حين الدعاء لها، بل الكعبة؛ لنهيه ﷺ عن الصلاة إلى القبور كما سيأتي، والدعاء مخ الصلاة ولبها كما هو معروف فله حكمها، وقد قال ﷺ: «الدعاء هو العبادة»، ثم قرأ: ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم﴾

أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٠/ ١٥١) والبخاري في «الادب المفرد» رقم (٧١٤) وأبو داود (١/ ٥٥١- بشرح العون) والترمذي (٤/ ١٧٨،٢٢٣) وابن ماجه (٢/ ٤٢٨-٤٢٩) وابن حبان (٢٣٩٦) والحاكم (١/ ٤٩١) وابن منده في «التوحيد» (ق ٦٩/ ١) وأحمد (٤/ ١٦٧،٢٧١،٢٧٦،٢٧٧) وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

ورواه أبو يعلى من حديث البراءة بن عازب كما في «الجامع الصغير»، وفي الباب عن أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ: «الدعاء مخ العبادة»، أخرجه الترمذي (٢٢٣٤) وقال: «حديث غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة».

قلت: وهو ضعيف لسوء حفظه، فيستشهد به إلا ما كان من رواية أحد العبادلة عنه فيحتج به حينئذ، وليس هذا منها، لكن معناه صحيح بدليل حديث النعمان، قال الطيبي في شرحه:

«أتى بضمير الفصل والخبر المعرف باللام «هو العبادة» ليدل على الحصر، وأن العبادة ليست غير الدعاء.

وقال غيره: «المعنى هو من أعظم العبادة فهو كخبر «الحج عرفة» أي ركنه الأكبر، وذلك لدلالته على أن فاعله يقبل بوجهه إلى الله، مُعْرضاً عما سواه؛ لأنه مأمور به، وفعل المأمور عبادة،وسماه عبادة ليخضع الداعي، ويظهر ذلته، ومسكنته، وافتقاره؛ إذ العبادة ذل وخضوع ومسكنة»ذكره المناوي في «الفيض».

قلت: فإذا كان الدعاء من أعظم العبادة، فكيف يتوجه به إلى غير الجهة التي

أمر باستقبالها في الصلاة،ولذلك كان من المقرر عند العلماء المحققين أن«لا يستقبل بالدعاء إلا ما يستقبل بالصلاة».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في «اقتضاء الصراط المستقيم، مخالفة أصحاب الجحيم» (ص ١٧٥):

«وهذا أصل مستمر أنه لا يستحب للداعي أن يستقبل إلا ما يستحب أن يصلي إليه، ألا ترى أن الرجل لما نهي عن الصلاة إلى جهة المشرق وغيرها فإنه ينهى أن يتحرى استقبالها وقت الدعاء، ومن الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح،سواء كانت في المشرق أو غيره، وهذا ضلال بين، وشر واضح، كما أن بعض الناس يمتنع من استدبار الجهة التي فيها بعض الصالحين،وهو يستدبر الجهة التي فيها بيت الله، وقبر رسول الله ﷺ !وكل هذه الاشياء من البدع التي تضارع دين النصارى».

وذكر قبل ذلك بسطور عن الإمام أحمد وأصحاب مالك أن المشروع استقبال القبلة بالدعاء حتى عند قبر النبي ﷺ بعد السلام عليه، وهو مذهب الشافعية أيضاً، فقال النووي في «المجموع» (٥/ ٣١١):

وقال الإمام أبو الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني- وكان من الفقهاء المحققين- في كتابه في «الجنائز»: «ولا يستلم القبر بيده: ولا يقبله»، قال: «وعلى هذا مضت السنة».قال: «واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعاً، ينبغي تجنب فعله، وينهى فاعله» قال: «فمن قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهه،وإذا أراد الدعاء تحول عن موضعه، واستقبل القبلة»، وهو مذهب أبي حنيفة أيضاً،فقال شيخ الاسلام في «القاعدة

الجليلة في التوسل والوسيلة » (ص ١٢٥):

«ومذهب الأئمة الأربعة: مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم من أئمة الاسلام أن الرجل إذا سلم على النبيﷺ، وأراد أن يدعو لنفسه فإنه يستقبل القبلة، واختلفوا في وقت السلام عليه، فقال الثلاثة مالك والشافعي وأحمد: يستقبل الحجرة ويسلم عليه من تلقاء وجهه، وقال أبو حنيفة: لا يستقبل الحجرة وقت السلام كما لا يستقبلها وقت الدعاء باتفاقهم، ثم في مذهبه قولان: قيل: يستدبر الحجرة، وقيل يجعلها عن يساره، فهذا نزاعهم في وقت السلام.

وأما في وقت الدعاء فلم يتنازعوا في أنه إنما يستقبل القبلة، لا الحجرة، وسبب الاختلاف المذكور إنما هو من قبل أن الحجرة المكرمة لما كانت خارجة عن المسجد، وكان الصحابة يسلمون عليه لم يكن يمكن أحداً أن يستقبل وجههﷺ ويستدبر القبلة(١)، كما صار ذلك ممكناً بعد دخولها في المسجد بعد الصحابة، فالمسلم منهم إن استقبل القبلة صارت الحجرة عن يساره، وإن استقبلوا الحجرة، كانت القبلة عن يمينهم وجهة الغرب من خلفهم، قال شيخ الاسلام في «الجواب الباهر» (ص ١٤) بعد أن ذكر هذا المعنى:

«وحينئذ فإن كانوا يستقبلونه ويستدبرون الغرب فقول الأكثرين أرجح، وإن كانوا يستقبلون القبلة حينئذ ويجعلون الحجرة عن يسارهم فقول أبي حنيفة أرجح».

---

(١)- وأما ما رواه اسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبيص » (رقم ١٠١ بتحقيقي وطبع المكتب الاسلامي) عن ابن عمر » أنه كان يأتي النبيص فيضع، يده على قبره ويستدبر القبلة ثم يسلم عليه » فضعيف منكر كما بينته في التعليق عليه.[منه].

قلت: لقد ترك الشيخ رحمه الله المسألة معلقة، فلم يبت في أنهم كانوا يستقبلونها، أو يستقبلون القبر، وكأن ذلك لعدم وجود رواية ثابتة عنهم في ذلك، ولكن لو فرض أنهم كانوا يستقبلونه، فقد علمت أنهم في هذه الحالة كانوا يستدبرون الغرب لا القبلة، لعدم إمكان ذلك في زمانهم، وسبق أن الاكثرين يقولون باستقبال وجهه ﷺ أيضا عند السلام عليه، وهذا يستلزم استدبار القبلة، الأمر الذي نقطع أنه لم يقع في عهد الصحابة كما سلف، فهذا أمر زائد على استقبال الحجرة،ولا بد له من دليل لإثباته، فهل له من وجود؟ ذلك مما لا أعرفه، ولا رأيت أحداً من العلماء تعرض لهذا، سواء في خصوص قبر الرسول ﷺ أو في القبور عامة.نعم، استدل بعضهم على ذلك بحديث ابن عباس قال:

«مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه، فقال: السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن على الأثر».أخرجه الترمذي (٢/ ١٥٦) والضياء في «المختارة» (٥٨/ ١٩٢/ ١) من طريق الطبراني وقال الترمذي: «حسن غريب».

قلت: في سنده قابوس بن أبي ظبيان قال النسائي: «ليس بالقوي».وقال ابن حبان: «ردئ الحفظ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له».

قلت: وهذا من روايته عن أبيه، فلا يحتج به، ولعل تحسين الترمذي لحديثه هذا إنما هو باعتبار شواهده، فإن معناه ثابت في الأحاديث الصحيحة وقد مضى قريباً ذكر قسم طيب منها، إلا أن قوله: «فأقبل عليهم بوجهه» منكر لتفرد هذا الضعيف به.

إذا عرفت هذا،فقد قال الشيخ علي القاري في«مرقاة المفاتيح»(٢/ ٤٠٧):

«فيه دلالة على أن المستحب في حال السلام على الميت أن يكون وجهه

لوجه الميت، وأن يستمر كذلك في الدعاء أيضاً، وعليه عمل عامة المسلمين، خلافاً لما قاله ابن حجر من أن السنة عندنا أنه في حالة الدعاء يستقبل القبلة كما علم من أحاديث أخر في مطلق الدعاء».

قلت: وفي هذا الاستدلال نظر ظاهر، إذ ليس في الحديث إلا إقباله ﷺ بوجهه على القبور، وأما الاقبال على وجوه الموتى، فشئ آخر وهو يحتاج إلى نص آخر غير هذا، وهو مما لا أعرفه.

فالحق أن الحديث لو ثبت سنده لكان دليلاً واضحاً على أن المار بالقبور يستقبلها بوجهه حين السلام عليها والدعاء لها، كيفما كان الاستقبال، وحسبما يتفق دون قصد لوجوه الموتى، أما والسند ضعيف كما سبق بيانه فلا يصلح للاستدلال به أصلاً.

ولا ينافي ما تقدم عن الإمام مالك من عدم مشروعية استقبال الحجرة عند الدعاء الحكاية التي جاء فيها أن مالكاً لما سأله المنصور العباسي عن استقبال الحجرة، أمره بذلك، وقال: هو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم؛ لأنها حكاية باطلة، مكذوبة على مالك، وليس لها إسناد معروف، ثم هي خلاف الثابت المنقول عنه بأسانيد الثقات في كتب أصحابه كما ذكره إسماعيل بن إسحاق القاضي وغيره.

ومثلها ما ذكروا عنه أنه سئل عن أقوام يطيلون القيام مستقبلي الحجرة يدعون لأنفسهم، فأنكر مالك ذلك، وذكر أنه فمن البدع التي لم يفعلها الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وقال: «لا يصلح آخر هذه الامة إلا ما أصلح أولها»[1].

"أحكام الجنائز"(ص٢٤٦-٢٥١)

---

(١) انظر «قاعدة جليلة» لابن تيمية (ص ٥٣- ٦٢).[منه]

[١٩١] باب حكم قصد القبر للدعاء عنده تبركاً

[قال الإمام]:

(قصد) القبر للدعاء عنده تبركاً به لا يشرع، بل هو من الشركيات والوثنيات التي ابتلي بها كثير من المسلمين، كما شرحه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتبه.

"تحقيق الآيات البينات في عدم سماع الأموات"(ص١٢٨).

[١٩٢] باب منه

[قال الإمام]:

[جاء] في " حاشية الباجوري على ابن قاسم " [ما] نصه (١/ ٢٧٧): " ويكره تقبيل القبر واستلامه، ومثله التابوت الذي يجعل فوقه وكذلك الأعتاب عند الدخول لزيارة الأولياء ".ثم استثنى مخرِّباً بيده لما بنى فقال: " إلا إن قصد به التبرك بهم فلا يكره "

قلت [القائل الألباني]: وهل البلاء كله إلا من مثل هذا التبرك الموصل إلى الشرك؟.

"تحقيق الآيات البينات في عدم سماع الأموات"(ص١٢٩).

[١٩٣] باب حكم استقبال القبور بالدعاء

[قال الإمام]:

يستقبل كثير من الناس الهلال عند الدعاء، كما يستقبلون بمثله القبور، وكل ذلك لا يجوز؛ لما تقرر في الشرع أنه «لا يستقبل بالدعاء إلا ما يستقبل بالصلاة» وما أحسن ما روى ابن أبي شيبة (١٢/ ٨/ ١١) عن علي قال: «إذا رأى الهلال فلا

يرفع إليه رأسه، إنما يكفي من أحدكم أن يقول: ربي وربك الله».وعن ابن عباس: أنه كره أن ينتصب للهلال، ولكن يعترض ويقول: «الله أكبر...».

"تحقيق الكلم الطيب" (ص ١٣٩).

[١٩٤] باب هل يشرع تقصد القبر بالسلام والدعاء؟

سؤال: بالنسبة لبعض الناس الذين يصلون في الحرم، الملاحظ بعض الناس يقفون في مكانهم بعد التسليم، ثم بعد ذلك يتجه باتجاه القبر..الذي يقول: أنا أصلي وأسلم على قبر..

الشيخ: ...هذا لا يجوز في الإسلام، لا يجوز استقبال القبور في أثناء السلام والدعاء إلا ما يتيسر، أما أن يتقصد من بعيد أن يتوجه إلى قبر النبي عليه السلام أو الولي أو الصالح فهذا ليس من الإسلام في شيء.

"لقاءات المدينة" (١ / ٠٠: ٣٩: ٠٣)

[١٩٥] باب وضع المال عند القبر غير مشروع

[قال صديق حسن في «الروضة الندية»(٢/ ٥١٦):

«ومن وضع مالا في مسجد أو مشهد لا ينتفع به أحد؛ جاز صرفه في أهل الحاجات ومصالح المسلمين».

[فعلق الإمام قائلاً]:

«ليس يريد المؤلف به [أي بالمشهد] المعنى المتعارف عليه؛ وهو المكان الذي دُفن فيه أحد الصالحين؛ فإن هذا غير مشروع».

«التعليقات الرضية»(٢/ ٥١٦).

[١٩٦] باب هل يجوز تعليم القبر وزيارته بعينه؟

سؤال: بالنسبة لزيارة القبور: هل يجوز تعريف قبر معين والذهاب إليه لزيارته خصيصاً قبر صديق، يعني: صديق دفن في البقيع هل يجوز تعريف قبره والذهاب إليه الوقوف عليه والدعاء له فيه.

الشيخ: يجوز؛ لأن الرسول قال: «وعلموا به قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي » لكن لا ينبغي أن يترتب من وراء ذلك شيء من الغلو.

"الهدى والنور" (٨٠/ ٤٢: ٣٩: ٠٠)

[١٩٧] باب حكم البناء على القبر للضرورة والكتابة عليه

[سئل الإمام سؤالاً مفاده أنه إذا كان الحجر الذي يوضع على القبر كعلامة له يضيع بسبب كثرة الزائرين وكثرة من يمشي على القبور، فهل يجوز في هذه الحالة إقامة بناء صغير على القبر يقوم بالغرض؟]

الشيخ: عرفت الحكم الشرعي، يعني الأصل هو تحريم البناء على القبر، لكن إذا الله عز وجل يقول بعدما حرم اللحوم المحرمة كلحم الخنزير يقول: «إلا ما اضطررتم إليه»، فمعناها الضرورات تبيح المحظورات، لكن مش على كيفنا، الضرورة تقدر بقدرها في حدود القاعدة هذه تقدر تتصرف بالإضافة إلى القبر بغرض صيانتة وعدم إهانته، أما نقعد نشتغل بالبنى والتزيين والزخرفة...فإذاً عرفت فالزم.

مداخلة: عندما دفنا الميت جبنا حجر وضعناه كشاهد لأجل التراب والهواء والغبرة لو أجينا صبينا صبة باطون على نفس الأرض ووضعنا الشاهد بدون كتابة.

الشيخ: هذا نفس البحث في حدود الحاجة بس.

مداخلة: أما يعمل حجرة حجرة هذا مكروه.

الشيخ: نعم.

مداخلة: ...قبل سنتين تقريبا [قرأت] فتوى في الجريدة ذكروا بالنسبة للكتابة على الشاهد جواز ذلك واستشفوا ذلك من حديث: «...قبر أخي»، قال الآن الكتابة من وسائل التعلم أو من وسائل معرفة القبر هذا لمن صاحبه فما رأيكم؟

-رأيي يعرف بالجواب السابق الضرورة تقدر بقدرها، فأنا أقول إذا كان ليس هناك وسيلة لتعليم القبر إلا بالكتابة فيجوز بحكم الضرورة إذا كان لا يوجد هناك وسيلة أخرى، أنا الآن راح أضرب لك مثل، أدخل المقبرة هذه التي ممكن تكون أوسع مقبرة في هذا البلد ستجد شواهد كثيرة وكل شاهد مكتوب عليها اسم صاحب القبر، أولاً ستجد الكتابات ما هي واقفة في حدود الحاجة مش مكتوب فقط الاسم مكتوب سنة وفاته رحمه الله والفاتحة وإلخ هذا نحن بحاجة له؟

مداخلة: لا.

الشيخ: الذين أعطوا هذه الفتوى ما أعطوا هذه القيود.

هذه واحدة، ثاني واحدة إذا مثل أبو عزت الله يرحمه وضعنا شاهدين وخطينا خط هيك أسود صار علامة ولّا لا.

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب من شان إيش الكتابه.

هذا مثال لتحديد الكلام الذي قلناه آنفا أن الضرورات تبيح المحظورات،

لكن أيش؟ تقدر بقدرها، ما دام في نهي عن الكتابة نبتعد عن الكتابة النهي، إذا كان في بديل عنها وهاي أنا جبتلك بديل، هلا عندك إشكال شو إشكالك حول الخط؟

مداخلة: الإشكال على الخط أنه هذه العلامة التي أراها لا يعرفها إلا واضعها.

الشيخ: وهذا المقصود.

مداخلة: لكن مثلاً بعض الأقارب.

الشيخ: شو المقصود بالكتابة التي أبيحت وهي منهي عنها أليس أن أصحابه يعرفون القبر.

مداخلة: نعم لكن في مثلاً أقارب مثلا بدهم يجوا يزوروا القبر ما بيعرفوا هذه العلامة.

الشيخ: يعرفوا من الأقارب، يعرفوا من الأقارب.

"الهدى والنور" (١٧٤/ ٠٦: ١٧: ٠٠)

[١٩٨] باب حكم إحياء قبور الصحابة والعناية بها

سؤال: شيخنا قلت أن عائشة رضي الله عنها بعد وفاة النبي ﷺ زارت القبور، هل هناك نص في هذا؟

الشيخ: أي نعم، جاء في سنن الترمذي أن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق أخاها، مات بعيداً عن المدينة.

زارت قبره، وأظن بهذه المناسبة ذكرت بيتين من الشعر وقالت:

مـن يـذكر مـنكم البيتـين؟ هـم بيتـين حلـوين، المهـم أنهـا زارت قـبر أخيهـا عبد الرحمن.

مداخلة: يعني الأثر هذا في سنن الترمذي.

الشيخ: أي نعم، وفي هذا الأثر فائدة بالنسبة لنا نحن الدمشقيين؛ لأن هناك في منتصف شارع بغداد مسجد يسمى بمسجد عبد الرحمن، ويعنون به مكتوب لوحة هناك: مسجد عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وفيه قبر بالداخل، وأنا بطبيعة الحال عمري ما صليت هناك، نريد أن نقول لهم: يا جماعة! ما الذي أتى بعبد الرحمن بن أبي بكر هنا في دمشق، وهو مات قريب من المدينة، وذهبت أخته السيدة عائشة وزارته، وقالت هذا الشعر الذي يحزن ويذكر، كيف كانت عائشة في هناء وسرور، ثم جاء الموت الذي لا نجاة منه ففرق بينهما.

وهكذا تساعد الروايات الصحيحة بإبطال كثير من الأفكار والآراء القائمة على التقاليد التي ما أنزل الله بها من سلطان.

وبهذه المناسبة جاءني منذ ليلتين أظن على موعد سابق بيني وبين الأخ عبد الفتاح عمر، قال في مهندس ما أذكر إيش قال بالجامعة له علاقة بالأوقاف، نسيت...

المهم، كان يريد موعد لأجل مناسبة سمعتم أنه هناك مشروع لإحياء قبور الصحابة والعناية بها، و...إلى آخره من هذا الكلام، فهو يريد أن يعرف رأيك بالموضوع.

المهم، حصل اللقاء، جاؤوا هم الثلاثة، عبد الفتاح وهذا المهندس ومهندس آخر، فهو نقل الفكرة التي يتذرعون بها لتجديد مقامات الصحابة، وبعض الأنبياء

الذين يزعمون أن لهم قبور هنا، مثل شعيب وغيره ويوشع...

[وذكروا] أن هذا الغرض منه إبقاء وتخليد ذكراهم وتذكير الناس؛ من هذه الفلسفة المادية التي لا قيمة لها إطلاقاً.

وكانت جلسة مفيدة في اعتقادي، لأن هذا المهندس لأول مرة يسمع رأي الشرع الصحيح في مسألة مقامات، لأنه هو سأل السؤال، وأنا استلمت الجواب من بعد صلاة المغرب إلى أذان العشاء على سؤال واحد، وقلنا له: يا أخي الشرع..لخصنا له الموضوع...

وأنا ذكرت له المصدرين كمرجع له: «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد»، «وأحكام الجنائز وبدعها».

الشيخ: أي نعم، فقلت له: يا أخي! هذه النغمة التي تذاع الآن وتشاع، أن هذا لأجل التذكير بأعمال هؤلاء الصالحين..وإلى آخره.هذه أولاً وَهْمٌ لا حقيقة لها.

ثانياً: يترتب على المفاسد المتعلقة بالتوحيد ما لا قيمة تذكر لذلك الوهم لو كان حقيقة، تجاه هذه المفاسد.

وذكرت له حكمة التشريع، وكيف أن الرسول نهى في أول الأمر الحديث السابق، ثم أذن لما تمكن الناس من معرفة حق الله على عباده، وأنه يجب عليهم ألا يشركوا به شيئاً إطلاقاً، فقال لهم: «ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة».

وفي نهاية الجلسة قلت: إذا كان الأخ أخذ الجواب بتمامه فالحمد لله، وإلا نتواعد بجلسة أخرى إن شاء الله، ننظر فيما إذا كان هناك بعض الأسئلة.

"الهدى والنور" (١٦٤/ ٥٤: ٤٣: ٠٠).

جماع أبواب الكلام

حول حكم شد الرحال للقبور والمواطن الفاضلة

وحكم تتبع آثار الأنبياء والصالحين وتَقَصُّدَها

[١٩٩] باب بدعية تتبع آثار الأنبياء والصالحين

[ذكر الإمام من بدع الحج]:

«قصد بقعة يرجو الخير بقصدها، ولم تستحب الشريعة ذلك، مثل المواضع التي يقال: إن فيها أثر النبي ﷺ كما يقال في صخرة بيت المقدس، ومسجد القدم قبلي دمشق، وكذلك مشاهد الأنبياء والصالحين ».

[ثم علق في الحاشية قائلاً]:

وقد صح عن عمر رضي الله عنه انه رأى الناس في حجته يبتدرون إلى مكان، فقالوا: ما هذا، فقال مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال: «هكذا هلك أصحاب الكتاب، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً من عرضت له منكم فيها الصلاة فليصل وإلا فلا يصل». انظر كتابنا «تحذير الساجد» (ص ٩٧) ثم قابل ذلك بما في «الإحياء» (١/ ٢٣٥ طبع الحلبي) تر عجباً.

"حجة النبي ﷺ"(ص١٠٩-١١٠).

[٢٠٠] باب حكم تتبع آثار الأنبياء؟

مداخلة: هناك أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رأى أناسًا يتبادرون إلى مكان، فسأل عن هذا المكان فقالوا: ورسول الله ﷺ صلى فيه، فنهاهم عنه فقال: «ما أدركتم فصلوا ولم تدركوا فليمض» فما هو وجه التناقض مع عبد الله بن عمر ...وكان يتابع النبي ﷺ في جميع أفعاله، فكيف نوفق بين القولين؟

الشيخ: لا شك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان أفقه من ابنه عبد الله، وإن كان ابنه عبد الله كان فيما يبدو أعبد من كثير من الصحابة، فعمر بن الخطاب

في القصة التي أنت أشرت إليها، قال: ما أدركته الصلاة في موطن من هذه المواطن التي كان قد صلى فيها النبي ﷺ فليصل، ومن لا فلا تفعلوا، فإنما أهلك من كان قبلكم اتباعهم آثار أنبيائهم، فهو رضي الله عنه نهى الناس عن تتبع آثار الرسول عليه السلام خشية أن يقعوا في نوع من الغلو الذي نهى عنه الرسول ﷺ في مثل قوله: «إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك الذين من قبلكم غلوهم في دينهم»[1] فعمر خشي على الناس خاصة الناس الذين يأتون من بعد أن يقعوا في شيء من هذا الغلو فنهاهم عن تتبع الآثار.

أما ابن عمر عبد الله فهو كان يتتبع آثار الرسول عليه السلام، وهذا من حبه لنبيه كان يغالي في التتبع غلوًا لا يراه والده عمر ولا غيره من الصحابة، فكان موقف عمر أقرب إلى باب سد الذريعة من موقف ابنه عبد الله بن عمر، فالصواب الذي ينبغي أن يكون عليه سائر الناس: هو ما نصح به عمر الناس يومئذٍ وليس ما كان عليه ابنه عبد الله بن عمر؛ لأن هذا يحتاج إلى إنسان فقيه دقيق الفقه حتى يقف عند الحدود ولا يغالي في محبة الرسول عليه السلام، هذه المحبة التي قد تدفع بعض المحبين إلى أن يغالوا في محبوبهم كما فعلت النصارى في عيسى عليه الصلاة والسلام، فما فعله عمر هو الصواب في هذه المسألة، فلا يجوز تتبع آثار الأنبياء وكأن من أدلة ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى» فلم يحض الرسول عليه السلام على أن يتتبع المسلم شيئًا من آثار الأنبياء إلا هذه المساجد الثلاثة.

"فتاوى جدة –الأثر-" (٢٤ / ٠١ : ٠٨ : ٠٦)

---

(١) السلسلة الصحيحة (٣/ ٢٧٨).

[٢٠١] باب تَقَصُّد آثار الأنبياء للصلاة عندها وسيلة للشرك

[قال الإمام]:

بالغ ابن حزم فقال:

«ولا تجزئ الصلاة في مسجد أحدث مباهاة أو ضراراً على مسجد آخر إذا كان أهله يسمعون نداء المسجد الأول، ولا حرج عليهم في قصده، والواجب هدمه، وهدم كل مسجد أحدث لينفرد فيه الناس كالرهبان أو يقصدها أهل الجهل طلباً لفضلها، وليست عندها آثار لنبي من الأنبياء عليهم السلام».

وفي كلامه الأخير إشارة إلى جواز قصد آثار الأنبياء للصلاة عندها، وهذه مسألة اختلف فيها العلماء قديماً، والذي يترجح عندنا المنع من قصدها؛ لأنه لا دليل من الكتاب والسنة على جوازه، ولأنه قد يؤدي إلى الغلو وهو منهي عنه، ولنهي عمر رضي الله عنه، فقد روى سعيد بن منصور في (سننه): ثنا أبو معاوية: ثنا الأعمش عن المعرور بن سويد عن عمر رضي الله عنه قال:

خرجنا معه في حجة حجها فقرأ بنا في الفجر: ﴿ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل﴾(الفيل: ١) و﴿لإيلاف قريش﴾(قريش: ١) في الثانية، فلما رجع من حجته رأى الناس ابتدروا المسجد فقال: ما هذا؟ قالوا: مسجد صلى رسول الله ﷺ فيه، فقال: هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً، من عرضت له منكم الصلاة فيه فليصل، ومن لم تعرض له الصلاة فليمض» وهذا إسناد صحيح على شرط الستة.

فقد كره رضي الله عنه اتخاذ مصلًّى النبي عيداً، وبين أن أهل الكتاب إنما هلكوا بمثل هذا، وهذا مذهب مالك وغيره من أهل المدينة، فقد كانوا يكرهون

إتيان تلك المساجد وتلك الآثار التي في المدينة ما عدا قباء وأُحداً.

وتفصيل القول في هذا المقام راجعه في «اقتضاء الصراط المستقيم».

وما رجحناه من المنع إنما هو في المواضع التي صلى فيها رسول الله ﷺ اتفاقاً، وأما الأماكن التي كان عليه الصلاة والسلام يقصدها للصلاة والدعاء عندها فقصدها من أجل ذلك سنة اقتداءً به عليه السلام، ثم إن ذلك المنع إذ لم يقترن به شد رحل، وأما إذا اقترن به ذلك فهو ممنوع قطعاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...» الحديث.

"الثمر المستطاب"(١/ ٤٧١-٤٧٢).

[٢٠٢] باب من وسائل الشرك: تتبع آثار الأنبياء والصاحين

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اجتمع الكفار يتشاورون في أمري فقال النبي ﷺ: «ياليتني بالغوطة بمدينة يقال لها دمشق، حتى آتي الموضع مستغاث الأنبياء حيث قَتَلَ ابن آدم أخاه، فأسال الله أن يهلك قومي فإنهم ظالمون، فأتاه جبريل فقال يا محمد ائت بعض جبال مكة فأوإلى بعض غاراتها، فإنها معقلك من قومك، قال: فخرج النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه معه حتى أتيا الجبل، فوجدا غاراً كثير الدواب، فجعل أبو بكر رضي الله عنه يمزق رداءه، وسد الثغور، والثقب، والنبي ﷺ يقول اللهم لاتنساها لأبي بكر».

[قال الإمام]:

حديث منكر...وحديث هجرة النبي ﷺ مشهور مستفيض من وجوه شتى، وليس في شيء منهما ما في هذا الحديث من تمنية ﷺ أن يكون بالغوطة ليأتي

مستغاث الأنبياء فيدعو على قومه! ولست أشك أن هذا القدر منه مكذوب موضوع على رسول الله ﷺ، فقد علم كل مطلع على السنّة أن لم يكن من هديه عليه السلام تتبع آثار الأنبياء والدعاء عندها، بل هذا مما نهى عنه الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره، وقد ورد عنه في ذلك ثلاث قصص:

القصة الأولى:

عن ابن سويد قال: خرجت مع أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب من مكة إلى المدينة، فلما أصبحنا صلى بنا الغداة، ثم رأى الناس يذهبون مذهباً فقال: «أين يذهب هؤلاء؟» قيل: «يا أمير المؤمنين مسجد صلّى فيه رسول الله ﷺ هم يأتون يصلّون فيه». فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، يتبعون آثار أنبيائهم فيتخذونها كنائس وبيعاً، من أدركته الصلاة في هذه المساجد فليصلّ، ومن لا فليمضِ ولا يتعمدها».

رواه سعيد بن منصور في «سننه»، وابن وضاح القرطبي في «البدع والنهي عنها» (ص٤١ و٤٢) بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

القصة الثانية:

عن نافع: أن الناس كانوا يأتون الشجرة. فقطعها عمر. (رواه ابن وضاح ص: ٤٢ - ٤٣، ورجال إسناده ثقات، وروى عن شيخه عيسى بن يونس مفتي أهل طرطوس: «قطعها لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحت فخاف عليهم الفتنة». وراجع لي كتابي «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد».

القصة الثالثة:

ما وقع في عهده رضي الله عنه من تعمية قبر دانيال، فيما رواه أبو خلدة خالد

بن دينار، قال ما مختصره: حدثنا أبو العالية قال: «لما فتحنا تستر، وجدنا في بيت مال الهرمزان سريراً عليه رجل ميت، قلت: فما صنعتم بالرجل؟ قال: حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة، فلما كان الليل دفناه وسوينا القبور كلها لنعميه على الناس لا ينبشونه، قلت: وما يرجون منه؟ قالت: من كنت تظنون الرجل؟ قال: رجل يقال له: دانيال» (رواه ابن إسحاق في مغازيه، ورواه غيره على وجوه أخر وفي بعضها أن الدفن كان بأمر عمر).

ومن هذا الباب ما ورد عن علي بن الحسين رضي الله عنها أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو، فنهاه، فقال: «ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا عند قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم».

(رواه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»، ورواه أبو يعلي في مسنده، وفي إسناده رجل من أهل البيت مستور، وبقية رجاله ثقات).

ففي هذه الآثار النهي عن قصد قبور الأنبياء وتتبع آثارهم للصلاة والدعاء عندها، وذلك سداً للذريعة وخشية الغلو فيهم المؤدي إلى الشرك بالله تعالى.

ولذا لم يكن ذلك من فعل السلف الصالح رضي الله عنهم، بل قال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» ما ملخصه (ص١٨٦-١٨٧):

كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وسائر السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار يذهبون من المدينة إلى مكة حجاجاً وعمَّاراً ومسافرين ولم ينقل عن أحد منهم أنه تحرَّى الصلاة في مصليات النبي ﷺ، ومعلوم أن هذا لو كان عندهم مستحباً لكانوا إليه أسبق، فإنهم أعلم بسنته، وأتبع لها من غيرهم، وأيضاً

فإن تحرَّي الصلاة فيها ذريعة إلى اتخاذها مساجد، وذلك ذريعة إلى الشرك بالله، والشارع قد حسم هذه المادة بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وبالنهي عن اتخاذ القبور مساجد.

فإذا كان قد نهى عن الصلاة المشروعة في هذا المكان وهذا الزمان سداً للذريعة فكيف يستحب قصد الصلاة والدعاء في مكان اتفق قيامهم فيه أو صلاتهم فيه من غير أن يكون قصدوه للصلاة فيه؟.ولو ساغ هذا لاستحب قصد جبل حراء والصلاة فيه، وقصد جبل ثور والصلاة فيه، وقصد الأماكن التي يقال أن الأنبياء قاموا فيها كالمقامين اللذين بجبل قاسيون بدمشق اللذين يقال أنهما مقام إبراهيم عليه السلام، والمقام الذي يقال إنه مغارة دم قابيل، وأمثال ذلك من البقع التي بالحجاز والشام وغيرها.ثم ذلك يفضي إلى ما أفضت إليه مفاسد القبور، فإنه يقال: أن هذا مقام نبي أو قبر نبي أو ولي، بخبر لا يعرف قائله، أو نمام لا تعرف حقيقته!.

ثم يترتب على ذلك اتخاذه مسجداً فيصير وثناً يعبد من دون الله تعالى؛ شرك مبني على إفك، والله سبحانه يقرن في كتابه بين الشرك والكذب، كما يقرن بين الصدق والإخلاص.ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله (مرتين) ».

ثم قرأ: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان، واجتنبوا قول الزور، حنفاء لله غير مشركين﴾[1].

ثم قال مثل هذا القول في الكتاب المذكور (ص٢٠٣-٢٠٤) ثم قال:

---

(١) سورة الحج، الآية ٣٠.[منه].

(ص٢٠٨-٢٠٩): وقد صنف طائفة من الناس مصنفات في فضائل بيت المقدس وغيره من البقاع التي بالشام، وذكروا فيها من الآثار المنقولة عن أهل الكتاب وعمن أخذ عنهم ما لا يحل للمسلمين أن يبنوا عليه دينهم، وأمثل من ينقل عنه تلك الإسرائيليات كعب الأحبار. وكان الشاميون قد أخذوا عنه كثيراً من الإسرائيليات، وقد قال معاوية رضي الله عنه:

وما رأينا في هؤلاء المحدثين عن أهل الكتاب أمثل من كعب، وإن كنا لنبلو عليه الكذب أحياناً. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال:

«إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، فإما أن يحدثوكم باطل فتصدقوه، وإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه».

ومن العجب أن هذه الشريعة المحفوظة مع هذه الأمة المعصومة التي لا تجتمع على ضلالة، إذا حدث بعض أعيان التابعين عن النبي ﷺ بحديث كعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وأبي العالية ونحوهم، وهم من خيار علماء المسلمين وأكابر أئمة الدين، توقف أهل العلم في مراسيلهم وليس بين أحدهم وبين النبي ﷺ إلا رجل أو رجلان أو ثلاثة مثلاً، فكيف بما ينقله كعب الأحبار وأمثاله عن الأنبياء، وبين كعب وبين النبي الذي ينقل عنه ألف سنة أو أكثر أو أقل، وهو لم يسند ذلك عن ثقة بعد ثقة بل غايته أن ينقل عن بعض الكتب التي كتبها شيوخ اليهود، وقد أخبر الله عن تبديلهم وتحريفهم، فكيف يحل للمسلم أن يصدق شيئاً بمجرد هذا النقل؟ بل الواجب أن لا يصدق ذلك ولا يكذبه إلا بدليل يدل على كذبه، وهكذا أمرنا النبي ﷺ، وفي هذه الإسرائيليات مما هو كذب على الأنبياء أو منسوخ في شريعتنا ما لا يعلمه إلا الله، ومعلوم أن أصحاب النبي ﷺ من السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان قد فتحوا البلاد بعد موت النبي

وسكنوا بالشام والعراق ومصر، وغير هذه الامصار، وهم كانوا أعلم بالدين وأتبع له ممن بعدهم وليس لأحد أن يخالفهم فيما كانوا عليه، فما كان من هذه البقاع لم يعظموه أو لم يقصدوا تخصيصه بصلاة أو دعاء أو نحو ذلك، لم يكن لنا أن نخالفهم في ذلك. وإن كان بعض من جاء بعدهم من أهل الفضل والدين فعل ذلك لأن اتّباع سبيلهم أولى من أتباع سبيل من خالف سبيلهم، وما من أحد نقل عنه ما يخالف سبيلهم إلا وقد نقل عن غيره ممن هو أعلم وأفضل انه خالف سبيل هذا المخالف، وهذه جملة جامعة لا يتسع هذا الموضع لتفصيلها. وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ «لما أتى بيت المقدس ليلة الإسراء صلى فيه ركعتين، ولم يصل بمكان غيره ولا زار».

"تخريج أحاديث فضائل الشام"(ص ٤٨-٥٦).

[٢٠٣] باب هل شد الرحال يحرم لغير المساجد الثلاثة من المساجد فقط أم أن ذلك عام؟

سؤال: [قوله ﷺ]: تشد الرحال هذا يا شيخ: يقصد في المساجد أو عام لكل..لكل الأسفار. لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد يعني: لا تشد إلا إلى هذه من بين المساجد؟

الشيخ: هذه مسألة كما لا يخفاك خلافية منذ القديم، لكن الصحيح أن النص عام والمستثنى خاص لا تشد الرحال إلى الموضع من المواضع لقصد تفضيل ذلك المكان إلا هذه المساجد الثلاثة، وأذكر أنني كنت عالجت هذه المسألة بالذات في كتاب: تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، وذكرت هناك أقوال العلماء في تأويل الحديث ودعمت هذا القول الذي ذكرته آنفاً بخبر صحيح

الإسناد في مسند الإمام أحمد أن أبا بصرة الغفاري رضي الله عنه لقي أبا هريرة قادماً من سفر، فلما سأله من أين؟ قال: من الطور، قال: لو علمت لما ذهبت سمعت رسول الله ﷺ وذكر الحديث في لفظ آخر لا تعمل المطي إلى مسجد من المساجد إلا المساجد الثلاثة.

فاستفدنا من هذه الرواية أن الصحابي راوي الحديث الذي سمعه من النبي ﷺ يفهم أن الحديث على عمومه، هذا بالإضافة إلى أنه لا يوجد من يعارض هذا الفهم العام.

"الهدى والنور"(٧٢٣/ ٥٨: ٤٧: ٠٠) و(٧٢٣/ ٠٠: ٤٩: ٠٠)

[٢٠٤] باب حديث: «لا تشد الرِّحال» يشمل المواطن الفاضلة

عن عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه قال: لقي أبو بصرة الغفاري أبا هريرة وهو جاء من الطور فقال: من أين أقبلت؟ قال: من الطور صليت فيه قال: أما لو أدركتك قبل أن ترحل إليه ما رحلت؛ إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى.

(صحيح).

[قال الإمام]:

الحديث عام يشمل المساجد وغيرها من المواطن التي تقصد لذاتها أو لفضل يدعى فيها، ألا ترى أن أبا بصرة رضي الله عنه قد أنكر على أبى هريرة سفره إلى الطور وليس هو مسجدًا يصلى فيه، وإنما هو جبل كلم الله فيه موسى عليه

السلام فهو جبل مبارك ومع ذلك أنكر أبو بصرة السفر إليه وقد ثبت مثله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كما بينته في غير هذا الموضع.

"إرواء الغليل"(٤/ ١٤٣).

[٢٠٥] باب بدعية شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين

[ذكر الإمام مِن بدع ما قبل الإحرام في الحج]:

«السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين»

[ثم علق في الحاشية قائلاً]:

وأما الزيارة التي ليس معها سفر فهي مشروعة باتفاق العلماء ومنهم أبن تيمية، وكل من يتهمه بانكارها فهو جاهل أو مغرض.

"حجة النبي ﷺ"(ص١٠٨).

[٢٠٦] باب ما هو الحكم الشرعي في شد الرحال إلى القبور؟

سؤال: ما هو الحكم الشرعي في شد الرحال إلى القبور؟

الشيخ: ...(إذا) كان النبي ﷺ نهى عن شد الرحال إلى مسجد من المساجد الثلاثة، فمن باب أولى ينهى عن السفر إلى قبر من القبور الذي لا فضيلة له ولا مزية من حيث أنه لا شبه له بالمساجد التي هي خير البقاع لعموم قوله عليه الصلاة والسلام، فإذا نهى عن شد الرحال إلى المساجد وهي خير البقاع، إلا ما سوى المساجد الثلاثة، فلأن ينهى عن شد الرحال إلى أي مزار أو قبر هذا من باب أولى، وهنا نستطيع أن نقول: يلتقي صحة النظر مع صحة الأثر وليس بعد ذلك لأحد من أمر.

" الهدى والنور" (٦/ ٤٦: ٢٤: ٠٠)

[٢٠٧] باب حكم شد الرحال إلى القبور وإلى المواطن الفاضلة

[قال رسول ﷺ]:

«إنما تضرب أكباد المطي إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى».

[قال الإمام]:

«عن سعيد بن أبي سعيد المقبري: أن أبابصرة جميل بن بصرة لقى أبا هريرة وهو مقبل من الطور فقال لو لقيتك قبل أن تأتيه لم تاته، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره»

والحديث في " الصحيحين " وغيرهما من طرق عن أبي هريرة بلفظ " لا تشد الرحال " وقد خرجتها في " إرواء الغليل " (رقم ٩٥١)، وإنما خرجته هنا لهذه الزيادة التي فيها إنكار أبي بصرة على أبي هريرة رضي الله عنهما سفره إلى الطور، ولها طرق أخرى أوردتها هناك، فلما وقفت على هذه الطريق أحببت أن أقيدها هنا، وقد فاتتني ثم.وفي هذه الزيادة فائدة هامة، وهي أن راوي الحديث وهو الصحابي الجليل أبو بصرة رضي الله عنه قد فهم من النبي ﷺ أن النهي يشمل غير المساجد الثلاثة من المواطن الفاضلة كالطور وهو جبل كلم الله عليه موسى تكليما ولذلك أنكر على أبي هريرة سفره إليه، وقال: " لو لقيتك قبل أن تأتيه لم تأته " وأقره على ذلك أبو هريرة ولم يقل له كما يقول بعض المتأخرين: " الاستثناء مفرغ، والمعنى: لا تسافر لمسجد للصلاة فيه إلا لهذه الثلاثة "! بل المراد: لا يسافر إلى موضع من المواضع الفاضلة التي تقصد لذاتها ابتغاء بركتها وفضل العبادة فيها إلا إلى ثلاثة مساجد.

وهذا هو الذي يدل عليه فهم الصحابين المذكورين، وثبت مثله عن ابن عمر رضي الله عنه كما بينته في كتابي " أحكام الجنائز وبدعها " وهو الذي اختاره جماعة من العلماء كالقاضي عياض، والإمام الجويني والقاضي حسين، فقالوا: "يحرم شد الرحل لغير المساجد الثلاثة كقبور الصالحين والمواضع الفاضلة".ذكره المناوي في " الفيض ".

فليس هو رأي ابن تيمية وحده كما يظن بعض الجهلة وإن كان له فضل الدعوة إليه، والانتصار له بالسنة وأقوال السلف بما لا يعرف له مثيل، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

فهل آن للغافلين أن يعودوا إلى رشدهم ويتبعوا السلف في عبادتهم وأن ينتهوا عن اتهام الأبرياء بما ليس فيهم؟.

"الصحيحة"(٢/ ٦٩٧-٦٩٨).

[٢٠٨] باب بدعية قصد المساجد التي بمكة غير المسجد الحرام

[ذكر الإمام: مِن بدع الحج]:

«قصد المساجد التي بمكة، وما حولها، غير المسجد الحرام، كالمسجد الذي تحت الصفا، وما في سفح أبي قبيس، ومسجد المولد، ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي ﷺ ».

«مجموعة الرسائل الكبرى » (٢/ ٣٨٨- ٣٨٩) و«تفسير سورة الإخلاص » لابن تيمية (١٧٩).

"حجة النبي ﷺ "(ص١١٢-١١٣).

[٢٠٩] باب بدعية قصد الجبال والبقاع التي حول مكة

[ذكر الإمام من بدع الحج]:

«قصد الجبال والبقاع التي حول مكة، مثل جبل حراء، والجبل الذي عند منى، الذي يقال: إنه كان فيه الفداء، ونحو ذلك».

«مجموعة الرسائل الكبرى»(٢/ ٢٨٩).

"حجة النبي ﷺ ""(ص١١٢-١١٣).

[٢١٠] باب بدعية قصد الصلاة في مسجد عائشة

[ذكر الإمام من بدع الحج]:

«قصد الصلاة في مساجد عائشة بـ(التنعيم) ».

«مجموعة الرسائل الكبرى »(٢/ ٣٥٧- ٣٥٨).

"حجة النبي ﷺ " (ص١١٣).

[٢١١] باب بدعية قصد شيء من المساجد والمزارات التي بالمدينة غير المسجد النبوي ومسجد قباء

[ذكر الإمام من بدع زيارة المدينة النبوية]:

«قصد شيء من المساجد والمزارات التي بالمدينة وما حولها بعد مسجد النبي ﷺ إلا مسجد قباء».

«تفسير سورة الإخلاص » (١٧٣-١٧٧).

حجة النبي ﷺ "(ص١٤٤)

[٢١٢] باب لا يجوز شد الرحل إلى مسجد قباء مع فضيلته

[تَكلَّم الإمام على فضل المساجد الثلاثة ثم قال]:

ثم مسجد قباء وهو المراد من قوله تعالى: ﴿لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾(التوبة/ ١٠٨) فإنه لما نزلت «أتاهم عليه الصلاة والسلام في مسجد قباء فقال: «إن الله تبارك وتعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم، فما هذا الطهور الذي تطهرون به؟ قالوا: والله يا رسول الله ما نعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود، وكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا [قال: وهو ذاك فعلكيم به]»...

وللصلاة فيه أجر عظيم فقد قال ﷺ: «من خرج حتى يأتي هذا المسجد- يعني مسجد قباء (وفي لفظ: من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء) فيصلي فيه كان كعدل عمرة (وفي اللفظ الآخر: كان له كأجر عمرة»...

ولذلك «كان ﷺ يأتي قباء [كل سبت] راكباً وماشياً [فيصلي فيه ركعتين]».

قال الحافظ:

«وفي هذا الحديث- على اختلاف طرقه- دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة، والمداومة على ذلك، وفيه أن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم؛ لكون النبي ﷺ كان يأتي مسجد قباء راكباً، وتعقب بأن مجيئه ﷺ إلى قباء إنما كان لمواصلة الأنصار، وتفقد حالهم، وحال من تأخر منهم، عن حضور الجمعة معه، وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت».

قلت: فعلى هذا فذهابه عليه الصلاة والسلام يوم السبت لم يكن مقصوداً بالذات، بل مراعاة لمصلحة التفقد المذكور، وعليه فالأيام كلها سواء في الفضيلة في زيارة قباء لعدم وجود قصد التخصيص، فما ذكره القاري في «المرقاة» (١/ ٤٤٨) عن الطيبي أن: «الزيارة يوم السبت سُنة»

ليس كما ينبغي[1] قط.ثم وقفت على من ذكر ذلك وهو الإمام أبو شامة الشافعي في كتابه «الباعث على إنكار البدع والحوادث» وقد ذكر فيه ما يوافق ما ذهبنا إله من عدم جواز التخصيص وإليك كلامه في ذلك كله قال رحمه الله (ص٣٤):

«ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصها بها الشرع، بل يكون جميع أنواع البر مرسلة في جميع الأزمان ليس لبعضها على بعض فضل، إلا ما فضله الشرع وخصه بنوع من العبادة، فإن كان ذلك؛ اختص بتلك الفضيلة تلك العبادة دون غيرها، كصوم يوم عرفة وعاشوراء، والصلاة في جوف الليل، والعمرة في رمضان، ومن الأزمان ما جعله الشرع مفضلاً فيه جميع أعمال البر كعشر ذي الحجة، وليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، أي العمل فيها أفضل من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، فمثل ذلك يكون أي عمل من أعمال البر حصل فيها كان له الفضل على نظيره في زمن آخر، فالحاصل أن المكلف ليس له منصب التخصيص، بل ذلك إلى الشارع، وهذه كانت صفة عبادة النبي ﷺ».

ثم ساق حديث «الصحيحين» عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وحديث علقمة قال:

---

(١) وأذكر أنني قرأت عن بعض العلماء أنه ذهب إلى أن المراد من قوله في الحديث: «كل سبت» أي كل أسبوع، وأنه ليس المراد يوم السبت نفسه، وقد احتج لذلك من اللغة بما لا أستحضره، ولا أذكر الآن في أي كتاب قرأت ذلك، فمن وجده فليكتب، فإذا صح ذلك فلا دلالة حينئذ في الحديث على التخصيص.[منه].

قلت لعائشة رضي الله عنها: هل كان رسول الله ﷺ يخص من الأيام شيئاً؟ قالت: لا كان عمله ديمة».ثم قال:

«قال محمد بن سلمة: ولا يؤتى شيء من المساجد يعتقد فيه الفضل بعد المساجد الثلاثة إلا مسجد قباء، قال: وكره أن يعد له يوماً بعينه فيؤتى فيه خوفاً من البدعة، وأن يطول بالناس زمان فيجعل ذلك عيداً يعتمد، أو فريضة تؤخذ، ولا بأس أن يؤتى كل حين ما لم تجئ فيه بدعة.

قلت: وقد صح أن النبي ﷺ كان يأتي قباء كل سبت، ولكن معنى هذا أنه كان يزوره في كل أسبوع، وعبر بالسبت عن الأسبوع كما يعبر عنه بالجمعة ونظيره ما في «الصحيحين» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في استسقاء النبي ﷺ يوم الجمعة قال فيه: فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً.والله أعلم.

وكذلك الاستدلال بالحديث على جواز التخصيص المذكور ليس بجيد أيضاً، إلا أن يكون المراد به التخصيص مراعاة للمصلحة لا ترجيحاً ليوم على آخر بدون نص من النبي ﷺ، مثال ذلك تخصيص يوم للتدريس أو إلقاء محاضرة ليجتمع الناس لسماع ذلك، فهذا لا مانع منه لأن اليوم ليس مقصوداً بالذات، ولذلك ينتقل منه إلى غيره مراراً ملاحقة للمصلحة، وهذا بخلاف تخصيص بعض الأيام ببعض العبادات بزعم أنها فيها أفضل منها في غيرها، كتخصيص ليلة العيدين بالقيام والعبادة، وتخصيص يومهما بالزيارة- أعني زيارة القبور-، وتخصيص شهر ربيع الأول بقراءة قصة مولد الرسول عليه الصلاة والسلام، فكل هذا وأمثاله بدع ومنكرات يجب نبذها والنهي عنها، ولذلك لما استدل النووي في «شرح مسلم» بالحديث على جواز التخصيص قال:

«وكره ابن مسلمة المالكي ذلك، ولعله لم تبلغه هذه الأحاديث».

قلت: هذا بعيد والأقرب أنها بلغته ولكنه لم يفهم منها ما ذهب إليه النووي وغيره، وقد بينا ما هو الحق عندنا في المسألة. والله أعلم

(فائدة): قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢/ ١٨٦):

«ذكر بعض المتأخرين من العلماء أنه لا بأس بالسفر إلى المشاهد، واحتجوا بأن النبي ﷺ كان يأتي قباء كل سبت راكباً وماشياً، ولا حجة لهم فيه؛ لأن قباء ليس مشهداً، بل مسجد، وهي منهي عن السفر إليها باتفاق الأئمة؛ لأن ذلك ليس بسفر مشروع، بل لو سافر إلى قباء من دويرة أهله لم يجز، ولكن لو سافر إلى المسجد النبوي ثم ذهب منه إلى قباء فهذا يستحب، كما يستحب زيارة قبور أهل البقيع، وشهداء أحد».

قلت: ولهذا قلنا:

«ولكن لا يجوز أن يشد الرحل إليه للحديث السابق»

وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...الحديث» وليس هذا منها.

"الثمر المستطاب"(٢/ ٥٦٧-٥٧٨).

[٢١٣] باب بدعية الصلاة عند قبر إبراهيم الخليل عليه السلام

[ذكر الإمام من بدع زيارة بيت المقدس]:

- «الصلاة عند قبر إبراهيم الخليل عليه السلام» «مجموعة الرسائل» (٢/ ٥٦).

حجة النبي ﷺ "(ص١٤٦-١٤٧)

[٢١٤] باب فتوى الشيخ في النُصُب المزعوم للخضر الذي كان موجوداً في جزيرة فيلكا وعلى دعوى المبتدعة وعَبَدَةِ القبور في حياة الخضر

[قال الإمام]:

إن الحمد الله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات العمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد، أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد فقد رغب مني بعض الأساتذة الفضلاء، أن أكتب كلمة موجزة حول الخضر عليه الصلاة والسلام، والأثر المنسوب إليه في جزيرة (فيلكا) في (الكويت)، بمناسبة طبع الكتاب الذي ألفه في ذلك الأخ الفاضل أحمد بن عبد العزيز الحصين، وفتاوى السادة العلماء التي ألحقها به، نفع الله بها المسلمين آمين. وبناء عليه فقد رأيت أن أدير الكلام في ذلك حول مسألتين اثنتين:

الأولى: التبرك بأثره المزعوم في الكويت وغيرها من البلاد الإسلامية، وقصد التقرب إلى الله تعالى بزيارته والتعبد بالصلاة والدعاء لديه.

والأخرى: النظر في قول من رجح أن الخضر عليه الصلاة والسلام ليس نبياً.

والله تعالى أسأل أن يلهمني التوفيق في القول والعمل فأقول:

١ - اعلم أيها القارئ الكريم أنه إذا كان الراجح بل الصحيح من أقوال العلماء أن الخضر عليه الصلاة والسلام قد مات في جملة من خلا من الرسل والأنبياء ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ فليس من الممكن عادة، أو فمن البعيد جداً، أن يظل مقام من مقاماته عليه السلام معروفًا حتى اليوم، وقد

مضى عليه آلاف السنين، ولذلك صرح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره من المحققين أنه لا يعرف قبر نبي من الأنبياء على التعيين واليقين، إلا قبر نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم، هذا مع حرص أتباعهم من اليهود والنصارى على اتخاذ قبورهم مساجد كما أشارت الآية الكريمة إلى شيء من ذلك: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾، وكما أخبرنا بذلك رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة متواترة وأنهم لعنوا بسبب ذلك[1]، فإذا كان الأمر كذلك في قبورهم التي كانت ظاهرة على الأرض بل مرفوعة البنيان، ومع ذلك لم يبق لها أثر تعرف به، فأولى ثم أولى أن يضيع مقام من مقاماته التي قام فيه الخضر وصلى، والذي ليس عليه دليل مادي متوارث خلفاً عن سلف مثلا، ولئن فرض أنه ظل مقامه معروفاً، فذلك مما يمكن التسليم به إلى ما قبل الإسلام وظهوره، وأما بعد ذلك، وتمكين الله تبارك وتعالى له في الأرض، وقضاؤه على كل آثار الشرك والوثنية، مما هو في قدرته، وتحت سلطانه، فلو كان مقام الخضر المزعوم في الجزيرة (فيلكا) أو غيره موجوداً أو مقصوداً للتبرك به كما هو الواقع اليوم لقضى عليه المسلمون الأولون وقطعوا دابره، منعاً لافتتان الناس به والتعبد لديه.

ألا ترى أن شجرة الرضوان التي بويع تحتها النبي عليه الصلاة والسلام، من أصحابه الكرام، قد عميت على الصحابة أنفسهم ثم على الذين جاؤوا من بعدهم، حتى صار مكانها نسيا منسياً، كما جاء في صحيح البخاري، وغيره مما هو مفصل في موضع آخر[2]، وما ذلك إلا سداً للذريعة، وقطعاً لدابر الفتنة، ولا سيما بالنسبة للذين يأتون من بعدهم، ممن لا معرفة لديهم بالكتاب والسنة، وأصول الشريعة

---

(١) راجع كتابي «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد».[منه]

(٢) انظر كتابي: «تحذير الساجد» (ص١٣٧-١٣٩) [منه].

وقواعدها المحكمة، وقد قيل إن عمر رضي الله عنه هو الذي قطعها، وفي ذلك نظر ذكرته في غير هذا الزمان[1].

وأيضا فلو ادعى مدع مكابر، أن مقام (فيلكا) أو غيره من المقامات المنسوبة للخضر في غيرها من البلاد الإسلامية كمسجد دمشق، وحلب وغيرها أنه هو مقام الخضر عليه السلام حقيقة وأنه بقي معروفاً حتى اليوم، فليس ذلك بالذي يبرر قصده للصلاة فيه، والتعبد لله عنده، بله طلبه لشيء من البدع والشركيات التي وصف المؤلف حفظه الله بعضها مما يقع لديه، لأن ذلك القصد ليس من سنة المسلمين الأولين، بل هو من سنن اليهود المغضوب عليهم، والنصارى الضالين، وقد ثبت عن عمر بن الخطاب أن ذلك كان من أسباب هلاكهم، فقد رأى في حجة له في خلافته الراشدة أناساً يبتدرون مكاناً يقصدونه للصلاة والعبادة فقال: ما هذا؟ فقالوا:

مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ، فهم يقصدون الصلاة فيه، فقال رضي الله عنه: هكذا هلك أهل الكتاب، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً، من عرضت له منكم فيها الصلاة فليصل، ومن لم يعرض له منكم فيها الصلاة فلا يصل[2].

وهذا من فقه عمر رضي الله عنه وحكمته، وقد يخفى ذلك على كثير من الخاصة فضلا عن غيرهم، وبيانه: أنه إذا كان من المعلوم عند الفقهاء أنه يجب التزام السنة في أفعال النبي ﷺ وعبادته الظاهرة، وأنه لا يجوز بوجه من الوجوه قصد مخالفته في هذه السنة ن فأولى ثم أولى أن لا يجوز قصد مخالفته في نيته

---

(١) انظر كتابي: «تحذير الساجد» (ص١٣٧-١٣٩) [منه].

(٢) انظر: المصدر السابق (١٣٦) [منه].

التي نواها فيها، لأنه مخالف للأدلة الكثيرة الموجبة للاقتداء به ﷺ[1].

فإذا كان من المعلوم مثلا أنه كان يصلي صلاة الضحى بنية التطوع، فلا يجوز لأحد أن يخالفه فيها فيصليها بنية الفرض، والعكس بالعكس تماماً، فكذلك ما نحن فيه: إذا صلى النبي ﷺ في مكانٍ ما، ولم يظهر لنا أنه كان قاصداً له متقرباً إلى الله بقصده إياه وإنما وقع له ذلك اتفاقًا، فلا شك حينئذ أن الذي يقصد ذلك المكان بالصلاة فيه متقرباً إلى الله بقصده إياه- أنه يكون مخالفاً لسنة رسول الله ﷺ من جهة أنه قصد مالم يقصد، ونوى مالم ينو عليه الصلاة والسلام، ومن كان كذلك، فهو مبتدع مردودة عليه بدعته، لقوله ﷺ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[2]، ولا ريب أن قصد مخالفة النبي ﷺ سواء كانت في أفعاله أو نواياه من أعظم أسباب الفتنة والهلاك، كما هو صريح قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

فاحفظ هذا البيان لفقه عمر المذكور يساعدك في كثير من المسائل التي هي من مواطن النزاع، تكن مهتدياً بإذن الله تعالى، فإنه على ذلك جرى السلف الصالح رضي الله عنهم، ولذلك لم يكن لهذه المقامات المزورة عندهم ذكر، بل ولا كانوا يقصدون المقامات التي صلى فيها الرسول نفسه ﷺ، بله مقام غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، على ندرة المقامات الثابتة نسبتها إليهم.

فهذا جبل الطور مثلا، وهو الجبل الذي قام عليه نبي الله موسى لمنا جاة ربه عليه [وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا] ومع ذلك فلا يجوز قصده للصلاة فيه والدعاء عنده، وغير ذلك من العبادات، ولذلك لم يكن السلف يقصدونه، وتوارث الخلف

---

(١) انظر مقدمة رسالتي «الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام».[منه].

(٢) أخرجه الشيخان وغيرهما، وهو مخرج في كتابي «تخريج الحلال والحرام» رقم ٥.[منه].

ذلك عن السلف فهو لا يقصد-فيما أعلم-حتى اليوم، بل ثبت النهي عنه من بعض الصحابة رضي الله عنهم حينما توهم أحدهم جواز قصده، فقد قال قزعة بن يحيى البصري:

«سألت ابن عمر رضي الله عنه: آتي الطور؟ فقال: دع الطور ولا تأته [أما علمت أن النبي ﷺ] قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»[1]؟

وهذا الحديث الذي استدل ابن عمر رضي الله عنه، هو حديث مرفوع، قد صح عن جمع من الصحابة مرفوعاً[2] ومنهم أبو بصرة الفباري[3]، وفي بعض الطرق الصحيحة عنه أنه أنكر أيضاً إتيان الطور[4].

فإذا كان هذا شأن هذا المقام الحق ومقامات الرسول التي كان صلى فيها كما سبق، وهي لا يفعل فيها إلا الصلاة ونحوها من العبادات فماذا يقال عن مقام جزيرة «فيلكا» وغيره من المقامات المزورة المضللة، وهي بؤرة للفساد، والشركيات والوثنيات؟ لا شك أنها بالنهي عنها أولى، وباستئصال شأفتها أحرى ولكن يجب أن يتولى ذلك في هذا الزمان ولاة الأمور والحكام الذين يحكمون بما أنزل الله من كانوا وأينما كانوا، فهم المسؤولون عن استمرار هذه البدع والشركيات وبقائها بين ظهراني المسلمين أكثر من العلماء، فإذا لم يُدعم هؤلاء من أولئك ذهبت أصواتهم وجهودهم أدراج الرياح كما هو المشاهد اليوم، وقديماً

---

(١) أنظر «تحذير الساجد» (ص ٣٣٨- ٣٣٩)، و«أحكام الجنائز» (ص ٢٢٦).[منه]

(٢) قد خرجت أحاديثهم في «أحكام الجنائز» (٢٢٤- ٢٢٦)، و«إرواء الغليل» (٤٥٢)، «والروض النضير» (٧١٣).[منه]

(٣) كذا وهو خطأ مطبعي صوابه: الغفاري.[أبوحفص]

(٤) وهو مخرج في «تحذير الساجد» (ص ١٣٩- ١٤٠) وغيره.[منه]

قيل: «إن الله ليزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن »، وأسوتهم في ذلك-إن فعلوا- رسول الله ﷺ الذي هدم مسجد الضرار وحرقه على أهله كما جاء في تفاسير القرآن الكريم ن عند قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ الآية، فقد استدل بها العلماء على النهي عن الصلاة فيمن بني المساجد مباهاة أو لغرض سوى ابتغاء وجه الله عز وجل، فهذه المقامات أولى بالهدم والحرق لأنها لا تقصد إلا لوجه الشيطان نسأل الله السلامة من أوليائه!

٢- لقد أشار المؤلف الفاضل في أول كتابه إلى اختلاف العلماء في نبوة الخضر عليه الصلاة والسلام فقال «والراجح من أقوالهم أنه ليس نبياً ».

ولما كان هذا القول مرجوحاً عند العلماء المحققين، فقد رأيت أن أذكر شيئاً من أقوالهم وأدلتهم، تنبيهاً وتذكيراً، فأقول:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في أول رسالته «الزهر النضر»:

«باب ما ورد في كونه نبياً، قال الله تعالى في خبره عن موسى حكاية عنه: ﴿وما فعلته عن أمري﴾، وهذه ظاهرة أنه فعله بأمر من الله، والأصل عدم الوساطة، ويحتمل أن يكون بوساطة نبي آخر لم يذكره، وهو بعيد، ولا سبيل إلى القول بأنه إلهام، لأن ذلك لا يكون من غير نبي وحياً حتى يعمل به ما عمل؛ من قتل النفس، وتعريض الأنفس للغرق.فإن قلنا: إنه نبي، فلا إنكار في ذلك.

وأيضاً، كيف يكون غير النبي أعلم من النبي، وقد أخبر النبي ﷺ في

الحديث الصحيح(*): «أن الله تعالى قال لموسى: بلى عبدنا خضر »؟!.

وأيضا فكيف يكون النبي تابعاً لغير نبي؟! وقال الثعلبي: هو نبي في جميع الأقوال.

وكان بعض أكابر العلماء يقول: أول عقدة تحل من الزندقة اعتقاد كون الخضر نبياً، لأن الزنادقة يتذرعون بكونه غير نبي إلى أن الولي أفضل من النبي! كما قال قائلهم(1):

مقام النبوة في برزخ فويق الرسول ودون الولي

قلت: وهناك آية أخرى تدل على نبوته عليه الصلاة والسلام، وهي قوله تعالى في: ﴿آتيناه رحمة من عندنا﴾، فقد ذكر العلامة الآلوسي في تفسيرها ثلاثة أقوال، أشار إلى تضعيفها كلها، ثم قال:

«والجمهور على أنها الوحي والنبوة، وقد أطلقت على ذلك في مواضع من القرآن، وأخرج ذلك ابن أبي حاتم عن ابن عباس،...والمنصور ما عليه الجمهور، وشواهده من الآيات والأخبار كثيرة، وبمجموعها يكاد يحصل اليقين»(2).

قلت: ولقد صدق رحمه الله تعالى، فإن المتأمل في قصته مع موسى عليهما الصلاة والسلام يجد أن الخضر كان مظهراً على الغيب وليس ذلك لأحد من الأولياء، بدليل قوله تعالى: ﴿عالم الغيب فلا يظهر على غيبة أحداً إلا من ارتضى من

(*) أخرجه الشيخان، وهو في كتابي «مختصر صحيح البخاري » برقم (٥٧)، وفي لفظ لهما «هو أعلم منك»، وهو في «المختصر» برقم (١١٢) يسر الله إتمام طبعه، بمنه وكرمه وقد تم طبع المجلد الأول منه يسر الله تعالى طبع الأجزاء التالية.[منه]

(١) قلت: هو ابن عربي صاحب «الفصوص» و«الفتوحات المكية»[منه]

(٢)روح المعاني (٥/ ٩٢- ٩٣).[منه]

رسول﴾، وذلك ظاهر في مواطن عدة من القصة، أذكر ما تيسر منها:

١- قوله لموسى عندما طلب منه الصحبة ﴿إنك لن تستطيع معي صبرا﴾ فهذا الجزم منه عليه السلام لدليل واضح على أنه كان على علم بذلك، ولم يكن من باب الظن والتخرص منه، حاشاه، ويؤيده زيادة جاءت في بعض طرق الحديث عقب هذه الآية بلفظ:

«وكان رجلاً يعلم علم الغيب، قد علم ذلك»[1].

٢- ومثله قوله في تأويله قتل الغلام:

«وأما الغلام فطبع يوم طبع كافراً، وكان أبواه قد عطفا عليه، فلو أنه أدرك، أرهقهما طغياناً وكفراً، فأردنا أن يبدلهما ربهما خيراً منه زكاة وأقرب رحماً».

زاد في رواية: «ووقع أبوه على أمه فعلقت فولدت منه خيراً منه زكاة وأقرب رحماً»[2].

وإخباره عليه السلام أن الغلام طبع كافراً، وأن أباه وقع على أمه فحملت وولدت خيراً منه، لهو من الأمور الغيبية المحضة التي لا مجال للاطلاع عليها إلا من طريق النبوة والوحي، فذلك من أقوى الأدلة على أنه كان نبياً، إن لم يكن رسولا.

٣- ومن ذلك قول ﷺ: «لما لقي موسى الخضر عليهما السلام، جاء طير، فألقى منقاره في الماء فقال الخضر لموسى: تدري ما يقول هذا الطير؟ قال: وما يقول؟ قال: يقول:

---

(١) الدر المنثور (٤/ ٢٣١). [منه].

(٢) أخرجه مسلم، والزيادة لعبد الله بن أحمد (٥/ ١١٨- ١١٩). [منه].

ما علمك وعلم موسى في علم الله إلا كما أخذا منقاري من الماء» [1].

فهذا صريح في أن الخضر، قد علم منطق الطير، وهو من الغيب الذي لا يعلمه البشر، فهو في هذا على نحو النبي سليمان عليه الصلاة والسلام الذي حكى الله عنه في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ﴾(النمل: ١٦).

وخلاصة القول في هذه المسألة أن الأدلة المتقدمة إذا تأملها المسلم ووعاها بقلبه، تيقن أن الصواب القول بنبوة الخضر كما ذهب إليه جمهور العلماء ولذلك فعل ما فعل من العجائب التي لم يصبر لها موسى عليه الصلاة والسلام، وهو كليم الله تعالى، وبه نستطيع أن نحل تلك العقدة من الزندقة التي أشار إليها الحافظ ابن حجر فيما سبق، ونحوها مما يعتقده كثير من الصوفية من الاعتقاد بالظاهر والباطن، والحقيقة والشريعة التي أفسد عقيدة كثير من الخاصة فضلاً عن العامة، فاعتقدوا الصلاح بل الولاية في كثير من الفساق الذين لا يصلون ولا يشهدون جماعات المسلمين ولا أعيادهم بدعوى الظاهر، وأنهم في الباطن من كبار أولياء الله، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً، وما قصة شيخ الإسلام ابن تيمية مع البطائحية الذين كانوا يتظاهرون في دمشق بالولاية والكرامة في زمانه حتى نصره الله عليهم، وقضى على باطنهم وباطلهم عن القارئ يعيد.

﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾(ق: ٣٧).

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

دمشق ٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٤

محمد ناصر الدين الألباني

"حياة الألباني"(١/ ٤٢٠-٤٢٩).

---

(١)رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي والسيوطي وهو مخرج في «الصحيحة»(٢٤٦٧)[منه].

جماع أبواب الكلام

حول مسألة زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم

[٢١٥] باب تحرير القول في مسألة زيارة قبر النبي ﷺ مع سرد جملة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة في هذا الباب

[قال الإمام في معرض كلامه على أخطاء البوطي في كتاب فقه السيرة]:

قال[أي البوطي في "فقه السيرة"] (ص ٥٢١) وهو يسرد الوجوه الدالة على مشروعية زيارة قبره ﷺ.

«الوجه الثاني ما يثبت من إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم على زيارة قبره ﷺ والسلام عليه كلما مروا على الروضة الشريفة.روى ذلك الأئمة الأعلام وجماهير العلماء بما فيهم ابن تيمية رحمه الله».

أقول: هذا كذب على الأئمة الأعلام، وبخاصة ابن تيمية شيخ الإسلام، فإن أحداً منهم لم يرو عن المذكورين زيارتهم للقبر الشريف كلما مروا على الروضة فضلاً عن أن ينقلوا الإجماع عليه!! بل نص الإمام مالك على كراهة ذلك.وأقوال العلماء الشاهدة لما أقول كثيرة، اجتزئ منها على قولين اثنين: أحدهما لابن تيمية المفُترى عليه، والآخر للإمام النووي باعتباره من أئمة الشافعية الذين يقلدهم الدكتور البوطي!

١.أما ابن تيمية فأقواله كثيرة جداً في هذا الصدد وإليك نصين منها:

الأول قوله: «ولم يكن الصحابة يدخلون إلى عند القبر، ولا يقفون عنده خارجاً، مع أنهم يدخلون إلى مسجده ليلاً ونهاراً، وكانوا يقدمون من الأسفار للاجتماع بالخلفاء الراشدين وغير ذلك فيصلون في مسجده ويسلمون عليه في الصلاة وعند دخول المسجد والخروج منه ولا يأتون القبر، إذ كان هذا عندهم مما

لم يأمرهم به ولم يسنه لهم، وإنما أمرهم وسن لهم الصلاة والسلام عليه في الصلاة وعند دخولهم المساجد، وغير ذلك، ولكن ابن عمر كان يأتيه فيسلم عليه وعلى صاحبيه عند قدومه من السفر، وقد يكون فعله غير ابن عمر أيضاً، فلهذا رأى من رأى من العلماء هذا جائزاً اقتداء بالصحابة رضوان الله عليهم. وابن عمر كان يسلم ثم ينصرف ولا يقف، يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت، ثم ينصرف. ولم يكن جمهور الصحابة يفعلون كما فعل ابن عمر، بل كان الخلفاء وغيرهم يسافرون للحج وغيره، ويرجعون، ولا يفعلون ذلك، إذ لم يكن هذا عندهم سنة سنّها لهم، وكذلك أزواجه كن على عهد الخلفاء وبعدهم يسافرن إلى الحج، ثم ترجع كل واحدة إلى بيتها كما وصاهن بذلك. وكانت أمداد اليمن الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه﴾ على عهد أبي بكر وعمر يأتون أفواجاً من اليمن للجهاد في سبيل الله، ويصلون خلف أبي بكر وعمر في مسجده، ولا يدخل أحد منهم إلى داخل الحجرة، ولا يقف في المسجد خارجاً منها، لا لدعاء ولا لصلاة ولا لسلام ولا لغير ذلك، وكانوا عالمين بسنته كما علمتهم الصحابة والتابعون ».

كذا في كتابه «الجواب الباهر في زوار المقابر». (ص٦٠-الطبعة السلفية)

الثاني: قوله في رده على الأخنائي (ص٤٥):

«وأما ما يظن أنه زيارة لقبره ﷺ مثل الوقوف خارج الحجرة للسلام والدعاء فهذا لا يستحب لأهل المدينة، بل ينهون عنه. لأن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان- الخلفاء الراشدين وغيرهم-كانوا يدخلون إلى مسجده للصلوات الخمس وغير ذلك، والقبر عند جدار المسجد، ولم يكونوا يذهبون إليه، ولا يقفون عنده، وقد ذكر هذا مالك وغيره من العلماء ذكروا أنه لا

يستحب بل يكره للمقيمين بالمدينة الوقوف عند القبر للسلام أو غيره لأن السلف من الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك إذا دخلوا المسجد للصلوات الخمس وغيرها على عهد الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، فإنهم كانوا يصلون بالناس في المسجد، وكان الناس يقدمون من الأمصار يصلون معهم، ومعلوم أنه لو كان مستحباً لهم أن يقفوا حذاء القبر ويسلموا أو يدعوا أو يفعلوا غير ذلك لفعلوا ذلك، ولو فعلو لكثر وظهر واشتهر.لكن مالك وغيره خصوا من ذلك عند السفر لما نقل عن ابن عمر، قال القاضي عياض: قال مالك: ولا بأس لمن قدم من سفر أو خرج على سفر أن يقف على قبر النبيﷺ فيصلي عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر.قيل له: فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر، ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة وفي الأيام المرة أو المرتين أو أكثر من ذلك عند القبر يسلمون ويدعون ساعة؟ فقال: لم يبلغني هذا عن أهل الفقه ببلدنا، وتركه واسع ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده ».

٢- قال النووي «في كتابه » مناسك الحج»(٢٩/ ٢- مخطوط):

«كره مالك رحمه الله لأهل المدينة كلما دخل أحدهم وخرج الوقوف على القبر.قال وإنما ذلك للغرباء.قال ولا بأس لمن قدم من سفر وخرج إلى سفر أن يقف عند قبر النبي^ فيصلي عليه، ويدعو له ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما قال الباجي: فرق مالك بين أهل المدينة والغرباء لأن الغرباء قصدوا ذلك، وأهل المدينة مقيمون بها، وقد قالﷺ اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ».

قلت: وهذه الأقوال من الإمام النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية، صريحة في

إبطال الإجماع الذي نقله البوطي، بل هي ناطقة بعدم مشروعية ما ذكره، وأنه كذب على العلماء عامة، وابن تيمية خاصة فيما عزاه إليهم من الرواية.

فماذا يقول المنصف المتجرد في مثل هذا الإنسان الذي لا يبالي بما يخرج من فيه.فإلى الله المشتكي.

ثم قال الدكتور: «الوجه الثالث: ما ثبت من زيارة كثير من الصحابة قبره ﷺ منهم بلال رضي الله عنه رواه ابن عساكر بإسناد جيد ».

قلت فيه أمور:

أولاً: أنه أبهم على القراء نص رواية ابن عساكر واكتفى بالإشارة إليها، لأنه لو ساقها بتمامها لتبين للناس بطلانها، ولو لم يقفوا على ضعف إسنادها، فكان لابد لي من أن أسوق الرواية ليتيقن القراء الكرام معنا أن الدكتور لا يجري فيما يكتب على منهج علمي محقق، وانما هو الهوى والغرض وعلى القاعدة المزعومة «الغاية تبرر الوسيلة »! فروى الحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» في ترجمة إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال بن أبي الدرداء الأنصاري (ج٢ق٢٥٤/ ١) بإسناده عنه قال: حدثني أبي محمد بن سليمان عن أبيه سليمان ابن بلال عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال (فذكر قصة قدوم بلال إلى الشام في عهد عمر ثم قال):

«ثم إن بلالاً رأى في منامه النبي ﷺ وهو يقول له، ما هذه الجفوة يا بلال؟ ما آن لك أن تزورني يا بلال؟ فانتبه حزينًا وجلاً خائفاً، فركب راحلته وقصد المدينة، فأتي قبر النبي ﷺ فجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه عليه، وأقبل الحسن والحسين،فجعل يضمهما ويقبلهما، فقالا له: يا بلال نشتهي نسمع أذانك الذي

كنت تؤذنه لرسول ﷺ في السحر، ففعل فعلا سطح المسجد، فوقف موقفه الذي كان يقف فيه، فلما أن قال: «الله أكبر» عجت المدينة فلما أن قال: «أشهد أن لا إله إلا الله» زاد عجيجها، فلما أن قال: «أشهد أن محمداً رسول الله»^ خرج العواتق من خدورهن، فقالوا: «أبعث رسول الله ﷺ؟ فما رؤي يوم أكثر باكياً ولا باكية بعد رسول الله ﷺ من ذلك اليوم ».

قلت: فهذه الرواية باطلة موضوعة، ولوائح الوضع عليها ظاهرة من وجوه عديدة أذكر أهمها:

١-قوله: «فأتي قبر النبي ﷺ فجعل يبكي عنده» فإنه يصور لنا أن قبره ﷺ كان ظاهراً كسائر القبور التي في المقابر يمكن لكل أحد أن يأتيه! وهذا باطل بداهة عند كل من يعرف تاريخ دفن النبي ﷺ في حجرة عائشة رضي الله عنها وبيتها الذي لا يجوز لأحد أن يدخله ألا بإذن منها، كذلك كان الأمر في عهد عمر رضي الله عنه، فقد ثبت أنه لما طُعن رضي الله عنه أمر ابنه عبد الله أن يذهب إلى عائشة ويقول لها: إن عمر يقول لك إن كان لا يضرك ولا يضيق عليك فإني أحب أن أدفن مع صاحبي فقالت: أن ذلك لا يضرني ولا يضيق علي قال: فادفنوني معهما.أخرجه الحاكم (٣/ ٩٣).

ثم أخرج (٣/ ٧) بإسناده الصحيح عنها قالت: «كنت أدخل البيت الذي دفن معهما عمر والله ما دخلت إلا وأنا مشدود على ثيابي حياء من عمر رضي الله عنه».

ولقد استمر القبر الشريف في بيت عائشة إلى ما بعد وفاتها بل إلى آخر قرن الصحابة رضي الله عنهم ثم أدخلوا البيت ضموه إلى المسجد لتوسعته فصار

بذلك في المسجد على النحو المشاهد اليوم، فيظن من لا علم عنده بحقيقة الأمر أن النبيﷺ لما مات دفنه الصحابة في المسجد وحاشاهم من ذلك وإنما دفنوه في البيت ثم حدث بعد ذلك ما ذكرنا، خلافاً لما يظنه كثير من الجهال ومنهم واضع هذه القصة، الذي أعطي صورة للقبر مخالفة للواقع يومئذ وللصحابة رضي الله عنهم كما شرحه شيخ الإسلام وغيره من المحققين، وذكرت طرفاً منه في كتابي «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد»، فليراجعه من شاء.

٢- قوله: «ويمرغ وجهه عليه». قلت: وهذا دليل آخر على وضع هذه القصة وجهل واضعها، فإنه يصور لنا أن بلالاً رضي الله عنه من أولئك الجهلة الذين لا يقفون عند حدود الشرع إذا رأو القبور، فيفعلون عندها ما لا يجوز من الشركيات والوثنيات، كتلمس القبر والتسمح به وتقبيله، وغير ذلك مما هو مذكور في محله وإن كان يجيز ذلك بعض المتفقهة، الذين لا علم عندهم بالكتاب والسنة ينير بصائرهم وقلوبهم ممن يسايرون العامة على أهوائهم، ويبررون لهم كثيراً من ضلالاتهم.

ولقد أعجبني حقاً أن لا يكون الدكتور البوطي منهم في هذه المرة، فقد رأيته يقول في آداب زيارة قبرهﷺ (ص٥٢٣):

«فإياك أن تهجم عليه، أو تلتصق بالشبابيك، أو تتمسح بها كما يفعل كثير من الجهال، فتلك بدعة توشك أن تكون محرمة».

فهذا القول من الدكتور على مافيه من التردد في حكم ما ذكر مما يدل على أنه لم يفقه بعد قولهﷺ: «كل بدعة صلالة وكل ضلالة في النار» يدل دلاله واضحة على أنه لا يمكن أن يعتقد أن بلالاً مرغ وجهه على قبر النبيﷺ، وهو

الحق، وحينئذ فكيف يحتج الدكتور برواية ابن عساكر هذه وفيها هذا المنكر!؛ لأنه لا يملك الوسائل التي تمكنه من ذلك، فهو يأخذ من الرواية الواحدة ما يشتهي ويحتج به، ويعرض عمالا يشتهي بل وينكره!! وإلا فماذا يقول الدكتور لمن قد يحتج عليه من المبتدعة والمتفقهة برواية ابن عشاكر هذه على جواز التمرغ بالقبر الشريف، وهو نفسه قد احتج بها وقواها؟!

قوله «خرج العواتق من خدورهن....» الخ كلام شعري خيالي ظاهر الوضع، وإلا فما علاقة خروجهن بسماعهن الشهادة الأخرى وقولهن، أبعث سول الله ﷺ »! من أجل ذلك جزم الحافظ ابن حجر بأن هذه القصة موضوعة كما يأتي.

ثانياً: قول البوطي: «رواه ابن عساكر بإسناد جيد ».

فأقول: فيه مؤاخذتان:

الأولى: أن هذا التجويد ليس من علم الدكتور واجتهاده، لأنه لا علم عنده مطلقا يؤهله لإصدار مثل هذا الحكم، كما عرف القراء من المقالات السابقة، وإن كان هذا الحكم خطأ في ذاته كما يأتي، فكان من الواجب عليه أن يعزوه إلى من نقله عنه، لكي لا يتشبع بما ليس له لقوله ﷺ، «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور» متفق عليه.

الثانية: أن القول المذكور إنما هو للشيخ السبكي الشافعي قال في كتابه «شفاء السقام في زيارة خير الأنام » وقد رده عليه الحافظ المحقق محمد بن عبد الهادي الحنبلي في كتابه العظيم: «الصارم المنكي في الرد على السبكي » (ص ٢١٠- ٢١٥) وأطال النفس فيه بما حاصله أن إسناده لا يصلح الاعتماد عليه ولا يرجع عند التنازع إليه عند أحد من أئمة هذا الشأن.وسأبين علته قريباً إن شاء

الله تعالى، فهل الدكتور على علم بهذا ومع ذلك آثر عليه قول السبكي لا لشيء إلا لأنه شافعي المذهب مثله، أم أنه لم يعلم به مطلقاً؟ الأمر كما قيل: فإن كنت لا تدري...

الثالثة: أن إسناد القصة أبعد ما يكون عن الجودة، فانه عند ابن عساكر كما سبق-من رواية إبراهيم بن محمد بن سليمان عن أبيه سليمان بن بلال..وهذا إسناد مظلم فيه مجهولان:

الأول: سليمان بن بلال، قال الحافظ ابن عبد الهادي «غير معروف، بل هو مجهول الحال (كذا الأصل) قليل الرواية، لم يشتهر بحمل العلم ونقله، ولم يوثقه أحد من الأئمة فيما علمنا، ولم يذكر البخاري ترجمته في كتابه، وكذلك ابن أبي حاتم، ولا يعرف له سماع من أم الدرداء ».

قلت فهو مجهول العين، وما في الأصل «مجهول الحال» لعله خطأ مطبعي، أو سبق قلم من المؤلف رحمة الله تعالى.وتبعاً للبخاري وابن أبي حاتم لم يذكره الذهبي في «الميزان » ولا الحافظ في «اللسان».

والآخر: إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال، قال الحافظ ابن عبد الهادي «شيخ لم يعرف بثقة وأمانة ولا ضبط وعدالة، بل هو مجهول غير معروف بالنقل، ولا مشهور بالرواية، ولا مشهور بالرواية، ولم يرو عنه غير محمد بن الفيض، روى عنه هذا الأثر المنكر».

وأورده الذهبي في «الضعفاء» وقال: «لا يعرف» وقال في«الميزان» «فيه جهالة، حدث عنه محمد بن الفيض الغساني».

وأقره الحافظ ابن حجر في «اللسان» وزاد عليه، فقال:

«ترجمة ابن عساكر ثم ساق من روايته عن أبيه عن جده عن أم الدرداء عن أبي الدرداء في قصة رحيل بلال إلى الشام، وفي قصة مجيئه إلى المدينة وأذانه بها وارتجاج المدينة بالبكاء لأجل ذلك، وهي قصة بينة الوضع».

قلت: وقد أشار إلى ضعف هذه القصة كل من الحافظين المزي، وابن كثير أما الأول ففي ترجمة بلال في كتابه «تهذيب الكمال» والآخر في ترجمته من كتابه «البداية» (٢/ ١٠٢)، فهؤلا خمسة من الحفاظ المشهورين- وكلهم شافعية من حظ البوطي!-إلا ابن عبد الهادي جزموا بعدم صحتها ما بين مصرح بالوضع ومضعف، يقابلهم السبكي وحده الذي جود إسنادها، والنقد العلمي يقطع بوهمه؛ إن لم يقل باتباعه لهواه ومع هذا قلده فضيلة الدكتور دون أولئك! فماذا يقول كل متجرد عن الهوى منصف في هذا الدكتور الذي يؤلف في السيرة، ويقرر أحكاماً شرعية، وهو لا يحسن الاتباع ولا التقليد!! فاللهم هداك.

(تنبيهان):

الأول: محمد بن سليمان بن بلال ترجمه الحافظ ابن عبد الهادي (ص ٢٢٤) بما يؤخذ منه أنه مجهول الحال، لكني وجدت ابن أبي حاتم روى في «الجرح والتعديل»(٣/ ٢/ ٢٦٧) عن أبيه أنه قال فيه: «ما بحديثه بأس».وبذلك تجنبت إعلال القصة به أيضاً.

والآخر: أورد البوطي رواية ابن عساكر السابقة عن بلال محتجا بها على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله في مخالفته-بزعم البوطي- الإجماع القائل بمشروعية زيارة قبره عليه الصلاة السلام، وهي فرية على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى حمل رايتها الشيخ الأخنائ والسبكي وغيرهما قديماً، وزيني

دحلان وأمثاله في محاربته لمجدد دعوة التوحيد محمد بن عبد الوهاب رحمة الله عليه ومن تبعهم عليها من المتقدمين والمتأخرين، ومنهم البوطي المسكين، فقال (ص ٥٢٠):

(واعلم أن زيارة مسجده وقبره ﷺ من أعظم القربات إلى الله عز وجل أجمع على ذلك جماهير المسلمين في كل عصر إلى يومنا هذا.لم يخالف في ذلك إلا ابن تيمية غفر الله له.فقد ذهب إلى أن زيارة قبره ﷺ غير مشروعة).

ثم استدل عل الإجماع المذكور بوجوه أربعة منها راوية ابن عساكر، ثم قال: (فاعلم أنه لا وجه لما انفرد به ابن تيمية رحمه الله من دفعه هذه الأوجه في غير ما دافع، والقول بأن زيارة قبره ﷺ غير مشروع).

قلت: وهذا كذب وافتراء عظيم من هذا الدعي على شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، فكتبه وفتاويه طافحة مصرحة بمشروعية زيارة قبور المسلمين عامة، وزيارة قبره عليه الصلاة والسلام خاصة، كما يعلم ذلك كل من اطلع على شيء من كتب الشيخ ودرسها، ومن ذلك كتابه "الرد على الأخنائي"، وهو من المعاصرين للشيخ الذين ردوا عليه بظلم مقروناً بالافتراء عليه، ومن ذلك هذه التهمة التي تلقفها البوطي عنه أو عن أمثاله من المفترين الكذابين، دون أن يرجع إلى بعض كتب الشيخ ليتبين حقيقة الأمر، فقد قال الشيخ رحمه الله في أول "الرد على الأخنائي" بعد أن ذكر فريته المذكورة عليه:

(والمجيب (يعني نفسه) قد عرفت كتبه، وفتاويه مشحونة باستحباب زيارة القبور، وفي جميع مناسكه، يذكر استحباب زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد، ويذكر زيارة قبر النبي ﷺ إذا دخل مسجده والأدب في ذلك).

وقال في أول كتابه "الجواب الباهر في زوار المقابر" (ص١٤):

(وقد ذكرت فيما كتبت من المناسك أن السفر إلى مسجده وزيارة قبره كما يذكره أئمة المسلمين في مناسك الحج عمل صالح مستحب، وذكرت السنة في ذلك، وكيف يسلم عليه، فهل يستقبل الحجرة أم القبلة على قولين...).

وقد شرح هذا ابن عبد الهادي في رده على السبكي، فليراجعه من شاء الزيادة، فماذا يقول القائل في الدكتور البوطي وفريته هذه؟ هل لم يطلع على هذه المصادر التي تحول بينه وبينها؟ أم أنه اطلع وعلم أن شيخ الإسلام بريء منها، ثم أصر على اتهامه بها لما في قلبه من الغل والحقد على شيخ الإسلام ابن تيمية بصورة خاصة والسلفيين بصورة عامة غير مبال بمثل قوله تعالى: ﴿إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم، لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم﴾، وقوله عز وجل: ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾.

وسواء كان هذا أم ذاك، فالله سبحانه هو حسيب البوطي وأمثاله، ونحن إنما علينا أن ندافع عن الذين آمنوا نبرئ ساحتهم مما اتهموا به من الأكاذيب والأباطيل التي يكون الدافع عليها تارة الجهل وأخرى الظلم، وقد يجتمعان!

ومن النوع الأول قوله: "لم يخالف في ذلك إلا ابن تيمية".فإن من الواضح أن اسم الإشارة (ذلك) يرجع إلى كل من زيارة مسجده ﷺ وزيارة قبره، وهذه فرية جديدة تفرد بها البوطي دون أسلافه المشار إليهم، فإن زيارة مسجده ﷺ مما يقول شيخ الإسلام بمشروعيته أيضاً، بل إنه يقول بمشروعية السفر إليه خاصة كما سبق دون السفر لزيارة قبره ﷺ خاصة وظاهر كلام البوطي أنه لايفرق بين

الزيارتين، كأسلافه السابقين، ومن الدليل على ذلك قوله عقب ما سبق نقله عنه آنفاً.

(وجملة ما اعتمده ابن تيمية في ذلك قول رسول الله ﷺ: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...)، وهذا إنما استدل به ابن تيمية لإثبات مشروعية السفر إلى المسجد دون القبر، فيرد البوطي استدلاله بأن الحديث كناية عن أولى الأماكن بالاهتمام للتوجه إليها من مسافات بعيدة، هذه المساجد الثلاثة بدليل أن النبي ﷺ كان يخص أماكن أخرى غير هذه المساجد بالزيارة (!).

فتأمل كيف يخلط بين الزيارة بسفر، وهو المنفي في الحديث الأول، وبين الزيارة بدون سفر، وهو المثبت في حديث قبا فلا تعارض بينهما، كما هو ظاهر، وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله تعالى؛ لأنه يقول بمشروعية زيارة مسجد قباء وزيارة قبور البقيع والشهداء وغيرها من القبور، ولكنه لا يجيز السفر إليها كما يدل عليه الحديث الأول، فهو قائل بالحديثين، بينما البوطي -هداه الله- ليس عنده من العلم ما يوفق بينهما لو كانا متعارضين-إلا بتعطيل دلالة الأول منهما بأنه كناية! وهذا خلاف ما فهمه السلف من الصحابة وغيرهم، فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه نهى رجلاً أراد الذهاب إلى الطور فقال له: (دع عنك الطور فلا تأته) واحتج عليه بحديث النهي عن شد الرحال، وثبت نحوه عن غير واحد من الصحابة كما تراه مبسوطاً في كتابي "أحكام الجنائز" (ص٢٢٤-٢٣١) فلو كان الحديث يعني ما ذهب إليه البوطي ما استقام نهي ابن عمر عن الذهاب إلى الطور ترى البوطي أصاب أم ابن عمر؟! فاللهم هداك.

وليس غرضي الآن مناقشة البوطي في كل ما جاء في هذه المسألة من تخاليط

لأن لهذا مجالاً آخر وهو الذي سبقت الإشارة إليه في بيان الأخطاء الفقهية -وما أكثرها- وإنما هو التنبيه فقط على افترائه على شيخ الإسلام ابن تيمية وتحذير القراء من أن يغتروا بمثله، والله تعالى المسؤول أن يسدد خطانا، ويخلص نوايانا ويوفقنا للعمل الصالح الموافق للكتاب والسنة.

١٥- ثم قال الدكتور في حاشية (ص٥٢١):

(هنالك أيضاً طائفة من الأحاديث الواردة عنه ﷺ في فضل زيارة قبره لا يخلو معظمها من ضعيف أو لين، وهي وإن كانت ترتقي في مجموعها إلى درجة القوة، فقد آثرنا أن لا نسوقها مع هذه الدلائل التي ذكرناها حتى لا يتعلق المخالفون بما قد يطيب لهم التعلق به من لين أو ضعف فيها، فيجدوا بذلك منفذاً للانتصار لرأي ابن تيمية على ما فيه من شذوذ)!

أقول: لقد ذكرني هذا بالمثل المشهور: أحمق من نعامة! ذلك لأنها إذا رأت الصياد أدخلت رأسها في الرمل لكي لا يراها الصياد لحماقتها، وهكذا صنع الدكتور، فإنه بإيثاره أن لا يسوق تلك الأحاديث، توهم أن ينجو من النقد والكشف عن الخطأ، وما هو بناج، فالأحاديث المشار إليها معروفة الضعف والنكارة -سواء ساقها أم لم يسقها.

ولو أنه أراد النجاة حقاً لاستغنى عن هذه الحاشية ولما سود بها كتابه! ولم يفتح باب الانتقاد عليه ولكن يأبى الله تعالى إلا أن يتم نوره، ويظهر للناس الحقيقة الجلية وما ينبغي الاضطلاع بهذا العلم الشريف، حتى لا يغتروا بالمؤلف وبكتابه مرة أخرى، فيضلوا سواء السبيل. ويبدو أن الذي اضطره إلى هذا القول إنما هو شعوره بجهله وعجزه عن إثبات ما زعمه من القوة، فلم يسعه إلا الدعوى التي لا

يعجز عنها أي جاهل ولم يكتفِ بها حتى لجأ إلى تبريرها بما يضحك الثكلى وليس هذا فقط، بل إنه أعرض عن أقوال الأئمة الصريحة في تضعيف جميع طرق الأحاديث المشار إليها، وفيهم جماعة من كبار أئمة الشافعية الذي يتعصب لهم الدكتور عادة، كالإمام النووي والحافظ ابن حجر العسقلاني فضلاً عن غيرهم من الحفاظ المحققين كما سأبينه بإذن الله تعالى، مفصلاً ما في قوله هذا من الجهل والتجاهل والافتراء والتقليد الأعمى واتباع الهوى.

١ - لقد قلد في دعواه ارتفاع حديث فضل زيارة قبره ﷺ إلى درجة القوة بعض الفقهاء المتقدمين المقلدين الذين لا علم عندهم بهذا العلم الشريف مثل الأخنائي والسبكي وغيرهما من المتأخرين، وهو يعلم أن الذين ردوا عليهم من أهل المعرفة بهذا العلم قد بينوا بطلان الدعوى المذكورة بما لا يدع شبهة، فهذا هو الأخنائي يقول:

(ورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة وغيرها مما لم يبلغ درجة الصحيح، لكنها يجوز الاستدلال بها على الأحكام الشرعية ويحصل بها الترجيح).

فرد ذلك عليه شيخ الإسلام ابن تيمية بوجوه يهمنا منها بعضها، فقال رحمه الله (ص٨٧) وكأنه يرد على البوطي لتشابه ما بينه وبين الأخنائي!

(الثالث) أنه قول لم يذكر عليه دليلاً، فإذا قيل له: لا نسلم أنه ورد في ذلك حديث صحيح احتاج إلى الجواب.وهو لم يذكر شيئاً من تلك الأحاديث فبقي ما ذكره دعوى مجردة تقابل بالمنع.

(الوجه الرابع) أن نقول: هذا قول باطل لم يقله أحد من علماء المسلمين العارفين بالصحيح، وليس في الأحاديث التي رويت بلفظ: زيارة قبره حديث

صحيح عند أهل المعرفة، ولم يخرج أرباب الصحيح شيئاً من ذلك، ولا أرباب السنن المعتمدة، كسنن أبي داود والنسائي ونحوهم، ولا أهل المسانيد التي من أهل هذا الجنس كمسند أحمد وغيره، ولا في موطأ مالك، ولا مسند الشافعي ونحو ذلك.ولا احتج إمام من أئمة المسلمين كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم بحديث فيه ذكر زيارة قبره، فكيف يكون في ذلك أحاديث صحيحة ولم يعرفها أحد من أئمة الدين ولا علماء الحديث؟ ومن أين لهذا وأمثاله أن تلك الأحاديث صحيحة وهو لا يعرف هذا الشأن؟

(الوجه الخامس) قوله: وغيرها بما لم يبلغ درجة الصحيح..فنقول له لا نسلم أنه ورد من ذلك ما يجوز الاستدلال به، وهو لم يذكر إلا دعوى مجردة، فتقابل بالمنع.

(الوجه السادس) أن يقال: ليس في هذا الباب ما يجوز الاستدلال به، بل كلها ضعيفة، كما بسط في مواضع، وذكرت هذه الأحاديث، وذكرت كلام الأئمة عليها حديثاً حديثاً، بل ولا أعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم بلفظ زيارة قبرهﷺ البتة، فلم يكن هذا اللفظ معروفاً عندهم، ولهذا كره مالك التكلم به[1] بخلاف لفظ (زيارة) مطلقاً، فإن هذا اللفظ معروف عن النبيﷺ وعن أصحابه...).

أقول: فما الذي صرف الدكتور البوطي عن الاعتماد على هذا الكلام لشيخ الإسلام وهو أعلم من السبكي وغيره ممن يقلده البوطي بما لا يصح المفاضلة

---

(١) قلت: وقد يستنكر الدكتور البوطي وأمثاله من ذوي الأهواء ثبوت هذا عن مالك، فماذا يفعل وهو في "المدونة" (٢/ ١٣٢)؟[منه]

بينهما كما يقول مالك بكراهة التكلم بزيارة قبرهﷺ فضلاً عن غيره من أئمة الحديث كما يأتي-لولا الهوى وخوف أن يقال فيه "وهابي"! أم أن الدكتور لضيق عطنه وقلة اطلاعه، لا علم عنده بوجهة نظر ابن تيمية هذه، وأقوال الموافقين له من العلماء، وهذا مما استبعده، وسواء كان هذا وذاك فأحلاهما مر!

وكذلك ما الذي منعه من الانتفاع بنقد الحافظ محمد بن عبد الهادي للشيخ السبكي في كتابه "الصارم المنكي في الرد على السبكي". وقد تتبع فيه أحاديث السبكي في الزيارة حديثاً حديثاً وبين عللها، وأقوال أئمة الحديث فيها من (ص١٠-١٧١) وفصل القول فيها تفصيلاً لا يدع أي شك في قلب أحد من المنصفين بضعفها، وعدم ثبوت شيء منها إطلاقاً، وأنه ليس فيها ما يقوي بعضه بعضاً لشدة ضعفها واضطراب أسانيدها، وتضارب ألفاظها، ولذلك فإني أرى لزاماً على أن أوجز الكلام عليها هنا بمقدار ما يكشف عن عللها، وتقوم الحجة به على البوطي وأمثاله من المقلدين والمغترين بها (ليحيى من حيّ عن بينة) محيلاً لمن شاء التفصيل إلى كتاب الحافظ ابن عبد الهادي فإنه جمع فأوعى، وكتاب التلخيص لابن حجر (ج٢/ ٢٦٦و ٣٦٧) وإلى كتابي "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" فقد كنت بسطت الكلام فيه على بعضها رقم (٢٥و ٤٧و ٢٠٤).

الحديث الأول عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ:

«من زار قبري وجبت له شفاعتي» وله عنه طرق):

الأولى: من رواية موسى بن هلال العبدي وهو مجهول، وقد اضطرب في إسناده فقال مرة: عن عبد الله بن عمر، وقال: عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه.قال البيهقي:

(وسواء قال عبيد الله، أو عبد الله فهو منكر عن نافع عن ابن عمر لم يأت به غيره) وقال فيه العقيلي:

(ولا يصح حديثه ولا يتابع عليه).ثم ساقه بإسناده وقال عقبه:

(والرواية في هذا الباب فيها لين).وفي نقل الحافظ ابن حجر عنه أنه قال:

(ولا يصح في هذا الباب شيء.والمعنى واحد، وهو أن طرقه كلها ضعيفة) وذلك مما صرح به الحافظ في آخر كلامه على الحديث.

وعبيد الله المصغر-ثقة، بخلاف أخيه عبد الله -المكبر- فإنه ضعيف ورجع ابن عدي أنه هو صاحب هذا الحديث، ووافقه الإمام ابن خزيمة وصرح بأن الثقة لا يروي هذا الخبر المنكر كما قال الحافظ ابن حجر: ولذا قال النووي:

(إسناده ضعيف جداً).

الثانية: من رواية عبد الله بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر.

وعبد الله بن إبراهيم وهو ابن أبي عمرو الغفاري متهم بالكذب والوضع. ونحوه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فإنه ضعيف جداً، وهو راوي حديث توسل آدم عليه السلام بنبينا ﷺ وهو موضوع كما بينته في "الأحاديث الضعيفة" رقم (٢٥) وقد قال النووي في هذه الطريق أيضاً:

"إسناده ضعيف جداً".

الثالثة: من رواية مسلمة بن سالم الجهني عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم عنه بلفظ: «من جاءني زائراً لا تعمله حاجة إلا زيارتي كان حقاً على أن أكون

له شفيعاً يوم القيامة».

ومسلمة هذا مجهول، ويقال فيه مسلمة بن سالم الجهني، قال أبو داود: ليس بثقة.وقد اضطرب في إسناده فرواه مرة هكذا.وقال مرة: عن عبد الله بن عمر عن نافع.وهذا هو الأشبه أنه من روايته عن عبد الله بن عمر العمري المكبر المضعف، فيكون الجهني هذا متابعاً لموسى بن هلال الذي في الطريق الأولى، إلا أن متابعته له مما لا يفرح بها العلماء، لأنه غير ثقة كما عرفت، ولو نفعت لم يتقوى الحديث بها لأن فوقهما عبد الله بن عمر الضعيف، على أنه ليس فيه زيارة القبر الشريف! فيمكن حمله على زيارته في حياته، وهذا مما لا شك في شرعيته فتنبه ولا تكن من أهل الأهواء الغافلين!

ثم إن المحفوظ في هذا المعنى ما رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفعل أشهد (وفي رواية: أشفع) لمن مات فيها». فهذا هو أصل الحديث ولفظه، فحرفه أولئك المجهولون والضعفاء عمداً أو سهواً، واغتر بهم من لا علم عندهم!

الرابعة: من رواية حفص بن سليمان أبي عمر عن الليث بن أبي سليم عن مجاهد عنه بلفظ: «من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي زاد بعضهم وصحبني».

وهذا منكر جداً، حفص بن سليمان وهو الأسدي القارئ الغاضري متروك متهم بالكذب والوضع، وقد تفرد به كما قال البيهقي، وليث بن أبي سليم ضعيف مختلط، وهو مخرج في "الضعيفة" برم (٤٧).

الخامسة: من راوية محمد بن محمد بن النعمان بن شبل: حدثني جدي قال:

حدثني مالك عن نافع عنه بلفظ: «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني».

وهذا موضوع، كما قال ابن الجوزي والذهبي والزركشي وغيرهم كما تراه في "الضعيفة" (٤٥)، والآفة من محمد بن محمد، أو من جده النعمان بن شبل، وكلاهما متهم، ورجح ابن عبد الهادي الأول فليراجعه من شاء. وليس فيه أيضاً ذكر زيارة القبر الشريف.

الحديث الثاني: عن عمر مرفوعاً بلفظ: «من زار قبري، أو قال: من زارني كنت له شفيعاً أو شهيداً». يرويه سوار بن ميمون أبو الجراح العبدي: حدثني رجل من آل عمر عنه.

وهذا متن مضطرب، وإسناد مظلم، سوار هذا مجهول لا يعرف، وبعض الرواة يقلبه فيقول: ميمون بن سوار. وشيخه رجل لم يسم وهو أسوأ حالاً من المجهول، وقد اضطربوا فيه، فبعضهم يقول: "رجل من آل عمر"، كما في هذه الرواية، وبعضهم يقول: "رجل من ولد حاطب". وبعضهم يدخل بينه وبين سوار هارون أبا قزعة وهو مجهول أيضاً، وبعضهم يقول فيه هارون بن أبي قزعة، وذكره العقيلي والساجي وابن الجارود في "الضعفاء"! وقال "البيهقي": "هذا إسناد مجهول".

الحديث: الثالث: عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ:

«من حج إلى مكة ثم قصدني في مسجدي كتب له حجتان مبرورتان».

وهذا موضوع، آفته أسيد بن زيد الجمال الكوفي، قال ابن معين: كذاب، سمعته يحدث بأحاديث كذب ومع ذلك فليس فيه ذكر القبر مطلقاً.

وله عنه طريق آخر بلفظ: «من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي،

ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيداً أو قال شفيعاً».

وهذا موضوع أيضاً، في إسناده فضالة بن سعيد بن زميل مجهول لا يعرف إلا في هذا الخبر الذي تفرد به ولم يتابع عليه.وقال الذهبي: "هذا موضوع".

الحديث الرابع: عن علي مرفوعاً: «من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومن حج ولم يزر قبري فقد جفاني».

وهذا موضوع، آفته أنه من رواية النعمان بن شبل المتقدم، اتهمه الحافظ موسى بن هارون الحمال، وقال ابن حبان: يأتي عن الثقات بالطامات، وعن الأثبات بالمقلوبات.وهو يرويه عن محمد بن الفضل بن عطية، وكان كذاباً، كما قال ابن معين، وقال أحمد: حديثه حديث أهل الكذب.وهذا يرويه عن جابر الجعفي، وهو رافضي متروك شديد الضعف، قال أبو حنيفة رحمه الله: ما رأيت أكذب منه.

الحديث الخامس: عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: «»من حج حجة الإسلام، وزار قبري، وغزا غزوة، وصلى في بيت المقدس، لم يسأله الله فيما افترض عليه».

وهذا حديث باطل ظاهر البطلان، ولذلك قال السيوطي وغيره: إنه حديث موضوع، وهو مخرج في "الأحاديث الضعيفة" برقم (٢٠٤).

الحديث السادس: عن أبي هريرة مرفوعاً:

«من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حي».

وهذا موضوع، في إسناده خالد بن يزيد العمري، قال ابن معين، وأبو حاتم:

"كذاب". وقال ابن حبان: "يروي الموضوعات عن الأثبات".

قلت: والسند إليه مظلم، فيه من لا يعرف.

الحديث السابع: عن أنس، وله عنه لفظان بطريقين:

الأول بلفظ: «»من زارني محتسباً كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة».

وفي إسناده سليمان بن يزيد الكعبي، قال أبو حاتم: "منكر الحديث".

ثم هو منقطع، لأن الكعبي هذا لم يسمع من أنس.

والآخر بلفظ: ما من أحد من أمتي له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر".

وهذا موضوع، في سنده سمعان بن المهدي، قال الذهبي:

"ولا يكاد يعرف، ألصقت به نسخة مكذوبة رأيتها، قبح الله من وضعها".

قلت: وإسناده إليه ظلمات بعضها فوق بعض، وليس فيه ذكر القبر أيضاً.

الحديث الثامن: عن رجل عن بكير بن عبد الله مرفوعاً:

«من أتى المدينة زائراً وجبت له شفاعتي يوم القيامة».

وهذا باطل كما قال ابن عبد الهادي، وإسناده مرسل أو معضل، وفيه الرجل المبهم، وليس فيه ذكر القبر.

قلت: هذه هي الأحاديث التي أشار إليها الدكتور البوطي، وتلك طرقها التي زعم أن الحديث يرتقي بمجموعها إلى درجة القوة! دون أن يجري أي دراسة حولها –لو كان يستطيعها– ليعلم شدة ضعفها وتنافر متونها، فيحول ذلك بينه وبين الزعم المذكور. ولكن إذا كان لا يستطيع تلك الدراسة، فهل لا يحسن التقليد

أيضاً؟ فهو بدل أن يقلد شيخ الإسلام الذي صرح بتضعيف الحديث من جميع طرقه كما رأيت، يقلد الاخنائي، أو بدل أن يقلد الإمام النووي الذي ضعف جداً طريقيه المتقدمين –وهما أشهر طرقه– قلد السبكي الذي قوى الحديث خلافاً لكل من تكلم على الحديث من المتقدمين عليه– علماً وزمناً– الذين جزموا بأنه حديث منكر كابن خزيمة والبيهقي وغيرهما ممن تكلموا على مفردات طرقه وضعفوها كلها ممن سبق ذكرهم كالعقيلي الذي صرح بضعف جميع طرقه والعسقلاني والذهبي والسيوطي، فضلاً عن ابن تيمية وابن عبد الهادي، فلو أن الدكتور كان يحسن التقليد على الأقل لقلد هؤلاء لاختصاصهم بهذا العلم وكثرة عددهم وتقدمهم، ولكن صدق الله العظيم: «ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور».

واعتقادي أن الدكتور يظن (وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً) أن أي حديث كثرت طرقه تقوى بها! وهذا جهل مخالف لما هو مقرر في علم مصطلح الحديث، قال ابن الصلاح في "المقدمة" (ص٣٦-٣٧) بعد أن ذكر الحديث الحسن لغيره وهو الذي جاء من أكثر من وجه ليس فيه مغفل كثير الخطأ.

(لعل الباحث الفهم يقول: إنا نجد أحاديث محكوماً بضعفها مع كونها رويت بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة مثل حديث: «الأذنان من الرأس» ونحوه، فهلا جعلتم ذلك وأمثاله من نوع الحسن، لأن بعض ذلك يعضد بعضاً كما قلتم في الحسن على ما سبق آنفاً؟ وجواب ذلك أنه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت، فمنه صنف يزيله ذلك، بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه، مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه، ولم يختل فيه ضبطه، وكذلك إذا كان ضعفه

من حيث الإرسال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ، إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر.ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك، لقوة الضعف، وتقاعد هذا الجابر عن جبره، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي، متهماً بالكذب، أو كون الحديث شاذاً.وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك فإنه من النفائس العزيزة).

أقول: أي والله إنه لمن النفائس العزيزة التي يغفل عنها كثير من المشتغلين بهذا العلم، فضلاً عن غيرهم ممن لا معرفة لهم به مطلقاً، كهذا الذي نحن في صدد الرد عليه، والتحذير من آثار جهله، ولذلك فإنه لما لخص الحافظ ابن كثير كلام ابن الصلاح هذا في "مختصره"[1] (ص٤٣) وأقره عليه.علق عليه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله بقوله:

(وبذلك يتبين خطأ كثير من العلماء المتأخرين في إطلاقهم أن الحديث الضعيف إذا جاء من طرق متعددة ضعيفة ارتقى إلى درجة الحسن أو الصحيح، فإنه إذا كان ضعف الحديث لفسق الراوي أو اتهامه بالكذب، ثم جاء من طرق أخرى من هذا النوع ازداد ضعفاً، لأن تفرد المتهمين بالكذب أو المجروحين في عدالتهم بحيث لا يرويه غيرهم، يرفع الثقة بحديثهم، ويؤيد ضعف روايتهم وهذا واضح).

قلت: إذا أمعن القارئ النظر في تلك الطرق المتقدمة لحديث الزيارة لم يجد فيها أي صفة من تلك الصفات التي ذكرها ابن الصلاح في الطرق التي يتقوى الحديث بها، فليس فيها مثلاً راوٍ واحد على الأقل هو من أهل الصدق، علمنا أنه

---

(١) كذا ولعل صوابها: مختصره.

ضعيف الحفظ، بل هم من المتهمين بالكذب، أو المعروفين بالضعف الشديد، أو من المجهولين، أو المبهمين مع عدم سلامة الحديث من الاضطراب والنكارة في المتن، كما أنه ليس فيها طريق واحدة مرسلة، أرسلها إمام حافظ!!

من أجل ذلك نجد كثيراً من الأحاديث الضعيفة، قد جزم العلماء بضعفها مع أن لها طرقاً كثيرة، وقد ضرب ابن الصلاح لذلك مثلاً بحديث: «الأذنان من الرأس»، وفيه عندي نظر من وجوه أهمها أنني وجدت له طريقاً قوية الإسناد، ولذلك خرجته في "صحيح أبي داود" (١٢٣) و"سلسلة الأحاديث الصحيحة" برقم (٢٦) وهذا مطبوع، فليراجعه من شاء.

ولذلك، فالأولى عندي التمثيل بحديث: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من السنة كنت له شفيعاً له يوم القيامة» كما فعل الحافظ السخاوي في "فتح المغيث" (١/ ٧١) وقال عقبة:

"فقد نقل النووي اتفاق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه".

والجهل بهذه القاعدة الهامة يؤدي إلى تقوية كثير من الأحاديث الضعيفة من أجل طرقها، بل وقد يؤدي إلى الالتحاق ببعض الفرق الضالة، فهذا مثلاً حديث: «إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه» فقد روي من حديث أبي سعيد، وعبد الله بن مسعود، وجابر، وسهل بن حنيف، وغيرهم، ومع ذلك فهو معدود في جملة الأحاديث الموضوعة[1]. ومثله حديث: «على خير البشر، من أبي فقد كفر» له طرق كثيرة أيضاً[2]. والأمثلة من هذا النوع كثيرة جداً لا تكاد تحصر، فراجع إن

---

(١) انظر "اللآلئ المصنوعة" للسيوطي (١/ ٤٢٥)، و"تنزيه الشريعة"، لابن عراق (٨٢) و"الفوائد المجموعة" للشوكاني (رقم ١١٩٨) وغيرها.[منه]

(٢) "تنزيه الشريعة" (١/ ٣٥٣).[منه]

شئت كتابي "سلسلة الأحاديث الضعيفة" ففيها الشيء الكثير منها: (٥٥، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٩ و١٣٤، ٢٢٦، ٢٣٠و ٢٦٦و ٣٣٢و ٣٣٧و ٤٥١و ٥٨٣و ٥٨٥و ٦٤٩).

أقول: فهذه الأمثلة من الأحاديث الموضوعة ينبغي أن تكون عند الدكتور البوطي، صحيحة لأنه يصدق فيها قوله المتقدم: "بعضها يقوي بعضاً..."!! ﴿فهل من مدكر﴾؟

"دفاع عن الحديث النبوي"(ص٩٢-١١٢).

[٢١٦]باب جواز زيارة قبر النبي ﷺ دون شد الرحل إليه بقصد الزيارة

[قال رسول الله ﷺ]:

«يا معاذ! إنك عسى أن لا تلقاني بعد عامي هذا، [أ] ولعلك أن تمر بمسجدي [هذا أ] وقبري ».

[قال الإمام]:

أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٥): حدثنا الحكم بن نافع أبو اليمان حدثنا صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني، أن معاذاً لما بعثه النبي ﷺ خرج إلى اليمن معه النبي ﷺ يوصيه، ومعاذ راكب ورسول الله ﷺ يمشي تحت راحلته، فلما فرغ قال: فذكره.

و زاد: فبكى معاذ بن جبل جشعاً لفراق رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «لا تبك يا معاذ! لَلبكاء، أو إن البكاء من الشيطان».

(تنبيه): هذا الحديث استدل به الدكتور البوطي في آخر كتابه " فقه السيرة " على شرعية زيارة قبرهﷺ التي زعم أن ابن تيمية ينكرها! ونحن وإن كنا لا نخالفه في هذا الاستدلال، فإنه ظاهر، ولكنا ننبه القراء بأن هذا الزعم باطل وافتراء على ابن تيمية رحمه الله، فإن كتبه طافحة بالتصريح بشرعيتها، بل وتوسع في بيان آدابها، وإنما ينكر ابن تيمية قصدها بالسفر إليها، المعني بحديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...» الحديث، كما كنت بينت ذلك وبسطت القول فيه من أقوال ابن تيمية نفسه في ردي على البوطي المسمى: "دفاع عن الحديث النبوي"، فما معنى إصرار الدكتور على هذه الفرية حتى الطبعة الأخيرة من كتابه؟! الجواب عند القراء الألباء.

"الصحيحة"(٥/ ٦٦٥-٦٦٧).

[٢١٧] باب بدع زيارة القبر النبوي

[ذكر الإمام من بدع زيارة القبر النبوي]:

- قصد قبره ﷺ بالسفر [١].
- ارسال العرائض مع الحجاج والزوار إلى النبيﷺ.
- إبقاء القبر النبوي في مسجده[٢].
- زيارة قبرهﷺ قبل الصلاة في مسجد.

---

(١) والسنة قصد المسجد لقولهص: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...» الحديث، فاذا وصل إليه وصلى التحية زار قبرهص.[منه]

(٢) والواجب فصله عن المسجد بجدار كما كان في عهد الخلفاء الراشدين كما بينته منذ سنوات في «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد».[منه]

- وقوف بعضهم أمام القبر بغاية الخشوع واضعاً يمينه على يساره كما يفعل في الصلاة.

- قصد استقبال القبر اثناء الدعاء.

- قصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة.«الاختيارات العلمية»(٥٠).

- التوسل بهﷺ إلى الله في الدعاء.

- طلب الشفاعة وغيرها منه.

- قول ابن الحاج[1] في «المدخل»(١/ ٢٥٩) أن من الأدب: «أن لا يذكر حوائجه ومغفرة ذنوبه بلسانه عند زيارة قبره^ لأنه أعلم منه بحوائجه ومصالحه»!!

- قوله أيضاً (١/ ٢٦٤): «لا فرق بين موته عليه السلام وحياته في مشاهدته لأمته ومعرفته بأحوالهم ونياتهم وتحسراتهم وخواطرهم»!!

- وضعهم اليد تبركاً على شباك حجرة قبرهﷺ وحلف البعض بذلك بقوله: وحق الذي وضعتَ يدك على شباكه وقلت: الشفاعة يا رسول الله!!

- «تقبيل القبر أو استلامه أو ما يجاور القبر من عود ونحوه».

«فتاوى ابن تيمية » (٤/ ٣١٠) و«الاقتضاء»(١٧٦) و«الاعتصام»(٢/ ١٣٤-١٤٠) و«إغاثة اللهفان»(١/ ١٩٤) و«الباعث»لأبي شامة (٧٠) والبركوي في

---

(١) وهذا الرجل مع فضله وكون كتابه المذكور مرجعاً حساً لمعرفة البدع، فانه في نفسه مخرف لا يعتمد عليه في التوحيد والعقيدة.[منه]

«اطفال المسلمين» (٢٣٤) و«الإبداع» (٩٠)[١].

- «قصد الصلاة تجاه قبره»[٢].

«الرد على البكري» لا بن تيمية (٧١) و«القاعدة الجليلة» (١٢٥- ١٢٦) و«الإغاثة» (١/ ١٩٤- ١٩٥) والحادمي على «الطريقة المحمدية» (٤/ ٣٢٢).

- «الجلوس عند القبر وحوله للتلاوة والذكر» «الاقتضاء» (١٨٣- ٢١٠).

- قصد القبر النبوي للسلام عليه دبر كل صلاة (١٨٢).

- «قصد أهل المدينة زيارة القبر النبوي، كلما دخلوا المسجد، أو خرجوا منه».

«الرد على الاخنائي» (ص ١٥٠-١٥١ و١٥٦، ٢١٧، ٢١٨) و«الشفا في

---

(١) وقد أحسن الغزالي رحمه الله تعالى حين أنكر التقبيل المذكور وقال (١/ ٢٤٤): «إنه عادة النصارى واليهود».فهل من معتبر؟ [منه]

(٢) لقد رأيت في السنوات الثلاث، الّتي قضيتها في المدينة المنورة (١٣٨١- ١٣٨٣) أستاذاً في الجامعة الإسلامية، بدعاً كثيرة جداً تفعل في المسجد النبوي، والمسؤولون فيه عن كل ذلك ساكتون، كما هو الشأن عندنا في سورية تماماً.
ومن هذه البدع ما هو شرك صريح، كهذه البدعة: فإن كثيراً من الحجاج يتقصدون الصلاة تجاه القبر الشريف، حتى بعد الصلاة العصر في وقت الكراهة! وشجعهم على ذلك أنهم يرون في جدار القبر الذي يستقبلونه محراباً صغيراً من آثار الأتراك ينادي بلسان حاله: الجهال وما يأتون من المخالفات، وكان من أبسط ما اقترحته رفع السجاد من ذلك المكان، وليس المحراب! فوعدنا خيراً، ولكن المسؤول الذي يستطيع ذلك لم يفعل ولن فإلى الله المشتكى، من ضعف الإيمان وغلبة الهوى الذي لم يغد فيه حتى التوحيد لغلبة حب المال على أهله إلا من شاء الله وقليل ما هو، وصدق رسول الله صلى عليه وسلم إذا يقول: «فتنة لأمي المال».[منه]

حقوق المصطفى » للقاضي عياض (٢/ ٧٩) و«المدخل»(١/ ٢٦٢).

- التوجه إلى جهة القبر الشريف عند دخول المسجد أو الخروج منه، والقيام بعيداً منه بغاية الخشوع.

- تبركهم بما يسقط مع المطر من قطع الدهان الأخضر من قبة القبر النبوي!

- «تقربهم بأكل التمر الصيحاني في الروضة الشريفة بين المنبر والقبر».

«الباعث على إنكار البدع» (ص ٧٠) و«مجموعة الرسائل الكبرى» (٢/ ٣٩٦).

«قطعهم من شعور هم ورميها في القنديل الكبير القريب من التربة النبوية».

«المصدران السابقان».

حجة النبي ﷺ"(ص١٣٦-١٤٢).

[٢١٨] باب من صور الغلو في زيارة قبر الرسول ﷺ

[قال رسول الله ﷺ]:

«من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني »

(موضوع)

[قال الإمام]:

ومما يدل على وضعه أن جفاء النبي ﷺ من الكبائر إن لم يكن كفراً، وعليه فمن ترك زيارته ﷺ يكون مرتكباً لذنب كبير، وذلك يستلزم أن الزيارة واجبة كالحجِ، وهذا مما لا يقوله مسلم، ذلك لأن زيارته ﷺ وإن كانت من القربات

فإنها لا تتجاوز عند العلماء حدود المستحبات، فكيف يكون تاركها مجافياً للنبي ﷺ ومعرضاً عنه؟!

"الضعيفة"(١/ ١١٩).

[٢١٩] باب منه

[روي عن النبي ﷺ]:

«من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي».

(موضوع).

[قال الإمام]:

واعلم أنه قد جاءت أحاديث أخرى في زيارة قبره ﷺ وقد ساقها كلها السبكي في " الشفاء " وكلها واهية وبعضها أو هى من بعض، وهذا أجودها كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الآتي ذكره، وقد تولى بيان ذلك الحافظ ابن عبد الهادي في الكتاب المشار إليه آنفاً [كتاب " الصارم المنكي"] بتفصيل وتحقيق لا تراه عند غيره فليرجع إليه من شاء.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في " القاعدة الجليلة " (ص ٥٧): "وأحاديث زيارة قبره ﷺ كلها ضعيفة لا يعتمد على شيء منها في الدين، ولهذا لم يروأهل الصحاح والسنن شيئا منها، وإنما يرويها من يروي الضعاف كالدارقطني والبزار وغيرهما.

ثم ذكر هذا الحديث ثم قال: فإن هذا كذبه ظاهر مخالف لدين المسلمين، فإن من زاره في حياته وكان مؤمنا به كان من أصحابه، لاسيما إن كان من المهاجرين إليه المجاهدين معه، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «لا تسبوا أصحابي

فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» خرجاه في الصحيحين، والواحد من بعد الصحابة لا يكون مثل الصحابة بأعمال مأمور بها واجبة كالحج والجهاد والصلوات الخمس، والصلاة عليه ﷺ فكيف بعمل ليس بواجب باتفاق المسلمين (يعني زيارة قبره ﷺ) بل ولا شرع السفر إليه، بل هو منهي عنه، وأما السفر إلى مسجده للصلاة فيه فهو مستحب ".

(تنبيه): يظن كثير من الناس أن شيخ الإسلام ابن تيمية ومن نحى نحوه من السلفيين يمنع من زيارة قبره ﷺ، وهذا كذب وافتراء وليست أول فرية على ابن تيمية رحمه الله تعالى، وعليهم، وكل من له اطلاع على كتب ابن تيمية يعلم أنه يقول بمشروعية زيارة قبره ﷺ واستحبابها إذا لم يقترن بها شيء من المخالفات والبدع، مثل شد الرحل والسفر إليها لعموم قوله ﷺ: «لا تشد الرحل إلا إلى ثلاثة مساجد» والمستثنى منه في هذا الحديث ليس هو المساجد فقط كما يظن كثيرون بل هو كل مكان يقصد للتقرب إلى الله فيه سواء كان مسجدا أو قبرا أو غير ذلك، بدليل ما رواه أبوهريرة قال (في حديث له): فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: لوأدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد» الحديث أخرجه أحمد وغيره بسند صحيح، وهو مخرج في " أحكام الجنائز " (ص ٢٢٦).

فهذا دليل صريح على أن الصحابة فهموا الحديث على عمومه، ويؤيده أنه لم ينقل عن أحد منهم أنه شد الرحل لزيارة قبر ما، فَهُم سلف ابن تيمية في هذه المسألة، فمن طعن فيه فإنما يطعن في السلف الصالح رضي الله عنهم، ورحم الله من قال:

وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف.

"الضعيفة"(١/ ١٢٠، ١٢٣-١٢٥).

[٢٢٠] باب منه

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]:

«من زارني بعد موتي، فكأنما زارني في حياتي».باطل.

[ثم علل الإمام بطلانه ثم قال]:

ومما سبق تعلم أن ما جاء في بعض كتب التربية الدينية التي تدرس في سورية تحت عنوان: زيارة قبر النبيﷺ: أن هذا الحديث رواه الدارقطني وابن السكن والطبراني وغيرهم بروايات مختلفة تبلغ درجة القبول، لم يصدر عن بحث علمي في إسناده، ولا نظر دقيق في متنه، الذي جعل من زار قبرهﷺ، بمنزلة من زاره في حياته، ونال شرف صحبته، التي من فضائلها ما تحدث عنهﷺ بقوله: «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفس محمد بيده، لوأنفق أحدكم مثل جبل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»!.

فمن كان بينه وبين هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم هذا البون الشاسع في الفضل والتفاوت، كيف يعقل أن يجعلهﷺ مثل واحد منهم، بمجرد زيارة قبرهﷺ، وهي لا تعدوأن تكون من المستحبات؟!

"الضعيفة"(٣/ ٨٩،٩١).

[٢٢١] باب بيان بطلان ما ينسب إلى أسامة بن زيد من صلاته عند قبر النبي ﷺ

عن محمد بن إسحاق يحدث عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله قال: رأيت أسامة بن زيد يصلي عند قبر رسول الله ﷺ، فخرج مروان بن الحكم فقال: تصلي إلى قبره؟ فقال: إني أحبه فقال له قولا قبيحاً ثم أدبر، فانصرف أسامة فقال: يا مروان إنك آذيتني وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يبغض الفاحش المتفحش» وإنك فاحش متفحش.

[قال الإمام]:

صحيح لغيره المرفوع فقط، والقصة ضعيفة، وقوله: يصلي عند قبر النبي ﷺ منكر باطل.

[ثم علق قائلاً]:

ومع ضعف الإسناد؛ فإنَّ في القصة ما لا يخفى بطلانه على طالب علم فقيه، بل ولا على عارف بفضل الصحابة، وبعدهم عن الشركيات؛ من الصلاة عند القبر، والاحتجاج على ذلك بحبِّ النبيّ ﷺ، كما تقول جهلة العوام اليوم، هذا لو كانَ من الممكن يومئذ الصلاة إلى القبر الشريف، وهو في بيت عائشة رضي الله عنها.

"صحيح موارد الظمآن"(٢/ ٢٦٢)

[٢٢٢] باب زيارة قبر النبي ﷺ
حكمها حكم زيارة باقي القبور؟

سؤال: ..هل زيارة قبره عليه الصلاة والسلام مثل بقية مقابر المسلمين حيث علمنا وأرشدنا بأن زيارة القبور تذكرنا بالآخرة، فتكون عبرةً لنا، أم هي خصوصية أخرى؟

الشيخ: لا خصوصية هاهنا، فزيارة قبر النبي ﷺ مشروعة كسائر قبور المسلمين، ولكن ينبغي أن نذكر من يتذكر بأن هناك فرقًا بين هذه المسألة التي لا يختلف فيها اثنان ولا ينتطح فيها عنزان ألا وهي زيارة قبر الرسول عليه الصلاة والسلام فهي مشروعة دون خلاف بين...لكن هذا شيء وشد الرحال والسفر خاصًة لزيارة قبر النبي ﷺ فضلًا عن قبور الأنبياء والأولياء والصالحين، هذا أمر لا يجوز في الإسلام لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى» ولذلك فمن يريد أن يزور قبر النبي ﷺ زيارًة شرعية فعليه أن ينوي السفر باكتساب فضيلة الصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام حيث قال: «صلاة في مسجدي هذا بألف صلاة مما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام» عليه أن يقصد بسفره المسجد لينال هذه الفضيلة البالغة، وبطبيعة الحال إذا وصل إلى هناك وزار قبره عليه السلام، وزار البقيع، زار شهداء أحد، هذا كله جائز لا خلاف فيه، لكن الفرق بين أن يخلص النية في شد الرحل للصلاة في المسجد أو يجعل النية لزيارة قبر الرسول عليه السلام، وفي هذا مخالفة لذاك الحديث الصحيح: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد».

"فتاوى الإمارات" (٥ / ٠٠: ٤٢: ٥٩)

[٢٢٣] باب هل تشرع زيارة قبر النبي ﷺ

السائل: بالنسبة للحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء، أحيانًا يأتي بعبارات تستغرب منه، كقوله في زيارة النبي ﷺ: إن زيارة النبي ﷺ من أعظم القرب، لا أذكر أين قرأتها في السير..؟

الشيخ: من أين وجه الاستغراب؟

مداخلة: يعني: زيارة النبي ﷺ من أعظم القرب.

الشيخ: أعدت العبارة بدون فائدة.

مداخلة: الحافظ الذهبي يعني معروف من كبار..يعني: العبارة ما فيها خطأ، يعني: هل ترى أن ما فيها خطأ؟

الشيخ: أعدت كلامك.

مداخلة: أرفق بي جزاك الله خيرًا، يعني: الحافظ الذهبي معروف أنه من السلفيين، يعني: من علماء السلف لا شك إن شاء الله، يعني: هذه العبارة كأنها غريبة، أو ما فهمتها أنا؟

الشيخ: أنا ما فهمت استشكالك، فلأدخل أنا معك الآن لاستكشاف ما وراء الأكمة، هل الاستغراب هو اسم التفضيل بالذات، أم غير ذلك؟

مداخلة: لا، غير ذلك.

الشيخ: جميل! فلو أردنا أن نعبر نيابةً عن الذهبي بعبارة تكون مقبولة عندنا نحن معشر السلفيين، ماذا نقول؟

مداخلة: لا تشرع زيارة قبر النبي ﷺ

الشيخ: لماذا؟

مداخلة: لأنه لا تشرع زيارة قبر النبي ﷺ

الشيخ: ..الآن قد نصل إلى ما تقصد، لو قال قائل: يجوز شد الرحل إلى مسجد الرسول عليه السلام، فيه اعتراض؟

مداخلة: فيه اعتراض.

الشيخ: طيب! لو قال قائل: يجوز زيارة قبر الرسول، هناك اعتراض؟

مداخلة: فيه اعتراض.

الشيخ: لِمَ؟

مداخلة: لأنه ما شُرِع هذا،..لعموم الحديث حديث أبي هريرة: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا، وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس» شك أبو هريرة حسب الراوي...فيعني: لا يشرع هذا الذي أفهمه.

الشيخ: من هنا أوتيت! كان سؤالي بناًء على استشكالك، ليس هو: هل يجوز شد الرحل لزيارة قبر الرسول عليه السلام، وإنما كان بعد أن قلنا وسألنا: هل يجوز شد الرحل إلى مسجد الرسول عليه السلام؟ كان الجواب حقًّا، ثم تصرفنا في العبارة ورفعنا المسجد ووضعنا الزيارة، فقلنا: هل يجوز زيارة قبر الرسول، ولم نقل: هل يجوز شد الرحل لزيارة قبر الرسول؟ فلا شك أنك تفرق معنا بين العبارتين، فالعبارة الأولى: هل يجوز زيارة قبر الرسول، العبارة الثانية: هل يجوز شد الرحل لزيارة قبر الرسول؟ فأنت كان جوابك ينصب على السؤال الثاني الذي ما كنت وجهته إليك، جوابك يصلح لما لو كان السؤال: هل يجوز شد الرحل

لزيارة قبر الرسول؟ فذكرت حديث أبي هريرة وهذا صواب، لكن لم يكن السؤال هكذا، كان السؤال: هل يجوز زيارة قبر الرسول؟ واضح الآن الفرق؟

مداخلة: واضح.

الشيخ: طيب! يعود السؤال: هل يجوز زيارة قبر الرسول؟

مداخلة: نعم يجوز.

الشيخ: فإذًا: لا إشكال.

(فتاوى جدة –الأثر–" (٣/ ٠١: ٠٩: ٠٥)

[٢٢٤] باب الانتصار لشيخ الإسلام في قوله بحرمة شد الرحال بقصد زيارة قبر النبي

سؤال: باختصار! نقل ابن حجر رحمه الله في الفتح في المجلد الثالث أنه قال: من أبشع المسائل التي ذكرت عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه منع شد الرحال إلى قبر النبي عليه الصلاة والسلام، انتهى كلامه بتصرف، فيفهم من ذلك أن ابن حجر يعتمد على قوله هذا بأحاديث وأقوال..

مداخلة: فيفهم من كلامك...فهمت الآن عن النسبة التي فهمت: أن ابن حجر يعتمد على أحاديث طيب! ويرى بجواز شد الرحال إلى قبر النبي عليه الصلاة والسلام.

الشيخ: ما هي الأحاديث؟

مداخلة: ما أدري، ما يفهم من هذا الآن؟

الشيخ: لا.

مداخلة: وإلا ماذا يفهم؟

الشيخ: يفهم باستغراب هذا القول ولا يعني أن هناك أحاديث؛ لأنه يجب أن نستحضر في أذهاننا أن الأحكام الشرعية لا تثبت بأحاديث صريحة كلها، تارةً هكذا وتارةً باستنباط، وتارةً بالقياس، طيب! فإذا كان هناك استنباط وقياس ورأيت إنسانًا ذهب إلى قول ما واستغربته أنت ليس من الضروري أن تتصور أن هذا القول يوجد عليه حديث، ممكن أن يكون بالقياس، طيب! والآن: فسؤالك: هل الأحاديث تجيز شد الرحل إلى قبر الرسول ﷺ أم لا، أم أنت تريد أن تسأل ما موقفك من استغراب الحافظ ابن حجر لقول ابن تيمية أنه لا يجوز شد الرحل إلى قبر النبي ﷺ؟

مداخلة: نعم يا شيخ.

الشيخ: وهو؟

مداخلة: استغراب الحافظ

الشيخ: أنا أقول: قوله هو المستغرب، قول ابن حجر هو المستغرب، لماذا؟ لأنه يعلم قول النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» وذكرها، وفي رواية لمسلم: «لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» فالآن: المسجد النبوي لم يكن القبر فيه، تعرف هذه الحقيقة؟ فهل كان شد الرحل فيه قبل دفنه عليه السلام وبعدما قال هذا الحديث مشروعًا أم لا؟ أعيد ما قلته: عندما قال الرسول ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» كان ميتًا أم كان حيًا؟

مداخلة: حيًا.

الشيخ: كان قبره في المسجد؟

مداخلة: لا.

الشيخ: كان شد الرحل إلى المسجد مشروعًا؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: نعم، عندما أصبح القبر في المسجد بعد موته عليه السلام بزمان، وبعدما أجروا التوسعة، أصبح الآن القبر في المسجد، هل تغير الحكم السابق؟

مداخلة: لا ما تغير.

الشيخ: إذًا: بقي الحكم السابق كما هو، ولذلك يقول ابن تيمية أو غيره: أن الذي يسافر إلى المدينة فيجب أن يخلص النية لشد الرحل إلى مسجده عليه السلام؛ ذلك لأن الصلاة فيه بألف صلاة، فإذا وصل إلى ذلك المكان أو المقام فأمكن أن يزور قبر الرسول عليه السلام كما يزور أي قبر من قبور الأولياء أو الأنبياء أو الصالحين، بينما إذا عكس النية فنوى أن يشد الرحل لزيارة قبره عليه السلام هذا أولًا لا حديث فيه إطلاقًا، وثانيًا: قلب الحكم الشرعي، فالحكم الشرعي قال: لا تشد الرحال إلا إلى المسجد، فكيف هو عكس الموضوع وشد الرحل إلى القبر، واضح؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: فإذًا: قول ابن حجر هو المستغرب، وأظنكم تعلمون قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[1] وفي حديث الفقراء الذي فيه: «إن لكم في كل تسبيحة صدقة وتحميدة صدقة وأمر بمعروف ونهي عن منكر» ثم

---

(١) البخاري (رقم١) ومسلم (رقم٥٠٣٦).

ختم الحديث بقوله: «وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته وله عليها أجر؟ قال: أليس إذا وضعها في حرام يكون عليه وزر؟ قالوا: نعم، قال: فكذلك إذا وضعها في حلال يكون له عليها أجر»[1] كلٌّ ممن أتى الحلال أو الحرام قضى شهوته، لكن والاختلاف بالنية، العمل الواحد يختلف باختلاف النية فمن شد الرحل إلى المسجد النبوي فهذا اتقى الله فأجر، ثم له بعد ذلك أن يزور قبر الرسول وقبر أبي بكر الصديق وأُحُد وقباء...وليس كذلك من عكس الحكم فشد الرحل لزيارة قبر الرسول وزيارة قبر أبي بكر وعمر، هذا واضح إن شاء الله.

مداخلة: واضح.

"رحلة النور"(ب٤٠/ ٥١:٣٥:٠٠)

[٢٢٥]باب رد بعض شبهات المجيزين لشد الرحال إلى قبر النبي ﷺ

سؤال: بعض الذين يقولون بجواز قصد السفر لزيارة قبر النبي ﷺ يحتجون بحجة يقولون: لو أن شخصاً مقيماً في مكة ويريد أن يسافر إلى المدينة فماذا ينوي؟ لو قلنا: أنه ينوي زيارة المسجد النبوي فالصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في المسجد النبوي، فيقولون: فنحن إذاً لا بد أنه ينوي زيارة القبر الشريف حتى تكون نيته يعني: للبيت قد تكون لها معنى، فكنا نحب أن نسمع الرد على ذلك؟

الشيخ: الرد واضح، هل زيارة قبر الرسول أفضل من الصلاة في مسجد الرسول؟

---

(١) مسلم (رقم٢٣٧٦).

فإذا كان هو يعيش في مكة والصلاة فيها بمائة ألف، فإذاً لا مبرر له من أن يشد رحلاً للصلاة في المسجد النبوي فإذاً لا مبرر له من أن يشد الرحل من أجل زيارة قبر الرسول عليه السلام..

"الهدى والنور" (٨٠/ ٣٤: ٥٧: ٠٠)

[٢٢٦]باب هل تجوز زيارة قبر النبي ﷺ بعد كل صلاة؟

[سئل الإمام سؤالاً مفاده هل يجوز لمن سافر إلى المدينة النبوية أن يزور قبر النبي ﷺ بعد كل صلاة؟]

السائل: عفواً أنت ذكرت من سافر إلى المدينة ثم ثنيت فذكرت أهل المدينة، أكذلك؟

الشيخ:- إذا كنت تعني ما تقول كلما صلى فنقول لا، لكنه يجوز أن يفعل ذلك أحياناً وكذلك أهل المدينة لا يجوز لهم أن يترددوا دبر كل صلاة كما هو الواقع اليوم، لأنهم بذلك يتخذون قبره عليه السلام عيداً وقد جاءت أحاديث ثابتة في النهي عن اتخاذ قبره عيداً، لكن من فعل ذلك أحياناً سواءً كان من سكان المدينة أو من الوافدين إليها فيفعل ذلك أحياناً ولا يكرر.

مداخلة: [ألم يكن ابن عمر يفعل ذلك].

الشيخ: مش دائماً كان إذا مثلاً غاب من سفر جاء إلى قبر الرسول عليه السلام وسلم عليه وعلى أبي بكر وعلى أبيه، أما أن يجعل ذلك ديدنه كما يفعل المبتدعة في هذا الزمان، فحاشاه من مثل ذلك.

" الهدى والنور" (٩٧/ ١٥: ٠٤: ٠٠)

[٢٢٧] باب الفرق بين السلام على النبي ﷺ من المدينة المنورة ومن خارجها

مداخلة: يسأل السائل فيقول: ما الفرق بين السلام على رسول الله ﷺ من بلد آخر غير المدينة المنورة علمًا بأن الملائكة يبلغون السلام بنص الحديث، وبين وقوف الشخص أمام قبره عليه الصلاة والسلام.

الشيخ: الحقيقة أنه لا فرق، وقد جاءت أحاديث تؤكد هذا، ذكرت شيئًا منها قديمًا في كتابي: تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، جاء عن بعض أهل البيت أنه رأى رجلًا جالسًا بجانب قبر النبي ﷺ فسأله عن سبب جلوسه بهذا القرب من قبر النبي ﷺ فقال: إنه يصلي على النبي ﷺ، فأجابه: بأن صلاة المصلي أنت هنا ومن كان في الأندلس سواء؛ ذلك لأن من خصوصيات نبينا صلوات الله وسلامه عليه، ومما فضله الله تبارك وتعالى على من قبله من إخوانه من الأنبياء والرسل أنه كما قال: «إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام»[1] سياحين: طوافين في الدنيا كلها، يبلغوني عن أمتي السلام، ولا فرق بين من يصلي على النبي ﷺ في مسجده وعند قبره وبين من يصلي هنا وهناك في أقاصي البلاد كلها؛ لأن الملائكة الموظفين بتبليغ الصلاة عليه ﷺ إليه يقومون بذلك خير قيام.

وهذا في الحقيقة يذكرني بشيء لعل من المفيد أن أذكره: في أول مرة حينما كتب لي أن أسافر إلى السعودية وأن أؤدي فريضة الحج لأول مرة، فلما جئت لآخذ الجواز ويوقع عليه الضابط المسئول رأى أن الأمر في دخول المدينة، قال:

---

(١) صحيح الجامع (رقم٢١٧٤).

أريد منك شيئًا، قلت له: تفضل، قال: إذا وصلت إلى هناك بالسلامة أقرئ سلامي إلى رسول الله ﷺ، كان الوضع يومئذٍ خير مما هو الآن، مع الأسف تغيرت البلاد ومن عليها فوجه الأرض مغبر قبيح، فقلت له: ألا أدلك هو الشاهد على ما هو خير لك مما توصيه، قال: تفضل، قلت: أنا إنسان قد لا أصل بسبب أو أكثر إلى المدينة، وقد أصل فلا أتذكر، فالآن: أفلا أدلك على ما هو خير لك قال: تفضل، قلت: صل عليه الآن يصل الآن بأسرع من طرف البصر، وذكرت له هذا الحديث: «إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام» فهؤلاء موظفون من رب العالمين فقط لتبليغ نبينا صلوات الله وسلامه عليه سلام أمته.

ويحسن التنبيه أيضًا بحديث: «من صلى علي نائيًا أبلغته، ومن صلى علي قريبًا مني سمعته» هذا حديث موضوع لا أصل له، فقد كنت خرجته تخريجًا علميًا في الجزء الأول كما أذكر من "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة".

"فتاوى الإمارات" (٥ / ٠٠: ٣٨: ٥٢)

فهرس المحتويات

كتاب التوحيد وما يضاده من الشرك ٥

جماع أبواب الكلام على التوحيد: تعريفه، وأقسامه، وأهمية الدعوة إليه، وبيان لوازم ومقتضيات النطق بالشهادتين والكلام على الشرك: تعريفه، وأنواعه، وخطورة الوقوع فيه ٧

[٧٤]باب أهمية إعطاء الدعوة إلى التوحيد والعقيدة الصحيحة الأولوية عند الدعاة ٩

[٧٥]باب منه ٢٨

[٧٦]باب نصيحة الشيخ لبعض الداعيات أن تجعل التوحيد أولى أولوياتها ٣٦

[٧٧]باب أصل دعوة الأنبياء والرسل هو دعوة التوحيد وبيان أقسام التوحيد وما يضادة ٣٧

[٧٨]باب فضل التوحيد وأنه ينجي من الخلود في النار ٥٠

[٧٩]باب الموحد لا يخلد في النار ٥٠

[٨٠]باب الذنب وإن عظُم لم يكن موجباً للنار متى ما صحت العقيدة ٥١

[٨١]باب أهمية التوحيد وبيان أنه لا تنفع الأعمال الصالحة بدونه ٥٢

[٨٢]باب لا يحُدث العامة بأحاديث قد يساء فهمها في فضل التوحيد ٥٢

[٨٣]باب منه ٥٤

[٨٤]باب أقسام التوحيد والشرك ٥٦

[٨٥]باب بيان أقسام التوحيد والشرك ٥٩

[٨٦]باب أقسام التوحيد والشرك والكفر ٦٤

[٨٧]باب الرد على من حصر العقيدة في توحيد الربوبية ٧٠
[٨٨]باب الدفاع عن دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب، وبيان التوحيد الذي دعى إليه، مع التنبيه على أقسام التوحيد وخطر الشرك ٧٥
[٨٩]باب كان الناس على التوحيد ثم طرأ عليهم الشرك ٨٤
[٩٠]باب الرد على من يقول أن الدعوة إلى التوحيد تفرق الصف ٨٤
[٩١]باب إخلاص العبودية لله ٨٧
[٩٢]باب توحيد الاتباع ٨٧
[٩٣]باب منه ١٠٠
[٩٤]باب معنى الشهادتين ١٠١
[٩٥]باب بيان مقتضيات الشهادتين ١٠٢
[٩٦]باب معنى شهادة أن لا إله إلا الله وبيان مقتضياتها ١١٩
[٩٧]باب لوازم الشهادة لله بالوحدانية ١٢٣
[٩٨]باب تلقين المحتضر شهادة التوحيد ١٢٤
[٩٩]باب معنى شهادة أن محمدًا عبد الله ورسوله وبيان مقتضياتها ١٢٤
[١٠٠]باب لوازم الإيمان برسالة محمد ﷺ ١٢٧
[١٠١]باب هل هناك فرق بين تفسير لا إله إلا الله، بلا معبود إلا الله أو بلا معبود بحق "في الوجود" إلا الله؟ ١٢٧
[١٠٢]باب هل قيد «في الوجود» في قولنا: لا معبود بحق في الوجود إلا الله؛ مهم؟ ١٢٩
[١٠٣]باب معنى قوله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة» ١٣٠
[١٠٤]باب هل نسخت الأحاديث الواردة فيمن قال لا إله إلا الله وأنه يدخل الجنة؟ ١٣٧

[١٠٥]باب هل هناك ممن يقول: «لا إله الله» من يدخل النار أولا؟ ١٣٨
[١٠٦]باب محمد عبد الوهاب مجدد دعوة التوحيد ١٣٩
[١٠٧]باب السلامة من الشرك أهم ما في العقيدة ١٣٩
[١٠٨]باب التحذير من الشرك وبيان أنه أكبر الكبائر ١٣٩
[١٠٩]باب بيان خطر الشرك ١٤١
[١١٠]باب عظم خطر الكفر والشرك..... ١٤٢
[١١١]باب بيان خطورة الشرك بالله، وأثر ذلك على العبادات كالحج ١٤٤
[١١٢]باب الشرك هو الكفر ١٤٥
[١١٣]باب كل كفر شرك ١٤٥
[١١٤]باب هل بين الكفر والشرك فرق؟..... ١٥٠
[١١٥]باب كلمة حول الفرق بين الكفر والشرك ١٥١
[١١٦]باب بيان خطأ مقولة: الخطأ مغفور في الفروع دون الأصول، والتعرض لمسألة التفريق بين الكفر أو الشرك ١٥٤
[١١٧]باب أركان نفي الشرك بالله ١٦٣
[١١٨]باب تعريف المشرك ١٦٥
[١١٩]باب ضوابط التفرقة بين الشرك الأكبر والأصغر ١٦٥
[١٢٠]باب شرك الطاعة ١٦٥
[١٢١]باب أول من عبد الأصنام وغيَّر دين إسماعيل عليه السلام ١٦٦
[١٢٢]باب ردّ شبهةٍ لمن جوَّز صناعة التماثيل ١٦٧
[١٢٣]باب الترهيب من الرياء..... ١٧٠

[١٢٤]باب الاستكبار عن عبادته تعالى ودعائه يوجب غضبه تعالى، والرد على من ادعى أن دعاء الله سوء أدب مع الله ١٧١
[١٢٥]باب سؤال الله، والرد على من حرَّمه ١٧١
[١٢٦]باب جواز إطلاق لفظ المشرك على أهل الكتاب ١٧٣
[١٢٧]باب هل الكتابيات مشركات؟ ١٧٣
(توحيد الربوبية)..... ١٧٧
[١٢٨]باب الرد على من حصر العقيدة في توحيد الربوبية ١٧٧
[١٢٩]باب ذكر أخذ الميثاق من ذرية بني آدم وهل كان على الحقيقة؟ ١٨١
[١٣٠]باب منه ١٨٣
[١٣١]باب منه ١٨٣
[١٣٢]باب حُكْم من لم يوف بالميثاق..... ١٨٩
[١٣٣]باب ضلالة عقيدة الأقطاب والأوتاد ١٩٠
[١٣٤]باب جواب من خلق الله ١٩٢
[١٣٥]باب ذكر بعض أهل الضلال ممن تلبس بشرك الربوبية ١٩٣
جامع أحكام القبور ١٩٧
جماع أبواب الكلام حول حكم اتخاذ القبور مساجد، وحكم الصلاة في المساجد المبنية على القبور، وما يتصل بذلك من مسائل ١٩٩
[١٣٦]باب أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد..... ٢٠١
[١٣٧]باب معنى اتخاذ القبور مساجد ٢٠٩
أقوال العلماء في معنى الاتخاذ المذكور: ٢٠٩

[١٣٨]باب حكم اتخاذ القبور مساجد..... ٢١٨
[١٣٩]باب حكمة تحريم بناء المساجد على القبور ٢٢٨
[١٤٠]باب حكم الصلاة في المساجد المبنية على القبور ٢٤٣
[١٤١]باب في أن الحكم السابق يشمل جميع المساجد إلا المسجد النبوي ٢٥٢
[١٤٢]باب بناء المساجد على القبور مفضاة للشرك..... ٢٥٧
[١٤٣]باب حرمة الصلاة في المساجد المبنية على القبور ٢٦١
[١٤٤]باب هل الصلاة في المساجد التي فيها قبور باطلة؟..... ٢٦٩
[١٤٥]باب حكم الصلاة في المساجد المبنية على قبور الأنبياء..... ٢٧٢
[١٤٦]باب حكم الصلاة في المساجد المبنية على قبور ٢٧٤
[١٤٧]باب حرمة اتخاذ القبور مساجد، وهل يلزم من ذلك حرمة الصلاة في مسجد الرسول ﷺ؟! ٢٨١
[١٤٨]باب حرمة اتخاذ القبور مساجد ٢٨٦
[١٤٩]باب حكم اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها ٢٨٧
[١٥٠]باب من هو قائل عبارة "يحُذِّر ما صنعوا" في حديث اتخاذ القبور مساجد؟.. ٢٨٩
[١٥١]باب هل عمَّى الصحابة موضِعَ قبر النبي دانيال حتى لا يُتَّخَذ على قبره مسجداً؟ ٢٩٠
[١٥٢]باب مدى صحة تخصيص حرمة الصلاة في المساجد التي فيها قبور فيما إذا كان المصلي يستقبل القبر، وحكم الصلاة في مسجد النبي ﷺ؟ ٢٩١
[١٥٣]باب هل تجوز صلاة الجنازة في مسجد فيه قبر؟ ٢٩٣
[١٥٤]باب منه ٢٩٤
[١٥٥]باب حكم صلاة الجنازة داخل المقبرة في مكان مخصص للصلاة ليس فيه قبور ٢٩٥

[١٥٦]باب هل تجوز الصلاة في مسجد فيه قبر لمن لم يجد مسجدًا غيره؟ ٢٩٦
[١٥٧]باب منه ٢٩٨
[١٥٨]باب حكم الصلاة في مسجد نُبِشَ القبر الذي فيه ٢٩٨
[١٥٩]باب إذا وجد القبر في المسجد فهل يزال القبر أم المسجد؟ ٣٠٢
[١٦٠]باب حكم الصلاة في غرفة مضافة إلى المسجد فيها قبر ٣٠٣
[١٦١]باب حكم الصلاة في مسجد فيه قبر في ساحته الخارجية ٣٠٦
[١٦٢]باب حكم الصلاة في المسجد المبني بجوار المقبرة ٣٠٦
[١٦٣]باب حرمة الصلاة في المقبرة سدًا لذريعة الشرك ومناقشة من خالف ذلك .. ٣٠٧
[١٦٤]باب شبهات وجوابها حول حكم اتخاذ القبور مساجد ٣١٧
جماع أبواب الكلام حول حكم زيارة القبور وما يشرع عند القبور وما لا يشرع والمسائل التي تتصل بذلك ٣٥٩
[١٦٥]باب أئمة دعوة التوحيد يجيزون زيارة القبور زيارة شرعية ٣٦١
[١٦٦]باب ذكر جملة من أحكام زيارة القبور وتحقيق القول في حكم زيارة النساء للقبور ٣٦١
[١٦٧]باب ما يحرم عند القبور..... ٣٨٨
[١٦٨]باب بدع زيارة القبور ٤٣٠
[١٦٩]باب حد الزيارة الشرعية للقبور، وكيفية السلام على الموتى؟ ٤٤٢
[١٧٠]باب هل يصح شيء في النهي عن زيارة القبور ليلاً للرجال؟..... ٤٤٢
[١٧١]باب هل زيارة الرسول ﷺ للمقبرة ليلاً خاص به؟..... ٤٤٣
[١٧٢]باب الرد على القول بتحريم زيارة النساء للقبور..... ٤٤٣

[١٧٣]باب حكم زيارة النساء للقبور ٤٤٧
[١٧٤]باب معنى قوله ﷺ: «لعن الله زوارات القبور» ٤٤٨
[١٧٥]باب هل يجوز زيارة النساء للقبور للاتعاظ؟ ٤٤٩
[١٧٦]حكم تخصيص زيارة الأحياء للأموات، أو للأحياء يوم العيد..... ٤٥١
[١٧٧]باب حكم زيارة القبور يوم العيد ٤٥٥
[١٧٨]باب حكم تخصيص زيارة القبور في العيد ٤٥٦
[١٧٩]باب هل هناك دليل نقلي على عدم جواز تخصيص العيد بزيارة القبور؟ ٤٥٩
[١٨٠]باب هل ما يقع فيه القبوريون يُعَد من الكفر العملي؟ ٤٦٠
[١٨١]باب حرمة استقبال القبر بالصلاة ٤٦٢
[١٨٢]باب التمسح بالقبور من الشرك ٤٦٥
[١٨٣]باب هل في حديث: «الله الله تربة أرضنا وريقة بعضنا يشفي سقيمنا بإذن ربنا»
دليل على جواز التمسح بالقبور؟ ٤٦٦
[١٨٤]باب حكم قراءة القرآن عند القبور ٤٦٧
[١٨٥]باب حكم القراءة على القبر ٤٦٨
[١٨٦]باب حكم زراعة أشجار على القبور ٤٦٨
[١٨٧]باب لا حج إلا لبيت الله الحرام أما الحج إلى القبور فمن الشرك..... ٤٧١
[١٨٨]باب حكم الطواف بالقبور وهل يعذر بالجهل في مثل ذلك وهل أخذ الميثاق
يكفي كحجة؟ وحكم أهل الفترة ٤٧٣
[١٨٩]باب الطواف حول القبور وثنية لا يرضاها الإسلام ٤٧٨
[١٩٠]باب لا تستقبل القبور حين الدعاء..... ٤٧٨

[١٩١]باب حكم قصد القبر للدعاء عنده تبركاً..... ٤٨٤
[١٩٢]باب منه ٤٨٤
[١٩٣]باب حكم استقبال القبور بالدعاء ٤٨٤
[١٩٤]باب هل يشرع تقصد القبر بالسلام والدعاء؟..... ٤٨٥
[١٩٥]باب وضع المال عند القبر غير مشروع..... ٤٨٥
[١٩٦]باب هل يجوز تعليم القبر وزيارته بعينه؟ ٤٨٦
[١٩٧]باب حكم البناء على القبر للضرورة والكتابة عليه ٤٨٦
[١٩٨]باب حكم إحياء قبور الصحابة والعناية بها ٤٨٨
جماع أبواب الكلام حول حكم شد الرحال للقبور والمواطن الفاضلة وحكم تتبع آثار الأنبياء والصالحين وتَقَصُّدَها..... ٤٩١
[١٩٩]باب بدعية تتبع آثار الأنبياء والصالحين ٤٩٣
[٢٠٠]باب حكم تتبع آثار الأنبياء؟ ٤٩٣
[٢٠١]باب تَقَصُّد آثار الأنبياء للصلاة عندها وسيلة للشرك..... ٤٩٥
[٢٠٢]باب من وسائل الشرك: تتبع آثار الأنبياء والصاحين ٤٩٦
[٢٠٣]باب هل شد الرحال يحرم لغير المساجد الثلاثة من المساجد فقط أم أن ذلك عام؟ ٥٠١
[٢٠٤]باب حديث: «لا تشد الرِّحال» يشمل المواطن الفاضلة ٥٠٢
[٢٠٥]باب بدعية شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين..... ٥٠٣
[٢٠٦]باب ما هو الحكم الشرعي في شد الرحال إلى القبور؟ ٥٠٣
[٢٠٧]باب حكم شد الرحال إلى القبور وإلى المواطن الفاضلة ٥٠٤

[٢٠٨]باب بدعية قصد المساجد التي بمكة غير المسجد الحرام..... ٥٠٥
[٢٠٩]باب بدعية قصد الجبال والبقاع التي حول مكة..... ٥٠٦
[٢١٠]باب بدعية قصد الصلاة في مسجد عائشة ٥٠٦
[٢١١]باب بدعية قصد شيء من المساجد والمزارات التي بالمدينة غير المسجد
النبوي ومسجد قباء ٥٠٦
[٢١٢]باب لا يجوز شد الرحل إلى مسجد قباء مع فضيلته ٥٠٧
[٢١٣]باب بدعية الصلاة عند قبر إبراهيم الخليل عليه السلام ٥١٠
[٢١٤]باب فتوى الشيخ في النُصُب المزعوم للخضر الذي كان موجوداً في جزيرة
فيلكا وعلى دعوى المبتدعة وعَبَدَةِ القبور في حياة الخضر ٥١١
جماع أبواب الكلام حول مسألة زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٥٢١
[٢١٥]باب تحرير القول في مسألة زيارة قبر النبي ﷺ مع سرد جملة من الأحاديث
الضعيفة والموضوعة في هذا الباب ٥٢٣
[٢١٦]باب جواز زيارة قبر النبي ﷺ دون شد الرحل إليه بقصد الزيارة..... ٥٤٧
[٢١٧]باب بدع زيارة القبر النبوي ٥٤٨
[٢١٨]باب من صور الغلو في زيارة قبر الرسول ﷺ ٥٥١
[٢١٩]باب منه ٥٥٢
[٢٢٠]باب منه ٥٥٤
[٢٢١]باب بيان بطلان ما ينسب إلى أسامة بن زيد من صلاته عند قبر النبي ﷺ.... ٥٥٥
[٢٢٢]باب زيارة قبر النبي ﷺ حكمها حكم زيارة باقي القبور؟ ٥٥٦
[٢٢٣]باب هل تشرع زيارة قبر النبي ﷺ ٥٥٧

[٢٢٤]باب الانتصار لشيخ الإسلام في قوله بحرمة شد الرحال بقصد زيارة قبر النبي ٥٥٩
[٢٢٥]باب رد بعض شبهات المجيزين لشد الرحال إلى قبر النبي ﷺ ٥٦٢
[٢٢٦]باب هل تجوز زيارة قبر النبي ﷺ بعد كل صلاة؟ ٥٦٣
[٢٢٧]باب الفرق بين السلام على النبي ﷺ من المدينة المنورة ومن خارجها ٥٦٤
فهرس المحتويات ٥٦٧